

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢


شرح حُكْمِ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ




لِدِرْهَمِ الْأَصْوَلِ
دِرْهَمِ الْأَصْوَلِ

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY





سُكُنَّ الْأَصْوَلِ

١٩

سِرَحِ كِفَايَةِ الْأَصْوَلِ

الجزء الابع

يشتمل على مباحث البرائة والتخيير والاشتغال

بعلم ساحة حجة الاسلام والمسlein

السيد مرتضى الحسيني الفيروزاباد

النجف مولداً ومسكاً

الناشر

دار الكتب الامامية

تهران - بازار سلطاني

حقوق الطبع والقليل محفوظة لمن شر

الطبعة الثانية
١٣٩٢ هـ ق

هذه التعليقة هي ستة أجزاء، جزءان في مباحث الألفاظ وأربعة
أجزاء في الأدلة العقلية وهي لا تدع في الكفاية مشكلة الا وقد حلتها ولا
مחלוקת الا ووضحتها بل وتتكلف هي حل مطالب شيخنا الانصارى أيضاً
على الله مقامه وقد أخذت أرائه الشريفة في مباحث الألفاظ من التقريرات
المعروفه لبعض اجياء تلامذته وفي الأدلة العقلية من كتاب الرسائل وهو بقلمه
الشريف (هذا) مضافاً الى تتكلف هذه التعليقة حل جملة من مطالب الفصول وغيره
أيضاً حيثما يشير اليه المصنف قدس سره والله ولي التوفيق .

٤ جول
٦١٥١
١٩٧٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بعده ما في علمه والصلاوة والسلام على أشرف خلقه وأكرم برته
محمد وعترته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً واللعنة الدائمة على
أعدائهم الذين يصلون سعيراً اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيطاً وزفيرأ
(اما بعد) فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا الموسوم بعنية الاصول في شرح كفاية
الاصول وأسائل الله تعالى أن يوفقني لإتمامه وإنما يتلوه من الجزء الخامس
وال السادس كما وفقي للأجزاء المتقدمة إنه ولني التوفيق ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

في تعريف الاصول العملية وتنقیح مجازاتها

﴿ قوله المقصود السابع في الاصول العملية ... الخ﴾

قد أشرنا في صدر المقصود السادس المذمود لبيان الامارات المعتبرة شرعاً او عقلاً
إلى الفرق بينها وبين الاصول العملية وظهر هنالك تعريف كل منها على حده وأن
ماله جهة كشف وحكاية عن الواقع هو اماراة سواء كانت معتبرة كخبر الماد
او غير معتبرة كخبر الفاسق وما ليس له جهة كشف وحكاية عن الواقع بل كان
 مجرد الوظيفة للجاهل الشاك في وعاء الجهل والحقيقة من دون كشف ولا حكاية
كقاعدة الطهارة وقاعدة الخل وقاعدة البراءة ونحوها او كان له جهة كشف
وحكاية ولكن الشارع لم يعتبره من هذه الجهة كما ادعى ذلك في الاستصحاب فهو
أصل عملي (وقد أشرنا) الى فرق آخر ايضاً والى تعريف ثانٍ لكل منها على حدة
وهو ان كلام من الامارات والأصول العملية وان كان لدى الحقيقة وظيفة مقررة
للجاهل يؤخذ بها في وعاء الجهل والحقيقة ويستند اليها في ظرف الستار على الواقع

(في تعریف الاصول العملية)

- ٣ -

ولكن الامارات لم يؤخذ الجهل والشك في لسان دليلها والاصول العملية قد اخذ ذلك في لسان دليلها كما في قوله كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر او كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام او الناس في سعة ما لا يعلمون او لا ينقض اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر الى غير ذلك من ادلة الاصول الشرعية .

قوله وهي التي ينتهي اليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل ... الخ

هذا التعريف مما ينطبق على خصوص الاصول العملية الجارية في الشبهة الحكمة فانها هي التي ينتهي اليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الدليل الاجتهادي لا على مطلق الاصول العملية ولو كانت جارية في الشبهة الموضوعية (والقصد الأصلي) من البحث في هذا المقام وان كان هو خصوص الاصول الجارية في الشبهة الحكمة فانها التي تكون من المسائل الأصولية ويستنبط بها الأحكام الشرعية الكلية ولكن تعريف مطلق الاصول العملية بما ينطبق على خصوص الجارية في الشبهة الحكمة مما لا وجہ له كما لا يتحقق .

قوله والمهم منها اربعة فان مثل قاعدة الطهارة فيما اشتبه طهارته بالشبهة الحكمة وان كان مما ينتهي اليها . الخ

مقصوده من هذه العبارة الى قوله فافهم هو بيان السر في عدم ذكر الاصولين في علم الاصول غير الاصول العملية الاربعة من البراءة والتخيير والاحتياط والاستصحاب مع ان الاصول العملية الجارية في الشبهة الحكمة التي تكون من المسائل الأصولية مما لا تتحصر بها فان قاعدة الطهارة الجارية لدى الشك في طهارة مثل الأرانب والثعالب ونحوهما أصل عملي جار في الشبهة الحكمة وتكون من المسائل الأصولية ويستنبط بها حكم شرعى كلى ولم يتعرضوا لها (وقد أفاد) في وجہ ذلك امرین .

(الاول) أن تلك الاصول العملية الاربعة هي محل الخلاف بين الاصحاب

﴿ في تعریف الاصول العملية ﴾

ويحتاج تنفيج مجازاتها إلى إطالة الكلام ومزيد التفصي والإبرام فتعرضوا لها بخلاف مثل قاعدة الطهارة الجارية في الشبهة الحكمية فإنها جازبة بلا كلام من غير حاجة إلى مزيد التفصي والإبرام فلم يتعرضوا لها.

(الثاني) ان تلك الاصول العملية الأربع أصول عملية عامة جارية في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الديبات ومثل قاعدة الطهارة لا يجري إلا في باب واحد وهو باب النجاسات (وقد أشار) إلى هذا الأمر الثاني بقوله أخيراً هذا مع جريانها في كل الأبواب واحتصاص تلك القاعدة بيدهما .

﴿ قوله فاقهم ... الخ ﴾

ولعله أشار بذلك إلى ضعف ما أفاده من الامرين المتقدمين في وجه عدم ذكر الاصولين غير تلك الاصول العملية الاربعة في علم الاصول (وان السر) في عدم تعرضهم له كما يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه هو حصر الاصول العملية الجارية في الشبهة الحكمية بتلك الاصول الاربعة بل صرخ ان الحصر بها عقلي (قال) في أول الرسائل (ما لفظه) فاعلم ان المكلف اذا التفت الى حكم شرعى فإما ان يحصل له الشك فيه او القطع او الظن فان حصل له الشك فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشك في مقام العمل وتسمى بالاصول العملية وهي منحصرة في اربعة (انتهى) (وقال) في أوائل البرائة واعلم ان المقصود بالكلام في هذا المقصد الاصول المتضمنة لحكم الشبهة في الحكم الفرعى الكلى وإن تضمنت حكم الشبهة في الموضوع ايضاً وهي منحصرة في اربعة أصل البرائة وأصل الاحتياط والتخمير والاستصحاب (الى ان قال) ثم ان الخسارة موارد الإشتباه في الاصول الاربعة عقلي (انتهى) .

﴿ اقول ﴾

والظاهر ان مقصود الشيخ أعلى الله مقامه من الحصر حصر الاصول العملية الجارية في الاحكام التكليفية بتلك الاربعة على ما يستفاد من بعض تعبيراته كالتعبير بالشك

في التكليف او المكلف به ونحو ذلك والا فلا وجه للحصر بها بناء على جريان قاعدة الطهارة في الشبهة الحكمية وأن الطهارة هي من الأحكام الشرعية الوضعية (ومنه يظهر) انه لا وجه لقول المصنف فافهم إن كان نظره فيه الىحصر وضعف الامرين السابقين فتأمل جيداً.

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد أفاد في أول الرسائل بل وأول البرائة ايضاً في وجه حصر الاصول العملية بالاربعة المتقدمة مما محصله أن الشك (ان لوحظ فيه الحالة السابقة) فهو مجرى الاستصحاب والا (فإن كان) الشك في اصل التكليف فهو مجرى البرائة (وان كان) في المكلف به بعد العلم الاجمالي بأصل التكليف كالشك في ان الواجب في يوم الجمعة هل هو صلاة الظهر او صلاة الجمعة فهو مجرى الاحتياط (وإن كان) بين الوجوب والحرمة بحيث لا يمكن الاحتياط فيه اصلاً فهو مجرى التخيير .

في اصالة البرائة

﴿ قوله فصل لو شك في وجب شيء او حرمته ولم تنهض عليه حجة جاز شرعاً ترك الاول وفعل الثاني ... الخ﴾

شروع في البحث عن اصالة البرائة أي برائة الذمة عن التكليف المشكوك (وقد أشار) بقوله في وجوب شيء او حرمته الى كل من الشبهة الوجوبية والتحرمية (وكان) وجه التخصيص بالشك في وجوب شيء او حرمته دون استحبابه او كراحته هو اختصاص التكليف بالوجوب والحرمة او اختصاص الزراعي الجاري في البرائة والاحتياط بها (قال الشيخ) أعلى الله مقامه فيما أفاده في أوائل البرائة (ما لفظه) وهذا مبني على اختصاص التكليف بالإلزام او اختصاص الخلاف في البرائة والإحتياط به ولو فرض شموله لما مستحب والمكرر و يظهر ، حالها من الواجب

والحرام فلا حاجة الى تعميم العنوان (انتهى) (كما انه قد أشار) المصنف بقوله
جاز شرعاً وعقلاً ... الخ الى كل من البراءة الشرعية والعقادية جمبيعاً فنخطن .

قوله كان عدم نهوض الحجة لاجل فقد ان النص او إيجاله واحتماله
الكراء او الاستحباب او تعارضه ... الخ)

إشارة الى أقسام كل من الشبهة الوجوبية والتحريمية فإن منشأ الشك في وجوب
شيء او حرمة .
(تارة) يكون فقد ان النص .

(واخرى) يكون إيجال النص .

(وثالثة) يكون تعارض النصين .

(ثم إن) لكل من الشبهة الوجوبية والتحريمية قسم رابع لم يؤشر اليه
المصنف وهو الشبهة الموضوعية فيكون مجموع الإقسام ثمانية (وقد أشار الشيخ)
أعلى الله مقامه الى جميعها واحداً بعد واحد (ومن هنا) عقد لبحث البراءة ثمان
سائل لكل قسم مسألة خاصة (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) ثم متعلق التكليف
المشكوك (إما ان) يكون فعلاً كلياً متعلقاً للحكم الشرعي الكلي كشرب النبي
المشكوك في حرمه والدعاء عند رؤيه الحلال المشكوك في وجوبه (وإنما ان) يكون
فعلاً جزئياً متعلقاً للحكمالجزئي كشرب هذا الماء المحتمل كونه خمراً ومنشأ الشك
في القسم الثاني إشتباه الامور الخارجية ومنشأه في الاول (إما عدم النص) في
المسألة كمسألة شرب النبي (وإنما ان) يكون إيجال النص كدوران الامر في قوله
تعالى حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف مثلاً (وإنما يكون) تعارض النصين ومنه
الآية بناء على تواتر القراءات (الى ان قال) فالمطلب الاول فيما دار الامر فيه بين
الحرمة وغير الوجوب يعني به الشبهة التحرمية (قال) وقد عرفت ان متعلق
الشك (تارة) الواقعه الكلية كشرب النبي ومنشأ الشك فيه عدم النص او إيجاله
او تعارضه (واخرى) الواقعه الجزئية فهنا اربع مسائل (انتهى) ثم شرع

اعلى الله مقامه في بيانها الى ان ذكر للشبهة الوجوبية ايضاً اربع مسائل .
 (واما المصنف) فلم يعقد للبرائة سوى مسألة واحدة جمع فيها بين الشبهة
 الوجوبية والتحريمية جميعاً مع الإشارة الإيجابية الى اقسامها ولم يؤشر الى الشبهة
 الموضوعية أصلاً (وقد أفاد) في وجه ذلك في تعليقه على الكتاب (ما هذا لفظه)
 لا يخفى إن جمع الوجوب والحرمة في فصل وعدم عقد فصل لكل منها على حده
 وكذا جمع فقد النص وإيجاله في عنوان عدم الحاجة انما هو لاجل عدم الحاجة
 الى ذلك بعد الإنحاد فيها هو الملوك وما هو الممدة من الدليل على المهم واحتصاص
 بعض شفوق المسألة بدليل او يقول لا يوجب تخصيصه بعنوان على حده واما ما
 تعارض فيه النصان فهو خارج عن موارد الأصول العملية المقررة للشك على
 التحقيق فيه من الترجيح او التخيير كما انه داخل فيها لا حجة فيه بناء على سقوط
 النصين عن الحجية واما الشبهة الموضوعية فلا مساس لها بالمسائل الاصولية بل
 فقهية فلا وجه لبيان حكمها في الأصول الاستطراداً فلا تغفل (انتهى) .

﴿اقول﴾

كان حق المقام أن ينعقد للبرائة أربع مسائل لأنمان ولا واحدة (مسألة) للشبهة
 التحريمية الحكمة (ومسألة) للشبهة التحريمية الموضوعية (ومسألة) للشبهة
 الوجوبية الحكمة (ومسألة) للشبهة الوجوبية الموضوعية فإن كلام التحريمية
 الموضوعية والوجوبية الموضوعية وان كان مما لا مساس له بالمسائل الاصولية
 لعدم استنباط حكم شرعي كلي به بل من القواعد الفقهية التي يستنبط بها حكم
 شرعي جزئي ولذا صح إعطائها بيد العاشر كي يعمل بها في مواردهـ افيبي على
 طهارة ثوبه مثلا اذا شك في طهارته ونجاسته ولم تكن له حالة سابقة معلومة او على
 بقاء وضوئه مثلا اذا تيقن به وشك في الحدث وانتقاده به وهكذا ولكن لا بأس
 بذلك في الأصول استطراداً بعد اشتداد الحاجة اليه ومزيد الإهتمام به (واما
 إفراز التحريمية) الحكمة عن الوجوبية الحكمة فلا اختصاص الاولى بمخالفة معظم

الاخباريين حيث ذهبوا فيها الى الاحتياط على خلاف ما ذهب اليه الاصوليون من إجراء البراءة فيها (هذا كله) من غير حاجة الى التعرض لنشأ الشك في الشبهة الحكمية من فقدان النص او إيجاله او تعارضه سبباً الاخير منها فان المذاهبين على ما استعرف مما لا نقول فيها بمقتضى القاعدة الاولية من النساقط كي يحوز الرجوع في موردهما الى الاصل العملي بل لابد فيها من العمل باحدهما لا محالة إما تخييراً أو تعيناً بدليل الإجماع والاخبار العلاجية كاستأني (ولو بني) على التعرض لنشأ الشك في الشبهة الحكمية فالتعرض لاقسام إيجال النص من إيجال الحكم او المتعلق او الموضوع كان أولى من التعرض لتعراض النص وكانت الشبهات حينئذ تبلغ اثنتي عشر قسمًا مع فقد النص وتعارض النصين والشبهة الموضوعية في كل من التحرعية والوجوبية .

(وبالجملة إن) الحق في تعريف الشبهات البدوية البارائية فيها البراءة ان يقال هكذا إن التكليف المشكوك (إن كان حرمة) فالشبهة بحرمة (وان كان وجوباً) فالشبهة وجوبية ثم إن منشأ الشك (إن كان) فقدان النص او إيجال النص (إما من حيث الحكم) كما اذا ورد نهي مردود بين الحرمة والكرامة (او من حيث متعلق الحكم) كما اذا ورد نهي عن الغناء ولم يعلم مفهومه وتردد بين الصوت مع الترجيع والطرب او مطلق الصوت مع الترجيع ولو بلا طرب (او من حيث موضوع الحكم) كما اذا ورد نهي عن إكرام الفاسق ولم يعرف مفهوم الفاسق وانه هل هو مرتكب الكبيرة فقط او هو والمصر على الصغيرة (فالشبهة حكمية) (وان كان) منشأ الشك هو اشتباه حال الموضوع كما اذاشك في حرمة مابعد خارجي للشك في كونه حمراً او في حرمة كلي النبذ للشك في كونه مسكوناً مع العلم بحرمة المسكر وبمفهومه جمیعاً (فالشبهة موضوعية) (ومن هنا يُعرف) انه ليس ملاك الشبهة الموضوعية هو كون الحكم المشكوك فيه جزئياً خاصاً بل قد يكون كلياً عاماً ومع ذلك تكون الشبهة موضوعية كما انه قد يكون

الحكم المشكوك فيه جزئياً ولا تكون الشبهة موضوعية كالشك في حرمة الفقاع
الخارجي للشك في حرمة اصل الفقاع شرعاً فتدبر جيداً.

﴿ قوله فيما لم يثبت بينهما ترجيح بناء على التوقف في مسألة تعارض
النصين فيما يمكن ترجح في البين وأما بناء على التخيير كما هو المشهور فلا مجال
لإصالة البراءة ... الخ﴾

لا وجه لتقييد التعارض بما لم يثبت بين المتعارضين ترجح (اذ بناء) على التوقف
اي التساقط والرجوع الى الأصول العملية تصل النوبة الى البراءة مطلقاً سواء كان
المتعارضان متكافئين او متفاضلين (كما أن) بناء على عدم التساقط والأخذ بالأخبار
التخيير او الترجح لاتقاد تصل النوبة الى البراءة مطلقاً ايضاً سواء كان المتعارضان
متكافئين او متفاضلين (وتوضيحة) ان مقتضي القاعدة الاولية في المتعارضين
سواء كانوا متكافئين او متفاضلين بناء على الطريقة هو التساقط والرجوع الى
الاصل العملي ولكن لا يكاد يصار الى ذلك بل لا بد من العمل فيها بأحد المتعارضين
لا عالة وذلك لدليل الاجاع والاخبار العلاجية كما صرخ به الشيخ اعلى الله مقامه
واشير اليه آنفاً والمشهور في المتكافئين هو التخيير وفي المتفاضلين هو الترجح وان
كان الحق كما سترى في التخيير في كلها جمياً (وعلى كل حال) قد اتضحت
لكل من هذا كله ان الحق كان ان يقول المصنف او تعارضه بناء على التوقف في
مسألة تعارض النصين أي بناء على الاخذ بالقاعدة الاولية من التساقط واما بناء
على التخيير او الترجح فلا مجال لأصل البراءة اصلاً (كما ان هذا كله) قد
أتضحت لك ايضاً ان الحق كان ان لا يؤشر الشيخ هنا الى تعارض النصين أبداً بعد
تساليم الجميع على رفع اليد عن مقتضي القاعدة الاولية من التساقط وعلى عدم
الرجوع الى الاصل العملي أصلاً وانه يجب العمل بأحد المتعارضين لا عالة
إما تعيناً أو تخيراً أفتأنل جيداً.

في الآيات التي استدل بها لاصالة البراءة وذكر آية التعذيب

﴿ قوله وقد استدل على ذلك بالأدلة الأربع أما الكتاب فبآيات
أظهرها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا . . . الخ﴾

هي في سورة الاسرى (وقد أفاد الشيخ) أعلى الله مقامه في تقرير التسلسل بها
(ما حاصله) ان بعث الرسول (إما كنایة) عن بيان التكليف ووضوحه وإنجلائه
للمكلف ولو كان بالعقل وإنما كني عنه ببعث الرسول بل لاحاظ كون البيان بسببه
غالباً كما يكتفي عن دخول الوقت بأذان المؤذن في مثل قولك لا أبرح من هنا
المكان حتى يؤذن المؤذن بل لاحظ كون معرفته في الأغلب بأذان المؤذن (وإما عباره)
عن البيان النطلي الذي يأتي به الرسول ونخصص عموم الآية بغير المستقلات العقلية
فإن ما استقل به العقل يستحق العذاب عليه ولو لم يبعث الرسول ولم يبين أو يلتزم
في المستقلات العقلية بعدم استحقاق العذاب حتى يبعث الرسول ويبين نظراً إلى
وجوب تأكيد حكم العقل بالنقل فتبيّن عموم الآية محفوظاً سالماً على حاله وعلى أي
تقدير تدل الآية الشريفه على نفي العذاب قبل البيان .

﴿ قوله وفيه أن نفي التعذيب قبل إتمام الحجة ببعث الرسول لعله كان منه
منه تعالى على عباده مع استحقاقهم لذلك . . . الخ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في رد المتسلل بالأدلة الشرفية للبراءة (ما لفظه)
وفيه أن ظاهره الإخبار بوقوع التعذيب سابقاً بعد البعث فيختص بالعذاب الدنيوي
الواقع في الام السابقة (انتهى) (ومحصله) ان الله تعالى قد أخبر انه لم يعذب
الام السابقة بالعذاب الدنيوي ما لم يبعث فيهم رسولا وليس فيها دلالة على انه

تعالى لم يفعل ذلك لعدم استحقاقهم له كي يكون دليلاً على البراءة وعلى نبي العقاب مطلقاً اي الدنيوي والآخروي جميماً قبل البيان بل لعله لم يفعل ذلك منه تعالى عليهم ولا يعن على غيرهم ودعوى ان نبي التعذيب كان لعدم الاستحقاق بلا كلام لوضوح استقلال العقل بذلك هي عدول عن التمسك بالآية الشريفة الى غيرها ونحن لا ننكر استقلال العقل به وهو دليل مستقل كما سيأتي تفصياله ان شاء الله تعالى فانتظر .

﴿فَوْلَهُ وَلَوْ سَلَمَ اعْتَرَافُ الْخَصْمِ بِالْمُلَازِمَةِ بَيْنَ الْاسْتَحْقَاقِ وَالْفَعْلِيَّةِ لِمَا صَحَّ الْاسْتَدْلَالُ بِهَا إِلَّا جَدْلًا... إِلَخ﴾

(وتوضيح المقام) ان الآية الشريفة قد استدلّ بها الأخباريون لنبي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع بدعوى ان ما حكم به العقل قبل بعث الرسول مثل وجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم ونحو ذلك لو كان الشرع يحكم به ايضاً لكان عذاب قبل بعث الرسول فحيث لا عذاب قبل البعث فلا حكم للشرع قبله فيثبت التفكيل بين حكم العقل وحكم الشرع في الخارج (وقد رد الاصوليون) على الاستدلال المذكور بان الآية ليست لنبي استحقاق العذاب قبل البعث كي يستكشف به عدم حكم الشرع قبله بل لنبي فعلية التعذيب وهو أعم من نبي الاستحقاق ولعلمهم كانوا مستحقين له فلم يعذبهم تعالى منه منهم عليهم فإذا كانوا مستحقين له كفى بذلك في ثبوت حكم الشرع على طبق ما حكم به العقل من قبل بعث الرسول فلا يثبت التفكيل (وقد جمع) بعض الاصحاب بين التمسك بالآية للبراءة وبين الرد على الاستدلال المذكور فأورد عليه بالتناقض فإن التمسك بها للبراءة مما ينتهي على نبي الاستحقاق والرد على الاستدلال المذكور مما ينتهي على نبي الفعلية فان كانت الآية لنبي الاستحقاق صحة التمسك بها للبراءة ولم يصبح الرد على الاستدلال المذكور وان كانت لنبي الفعلية صحة الرد على الاستدلال المذكور ولم يصبح التمسك بها للبراءة (والشيخ) اعلى الله مقامه مع انه من لا يرى التمسك بها للبراءة كما عرفت

١٢ - (في الآيات التي استدل بها لاصالة البراءة)

قد حاول دفع التناقض بين التسلك بها للبراءة وبين الرد على الاستدلال المذكور بأن الآية لنفي الفعلية وبه يتم الرد على الاستدلال المذكور ونفي الفعلية مما يكتفي للتسلك بها للبراءة نظراً إلى أن خصمنا في هذا المقام وهو الاخباري القائل بوجوب الاحتياط في الشبهات التحريرية الحكيمية من يدعي أن فيها اهلاك الفعل مقتضي روایات الاحتياط كرواية الثلثيث وغيرها مما سيأتي تفصيله ويعرف بأنه اذا انتفت الفعلية بالآية فلا مقتضي للاستحقاق اصلاً (وعليه) فإذا انتفت الفعلية -ة بالآية واعترف الخصم بعد نفي الفعلية بعدم المقتضي للاستحقاق حصل الإلئام بين الرد على الاستدلال المذكور وبين التسلك بها للبراءة من دون تناقض بينهما أبداً (فالمصنف) من ينافش في دفع التناقض المذكور وتصحيح التسلك بها للبراءة ب مجرد نفي الفعلية (ووجه المناقشة) انه لو سلم اعتراف الخصم بأنه منها انتفت الفعلية فلا استحقاق لم يصح الاستدلال بها للبراءة الا جدلاً وإزاماً للخصم لا إقناعاً على نحو صح أن يقنع به المستدل بنفسه بعد وضوح عدم الملازمة واقعاً بين نفي الفعلية وعدم الاستحقاق لجواز نفي الفعلية وثبت الاستحقاق عقلاً كما لا يتحقق قوله مع وضوح منه ضرورة أن ما شك في وجوبه أو حرمتـه ليس عنده بأعظم مما علم بحكمـه وليس حال الوعيد بالعذاب فيه الا كالوعيد به فيه فافهم . . . اخ)

اي مع وضوح منع اعتراف الخصم بالملازمة بين الإستحقاق والفعلية فان مشتبه الحرام الذي يخاطط فيها ليس عنده بأعظم من الحرم القطعي اذ الحرم القطعي لا ملازمة فيه بين الاستحقاق والفعلية لإمكان المغفرة وشمول الرحمة فكيف بمشتبه الحرمة (وفيه) ان الشيخ اعلى الله مقامه لم يدع اعتراف الخصم بالملازمة بين الاستحقاق والفعلية كي يحاجب عنه بهذا الجواب بل ادعى اعتراف الخصم بالملازمة بين نفي الفعلية ونفي الإستحقاق وهي وإن لم تكن صحيحة في حد ذاتها لما عرفت من عدم الملازمة بين نفيها لجواز نفي الفعلية وثبت الاستحقاق واقعاً ولكنه غير

﴿فِي الْآيَاتِ الَّتِي أَسْتَدِلُ بِهَا لِأَصْحَالِ الْبَرَائَةِ﴾ - ١٣ -

الملازمة بين وجود الإستحقاق والفعالية ولعله أشار أخيراً بقوله فافهم (فافهم جيداً).

في الاستدلال بآية الaitاء

(إِنْ إِنْ فِي الْمَقَامِ) آيات أخرى قد استدل بها للبرائة.

(منها) قوله تعالى في سورة الطلاق :

(لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَّجِعُ اللَّهُ بَعْدَ عِسْرٍ يَسِّرُ)

(قال الشيخ) قيل دلالتها واضحة (انتهى).

﴿أَقْرَلُ﴾

وفي الاستدلال بها ما لا يتحقق فإن المراد من الموصول (إما هو المال) بقرينة قوله تعالى قبل ذلك لينفق ذو سعة من سمعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاهه الله فالمعني هكذا أي لا يكلف الله نفساً إلا مالاً آتاهها أي أعطاها وهذا المعنى هو اجنبى عن البرائة كما لا يتحقق.

(وإما هو الفعل) بقرينة وقوع التكليف عليه أي لا يكلف الله نفساً إلا فعلاً آتاهها أي أقدرها عليه ومحنتها منه وهو الذي يظهر من الطبرسي أعلى الله مقامه حيث قال وفي هذا دلالة على انه سبحانه لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه وما لا يطيقه (وقال الشيخ) وهذا المعنى اظهر واشمل لأن الإنفاق من الميسور داخل فيها آتاه الله.

﴿أَقْرَلُ﴾

اما كونه اشمل فنعم واما كونه اظهر فلا بل الاول اظهر بقرينة ما قبله (وعلى كل حال) هو اجنبى ايضاً عن البرائة بلا كلام.

(وإما هو التكليف) بمناسبة قوله تعالى لا يكلف الله اي لا يكلف الله نفساً

- ١٤ - { في الآيات التي استدل بها لاصالة البراءة }

الا تكليفآً آتاهما اي أعلمها وهذا هو الذي يناسب البراءة ولكنها مما يتناهى المورد وهو الإنفاق مما آتىه الله فلا يتم الاستدلال بها (قال الشيخ) نعم لو اريد من الموصول نفس الحكم والتکلیف كان إيتائه عبارة عن الإعلام به لكن إرادته بالخصوص تناهى مورد الآية وإرادة الأعم منه ومن المورد يستلزم استعمال الموصول في معنيين اذ لا جامع بين تعلق التکلیف بنفس الحكم وبال فعل المحکوم عليه فافهم (انتهى)

﴿اقول﴾

ولعل قوله فافهم إشارة الى ان الموصول إذا أبقيناها على عمومه الحقيقي ولم يكن المراد منه خصوص المال او الفعل او التکلیف يشمل كلًا من هذه الأمور الثلاثة جميعاً من دون استعمال له في معنيين او معانٍ غایته انه إيتاء كل شيء بحسبه فإيتاء المال بإعطائه وإيتاء الفعل الإقدار عليه وإيتاء التکلیف إعلامه .

في الاستدلال بأية الاضلال

(ومنها) قوله تعالى في سورة التوبه :

(وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون)
(قال الشيخ) أعلى الله مقامه أي ما يختبئون به من الافعال والتروك (قال) وظاهرها انه تعالى لا يخدهم بعد هدايتهم الى الإسلام الا بعد ما يبين لهم (ثم قال) وعن الكافي وتفسير العياشي وكتاب التوحيد حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه (انتهى) (وقال الطبرسي) في نزولها (ما لفظه) قيل مات قوم من المسلمين على الإسلام قبل أن ينزل الفرائض فقال المسلمون يا رسول الله إخواننا الذين ماتوا قبل الفرائض ما منزليتهم فنزل وما كان الله ليضل قوماً الآية عن الحسن وقال في معناها اي وما كان الله ليحكم بضلاله قوم بعد ما حكم بهدايتهم حتى يبين لهم ما يتقوون من الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية فلا يتقوون فعند ذلك يحكم بضلالتهم

(ثم قال) وقيل وما كان الله ليغذب قوماً فيضلهم عن الثواب والكرامة وطريق الجنة بعد إذ هدفهم ودعاهم إلى الإيمان حتى يبين لهم ما يستحقون به الثواب والعقاب من الطاعة والمعصية (ثم قال) وقيل لما نسخ بعض الشرائع وقد غاب أناس وهو يعملون بالأمر الأول اذ لم يعلموا بالأمر الثاني مثل تحويل القبلة وغير ذلك وقد مات الأولون على الحكم الأول سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأنزل الله الآية وبين انه لا يغذب هؤلاء على التوجه إلى القبلة الأولى حتى يسمعوا بالنسخ ولا يعملا بالنسخ فحيثئذ يغذبهم عن الكلبي (انتهى) .

﴿اقول﴾

سواء كان الإضلال بمعنى الخذلان او بمعنى الحكم بالضلاله او بمعنى التعذيب قد دلت الآية الشريفة على نفيه قبل البيان من غير اختصاص بقوم دون قوم فتكون هي دليلاً قاطعاً على البراءة ولو في خصوص الشبهات الحكيمية التي من شأنه تعالى البيان فيها (ومن هنا يظهر) ضعف ما أورده الشيخ على الاستدلال بها (بقوله) وفيه ما تقدم في الآية السابقة (انتهى) فإن الآية السابقة قد أخبر فيها سبحانه وتعالى بنفي تعذيب الأمم السالفة ما لم يبعث فيهم رسولاً وليس فيها دلالة على أنه يعامل الجميع بهذه المعاملة ولعلها كانت مختصة بهم بخلاف هذه الآية فانها تدل على نفي الإضلال قبل البيان مطلقاً من غير اختصاص بقوم دون قوم وإن كان سبب التزول أساساً مخصوصاً .

(نعم ليس فيها) دلالة على ان نفي الإضلال قبل البيان هل هو لبني الاستحقاق اول التفضيل ولكن لا يضر ذلك بالمقصود بلا كلام فإن مجرد نفي الإضلال قبل البيان مما يمكن للأمة وان كان للتفضل ولم يكن لعدم الإستحقاق (اللهم) الا أن يقال إن الآية مما تدل على نفي الإضلال قبل البيان ونحن في الشبهات الحكمة نتحمل البيان و اختفائه علينا فإذاً يكون التمسك بها تمسكاً بالدليل في الشبهات المصداقية (ولكن بده) ان المراد من البيان فيها ليس هو مطلق البيان ولو لم

١٦ - (في الآيات التي استدل بها لاصالة البراءة)

يصل اصلاً فإن المراد منه لو لم يكن هو البيان الواصل بنفسه بشهادة ما تقدم في نزولها من انه لما نسخ بعض الشرائع إلى قوله حتى يسمعوا بالنسخ فلا أقل هو البيان الذي يمكن الوصول إليه ولو بالفحص عنه فإذا فحصنا في الشبهات ولم نظفر على بيان من الشرع حتى يشتنا فقد أحرزنا أنه لا بيان في بينه يمكن الوصول إليه أصلاً وقطعنا أنه لا إضلال حينئذ أبداً .

في الاستدلال بأية الهملاك

(ومنها) قوله تعالى في سورة الأنفال :

(ليهلك من هلك عن يمنه ويحيى من حي عن يمنه)

(وأول الآية هكذا) :

(اذا اتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لاخلفتم في الميعاد ولكن ليقضى الله امرأ كان مفمولا ليهلك من هلك عن يمنه ويحيى من حي عن يمنه)

(قال في الفصول) في تقرير الاستدلال بها (مالفظه) فإن قضية تحصيص الهملاك والحياة بصورة وجود البينة فيها عند انتفائها وقضية ذلك في الوجوب والحرمة وأخوتها حينئذ على اشكال في دلالته على نفي الكراهة (انتهى) .

(وقال الشيخ) بعد ذكر الآية (مالفظه) وفي دلالتها تأمل ظاهر (انتهى)

﴿اقول﴾

ولعل وجه التأمل ان المراد من الهملاك في الآية ليس هو العذاب كي تكون من أدلة البراءة كما زعم الفصول بل هو الموت اي لم يموت من مات عن يمنه ويعيش من عاش عن يمنه فتكون الآية أجنبية عن المقام جداً .

(قال الطبرسي) أعلى الله مقامه في تفسير الآية (ما ملخصه) ثم بين مسبحانه

﴿فِي الْآيَاتِ الَّتِي أَسْتَدِلُ بِهَا لِاَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ﴾ - ١٧ -

وتعالى نصرته لل المسلمين يبدر فقال سبحانه (إذ آتَمْ) أيها المسلمون (بالعدوة الدنيا) أي بشفير الوادي الأقرب إلى المدينة (وهم) يعني المشركين (بالعدوة القصوى) أي بالشفير الأقصى من المدينة (والركب) يعني أبي سفيان وأصحابه (وهم) العبر (أسفل منكم) أي في موضع أسفل منكم إلى ساحل البحر (ولو تواعدتم لاختلتهم في المياد) أي لو تواعدتم أيها المسلمين للجحاج في الموضع الذي اجتمعتم فيه لاختلتهم بما يعرض من العواقب والقوانين (ولكن ليقضى الله أمرًا كان مفعولاً) أي ولكن قدر الله إنقاذهم وجمع بينكم وبينهم على غير ميعاد منكم ليقضى الله أمرًا كان كائناً لا محالة وهو إعزاز الدين وأهله وإذلال الشرك وأهله (لبهلك من هلك عن بيته وينحي من حي عن بيته) أي فعل ذلك ثبوت من مات منهم بعد قيام الحججة عليه (قال) وقيل إن البينة ما وعد الله من النصر لمؤمنين على الكافرين صار ذلك حجة على الناس في صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها أذاهم به من عند الله (انتهى).

في الاستدلال بأية المحرمات

(ومنها) قوله تعالى في سورة الانعام مخاطباً لنبيه (ص) ملقناً أيام طريق الرد على اليهود حيث حرموا بعض ما رزقهم الله إفتراء عليه على ما ذكر الشيخ أعلى الله مقامه (قل لا أجد فيما أرحي إلى محرماً على طاعم يطعنه إلا أن يذكرن ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجم)

(الآية) فأبطل تشرعهم بعدم وجдан ما حرموه في جملة المحرمات التي أوحى الله إليها.

﴿اقول﴾

وفي الاستدلال بها ما لا يخفى فإن عدم وجدان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها

— ١٨ — (في الآيات التي استدل بها الاصالة البراءة)

أوحى الله اليه محرماً غير ما ذكر من الميتة واحتياطها دليل قطعي على عدم الوجود واقعاً وهو خارج عما نحن بصدده من أن الأصل عند الشك مع احتمال الوجود ثبوتاً هو البناء على العدم ما لم يقم عليه دليل أثباتاً.

(نعم عدوله) تعالى عن التعبير بعدم الوجود إلى عدم الوجدان مما لا يخلو عن إشمار بالمطلب ولكنه ليس بحد الدلالة عليه كما أفاد الشيخ أيضاً (قال) لكن الإنصاف أن غاية الأمر أن يكون في العدول عن التعبير من عدم الوجود إلى عدم الوجدان إشارة إلى المطلب وأما الدلالة فلا (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

في الاستدلال بأية التفصييل

(ومنها) قوله تعالى في سورة الانعام أيضاً.

(وما لكم إلا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم)

﴿اقول﴾

ويظهر الجواب عن الاستدلال بها مما تقدم في الآية السابقة فإن خلو ما فصل الله لنا من المحرمات عن ذكر ما سواه هو دليل قطعي على حلية ما سواه واقعاً لا على حلية ظاهراً مع احتمال حرمتها واقعاً كما هو المطلوب.

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد أورد إبراداً عاماً على الاستدلال بهذه الآيات الشريفة كلها بل وعلى بعض الأخبار الآتية أيضاً لا بأس بالإشارة إليه (قال) في ذيل الآية الرابعة وهي قوله تعالى ليهلك من هلك عن بيته . . . الخ (ما لفظه) ويرد على الكل أن غاية مدلولها عدم المؤاخذة على مخالفة النهي المجهول عند المكلف لو فرض وجوده واقعاً فلا ينافي ورود الدليل العام على وجوب اجتناب ما يحتمل التحريم ومعلوم أن القائل بالاحتياط ووجوب الإجتناب لا يقول

﴿فِي الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا لِاُصَالَةِ الْبَرَاءَةِ﴾ - ١٩ -

به الا عن دليل علمي وهذه الآيات بعد تسامم دلالتها غير معارضة لذلك الدليل بل هي من قبيل الأصل بالنسبة اليه كما لا يتحقق (انتهى) ويعني بقوله من قبيل الأصل بالنسبة اليه ان دليل الاحتياط حاكم او وارد على الآيات لانتفاء موضوعها به فإن موضوعها الابيان وهو ينتهي بمجيء البيان على وجوب الاحتياط كحكومة الدليل الاجتهادي او وروده على الاصل العملي عيناً نظراً الى انتفاء موضوعه به وهو الشك (وقال) ايضاً في ذيل الآية الأخيرة (ما لفظه) والإنصاف ما ذكرناه من ان الآيات المذكورة لا تنهض على إبطال القول بوجوب الاحتياط لأن غاية مدلول الدال منها هو عدم التكليف فيما لم يعلم خصوصاً او عموماً بالعقل او النقل وهذا مما لا زرع فيه لأحد واما وجوب الاحتياط من أو جبه بزعم قيام الدليل العقلي او النقل على وجوبه فاللازم على منكره رد ذلك الدليل او معارضته بما يدل على الرخصة وعدم وجوب الاحتياط فيها لا نص فيه واما الآيات المذكورة فهي بعض الاخبار الآتية لا تنهض لذلك ضرورة انه إذا فرض انه ورد بطريق معتبر في نفسه انه يجب الاحتياط في كل ما يحتمل أن يكون قد حكم الشارع فيه بالحرمة لم يعارضه شيء من الآيات المذكورة (انتهى) .

﴿أَفَوْل﴾

نعم إن الآيات المذكورة على تقدير دلالتها كلام او بعضاً هي كبعض الاخبار الآتية بل كلها إلا مرسلة الفقيه (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) مما لا تعارض دليل الاحتياط لو تم فإنه لو لم يكن حاكماً أو وارداً عليها فهو لا محالة أخص منها بمعنى اختصاصه بالشبهة التحريرية الحكمة دون الآيات وبعض الروايات فيشملان عموم الشبهات (وعليه) فاللازم على مدعى البراءة رد ذلك الدليل او معارضته بما دل على الرخصة كالمرسلة (ولكن) مجرد رده مما لا يكفي فإذا بعد رد ذلك الدليل ودفع المانع نحتاج قطعاً الى ادلة تستند اليها في الحكم بالبراءة مطلقاً فنحن

— ٤٠ — { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

الآن بقصد تلك الادلة فنقررها واحداً بعد واحد ثم نجيز بعدها عن دليل الاحتياط
كما هو حقه .

(وبالجملة إن) الآيات المذكورة وهكذا الأخبار الآتية لو ثبتت دلالتها
على البراءة فهي سالمة من ناحية هذا الإشكال العام الذي اورده الشيخ أعلى الله مقامه
فإنه مما لا يضر بها قطعاً غير أنك قد عرفت عدم دلالة الآيات على البراءة سوى
الآية الثالثة وهي قوله تعالى (وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هدتهم حتى يبين
لهم ما يتقوون) كما انك سترى عدم دلالة بعض الأخبار الآتية ايضاً وان دل
بعضها الآخر عليها بل واكثرها ك الحديث الرفع و الحديث الحجب و الحديث السعة
ونحوها وهو مما يكتفي للمدعى كما لا يخفى .

في الى روايات التي استدل بها لاصالة البراءة وذكر حديث الرفع

﴿ قوله واما السنة فروايات منها حديث الرفع حيث عد ما لا يعلمون
من النسعة المرفوعة فيه ... الخ ﴾

(قال) المحقق القمي في اثناء ذكر مادل من السنة على البراءة (ما هذا لفظه) ومارواه
الصدوق في التوحيد في الصحيح عن حرب عن الصادق عليه الصلوة والسلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم رفع عن امـيـ تسعـةـ الخطاـ والنـسيـانـ وـماـ
استـكـرـهـوـاـعـلـيـهـ وـمـاـلـاـيـطـيقـونـ وـمـاـلـاـيـعـلـمـونـ وـمـاـاضـطـرـواـيـلـهـ وـالـحـسـدـ وـالـطـيـرـةـ
وـالـتـفـكـرـ فـيـ الـوـسـوـسـةـ فـيـ الـخـلـقـ مـاـلـمـيـنـطـقـوـاـبـشـفـهـ (قال) ورواه في أوائل الفقيه
ايضاً (انتهى) (وزاد الشيخ أعلى الله مقامه) روايته في الحصال (قال) واما
السنة فيذكر منها في المقام اخبار كثيرة منها المروي عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ

وسلم بسند صحيح في الخصال كما عن التوحيد رفع عن أمي تسعه اشياء الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه (قال) الخبر ولم يذكر نعماه غير انه (قال) اخيراً إن النبي المذكور مشتمل على ذكر الطيرة والحسد والتفكير في الوسوسه في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفه .

﴿ أقول ﴾

ووُجِدَتْ الحَدِيثُ الْشَّرِيفُ فِي الْوَافِيِّ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ وَالْكُفَّرِ فِي بَابِ مَا لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَقَلَهُ عَنِ الْفَقِيهِ (وَلِفَظِهِ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ عَنْ أَمِي تَسْعَهُ أَشْيَاءُ السَّهْوِ وَالْخَطَا وَالْنَّسِيَانِ وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ وَمَا لَا يَطِيقُونَ وَالْطِيرَةِ وَالْحَسَدِ وَالتَّفْكِيرِ فِي الْوَسُوْسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطَقْ إِلَّا سَانُ بِشَفَهِ (وَنَقَلَهُ) أَيْضًا فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْكَافِيِّ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُحَمَّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَحْمَدَ النَّهَدِيِّ رَفِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ عَنْ أَمِي تَسْعَهُ خَصَالُ الْخَطَا وَالْنَّسِيَانِ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ وَمَا لَا يَطِيقُونَ وَمَا اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والحسد والتفسير في التفكير في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد .

﴿ قوله فالإلزام المجهول مما لا يعلمون فهو مرفوع فعلا وإن كان ثابتاً واقعاً فلا مؤاخذة عليه قطعاً... الخ﴾

(قال الشيخ) في تقرير الاستدلال بالحديث الشريف (ما لفظه) فإن حرمة شرب التبن مثلاً مما لا يعلمون فهي مرفوعة عنهم ومعنى رفعها كرفع الخطاء والنسيان رفع آثارها او خصوص المؤاخذة ... الخ وهو إشارة الى الخلاف الآتي من ان المرفوع هل هو خصوص المؤاخذة او الآثر الظاهر في كل من الامور التسعة او جميع الآثار على ما مستمرف شرحه (وحاصل تقرير المصنف) أن الإلزام المجهول سواء كان في الشبهة الحكمة كحرمة شرب التبن او الموضوعية كحرمة الماء الخارجى المشكوك كونه خرآ مما لا يعلمون فهو مرفوع اي ظاهراً وهو

٤٢ - { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

المقصود من قوله فعلاً بقرينة قوله وان كان ثابتاً واقعاً ... اخ (ولعل) الفرق بين التقريبين ان المرفوع في نظر الشيخ هو المؤاخذة او الاثر الظاهر او جميع الآثار فيقدر أحد هذه الامور في الحديث الشريف لا محالة وفي نظر المصنف نفس الحكم المجهول يكون مرفوعاً ولو ظاهراً لا واقعاً برفع تنجزه بلا حاجة الى التقدير أصلاً.

(ث) إن الموصول في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وما لا يعلمون فيه احتمالات ثلاثة .

(الاول) أن يكون المراد منه بقرينة الأخوات وسائر الفقرات خصوص فعل المكلف الغير معلوم كال فعل الذي لا يعلم انه شرب الخمر (وعلى هذا الاحتمال) ينحصر الحديث الشريف بالشبهات الموضوعية فقط ولا يكاد تنتفع به في الشبهات الحكيمية أصلاً.

(الثاني) أن يكون المراد منه خصوص الحكم المجهول سواء كان في الشبهات الحكيمية او الموضوعية وهو الظاهر من المصنف سيا بقرينة ما سيأتي منه من قوله ثم لا يخفى عدم الحاجة الى تقدير المؤاخذة ولا غيرها من الآثار الشرعية فيما لا يعلمون فإن ما لا يعلم من التكليف مطلقاً كان في الشبهة الحكيمية او الموضوعية بنفسه قابل للرفع والوضع شرعاً وإن كان في غيره لابد من تقدير الآثار او المجاز في إسناد الرفع اليه ... اخ (وعلى هذا الاحتمال) يشمل الحديث كلاماً من الشبهات الحكيمية وال موضوعية جمياً من غير اختصاص بالموضوعية فقط .

(الثالث) ان يكون المراد من الموصول ما يعم الحكم والفعل جمياً وهو الظاهر من الشيخ سيا بقرينة ما سيأتي من تصريحه بأن تقدير المؤاخذة في الرواية لا يلائم عموم الموصول للموضوع والحكم ... اخ (وعلى هذا الاحتمال) يشمل الحديث ايضاً كلاماً من الشبهات الحكيمية وال موضوعية جمياً بل يشمل الشبهات الموضوعية من جهتين من جهة الحكم الغير معلوم فيها ومن جهة الفعل الغير معروف

﴿فِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا لِاَصَالَةِ الْبُرَاءَةِ﴾ — ٢٣ —

فيها (والظاهر) انه لا وجه للاحتمال الثاني فان الموصول فيها لا يعلمون (إما ظاهر) في الفعل بقرينة الأخوات وهي ما استكروا به عليه وما لا يطيقون وما اضطروا اليه بل الخطأ والنسيان والحسد والتغيرة والتفكير في الوسوسة في الخلق فإن كل هذه أفعال للمكلف (او ظاهر) في العموم الشامل للحكم والفعل جميعاً بمقتضى وضعه للعموم لغة فيدور الأمر بين هذين الإحتمالين اي الاول والثالث (وقد أور دالشيخ) أعلى الله مقامه على الاحتمال الثالث بإيرادين (قال) بعد ذكر الحديث الشريف والاستدلال به (ما لفظه) ويمكن ان يورد عليه بيان الظاهر من الموصول فيها لا يعلمون بقرينة أخواتها هو الموضوع يعني فعل المكلف الغير المعلوم كالفعل الذي لا يعلم انه شرب الخمر او شرب الخل وغير ذلك من الشبهات الموضوعية فلا يشمل الحكم الغير المعلوم مع ان تقدير المؤاخذة في الرواية لا يلام عموم الموصول للموضوع والحكم لأن المقدر المؤاخذة على نفس هذه المذكورات ولا معنى للمؤاخذة على نفس الحرمة المجهولة (انتهى) ويعني بذلك ان المؤاخذة اما تكون على الفعل الخرم لا على نفس الحرمة .

﴿اقول﴾

والظاهر أن الاحتمال الثالث هو المتعين من بين الاحتمالات إذ لا وجه لرفع اليد عن العموم الثابت للموصول بمقتضى الوضع اللغوي بمجرد كون المراد من الأخوات خصوص الفعل بعد جواز إبقاء الموصول فيها لا يعلمون على عمومه الوضعي واستعماله فيها هو معناه الحقيقي (ودعوى) ان تقدير المؤاخذة في الرواية مما لا يلام عموم الموصول نظراً الى انه لا معنى للمؤاخذة على نفس الحكم (ما لا وجده له) فإن التقدير بالنسبة الى الحكم غير محتاج اليه إذ الحكم بنفسه قابل للرفع ولو بمعنى رفع تنجزه وهو المرتبة الاخيره منه فترتفع المؤاخذة بتبعده بل بالنسبة الى ما سوى الحكم ايضاً غير محتاج اليه غایته أن إسناد الرفع اليه يكون مجازاً بلحاظ المؤاخذة من قبيل إسناد السؤال الى القرية مجازاً بلحاظ الاهل .

- ٢٤ - { في الروايات التي استدل بها لاصالة المأخذة }

(نعم) يلزم حينئذ أن يكون إسناد الرفع إلى بعض أفراد الموصول حقيقياً وبالنسبة إلى بعضها الآخر مجازياً وهو سهل يسير (هذا) مضافاً إلى جواز تقدير المأخذة بالنسبة إلى الجميع حتى الحكم فإن المأخذة على كل شيء بحسبه فالمأخذة على الفعل هو على ارتكابه وعلى الحكم برకاته وأهل هذا ظاهر من الأول وأقوى: **قوله لا يقال إیست المأخذة من الآثار الشرعية كث ترتفع بارتفاع**

التكليف المجهول ظاهراً فلا دلالة على ارتفاعها . . . الخ

هذا الاشكال مع جوابه مأخر ذان عن كلام للشيخ في المقام فإنه أفاد أولاً (ما ملخصه) انه او بنينا على عموم رفع الآثار فالمراد بالآثار المرفوعة بحديث الرفع هي الآثار المجموعلة التي وضعها الشارع لأنها هي القابلة للارتفاع برفعه (ثم أشكال) على نفسه بما حاصله انه على ما ذكر يخرج أثر التكليف فيها لا يعلمون بناء على عموم الموصول وشموله للحكم والفعل جميعاً عن مورد الرواية فإن المأخذة ليست من الآثار المجموعلة الشرعية (ثم أجاب عنه) بما ملخصه ان أثر التكليف المجهول هو إيجاب الاحتياط لحفظ الواقعيات وهو أمر مجهول وسبب لاستحقاق المأخذة على التكليف المجهول وهو أمر غير مجهول (قال) فالمترفع أولاً وبالذات أمر مجهول يترتب عليه ارتفاع أمر غير مجهول (انتهى) (ومن هنا يعرف) أن مراد المصنف من قوله فإنه يقال إنها وإن لم تكن بنفسها أثراً شرعاً إلا أنها مما يترتب عليه بتوضيذه ما هو أثره وبافتراضه من إيجاب الاحتياط شرعاً فالدليل على رفوه دليل على عدم إيجابه المستتبع لعدم استحقاق العقوبة على مخالفته ... الخ (هو هكذا) ان المأخذة وإن لم تكن بنفسها أثراً شرعاً قابلاً للرفع ولكنها مما يترتب على التكليف المجهول بسبب ما هو أثره الشرعي القابل للرفع وهو إيجاب الاحتياط فإذا دل حديث الرفع على رفع التكليفات المجهولة فقد دل على عدم إيجاب الاحتياط المستتبع لعدم استحقاق المأخذة عليه .

(وبالجملة) إن للتکلیف المجهول أثربن متربین عليه بنفسه احدهما شرعی

وهو إيجاب الاحتياط والآخر عقلي وهو استحقاق العقاب على مخالفته غایته ان الشرعي سبب لترتيب العقلي .

﴿أَقْوَل﴾

إن المؤاخذة وإن لم تكن هي أثراً معمولاً شرعاً ولكن أمرها بيد الشارع وهي تحت قدرته وسلطته فيمكنته رفعها يمكّن أن لا يؤخذ على التكليف المجهول .

(نعم) اذا كان المراد من المؤاخذة استحقاقها كما يظهر من القول المتقدم للمصنف (المستتبع لعدم استحقاق العقوبة على مخالفته) فهو أثر لا يقبل الرفع شرعاً الا برفع منشأه وهو إيجاب الاحتياط المرتفع برفع التكليف المجهول إلا ان المصنف من لا يحتاج الى هذا الجواب اصلاً بعد ما التزم ان المراد من الموصول فيما لا يعلمون هو الإلزام المجهول وهو بنفسه مرفوع من غير حاجة الى تقدير المؤاخذة أبداً (اللهم) إلا ان يقال إنه يحتاج الى هذا الجواب اسماً الفقرات مما يحتاج الى تقدير المؤاخذة ونحوها جداً فنأمل جيداً .

﴿قُولَهُ لَا يُقَالُ لَا يَكُونُ إِيجَابَهُ مُسْتَبِعًا لِاستَحْقَاقِهِ عَلَى مُخَالَفَةِ التَّكْلِيفِ الْمَجْهُولِ بَلْ عَلَى مُخَالَفَةِ نَفْسِهِ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ إِيجَابِ غَيْرِهِ ... إِلَخ﴾

(حاصل الإشكال) ان إيجاب الاحتياط وإن كان أثراً شرعاً للتكليف المجهول وهو قابل للرفع ولكنه ليس سبباً لاستحقاق العقاب على مخالفته التكليف المجهول بل على مخالفته نفسه كما هو مقتضي سائر الأوامر الصادرة من المولى (وحascal الجواب) ان إيجاب الاحتياط لو كان نفسيًّا لكان موجباً لاستحقاق العقاب على مخالفته نفسه ولكنه طربيع قد شرع لأجل حفظ الواقعيات في المشتبهات فيوجب استحقاق العقاب على الواقع المجهول في المشتبهات كما هو الحال في غيره من الإيجاب والتحريم الطريقيين كما في موارد الامارات بناء على الطريقة وجعل الأحكام الظاهرة فإن الإيجاب والتحريم الطريقيين المجنولين في موارد الامارات منجزان ل الواقع عند الإصابة يوجبان استحقاق العقاب على مخالفته لا مخالفته

— ٢٦ — (فِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي أَسْتَدَلَّ بِهَا الصَّالِحَةُ الْمُرَاجِعَةُ)

نفسيها فـكما صـح أن يـحتاجـ بها عند الإصـابةـ على مـخـالـفةـ الواقعـ بـنـفـسـهـ فـكـذـلـكـ صـحـ انـ يـحتاجـ بـإـيجـابـ الـاحـتـياـطـ عـنـ الإـصـابـةـ عـلـىـ دـمـرـاعـةـ الـوـاقـعـ بـنـفـسـهـ .

﴿ قـولـهـ وـقـدـ اـنـقـدـحـ بـذـلـكـ اـنـ رـفـعـ التـكـلـيفـ الـمـجـهـولـ كـانـ مـنـهـ عـلـىـ الـأـمـةـ حـيـثـ كـانـ لـهـ تـعـالـىـ وـضـعـهـ بـاـهـ وـقـضـيـتـهـ مـنـ إـيجـابـ الـاحـتـياـطـ فـرـفـعـهـ ... الخـ ﴾ (لا إـشـكـالـ) فـيـ اـنـ رـفـعـ التـكـلـيفـ الـمـجـهـولـ إـمـتـنـاـيـ حـيـثـ كـانـ لـهـ تـعـالـىـ وـضـعـهـ بـوـضـعـ ماـ هـوـ مـقـنـصـاهـ مـنـ إـيجـابـ الـاحـتـياـطـ الـذـيـ هـوـ سـبـبـ لـإـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ عـلـىـ مـخـالـفةـ التـكـلـيفـ الـمـجـهـولـ وـلـمـ يـفـعـلـ فـهـوـ مـنـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـأـمـةـ (ولـكـنـ الـكـلامـ) فـيـ اـنـ رـفـعـ الـمـؤـاخـذـةـ عـلـىـ سـاـيـرـ الـأـمـورـ مـنـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـأـخـوـاتـهـاـ هـلـ هـوـ إـمـتـنـاـيـ إـيـضاـًـ وـمـنـ خـواـصـ أـمـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ يـشـعـرـ بـهـ الـحـدـيـثـ الـشـرـيفـ حـيـثـ يـقـولـ (رـفـعـ عـنـ أـمـيـ)ـ المـشـعـرـ بـعـدـ الـرـفـعـ عـنـ سـاـيـرـ الـأـمـمـ (فـيـ إـشـكـالـ)ـ نـظـرـاـ إـنـ اـسـتـقـلـالـ الـعـقـلـ بـقـبـحـ الـمـؤـاخـذـةـ عـلـىـ تـلـاثـ الـأـمـورـ فـلـاـ مـنـهـ فـيـ رـفـعـهـاـ وـلـاـ اـخـتـصـاصـ لـلـرـفـعـ بـأـمـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ (وـقـدـ أـجـابـ الشـيـخـ)ـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ عـنـ إـشـكـالـ بـعـامـلـخـصـهـ اـنـ الـذـيـ يـهـوـنـ الـأـمـرـ فـيـ الرـوـاـيـةـ جـرـيـانـ هـذـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ إـيـضاـًـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ .

(رـبـنـاـ لـاـ تـوـاـخـذـنـاـ إـنـ نـسـيـنـاـ اوـ أـخـطـأـنـاـ رـبـنـاـ وـلـاـ تـحـمـلـ عـلـيـنـاـ إـصـرـاـ كـاـ حلـتـهـ عـلـىـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـنـاـ رـبـنـاـ وـلـاـ تـحـمـلـنـاـ مـاـ لـاـ طـاقـةـ لـنـاـ بـهـ)

الـآـيـةـ (قـالـ)ـ وـالـذـيـ يـحـسـمـ اـصـلـ اـشـكـالـ مـنـعـ اـسـتـقـلـالـ الـعـقـلـ بـقـبـحـ الـمـؤـاخـذـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـورـ بـقـولـ مـطـلـقـ فـيـانـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ الصـادـرـبـنـ مـنـ تـرـكـ التـحـفـظـ لـاـ يـقـبـحـ الـمـؤـاخـذـةـ عـلـيـهـاـ وـكـذـاـ الـمـؤـاخـذـةـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ مـعـ اـمـكـانـ الـاحـتـياـطـ وـكـذـاـ فـيـ التـكـلـيفـ الشـاقـ النـاشـيـ عـنـ اـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ (اـنـتـهـىـ)ـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ مـنـ كـلـامـهـ رـفـعـ مـقـامـهـ .

﴿ أـقـولـ)ـ

(اـمـاـ مـنـعـ اـسـتـقـلـالـ الـعـقـلـ)ـ بـقـبـحـ الـمـؤـاخـذـةـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ بـمـجـرـدـ اـمـكـانـ الـاحـتـياـطـ

بلا دليل عليه من الشرع فممنوع أشد المنه فانه هدم لما سبأني من استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان الذي هو من أقوى أدلة البراءة بل العقل يستقل بقبح العقاب على ما لا يعلمون ولا يكاد يسقطه عن حكمه به مجرد إمكان الاحتياط أبداً ما لم يتم دليلاً عليه شرعاً (وعليه) فرفع التكاليف المجهول غير إمتناني (إلا أن يقال) إن رفعه إمتناني من ناحية أخرى وهي كما اشير آنفًا جواز وضع منشأ استحقاق العقاب عليه وهو إخاب الاحتياط كما أفاد المصنف فحيث أن سبحانه وتعالى لم يضعه فقد مَنَ على الأمة وهذا غير دعوى عَرَم قبح العقاب عَقْلًا على التكاليف المجهول بمجرد إمكان الاحتياط كما لا يجيئ .

(واما الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما اضطروا اليه) (فإن كان) المراد من هذه الأمور ما كان حاصلاً بطبعه فلا إشكال في استقلال العقل أيضًا بقبح المؤاخذة عليها فيكون الرفع غير إمتناني (وإن كان) المراد منه—اما كان حاصلاً من ترك التحفظ وسوء الاختيار فالعقل حينئذ وإن لم يستقل بقبح المؤاخذة عليها ويكون الرفع إمتنانياً ولكن الظاهر عدم رفعها كي يكون إمتنانياً اذ لم يعلم ان من وقع في الحرام كالزناد وشرب الخمر ونحوهما خطأ أو نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً مستندًا إلى ترك التحفظ وسوء الاختيار لا يكون معاقباً شرعاً بل يستحق العقاب بلا كلام فالرفع الإمتناني غير واقع والواقع منه غير إمتناني .

(ومن هنا يظهر حال ما لا يطيقون) في الحديث الشريف (فإن كان) المراد منه ما لا يقدر عليه فالعقل يستقل بقبح المؤاخذة عليه قطعاً ويكون الرفع غير إمتناني (وإن كان) المراد منه ما لا يتحمل عادة إلا بكلفة شديدة وهو الظاهر من الرواية كما صرَح به الشيخ أعلى الله مقامه (قال) والمراد بما لا يطاق في الرواية هو ما لا يتحمل في العادة لا ما لا يقدر عليه كالطيران في الهواء (انتهى) فالمقل لا يستقل بقبح المؤاخذة عليه ويكون الرفع إمتنانياً قهراً

(واما الحسد فإن كان) المراد منه هو محض الصفة الكامنة في النفس ما لم

— ٢٨ — { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

يظهر أثرها باللسان او باليد كما يظهر من رواية الكافي على ما تقدم حيث قال في آخرها (والحسد ما لم يظهر بلسان او يد) فلا اشكال حينئذ في كونه أمرآ غير اختياري يستقل العقل بطبع المؤاخذة عليه فيكون الرفع غير إمتناني (وإن كان) المراد منه إظهاره باللسان واليد فالرفع وان كان إمتناياً ولكن الحسد بهذا المعنى مما لم يرفع قطعاً بشهادة ما ورد في النهي عنه مثل قوله عليه السلام (انقوا الله ولا يحسد بعضاً) (او ان الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الخطب) (او ان آفة الدين الحسد والعجب والفخر) الى غير ذلك مما ذكره في الواقفي كـ-اب الإيمان والكفر في باب الحسد فان النهي لا يكاد يتعلّق الا بأمر اختياري لا بصفة كامنة نفسانية خارجة عن تحت القدرة والإختيار وهكذا الذي يأكل الإيمان ويكون آفة للدين لا يكون الا فعلا اختيارياً للمكلف لا صفة كامنة خارجة عن تحت الإختيار والقدرة .

(واما الطيرة) فالظاهر انها في الأصل التشاؤم بالطير كما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه (قال) لأن أكثر شأم العرب كان به خصوصاً الغراب (انتهى) (وعليه) فهي أمر غير اختياري فيكون الرفع غير إمتناني (وبيوبيده) ما ذكره الشيخ ايضاً من انه روى (ثلاثة لا يسلم منها أحد الطيرة والحسد والظن قبل فما نصنع قال اذا تطيرت فامض وإذا حسست فلا تبع وإذا ظننت فلا تتحقق) (قال) والمعنى عبارة عن استعمال الحسد (انتهى) ووجه التأييد ان الطيرة والحسد والظن لو كانت هي أموراً اختيارية وكانت هي تحت القدرة والاختيار لم يجز أن لا يسلم منها أحد من الناس وفيهم الانبياء والمعصومون .

(واما التفكير في الوسوسة في الخلق) او الوسوسة في التفكير في الخلق على ما في رواية الكافي (فالظاهر) انه أمر غير اختياري ايضاً فالرفع غير إمتناني (وقد ذكر) في الواقفي في كتاب الإيمان والكفر في باب الوسوسة أحاديث متعددة في شأنها (منها) ما رواه محمد بن حمran قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن

﴿ في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة ﴾ - ٢٩ -

الموسومة وإن كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا إله إلا الله .

(ومنها) ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له يقع في قلبي أمر عظيم فقال قل لا إله إلا الله قال جميل فكلما وقع في قلبي شيء قلت لا إله إلا الله فذهب عنى .

(ومنها) ما رواه ابن أبي عمر عن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت فقال هل أنا لك الخير فقال لك من خلقك قلت الله تعالى فقال لك الله من خلقه فقال أي والذى بعث لك كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك والله مخصوص بالإيمان قال ابن أبي عمر فحدثت بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فقال حدثني أبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما عنى بقوله هذا والله مخصوص بالإيمان خوفه أن يكون قد هلك حيث عرض ذلك في قلبه إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة فراجع الباب المذكور .

(بقى الكلام) في معنى الآية الشريفة ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا أصراما كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ... الخ .

(فنقول) إنما قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فيظهر من الطبرسي أن فيه وجهاً .

(أحدها) إن المراد بنسينا تركنا كقوله تعالى نسوا الله فنسفهم أي تركوا طاعته فتركهم من ثوابه والمراد بأخطأنا أذنبنا لأن المعاصي توصف بالخطأ من حيث أنها ضد للصواب وإن كان فاعلها متعيناً .

(ثانية) إن معنى قوله إن نسينا إن تعرضا لأسباب يقع عندها التسيان عن الامر والغفلة عن الواجب أو أخطأنا اي تعرضا لأسباب يقع عندها الخطأ ويسوء الدعاء بذلك كما يحسن الاعتذار منه .

— ٤٠ — (فِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا لِاَصْلَالِ الْبُرَاءَةِ)

(ثالثها) أن معناه لا تؤاخذنا إن نسينا أي إن لم نفعل فعلاً يجب فعله على سبيل السهو والغفلة أو الخطأ أي فعلنا فعلاً يجب ترکه من غير قصد ويخسن هذا في الدعاء على سبيل الإنطاع إلى الله تعالى وإظهار الفقر إلى مسألته والاستعانة به وإن كان مأموراً منه المؤاخذة بمثله (واما قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا إصرأ) فيظهر من الطبرسي أيضاً أن فيه وجهين .

(أحددهما) أن معناه لا تحمل علينا عهداً نعجز عن القيام به ولا تعذبنا بتركه وننفسه (قال) عن ابن عباس وفتادة ومجاهد والربيع والسدي .

(ثانيها) أن معناه لا تحمل علينا ثقلاً عن الربيع ومالك وعطاء يعني لاتشدد الأمر علينا كما حمله على الذين من قبلنا أي على الأمم الماضية والقرون الخالية لأنهم كانوا اذا ارتكبوا خطيئة عجلت عليهم عقوبتها وحرم عليهم بسببها ما احل لهم من الطعام كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وأخذ عليهم من العهود والمواثيق وكلفوا من أنواع التكاليف ما لم يكلف هذه الأمة تخفيفاً عنها (واما قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) ففيه وجوه أيضاً .

(احدها) ما ينقل علينا تحمله من أنواع التكاليف والإمتحان مثل قتل النفس عند التوبة وقد يقول الرجل لأمر يصعب عليه إني لا أطيقه .

(ثانيها) أن معناه ما لا طاقة لنا به من العذاب عاجلاً وآجلاً .

(ثالثها) انه على سبيل التعبيد وإن كان تعالى لا يكلف ولا يحمل أحداً ما لا يطيقه .

* قوله فافهم... الخ *

وأعلمه اشارة الى ان رفع التكليف المجهول وان كان امتناناً حيث كان له تعالى وضعيه بوضع ما يوجب استحقاق العقاب عليه وهو إنجاب الاحتياط (ولكن) رفع المؤاخذة على سائر الامور من الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما اضطروا

إليه إلى آخر الفقرات ليس إمتثالياً على وجه الإطلاق وقد انفع لك تفصيل الكل واحداً بعد واحد فلا نعيد .

﴿قُولَهُمْ لَا يَخْفِي عَدْمُ الْحَاجَةِ إِلَى تَقْدِيرِ الْمُؤَاخِذَةِ وَلَا غَيْرَهَا مِنْ الْآثَارِ الشَّرِيعَةِ فِيهَا لَا يَعْلَمُونَ... إِلَخ﴾

قد عرفت فيما تقدم أن المراد من الموصول فيها لا يعلمون في نظر المصنف هو الحكم المجهول ومن المعلوم أن الحكم المجهول هو بنفسه قابل للرفع ولو بمعنى رفع تنجزه وهو المرتبة الأخيرة منه من غير حاجة إلى تقدير شيء فيه اصلاً (ومن هنا) يقول المصنف إنه لا حاجة إلى تقدير شيء فيها لا يعلمون وإن كان في غيره من سائر الفقرات لابد من تقدير المؤاخذة أو الآخر الظاهر في كل منها أو تمام الآثار كـسبأني تفصيل الجميع أو إسناد الرفع إليه مجازاً بلحاظ المؤاخذة أو الآخر الظاهر أو تمام الآثار من قبيل إسناد السؤال إلى القرية مجازاً بلحاظ الأهل .

﴿قُولَهُ نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنَ الْمُوْصَلِ فِيهَا لَا يَعْلَمُونَ مَا اشْتَبَهَ حَالَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ عَنْوَانَهُ... إِلَخ﴾

هذا هو الإحتمال الأول من الاحتمالات المتقدمة في موصول ما لا يعلمون (نعم إنه) استدرك عن قوله المتقدم ثم لا يخفى عدم الحاجة ... إلخ فلا تغفل .

﴿قُولَهُمْ لَا وَجْهٌ لِتَقْدِيرِ خَصْوَصِ الْمُؤَاخِذَةِ بَعْدِ وَضْرُوحِ الْمَقْدِرِ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ غَيْرَهَا فَلَا يَعْبُسُ عَنِ اِنْ يَكُونَ الْمَقْدِرُ هُوَ الْآخْرُ الظَّاهِرُ فِي كُلِّ مِنْهَا أَوْ تَامَّ آثَارِهَا إِلَى تَقْتِصِي الْمُنَةِ رَفْعُهُمَا... إِلَخ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) والحاصل أن المقدر في الرواية باعتبار دلالة الإقتضاء يتحمل أن يكون جميع الآثار في كل واحد من التسعة وهو الأقرب اعتباراً إلى المعنى الحقيقي وإن يكون في كل منها ما هو الآخر الظاهر فيه وإن يقدر المؤاخذة في الكل وهذا أقرب عرفاً من الأول وأظهر من الثاني أيضاً لأن الظاهر

- ٢٢ - (في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة)

أن نسبة الرفع الى مجموع التسعة على نسق واحد (انتهى) (ومحصله) ان في الحديث الشريف من حيث التقدير احتمالات ثلاثة .

(الاول) ان يكون المقدر جميع الآثار من التكليفية والوضعية تماماً .

(الثاني) ان يكون المقدر في كل منها ما هو الاثر الظاهر فيه .

(الثالث) ان يكون المقدر في الكل خصوص المؤاخذة وهو اقرب من الاول واظهر من الثاني .

(فيقول المصنف) انه لا وجه لنعتبر خصوص المؤاخذة بعد وضوح ان المقدر في غير واحد غيرها يعني بها الفقرات الثلاث الآتية في الصحيحه الآتية وهي ما اكرهوا عليه وما لا يطقوه وما اخطأوا فلما عيّن ان يكون المقدر هو الاثر الظاهر في كل منها او تام آثارها من التكليفية والوضعية جمیعاً .

﴿اقول﴾

(أولا) انك قد عرفت آنفاً ان التقدير أمر غير معين بل الامر يدور بين تقدير جميع الآثار او الاثر الظاهر او المؤاخذة وبين اسناد الرفع الى تلك الامور بمحاذأة بلحاظ الآثار او الاثر الظاهر او المؤاخذة .

(وثانياً) ان تقدير جميع الآثار من التكليفية والوضعية تماماً غير ظاهر من الحديث الشريف فمن أحدث مثلاً في الصلاة او استدبر فيها خطأ او نسياناً او إكراهاً او إضطراراً او جهلاً لم نعرف من الحديث انه لا تبطل صلاته وان القاطعية للصلاة التي هي أثر وضعية للحدث او الإستدبار قد ارتفعت بسبب طر وأحد العناوين المذكورة وهكذا اذا ترك جزءاً او شرطاً في المعاملات لأحد العنوانين المذكورة فلو كان الظاهر من الحديث الشريف رفع جميع الآثار من التكليفية والوضعية تماماً لعرفنا ذلك منه جداً وهكذا الامر في تقدير الاثر الظاهر في كل من الفقرات فلا يكون ظاهراً من الحديث الشريف بل الظاهر منه هو تقدير خصوص المؤاخذة بالنسبة الى الجميع فإنه أقرب وأظهر كما أفاد الشيخ (ثم إن الشيخ

﴿فِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا لِاَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ﴾ — ٢٣ —

أعلى الله مقامه قال بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) نعم يظهر من بعض الاخبار الصحيحة عدم اختصاص المرفوع عن الامة بخصوص المؤاخذة فعن الحasan عن أبيه عن صفوان بن يحيى والبنطلي جمیعاً عن ابی الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على المین فحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أیلزمه ذلك فقال لا قال رسول الله (ص) رفع عن أمی ما أکرھوا عليه وما لا بطيقون وما أخطاؤا (الخبر) فان الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة وان كان باطلًا عندنا مع الاختيار ايضاً إلا ان استشهاد الإمام عليه السلام على عدم لزومها مع الإكراه على الحلف بها بحديث الرفع شاهد على عدم اختصاصه برفع خصوص المؤاخذة لكن النبوی المحکی في کلام الإمام عليه السلام مختص بثلاثة من التسعة فلعل نبی جميع الآثار مختص بها فتأمل (انتهى) .

﴿اَقُول﴾

إن المنسك بالصحيح لإثبات كون المرفوع بحديث الرفع جميع الآثار حتى الوضعية ضعيف جداً فإن الحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك باطل عندنا من أصله حتى مع الاختيار فكيف مع الإكراه فكان مقتضي القاعدة أن يبين الإمام عليه السلام بطلانه مطلقاً ولم يفعل (ومن هنا) يقوى في النظر ان الجواب مبني على التقویة فكان الإمام عليه السلام لم يتمكن من اظهار الحق وهو بطلان الحلف بتلك الامور مطلقاً ولو مع الاختيار فاقتصر على بيان بطلانه في مورد السؤال فقط وهو الإكراه بوسيلة الاستشهاد بالنبوی ليس من شر الأعداء لإن الإكراه رافع للأثر الوضعي واقعاً والله العالم .

(ثم إن) ها هنا امرین لا بأس بالتنبيه عليهما .

(الأول) انه اذا شک في حکم وضعی مثل ما شک في حکم تکلیف ولاشكال في رفعه ولو ظاهرأ بمثل رفع التکلیف عیناً فإذا شک في نجاسة الخمر مثلاً بناء على كون النجاسة والظهور من الاحکام الوضعية او شک في ضمان ما يفوت على الحر .

— ٣٤ — **» في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة «**

بسبب حبسه ظلماً يرفعها حديث الرفع بلا كلام وذلك لأن دراج الحكم الوضعي تحت عموم الموصول فيها لا يعلمون ولو قبل باختصاصه بالحكم المجهول فقط كما ظهر من المصنف .

(نعم) لو قبل بكون المراد منه خصوص الفعل الغير المعلوم لم يندرج فيه الحكم الوضعي كما لا يندرج فيه التكليبي أيضاً (وهذا كله) غير مربوط بالنزاع المعروف من ان المرفوع بالحديث الشريف هل هو جميع الآثار او الاثر الظاهر او خصوص المؤاخذة فإن النزاع المذكور إنما هو في خصوص الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما اضطروا اليه وما لا يطبقون بل والفعل الغير المعلوم لا في غيره كما لا يخفى .

(الثاني) انه إذا بذينا على كون المرفوع بحدث الرفع جميع الآثار فلا إشكال في ان الرفع إمتنان ومن خواص هذه الأمة إذ ليس رفعها جمياً مما استقل به العقل كي لا يكون في رفعها منه وحينئذ فلا يبعد اختصاص رفع الآثار بما اذا لم يكن في رفعها ما ينافي الإمتنان (قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) واعلم ايضاً انه لو حكمنا بعموم الرفع بجميع الآثار فلا يبعد اختصاصه بما لا يكون في رفعه ما ينافي الإمتنان على الأمة كما اذا استلزم إضرار المسلم فإن تلاف المال الخصم نسياناً او خطأ لا يرتفع معه الضمان وكذلك الإضرار ب المسلم لدفع الضرر عن نفسه لا يدخل في عموم ما اضطروا اليه إذ لا إمتنان في رفع الآخر عن الفاعل بإضرار الغير فليس الإضرار بالغير نظير سائر المحرمات الإلهية المسوجة بالفتح لدفع الضرر (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله كما ان ما يكون بلحاظه الإسناد اليها مجازاً هو هذا ... الخ ﴾

قد عرفت فيها تقدم ان الامر يدور بين تقدير المؤاخذة او الاثر الظاهر او جميع الآثار فيكون التجوز في التقدير وبين إسناد الرفع الى نفس تلك الامور التسعة مجازاً بلحاظ المؤاخذة او الاثر الظاهر او جميع الآثار فيكون التجوز في الإسناد

﴿فِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا لِاَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ﴾ - ٣٥ -

(فيقول المصنف) لا وجه لتقدير خصوص المؤاخذة بعد وضوح ان المقدر في غير واحد من الفقرات غيرها فلا محيص عن أن يكون المقدر هو الآخر الظاهر او عدم الآثار او يكون الإسناد إليها مجازاً بلحاظ الآخر الظاهر او عدم الآثار .

﴿قُولَهُ ثُمَّ لَا يَذَهِبُ عَلَيْكَ أَنَّ الْمَرْفُوعَ فِيهَا اضْطَرَرَ إِلَيْهِ وَغَيْرُهُ مَا اخْذَ بِعْنَوَانِهِ الثَّانِي أَمَا هُوَ الْأَثَارُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَيْهِ بِعْنَوَانِهِ الْأُولَى... إِلَخ﴾

(وتوضيحه) انه إذا بذينا على كون المرفوع بحديث الرفع جميع الآثار كما صرحت به المصنف بقوله فالخبر دل على رفع كل أثر تكليفي او وضعني ... الخ فالمرفوع هي الآثار المترتبة على الفعل بما هو هو وبعنوانه الأولى بحيث كان طرو أحد العناوين الثانوية من الخطأ والنسيان وأخواتها رافعاً لها لا الآثار المترتبة على نفس تلك العناوين الثانوية كوجوب الكفاررة المترتبة على الخطأ في القتل ووجوب سجن السهو المترتب على النسيان في بعض أجزاء الصلاة ونحوها فإن العنوان الثانوي موضوع للآثار المترتبة عليه فكيف يعقل أن يكون هو سبباً لرفعه (وإليه أشار المصنف) بقوله والموضوع للآخر مستدعي لوضعه اي لثبوته فكيف يكون موجباً لرفعه ... الخ .

﴿قُولَهُ لَا يَقَالُ كَيْفَ وَإِيجَابُ الْإِحْتِيَاطِ فِيهَا لَا يَعْلَمُ وَإِيجَابُ التَّحْفِظِ فِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ يَكُونُ أَثْرًا لِهَذِهِ الْعَنَوَينِ بِعِينِهَا وَبِاقْتِصَادِ نَفْسِهَا... إِلَخ﴾

(حاصل الإشكال) انه ادعىهم أن الآثار المرفوعة بحديث الرفع ليست هي الآثار المترتبة على نفس تلك العناوين الثانوية فإنها موضوعة لها فكيف يعقل أن تكون رافعة لها مع أن إيجاب الاحتياط فيها لا يعلمون وإيجاب التحفظ في الخطأ والنسيان هما من الآثار المترتبة على نفس عنوان ما لا يعلم او عنوان الخطأ والنسيان فكيف يمكن ان مرفوعين (وحاصل الجواب) انها من آثار الواقع المجهول او الواقع الصادر خطأ او نسياناً لا من آثار عنوان الجهل او الخطأ او النسيان فتفطن .

في الاستدلال بحديث الحجب

{ قوله ومنها حديث الحجب . . . الخ }

وهو حديث موثق كما في الفصول مروي في الوسائل في القضاة في باب وجوب التوقف والإحتياط عن زكريا بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم .

{ قوله وقد انقدح تقريب الاستدلال به مما ذكرنا في حديث الرفع
إلى آخره }

فمما قبل في تقريب الإستدلال بحديث الرفع إن الإلزام المجهول مما لا يعلمون فهو مرفوع فعلاً اي ظاهراً وإن كان ثابتاً واقعاً فكذلك يقال في تقريب الإستدلال بحديث الحجب حرفاً بحرف .

{ أقول }

إن المصنف وإن استدل هناك بحديث الرفع للبراءة في كل من الشبهات الحكمية والموضوعية جميعاً (حيث قال) فإن ما لا يعلم من التكليف مطلقاً كان في الشبهة الحكمية أو الموضوعية بنفسه قابل للرفع والوضع شرعاً (ولكن الاستدلال هنا بحديث الحجب للبراءة مطلقاً ولو في الشبهات الموضوعية مشكل جداً فإن بيان الأحكام المجهولة في الشبهات الموضوعية كحرمة هذا الخمر او ذلك الخمر هو كبيان الأفعال الغير المعلومة كال فعل الذي لا يعلم انه شرب الخمر او شرب الخل ليس من شأنه تعالى كي اذا لم تعلم هي صدق عليها أنها مما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم (ومن هنا يظهر) ان المراد من الموصول ها هنا هو خصوص الحكم المجهول الذي من شأنه تعالى بيانه كحرمة شرب التبن او وجوب الدعاء عند رؤية الملال ونحوهما (وعليه) فلا يستدل بالحديث الشريف الا للشبهات الحكمية فقط دون الموضوعية .

﴿ قوله الا انه ربنا يشكل بمنه ظموره في وضع ما لا يعلم من التكليف
بدعوى ظموره في خصوص ما تعلقت عندياته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه
لعدم أمر رسله بتبليغه ... الخ ﴾

هذا الإشكال من الشيخ أعلى الله مقامه (قال) بعد ذكر الاستدلال بالحديث الشريف (ما لفظه) وفيه ان الظاهر ما حجب الله علمه ما لم يبينه للعباد لا ما بيته واحتفى عايه من معصية من عصى الله في كمان الحق أو ستره فالرواية مسوقة لما ورد عن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ان الله حدد حدوداً فلما تعندوها وفرض فرائض فلا تعصوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم (انتهى).

﴿ اقول ﴾

ويظهر من المصنف التسليم لهذا الإشكال حيث سكت عنه ولم يذكر في تضعيقه شيء بل يظهر منه التأييد بقوله حيث انه بدونه لما صاحب إسناد الحجب اليه تعالى الى آخره مع ان الإشكال ضعيف غير وارد فإن الحجب كما انه صادق مع عدم بيانه تعالى من أصله فكنذلك صادق مع بيانه للعباد واحتفائه عليهم بالعرض فإن التكليف في الثاني وإن كان مما بيته تعالى لهم ولكن حيث انه احتفى عليهم وأمكنته سبحانه أن يظهره لهم ثانياً بأسباب خاصة ولم يفعل صدق انه مما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.

في الاستدلال بحديث الخل

قوله ومنها قوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام يعنيه الحديث حيث دل على حلية ما لم يعلم حرمته مطلقاً ولو كان من جهة عدم الدليل على حرمته ... الخ

(قد رواه في الوسائل) في التجارة في باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام مسندأ عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال، سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام يعنيه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل التوب يكون عليك قد اشتريته وهو مرقمة والمماوكل عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيبيق قهراً أو امرأة تختك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة (وقد ذكره الشيخ) أعلى الله مقامه في الشبهة التحريرية الم موضوعية ولفظه كل شيء لك حلال ... الخ بإسقاط كلمة هو كما فعل المصنف بل المصنف مضافاً إلى الإسقاط المذكور بذلك قوله عليه السلام حتى تعلم حتى تعرف وال الصحيح ما ذكرناه (ودعوى) أن ما ذكره المصنف لعله روایة أخرى غير روایة مساعدة (غير مسومة) فإن روایات الخل التي ليس فيها تعبير بفيه حلال وحرام منحصرة بحديثين .
(أحدهما) ما ذكر .

(وثانيها) ما رواه في الوسائل في الأطعمة في باب جواز أكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام مسندأ عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجتث شاهدان يشهادان أن فيه ميّة وحيث أن ما ذكره المصنف ليس هو الثاني فيتعين أنه هو الأول (وعلى كل حال) يستدل المصنف بهذه الروایة لإصالة البراءة في الشبهة التحريرية مطلقاً سواء كانت

موضوعية قد نشأ الشك فيها من إشتباه الأمور الخارجية أو كانت حكمة قد نشأ الشك فيها من عدم الدليل أو غيره (وقد اشار الى ذلك) بقوله حيث دل على حلية ما لم يعلم حرمته مطلقاً ولو كان من جهة عدم الدليل على حرمته .

﴿اقول﴾

إن قوله عليه السلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام وإن كان وزانه وزان قوله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فلا يأتي عن الشمول لكل من الشبهة الحكمة والموضوعية جميعاً (ولكن الضمير) في انه حرام حيث أكد الإمام عليه السلام بكلامه بعينه فهو مما لا يخلو عن اشعار بل عن ظهور في الشيء الخارجي المعلوم على التفصيل فتحصر الرواية إذاً بالشبهة الموضوعية فقط (مضافاً) الى أن الأمثلة المذكورة في ذيلها هي مما يؤيد بل تشهد باختصاصها بالشبهة الموضوعية فقط (ومن هنا قال في الوسائل) بعد ذكر الحديث الشريف (ما لفظه) هذا مخصوص بما يشتبه فيه موضوع الحكم ومتعلقه كما مثل به في هذا الحديث وغيره بقرينة الأمثلة وذكر البينة والنصرانيات الآتية لانفس الحكم الشرعي كالتحرم (انتهى) (بل ولعل من هنا) لم يذكره الشيخ ايضاً في الشبهة التحريمية الحكمة ولم يستدل به فيها بل ذكره في الشبهة التحريمية الموضوعية فقط .

(نعم قد ذكر الشيخ أعلى الله مقامه في الشبهة التحريمية الحكمة الإستدلال بقوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه أخذها من الشهيد في الذكرى (قال) ويستدل على المطلب أخذها من الشهيد في الذكرى بقوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (انتهى) .

﴿اقول﴾

إن روایات الحل التي فيها تعبير بفيه حلال وحرام حسب ما ظفرت عليه في كتب الأخبار أربعة .

- ٤ - (في الروايات التي استدل بها لاصالة الحرامة)

(الاول) مارواه في الوسائل في الأطعمة في باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا خلطه حرام وفي التجارة في باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام بسند صحيح عن عبدالله سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه فتدفعه.

(الثانية) ما رواه في الوسائل في الأطعمة ايضاً في باب جواز أكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام مسندأ عن عبدالله بن سليمان قال سألت أبي جعفر (ع) عن الجبن (وساق الحديث الى أن قال) فقال أي الإمام عليه السلام وأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه.

(الثالثة) ما رواه في الوسائل في الاطعمة في الباب المذكور ايضاً مسندأ عن رجل من أصحابنا قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسألته رجل عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام انه لطعم يعجبني وأخبرك عن الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدفعه بعينه.

(الرابعة) ما ذكره في المستدرك في التجارة ايضاً في باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام عن الشيخ الطوسي في أماله مسندأ عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه فتدفعه.

(وتقريب الإستدلال بها) على نحو تشمل الشبهات الحكمة وال موضوعية جميعاً على قسمين.

(الاول) ما حكاه الشيخ أعلى الله مقامه عن شرح الواقفية (وملخصه) ان ما اشتبه حكمه وكان محتداً لأن يكون حلالاً ولا يكون حراماً فهو لك حلال (وبعبارة أخرى) كل شيء صحيحة أن يجعله مقدماً لجبن فتفعل هو إما حلال وإنما حرام فهو لك حلال فالرواية صادقة على مثل اللحم المشترى من السوق المختتم

﴿في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة﴾ - ٤١ -

للمذكى والميتة وعلى شرب التن وعلي لحم الحمير إن شككتنا فيه ولم نقل بوضوحه (وقد أورد عليه الشيخ) أعلى الله مقامه بما ملخصه ان الظاهر من قوله عليه السلام فيه حرام وحلال هو وجود القسمين فيه فعلا لا ان فيه أحياها (وعليه) فلا تنفع الرواية الا للشبهة الموضوعية فقط فللحمر الغنم مثلا الذي فيه حلال وهو المذكى وفيه حرام وهو الميتة هو لك حلال حتى تعرف انه الحرام يعني اي الميتة فتدعه ولا يكاد تنفع بها في الشبهة الحكمية كالشك في حلية لحم الحمير أصلا .

﴿اقول﴾

وهو رد متين لا يتعدى عنه .

(الثاني) من تقرير الاستدلال ما حكاه الشيخ ايضاً عن بعض معاصره من انا نفرض شيئا له قسمان حلال وحرام واثتبه قسم ثالث منه كما في اللحم فانه شيء فيه حلال وهو لحم الغنم وفيه حرام وهو لحم الخنزير فهذا اللحم الكلي هو لك حلال حتى تعرف الحرام منه وهو لحم الخنزير فتدعه (وعليه) فيندرج لحم الحمير المشتبه تحت عموم الحل كما لا يتحقق (وقد أورد عليه الشيخ) أعلى الله مقامه بما حاصله ان الظاهر من القيد المذكور في الحديث الشريف وهو كلامه فيه حلال وحرام انه المنشأ للاشتباه في المشتبه وانه الموجب للشك فيه فيحكم بخلافته ظاهراً وهذا ما لا ينطبق على ما اذا علم ان في اللحم مثلا حلال كل لحم الغنم وحرام كل لحم الخنزير ومشتبه كل لحم الحمير فإن وجود الغنم والخنزير في اللحم مما لا مدخل له في الشك في حلية لحم الحمير اصلا ولا في الحكم بخلافته ظاهراً أبداً وهذا بخلاف ما اذا شك في اللحم المردود بين لحم الغنم والخنزير بنحو الشبهة الموضوعية فيكون وجود القسمين في اللحم هو المنشأ للشك فيه والواجب للحكم بخلافته ظاهراً وهذا واضح .

﴿اقول﴾

وهذا رد متين ايضاً لا يتعدى عنه فيكون خلاصة الكلام في المقام ان روايات الحل التي فيها تعبير فيه حلال وحرام مما لا تلائم الشبهات الحكمية اصلا بل تلائم الشبهات

— ٤٢ — (في الروايات التي استدل بها الأصالة البراءة)

الموضوعية فقط سبباً بقرينة ورود روایتین منها في الجبن الذي قد علم ان في بعضه ميتة (نعم) هي صادقة على موردين (على الكلي) الذي فيه حلال وحرام واشتبه فرد منه بنحو الشبهة الموضوعية بين الحلال والحرام ككلي الجبن الذي فيه حرام وهو ما فيه الميتة وفيه حلال وهو ما ليس فيه الميتة وفرد مردود بين ما فيه الميتة وبين ما ليس فيه الميتة او اللحم الذي فيه حلال وهو لحم الغنم وفيه حرام وهو لحم الخنزير وفرد مردود بين لحم الغنم ولحم الخنزير وهكذا (وعلى الامر الخارجي) الذي فيه حلال وحرام جمِيعاً كالقطع من الغنم الذي يعلم إجمالاً ان فيه موطوء وغير موطوء او الأواني التي يعلم إجمالاً أن فيها نجس وظاهر او غصب ومحاب وهكذا (ومن هنا يظهر) أن هذه الروايات بظاهرها قابلة للشمول لأطراف العلم الإجمالي نظراً الى كونها «غاية بالعلم التفصيلي بمقتضي ظهور لفظة بعينه» وانها تأكيد للمعرفة كما سيأتي اعتراف الشيخ به (ومن المعلوم) ان العلم التفصيلي مفقود في أطراف العلم الإجمالي فلا يبيّن مانع عن الشمول لها بتأميمها وسيأتي تحقيق الكلام فيه في صدر بحث الإشتغال إن شاء الله تعالى وان هذا الظهور غير معمول به عند الاصحاب فلا يمكن الأخذ به فتأمل جيداً .

(بقي شيء) وهو انه يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه مناقشة في الأمثلة المذكورة في ذيل رواية مسعدة بن صدقة المتقدمة من حيث ان الخل الموجود فيها ليس مستندأ الى إصالحة الخلية بل الى امور آخر (والظاهر) ان المناقشة بمحلها غير انها مما لا يضر بالاستدلال بصدر الحديث كما صرخ به بنفسه (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) ولا اشكال في ظهور صدرها في المدعى الا أن الأمثلة المذكورة فيها ليس الخل فيها مستندأ الى إصالحة الخلية فإن الثوب والعبد إن لو حظا باعتبار اليد عليها حكم بخل التصرف فيها لأجل اليد وإن لو حظا مع قطع النظر عن اليد كان الاصل فيما حرم التصرف لإصالحة بقاء الثوب على ملك الغير وإصالحة الحرية في الإنسان المشكوك في رقبته وكذا الزوجة إن لوحظ فيها أصل عدم تحقق النسب

﴿فِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا لِإِصَالَةِ الْبُرَاءَةِ﴾ - ٤٣ -

او الرضاع فالحلية مستندة اليه وإن قطع النظر عن هذا الأصل فالاصل عدم تأثير العقد فيها فيحرم وطها (قال) وبالجملة فهذه الأمثلة الثلاثة بمحاطة الأصل الأولى محسومة بالحرمة والحكم بخلافتها إنما هو من حيث الأصل الموضوعي الثاني فالخل غير مستند إلى إصالة الإباحة في شيء منها هذا ولكن في الاخبار المتقدمة يعني بها الاخبار التي استدلّ بها للبراءة بل في جميع الأدلة من الكتاب والعقل كفاية مع أن صدرها وذيلها ظاهر ان في المدعى (انتهى) والظاهر ان المراد من ذيلها هو قوله عليه السلام والأشياء كلها على هذا حتى يستتب لك غير ذلك او تقوم به البينة .

﴿قُولُهُ وَبَعْدَهُ فَفَصَلَ قَطْمًا بَيْنَ إِبَاحَتِهِ وَعَدْمِ وُجُوبِ الْإِحْتِيَاطِ فِيهِ وَبَيْنَ عَدْمِ وُجُوبِ الْإِحْتِيَاطِ فِي الشَّبَهَاتِ الْوَجُوبِيَّةِ يَمْكُرُ الْمُطَلُّوبُ... إِخْرَاجُهُ﴾

(توضيح المقام) انه لما دل الحديث الشريف وهو قوله عليه السلام كل شيء هو حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه على حلية ما لم يعلم حرمته مطلقاً في نظر المصنف حتى في الشبهات الحكمية أراد الاستدلال به في الشبهات الوجوبية أيضاً بضميمة عدم القول بالفصل فإن الأمة بين من يقول بالاحتياط في الشبهات التحريرية الحكمية فقط وهم الاخباريون وبين من يقول بالبراءة فيها وفي الشبهات الوجوبية جميعاً وهم المجتهدون فالقول بالبراءة في التحريرية فقط دون الوجوبية قول ثالث ينفيه عدم القول بالفصل والإجماع المركب .

﴿قُولُهُ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يُقَالَ تَرْكُ مَا احْتَمَلَ وَجُوبُهُ مَا لَمْ يُعْرَفْ حَرْمَتَهُ فَهُوَ حَلَالٌ تَامٌ... إِخْرَاجُهُ﴾

هذا استدلال بنفس الحديث الشريف للبراءة مطلقاً حتى في الشبهات الوجوبية من غير حاجة الى التشكي بعدم القول بالفصل اصلاً (ومحصلة) ان ترك الواجب حرام فإذا شكل مثلاً في وجوب الدعاء عند رؤية الالال فقد شكل في حرمة تركه فيكون حلالاً بالحديث الشريف (وفيه) ان المنصرف من الحرام هو الامر

- ٤٤ - { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

الوجودي الذي تعلق الطلب بتركه كالكذب والغيبة ونحوها لا الامر العدى الذي تعلق الطلب بتركه كترك الصلاة وترك الزكاة ونحوها (وعليه) فالظاهر من الحديث الشريف ليس الا حلية الوجودي الذي شكل في تعلق الطلب بتركه كشرب التبن او شرب الماء الخارجى المحتوى كونه خرآ ونحوها لا العدى الذي شكل في تعلق الطلب بتركه كثرة الدعاء عند رؤية الملال ونحوه (ولعله) إليه أشار أخيراً بقوله تأمل (فتتأمل جيداً).

في الاستدلال بحديث السعة

﴿ قوله ومنها قوله عليه السلام الناس في سعة ما لا يعلمون فهم في سعة ما لم يعلم او ما دام لم يعلم وجوهه او حرمه ... الخ ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه ومنها أي ومن السنة قوله عليه السلام الناس في سعة ما لا يعلمون فان كلمة ما إماموصولة أضيف اليه السعة وإما مصدرية ظرفية وعلى التقديرين يثبت المطلوب (انتهى) والى هذا الترديد قد أشار المصنف بقوله فهم في سعة ما لم يعلم او ما دام لم يعلم ... الخ (وعلى كل حال ان كانت) كلمة ما موصولة قد أضيف اليها السعة بلا تنوي فحالا حال الموصول فيها لا يعلمون في حديث الرفع فيستدل بها لأصل البراءة في المسائل الأربع جميعاً من الشبهات الحكيمية والموضوعية التحريرية منها والوجوبية (وان كانت) مصدرية ظرفية بمعنى ما دام فهي دالة على المطلوب ايضاً يستدل بها للبراءة في المسائل الأربع جميعاً (وقد ذكر الحق القمي) الحديث الشريف بنحو آخر لا تكون كلمة ما فيه إلا موصولة (ولفظه) الناس في سعة ما لم يعلموا (ثم إن) هذا الحديث معكى عن بعض كتب العامة (وذكر في الوسائل) في كتاب الطهارة في باب طهارة ما يشرى من مسلم ومن سوق المسلمين حديثاً مستندأ عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام

يقرب من هذا الحديث لكن لا يبعد اختصاصه بالشبهات الموضوعية فقط بقرينة المورد (ولفظه) إن أمير المؤمنين عليه السلام سأله عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة يكثر لحمها وخنزيرها وجبنها وبقائها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين (ع) يقسم ما فيها ثم يؤكّل لأنّه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن قبيل يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسى فقال لهم في سعة حتى يعلموا ﴿قوله ومن الواضح انه لو كان الاحتياط واجباً لما كانوا في سعة اصلاً

فيعارض به ما دل على وجوبه كالمخفى . . . الخ﴾

رد على ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه فإنه بعد أن ذكر الحديث الشريف وذكر تقرّب الاستدلال به بالعبارة المتقدمة (قال ما لفظه) وفيه ما تقدم في الآيات من ان الاخباريين لا ينكرون عدم وجوب الاحتياط على من لم يعلم بوجوب الاحتياط من العقل والنقل بعد التأمل والتتبع (انتهى) (ومحصله) بمحاجة ما تقدم منه في الآيات الشريفة ان الحديث الشريف مما لا يعارض دليل الاحتياط فإنه بالنسبة اليه كالاصل بالنسبة الى الدليل الإجتهادي ينافي به موضوعه وهو الالبيان فاللازم على منكر الاحتياط رد دليل الاحتياط او معارضته بما دل على الرخصة .

﴿قوله لا يقال قد علم به وجوب الاحتياط . . . الخ﴾

اي قد علم وجوب الاحتياط بما دل على الاحتياط وهو اشاره الى ما في نظر الشيخ في وجه عدم معارضه الحديث الشريف مع دليل الاحتياط من كونه بالنسبة اليه كالاصل بالنسبة الى الدليل الإجتهادي يرتفع به موضوعه وهو عدم العلم (فيقول) في جوابه ما محصله إن الحديث الشريف مما يثبت السعة ما لم يعلم الواقع المجهول من الوجوب او الحرمة ودليل الاحتياط مما يثبت الضيق مع كون الواقع مجهولاً غير معلوم فيتعارضان الدليلان .

(نعم لو كان) وجوب الاحتياط نفسياً لا طرقياً شرعاً لاجل حفظ الواقعيات لم يكن بينها تعارض بل كان مما ينافي به موضوعه فإنه شيء قد علم به

٤٦ - { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

المكلف فليس في سعة منه وإن كان في سعة من الواقع المجهول لكن قد عرف قبلًا أن وجوب الاحتياط على القول به طرفي شرع لأجل حفظ الواقعيات المجهولة فهو مما يثبت الصدق لأجل الواقع المجهول والحديث الشريف مما يثبت السعة من ناحية الواقع المجهول فيتنافيان .

﴿أقول﴾

وفي جواب المصنف ضعف كما لا ينفي فإن الحديث الشريف دليل الاحتياط وإن كانا يتعارضان من حيث إن أحدهما يثبت السعة من ناحية الواقع المجهول والآخر يثبت الصدق من ناحيته فليس الحديث الشريف بالنسبة إلى دليل الاحتياط كالأصل بالنسبة إلى الدليل الإجتهادي بحيث ينتهي به موضوعه (ولكن) الثاني حيث أنه أخص من الأول لاختصاصه بالشبهات التحريرية الحكمة فقط فيقدم على الأول إذا تم وسلم مما أورد عليه وينحصر الأول بالشبهات الوجوبية فقط بل بالوجوبية والتحريرية الموضوعية جميعاً (وعليه) فالحق في الجواب عن الشيخ أعلى الله مقامه كما تقدم منا قبلًا أن يقال إن الآيات الشريفه وهكذا الأحاديث الشريفة إلا مرسلة الفقيه وهي ما سبأني من قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وإن لم تعارض دليل الاحتياط لو تم وسلم ولو لأن صحته منها لا يحکومته أو وروده عليها فاللازم على منكر الاحتياط رد دليل الاحتياط أو معارضته بمادل على الرخصة (ولكن) مجرد رده ودفع المانع وإبطاله مما لا يكفي لمدعي البراءة فإذا بعد رده نحتاج لامكانه إلى أدلة تستند إليها وبراهين نعتمد عليها فنحن الآن بقصد تلك الأدلة والبراهين ثم نجيب بعدًا عن دليل الاحتياط كما هو حقه إن شاء الله تعالى

﴿قوله فاقفهم . . . الخ﴾

ولعله إشارة إلى ضعف جوابه كما أشير آنفًا فلا تغفل .

في الاستدلال بحديث كل شيء مطلق

﴿ قوله ومنها قوله ﴿ كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ... الخ ﴾

(قد رواه في الوسائل) في القضايا في باب وجوب التوقف والاحتياط في القضايا والفتوى عن الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي (قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ذكر الحديث الشريف (ما لفظه) استدل به الصدوق قدس سره على جواز القنوت بالفارسية واستند إليه في أماليه حيث جعل إباحة الأشياء حتى يثبت الحظر من دين الإمامية (انتهى) (وقال المحقق القمي) قدس سره (ما لفظه) ورواه الشيخ رحمة الله يعني به الطوسي وفي روايته أمر أو نهي (انتهى) .

﴿ أقول ﴾

وحكى عن البحار أنه نقله عن الأمالي مسندًا عن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي (الحديث) .

﴿ قوله ودلالته توقف على عدم صدق الورود الا بعد العلم او ما يحكمه بالنهي عنه وإن صدر عن الشارع ووصل الى غير واحد مع انه منوع الى آخره ﴾

(ولكن يظهر من الشيخ) تسلیم دلاته (بل قال) ودلاته على المطلب أوضح من الكل (إلى أن قال) فإن تم ما سيأتي من أدلة الاحتياط دلالة وسندًا وجب ملاحظة التعارض بينها وبين هذه الرواية (انتهى) .

﴿ أقول ﴾

إن اعتمدنا في الحديث الشريف على رواية الصدوق أو الطوسي رضوان الله عليهما كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي أو حتى يرد فيه أمر أو نهي (فالحق مع المصنف)

- ٤٨ - { في الروايات التي استدل بها الأصالة البراءة }

من منع دلالته على المطلوب وذلك لوضوح صدق الورود على الصدور من الشارع وإن اختفى علينا بعض الأسباب والداعي ومن الواضح المعلوم أننا نحتمل الصدور في كل شبهة حكمية فلا يمكننا التمسك فيها بالحديث الشريف فإنه من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية (وعليه) فالحديث أجنبي عن البراءة ويكون من أدلة ما اشتهر على الألسن ونسبة الصدوق رحمه الله إلى دين الإمامية من أن الأصل في الأشياء هو الإباحة إلى أن يرد فيه النهي لا الحظر أو الوقف إلى أن يرد فيه الرخصة (وإن اعتمدنا) في الحديث الشريف على ما حكى عن البحار عن الإمامي الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي (فالحق مع الشيخ) ويكون الحديث الشريف من أدلة المطلوب فإن الإطلاق فيه مغنى بالورود على المكلف فما لم يصل إليه أمر او نهي لم يصدق الورود عليه (بل يظهر من الحديث) انه لا يجب الفحص عليه في الشبهات الحكمية فيكون الإطلاق ثابتاً إلى أن يصل الحكم إليه بنفسه ولكن لا بد من تقييده بما سيأتي من أدلة الفحص كما سترى (هذا وإن شئت التوضيح) بنحو أبسط فنقول إن لنا زراعين متساوين كل منها عن الآخر .

(أحد هما) أن الأصل في الأفعال الغير الضرورية التي لا يدرك العقل حسنها ولا قبحها هل هو الإباحة إلى أن يرد من الشعاع الجحظر أو الأصل فيها الحظر ولا أقل من الوقف إلى أن يرد فيه الرخصة وهذا هو الزراع المعروف بين القدماء المشهور بالإباحة والحضر (وقد عرفت) ان الصدوق رحمه الله قد اختار الأول بل جعله من دين الإمامية (ويظهر من الشيخ) في ذيل بيان الدليل العقلي على الاحتياط أن القول بالحضر منسوب إلى طائفه من الإمامية وان الوقف قد ذهب إليه الشیخان اي المفید والطومي وان الطومي رضوان الله عليه قد احتاج في العدة على الوقف بكون الإقدام على ما لا يؤمن من المفسدة فيه كالإقدام على ما يعلم فيه المفسدة (كما انه يظهر من الفصول) أن القائلين بالحضر يحتاجون بأن فعل ما لم يرد فيه رخصة تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيحرم .

(ثانية) أن الأصل في الأفعال عند الشك في حرمتها واحتمال ورود النهي فيها وعدم وصوله اليها هل هو حليتها ظاهراً إلى أن يثبت الحرمة أم لا بل الأصل في ظرف الشك هو الإحتياط إلى أن يثبت الحال وهذا هو النزاع المعروف بين المجتهدين والخبراء (والفرق بين النزاعين) أن مجري الاول هو ما اعلم بعدم ورود النهي عنه وجري الثاني هو ما احتمل ورود النهي عنه ثبوتاً وانه اختى علينا ولم يصل اليها (في المقام) إن اعتمدنا في الحديث الشريف على رواية الصدوق او الطوسي فهو نافع للنزاع الاول ويكون هودليلاً اجتهادياً كالدليل على المباحثات ويكون مدركاً لكون الأصل في الاشياء هو الإطلاق حتى يرد فيه نهي وليس هو أصلاً عملياً مضروباً لظرف الشك أبداً (وإن اعتمدنا) في الحديث الشريف على رواية الامالي فهو نافع للنزاع الثاني ويكون مدركاً للبراءة الشرعية الجارية في ظرف الشك اي لإباحة الشيء وإطلاقه ظاهراً مع احتمال ورود النهي فيه واقعاً .

﴿ قوله لا يقال نعم ولكن بضميمة إصالة العدم صح الإستدلال به

وتم . . . الخ ﴾

(وحاصل الاشكال) انه نعم يصدق الورود على صدور النهي عن الشارع وإن اختى علينا بعض الأسباب والدواعي ولكن الأصل عدم صدوره فإنه مسبوق بالعدم فيستصحب عدهه فيما يستدل بضميمة الأصل (وحاصل الجواب) ان الإستدلال حينئذ وان كان يتم بضميمة الأصل ويحكم باباحة ما شك في حرمته لكن لا بعنوان انه مشكوك الحرمة ومحتمل النهي بل بعنوان انه مما لم يرد فيه نهي (وبعبارة أخرى) ان مفاد الادلة المتقدمة التي استدل بها للبراءة هو الحكم بحلية المشكوك ظاهراً مع احتمال حرمتها وورود النهي عنه واقعاً ومفاد هذا الحديث الشريف بضميمة الأصل هو أن المشكوك حرمته مما لم يرد فيه نهي واقعاً فهو مطلق حلال من هذه الجهة لا من جهة انه مشكوك الحرمة يحتمل ورود النهي عنه واقعاً

{ أقول }

والحق في الجواب أن يقال إن الحديث الشريف كما تقدم آنفًا على رواية الصدوق أو الطوسي رضوان الله عليهما أنما هو من أدلة كون الأصل في الأشياء هو الإباحة حتى يرد فيه نهي غایته انه إن علم أن الشيء مما لم يرد فيه نهي فيتمسك حينئذ بالحديث الشريف لإثبات اطلاقه بلاحاجة إلى شيء آخر أصلًا وإن شك في ورود النهي فيه فياصالة عدم ورود النهي فيه يحرز الصغرى ثم يحكم عليه بالإطلاق والإباحة (وعليه) فالحديث الشريف على كل حال أنما هو من أدلة كون الأصل في الأشياء هو الإباحة حتى يرد فيه نهي إما بنفسه أو بضميمة الأصل وليس هو مربوطاً بمسألة البراءة أصلًا وإن كان لا يتفاوت الامر لدى النتيجة فيما يهمنا في المقام من الحكم بالإباحة لدى الشك في الحرمة كما سيأتي في لا يقال الثاني غایته ان دليل البراءة هو يحكم في المشكوك بالإباحة مع احتمال ورود النهي فيه وهذا الحديث الشريف بضميمة الأصل يزيل الشك والاحتمال أولاً ثم يحكم عليه بالإباحة .

{ قوله لا يقال نعم ولكن لا يتفاوت فيما هو المهم من الحكم بالإباحة
كان بهذا العنوان او بذلك العنوان ... الخ }

(حاصل الاشكال) انه نعم ان مفاد الحديث الشريف بضميمة إصالة عدم هو الحكم ببابحة مجهول الحرمة الا انه لا بعنوان انه مجهول الحرمة بل بعنوان انه مما لم يرد فيه نهي ولكن لا يتفاوت ذلك فيما هو المهم في المقام من الحكم ببابحة مجهول الحرمة سواء كان بهذا العنوان او بذلك العنوان (وحاصل الجواب) انه لو كان الحكم ببابحة مجهول الحرمة بالعنوان الثاني اي بعنوان انه مما لم يرد فيه نهي لاختص ذلك بما اذا لم يعلم ورود النهي فيه فيستصحب عدم الورود أولاً ثم يحكم عليه بالإطلاق وأما اذا علم إيجالاً بورود النهي فيه في زمان وبورود الإباحة فيه في زمان آخر واثتبه السابق باللاحق فلا يكاد يتم الاستدلال حينئذ اذ لا يستصحب عدم لينضم إلى الحديث الشريف ويتم الامر ويثبت المطلوب كما لا يتحقق وهذا بخلاف ما اذا كان الحكم ببابحته بعنوان انه مجهول

الحرمة فيجري الأصل حينئذ حتى في مثل الفرض لأنّه مجهول الحرمة ولو مع العلم الإجمالي المذكور فيحكم بخلافه ظاهراً إلى أن يعلم الخلاف.

﴿أَفَوْل﴾

ويرد على هذا الجواب أن التفاوت المذكور (مضافاً) إلى أنه مما لا يهم أذا لا يكون إلا في موارد يسيرة لو سلم أصل الفرض وتحققه في الخارج (إن الفرق) يرتفع بوسيلة عدم الفصل بين أفراد ما اشتبهت حرمتها كما سيأتي في لا يقال الثالث (واما ما اجاب به) المصنف عن عدم الفصل فهو مخدوش كما سترى .

﴿قُولَهُ لَا يَقُولُ هَذَا لَوْ لَا عَدْمُ الْفَصْلِ بَيْنَ اَفْرَادِ مَا اشْتَبَهَتْ حَرْمَتَهُ إِلَى آخِرِهِ﴾

(وحاصل الإشكال) ان اختصاص الحكم باباحة مجهول الحرمة بما إذا لم يعلم ورود النهي فيه أاما يكون لو لا عدم الفصل بين أفراد ما اشتبهت حرمتها فإن الامة بين من يقول بالإحتياط في الشبهات التحريرية جميعاً وهم الأخباريون وبين من يقول بالبراءة فيها جميعاً وهم المجتهدون فالقول بالاباحة في خصوص ما إذا لم يعلم ورود النهي فيه دون ما اذا علم إجحالة بورود النهي فيه في زمان والإباحة في زمان آخر واشتبه السابق باللاحق قول ثالث ينفيه عدم القول بالفصل (وحاصل الجواب) ان عدم القول بالفصل أاما يجدي اذا كان المثبت للحكم بالاباحة فيما لم يعلم ورود النهي فيه هو الدليل الاجتهادي واما اذا كان المثبت له هو الأصل العملي كما هو المفروض فلا يكاد يجدي فان الأصل بما لا يمكنه إثبات اللازم وهو الإباحة في الفرد الآخر الذي علم إجحالة بورود النهي فيه في زمان والإباحة في زمان آخر (وفيه) ان مثبت الإباحة فيما لم يعلم ورود النهي فيه ليس هو الأصل كي يعجز عن إثباتها فيما علم بل الأصل ينقح الموضوع وانه بما لم يرد فيه نهي فيشمله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وهو دليل اجتهادي بناء على كون الورود فيه هو الصدور

كما تقدم من المصنف لا الوصول الى المكافف ولعله اليه أشار المصنف اخيراً
بتقوله فافهم .

(ثم إنها هنا) أخبار أخرى قد استدل بها للبراءة على ما ذكره الشيخ أعلى الله
مقامه فلا بأس بالاشارة اليها واحداً بعد واحد (فتفوّل) .

في الاستدلال بحديث المعرفة

(منها) رواية عبد الأعلى رواها في الوافي في كتاب العقل والعلم والتوحيد
في باب البيان والتعريف ولزوم الحجة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام من لم
يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا (وفيما لا يتحقق) اذ الاستدلال به مما يتبين على
كون المراد من قوله شيئاً شيئاً خاصاً مثل حرمة شرب التن أو وجوب الدعاء عند
رؤيه الملال ونحوهما لا شيئاً بنحو العموم كما هو الظاهر بمقتضي وقوع النكارة في
سياق النبي اي سأله عن من لم يعرف شيئاً اصلاً فيحمل على السؤال عن القاصر الذي
لا يعلم شيئاً بغيرته قوله عليه السلام (لا) فيكون أجنبياً عن المقام جداً (قال في
الفصول) بعد ذكر الحديث الشريف (ما لفظه) نعم اذا تم الاحتجاج بالرواية
الأخيرة يعني بها رواية عبد الأعلى اذا حملت على السلب الجزئي (انتهى) (وقال
الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ذكر الحديث الشريف (ما لفظه) بناء على ان المراد
بالشيء الاول فرد معين مفروض في الخارج حتى لا يفيد العموم في الذي فيكون
المراد هل عليه شيء في خصوص ذلك الشيء المجهول واما بناء على ارادة العموم
فظاهره السؤال عن القاصر الذي لا يدرك شيئاً (انتهى) .

في الاستدلال بحديث الجهالة

(ومنها) قوله عليه السلام أيّ رجل ركب أمرأً بجهالة فلا شيء عليه ذكره في الوسائل في الباب الثالثين من خلل الصلاة في حديث عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله (ع) (وفي الاستدلال به ، لا يخفى) ايضاً فإنه مما يتنبئ على كون المراد بالجهالة ما يقابل العلم وهو غير معلوم اذ من المحتمل أن يكون المراد منها هي السفاهة و فعل ما لا ينبغي صدوره عن عاقل (كما في قوله تعالى) إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُمْ (او قوله تعالى) كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم سوء بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فانه غفور رحيم الى غير ذلك (وقد تقدم) في آية النباء ما ذكره الطبرسي رحمة الله في تفسير الآية الأولى عن أبي عبدالله عليه السلام من انه قال كل ذنب عمله العبد وان كان عالماً فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربه فقد حكى الله تعالى قول يوسف لإخوته هل عالمون ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ انتم جاهلون فنسبهم الى الجهل لخاطرتهم بأنفسهم في معصية الله (انتهى) (هذا) ولكن الذي يؤيد الاستدلال بهذا الحديث الشريف للبراءة بل يصححه انه قد رواه الوسائل ثانياً في الباب الثامن من ابواب بقية كفارات الإحرام بنحو أبسط عن أبي عبدالله (ع) انه قال لرجل أعمى أحرم في قيصه أخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أيّ رجل ركب أمرأً بجهالة فلا شيء عليه (الحديث) اذ من المعلوم ان المراد من الجهالة على هذا ليس الا ما يقابل العلم لا السفاهة و فعل ما لا ينبغي صدوره عن عاقل .

في الاستدلال بحديث الاحتجاج

(ومنها) رواية ابن الطيار عن أبي عبدالله (ع) رواها في الواقي في كتاب العتل والعلم والتوحيد في باب البيان والتعريف ولزوم الحجة قال قال لي اكتب فأملي على ان من قولنا إن الله يتحجج على العباد بما آتتهم وعرفهم (ال الحديث) (قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ذكر الحديث الشرف (ما لفظه) وفيه ان مدلوله كما عرفت في الآيات وغير واحد من الاخبار مما لا ينكره الاخباريون (انتهى) وهو إشارة الى الاشكال العام الذي أورده كما تقدم على ظاهر الآيات وبعض الاخبار من أنها بالنسبة الى دليل الاحتياط كالاصل بالنسبة الى الدليل الإجهادي يرتفع به موضوعه وهو الالتباس فاللازم على مدعى البراءة رد ذلك الدليل او معارضته بما دل على الرخصة (ولكن) قد عرفت منها الجواب عنه فلا نعيد .

(نعم) قد يتوجه ان الإثبات والتعريف مما نحتملها في كل شبهة حكمية ولا أقل في أغلبها وان الحكم قد يختفي علينا بعض الاسباب والداعي فلا يمكن التمسك بالحديث الشريف لنفي الاحتجاج فانه من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية (ولكن) قد عرفت منها الجواب عنه ايضاً في آية نفي الإضلال من ان المراد من البيان المأخذ فيها لو لم يكن هو البيان الواثق بنفسه فلا أقل هو البيان الذي يمكن الوصول اليه والا فليس بيبيان فكما قلنا هناك انه إذا تفحصنا في الشبهة ولم نجد فيها شيئاً فلا بيان ولا إضلال فكذلك نقول في المقام انه اذا تفحصنا في الشبهة ولم نجد فيها شيئاً فلا إثبات ولا تعريف ولا احتجاج (وعليه) فالحديث الشريف مما لا يأمن بالاستدلال به ويكون هو من جملة الادلة الدالة على البراءة وإن كان مما ننتفع به لخصوص الشبهات الحكمية التي من شأن الشارع الإثبات والتعريف فيها لا لطلق الشبهات ولو كانت موضوعة .

في الاستدلال بصحيحة عبد الله حمن

ان الحاج

(ومنها) صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام (وقد رواها) في الوسائل في النكاح في أبواب ما يحرم بالمحاهرة ونحوها في الباب السابع عشر قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي من لا تحل له أبداً فقال لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقال بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن ذلك حرم عليه أم بجهاته أنها في عدة فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت وهو في الأخرى معدور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها فقلت فإن كان احدهما متاماً والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع الى صاحبه أبداً

اقول

وفي رسائل شيخنا الانصارى بأى الجهالتين أعتذر ... انت (وحكى) أعلى الله مقامه عن الكافى انه يعذر كما في الوسائل (وعلى كل حال) غاية ما قيل أو يمكن أن يقال في تقرير الإستدلال بها للبراءة أن الصحيحه قد دلت على معدنوريه كل من الجاھل بالحكم والجاھل بالموضوع جمیعاً أي الجاھل بأن ذلك حرم عليه والجاھل بأنها في العدة فیتم المطلوب ولو في خصوص الشبهات التحریمية دون الوجوبية .

(وفيه) (أولاً) ان المراد من معدورية الجاهمل فيها بشهادة السؤال عن حاليتها له بعد أن تزوجها في عدتها بجهالة معدوريته من حيث الحكم الوضعي أي جواز زويجها بعد انقضائه العدة وعدم حرمتها عليه مؤبداً حيث قال عليه السلام

— ٥٩ — (في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة)

فليزوجها بعد ما تنقضي عدتها ... إنّي بل ويشهد بذلك أيضاً قول الراوي فقلت وهو في الأخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها الى آخره فيكون المتحصل من الصحيحة أن من تزوج امرأة في عدتها جهلاً سواء كان بالحكم او بالموضوع فهو معذور لا تحرم المرأة عليه مؤبداً وإن لم يكن معذوراً اذا دخل بها بمقتضى اخبار آخر وليس المتحصل منها معذوريته من ناحية الحكم التكليفي ورفع المزايدة عنه ونفي العقاب له كما هو المطلوب .

(وثانياً) لو سلم دلالتها على معذوريه الجاهل مطلقاً ولو من ناحية الحكم التكليفي فلا تدل هي على معذوريته في غير مورد الجهل بحرمة التزويج في العدة او الجهل بكونها في العدة من موارد آخر ابداً اذ ليس فيها ما يدل على معذورية الجاهل بنحو الإطلاق أصلاً .

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه يظهر منه ان هنا اشكالاً يرد على الرواية على كل تقدير ولم يؤشر الى جوابه (وحاصاته) أن تعليل كون الجهة بأن الله حرم ذلك عليه أهون من الاخرى بأنه لا يقدر معها على الاحتياط لا يستقيم فإن الجاهل بالحكم إن فرض غافلاً فالجاهل بالموضوع ايضاً اذا فرض كذلك لا يقدر على الاحتياط وإن فرض ملتفتاً فهو يقدر على الاحتياط كالجاهل بالموضوع عيناً فالتفكير بين الجهتين مما لا وجه له (وفيه) ان الجهل بحرمة النكاح في العدة مما يستلزم الغفلة عنها نوعاً حين التزويج بخلاف ما اذا علم حرمته وعرف ان الشارع حرمها فإنه حين التزويج سبباً بالثريب بخلافت الى العدة نوعاً فيمكنه الاحتياط قهراً .

﴿ قوله فافهم ... الخ﴾

قد أشرنا في صدر الحاشية المتقدمة لدى التعليق على قوله لا يقال هذا لو لا عدم الفصل ... إنّي الى وجّه قوله فافهم فلتذكر .

في الاستدلال بالإجماع لاصالة البراءة

﴿ قوله واما الإجماع فقد نقل على البراءة الا انه موهوف ولو قبل باعتبار الإجماع المنقول في الجملة . . . الخ ﴾

(قال الشيخ) اعلى الله مقامه واما الإجماع فتقريره من وجهين .

(الاول) دعوى إجماع العلماء كلهم من المجتهدين والأخباريين على ان الحكم فيما لم يرد فيه دليل عقلي او نقلی على تحريره من حيث هو ولا على تحريره من حيث انه مجهول الحكم هي البراءة وعدم العقاب على الفعل وهذا الوجه لا ينفع الا بعد عدم تمامية ما ذكر من الدليل العقلي والنقلی للخطر والاحتياط فهو نظير حكم العقل الآتي .

(الثاني) دعوى الإجماع على ان الحكم فيما لم يرد دليل على تحريره من حيث هو هو عدم وجوب الاحتياط وجواز الإرتكاب وتحصيل الإجماع بهذا النحو من وجوهه .

(الاول) ملاحظة فتاوى العلماء في موارد الفقه فإنك لا تكاد تجد من زمان المحدثين الى زمان أرباب التصنيف في الفتوى من يعتمد على حرمة شيء من الأفعال بمجرد الاحتياط نعم ربما يذكرونه في طي الاستدلال في جميع الموارد حتى في الشبهة الوجوبية التي اعترف القائلون بالاحتياط بعدم وجوبه فيها (ثم ذكر) كلام جملة منه يظهر منه عدم الاحتياط وإن كان كلام بعضهم صريحاً في إباحة الأشياء حتى يرد فيها النهي وهو أجنبي عن مسألة البراءة والاحتياط كما تقدم .

(الى ان قال الثاني) الإجماعات المنقوله والشهرة المحققة فانها قد تفيد القطع بالإتفاق (ثم ذكر) كلام جملة منه يظهر منه دعوى الإتفاق على البراءة

— ٥٨ — { في الاستدلال بالإجماع لاصالة البراءة }

وان كان كلام بعضهم صريحاً في دعوى الإنفاق على إباحة الأشياء حتى يرد فيها النهي وهو أيضاً أجنبى عن المقام .

(الى ان قال الثالث) الإجماع العملي الكاشف عن رضاء المقصوم (ع) فإن سيرة المسلمين من أول الشريعة بل في كل شريعة على عدم الإلتزام والإلزام بترك ما يحتمل ورود النهي عنه من الشارع بعد الفحص وعدم الوجдан وان طريقة الشارع كان تبليغ المحرمات دون المباحات وليس ذلك الا لعدم احتياج الرخصة في الفعل الى البيان وكفاية عدم وجدان النهي فيها (انتهى موضع الحاجة) من كلامه رفع مقامه (ثم لا يتحقق) ان قول المصنف واما الإجماع فقد نقل على البراءة الى آخره ناظر الى الوجه الثاني من وجوه التقرير الثاني (وحاصله) ان نقل الإجماع في المسألة وهو ن جداً ولو قلنا باعتبار الإجماع المنقول في الجملة على التفصيل المتقدم في محله وذلك لأن تحصيل الإجماع على نحو يكشف عن رضاء الإمام (ع) في مثل المسألة مما استدل فيه بالدليل العقلي والنقل بعيده غاية البعد لجواز استنادهم فيها الى الدليل العقلي او النقل لا الى رأي الإمام عليه السلام (وعليه) فلا يكون الإجماع دليلاً مستقلاً برأسه غير ما بأيدينا من العقل والنقل جداً .

﴿اقول﴾

اما الإجماع على التقرير الأول فهو كما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه مما لا ينفع الا بعد عدم عامية ما ذكر للقول بالاحتياط من الدليل النقل بـ العقلي بـ وجهيه الآتین من العلم الإجمالي بـ وجود المحرمات في المشتبهات ومن أن الأصل في الأشياء الحظر او الوقف الى أن يرد الرخصة (واما الإجماع) على التقرير الثاني فلا يكاد ينفع ايضاً بـ جميع وجوهه كـلا بعد أن ذهب معظم الأخبارين الى الاحتياط وهم من أجياله الاصحـاب وأساطـين الشـيعة (وعليـه) فالـأولـى بـ الـلازم هو رفع الـيد عن الإـستـدـالـالـ بالـإـجـمـاعـ لـاصـالـةـ الـبرـاءـةـ رـأـسـاًـ وـالـإـكـتـفـاءـ بـماـ تـقـدـمـ منـ بـعـضـ الـآـيـاتـ الشـرـيفـةـ وـجـمـلـةـ منـ الـأـخـبـارـ المـرـوـيـةـ وـمـاـ سـيـأـنـيـ منـ حـكـمـ العـقـلـ بـهـدـ الجـوابـ عـنـ أـدـلـةـ الـإـحـتـيـاطـ منـ

الاخبار ووجه العقل جميعاً واحداً بعد واحد إن شاء الله تعالى .

في الاستدلال بالعقل لاصالة البراءة

﴿ قوله وأما العقل فإنه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على خالفة التكليف المجهول بعد الفحص واليأس ... الخ ﴾

(وقد أكده الشيخ) أعلى الله مقامه حكم العقل بحكم العقلاء (قال الرابع) من الأدلة حكم العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف ويشهد له حكم العقلاء كافة بقبح مؤاخذة المولى عبده على فعل ما يُعرف بعدم إعلامه أصلاب تحرمه (انتهى)

﴿ افول ﴾

وها هنا أمور لا بأس بالتنبيه عليها مختصرأ .

(الاول) ان المراد من عدم البيان الذي هو موضوع حكم العقل بقبح العقاب ليس هو عدم البيان الواثق بنفسه بل عدم البيان الذي يمكن الوصول اليه ولو بالفحص عنه فإن مجرد عدم البيان الواثق بنفسه مع احتمال وجود البيان الذي لو تفحص عنه لظفر عليه بما لا يكفي في حكم العقل بقبح العقاب كما لا يتحقق بل اذا تفحص عنه ولم يكن هناك بيان فعند ذلك يستقل العقل بقبح العقاب وإن احتمل وجود بيان في الواقع لا يمكن الوصول اليه ولو بالفحص عنه (وعليه أشار المصنف) بقوله قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على خالفة التكليف المجهول بعد الفحص واليأس ... الخ .

(الثاني) ان المراد من عدم البيان الذي هو موضوع حكم العقل بقبح العقاب ليس خصوص عزم بيان الواقع المجهول بل يعم عدم بيان الإحتياط ايضاً فإذا كان في بين أحد البيانيين من الشرع لم يستقل العقل بقبح العقاب أبداً (ومن هنا

- ٦٠ - { في الاستدلال بالعقل لاصالة البراءة }

يتضح) ان دليل الاحتياط لو لم يكن وارداً على حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان يرتفع به موضوعه من أصله .

(الثالث) انه قد يتورّم في المقام ان حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان مما يختص بالشبهات الحكيمية فقط فإذا هي التي من شأن الشارع بيان الواقع فيها دون الشبهات المرضوعية مثل كون هذا الماء حمراً يحرم شربه او ذلك الرجل عالماً يجب إكرامه وهكذا (ولكن) يرد عليه أن الشارع وإن لم يكن من شأنه بيان الواقع في الشبهات المرضوعية ولكن كان من شأنه بيان الاحتياط فيها فاذا لم يبين فيها جری حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بلا كلام .

(نعم يمكن) دعوى عدم جريان حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان في الشبهات المرضوعية التي قد احرز إهتمام الشارع بها جداً الا بعد الفحص واليأس كما في الشبهات الحكيمية عيناً كما اذا شكل في كون هذا العين الزكوي بالغاً حد النصاب ام لا او في كون هذا المال المعين بالغاً حد الإستطاعة ام لا فيكون مجرد الاحتمال فيها بمفردة البيان بل بعض الشبهات المرضوعية لانكاد تجري البراءة فيه الى الآخر حتى بعد الفحص بحد اليأس اذا لم يزل الشكل بعده كما اذا كان المحتمل فيه منها جداً غاية الأهمية كما إذا احتمل احتمالاً معتمداً به أن هذا سبب قاتل يقطع به الأمعاء مجرد الشرب او احتمل أن هذا الشبح المرئ نفس محترمة لا يجوز رميها بالسهم أبداً وهكذا فيكون هذا التحول من الشبهات المرضوعية أعلى شأناً من الشبهات الحكيمية وهذا واضح .

﴿ قوله ولا يخفي انه مع استقلاله بذلك لا احتمال اضرر المقوبة في مخالفته فلا يكون مجال لها هنا لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل كي يتورّم انها تكون بياناً ... الخ ﴾

(إشارة الى ما قد يتورّم في المقام من ورود قاعدة دفع الضرر المحتمل على قاعدة بقبح العقاب بلا بيان (بدعوى) ان حكم العقل بدفع الضرر المحتمل يكون بياناً

عقة لباً يرتفع به موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان (قال الشيخ) أعلى الله مقامه ودعوى ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المتحمل بيان عقلي فلا يقبح بعده المؤاخذة مدفوعة (انتهى) (وقد أفاد) في وجه الدفع ما حاصله ان حكم العقل بدفع الضرر المتحمل لا يكون بياناً للتکلیف المجهول کي يرتفع به موضوع قبح العقاب بلا بيان وإنما هو بيان لقاعدة کلية ظاهرية يوجب استحقاق العقاب على مخالفتها وإن لم يكن تکلیف في الواقع بل قاعدة قبح العقاب بلا بيان واردة على قاعدة دفع الضرر المتحمل يرتفع بها موضوعها وهو احتمال الضرر اي العقاب (هذا ملخص ما أفاده الشيخ) في وجه الدفع ومرجعه الى أمرین .

(أحد هما) الجواب عن ورود قاعدة الدفع على قاعدة القبح .

(ثانيهما) دعوى ورود قاعدة القبح على قاعدة الدفع يعكس ما ادعاه المتهوم (واما المصنف) فلم يفدي وجه الدفع سوى دعوى ورود قاعدة القبح على قاعدة الدفع فتقابل الداعوى بالداعوى .

اقول

(اما الجواب) عن ورود قاعدة الدفع على قاعدة القبح (ففيه ما لا يتحقق) فإن حكم العقل بدفع الضرر المحتمل وإن لم يكن بياناً للتکليف المجهول ولكن عدم البيان المأمور موضوعاً لقاعدة القبح مما لا ينحصر بعدم بيان الواقع المجهول كما تقدم بل يشمل عدم بيان الاحتیاط عند الشك في الواقع المجهول وحينئذ فلم تتوجه أن يقول كما انبیان الشارع للاحتجاط في الشبهات يرتفع موضوع قاعدة القبح فکذاك بيان العقل للاحتجاط فيها لدفع الضرر المحتمل يرتفع موضوعها (واما دعوى) ورود قاعدة القبح على قاعدة الدفع (ففيه ما لا يتحقق) ايضاً اذا دعوى ان مع استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان لا يبيح احتمال الضرر والعقاب أصلاً ليست بأولى من دعوى ان مع استقلال العقل بدفع الضرر المحتمل لا يکاد يبيح الالبيان أصلاً فیتعارضان القاعدتان بعضهما مع بعض (والذی یحسم الاشكال)

- ٦٢ - (في الاستدلال بالضرر لاصالة البراءة)

من أصله ويقطع الزاع رأساً أن كلا من قاعدة بقبح العقاب بلا بيان وقاعدة دفع الضرر المتحمل قاعدة عقلية والضرر لا يكاد يستقل بشيء مال لم يعرف موضوع حكمه وموضوع حكمه بقبح العقاب كما اشير قبله هو انتفاء ببيانين من الشرع خاصة دون غيره فإذا انتفى كلا هما استقل العقل بقبح العقاب بلا كلام وهو بيان الواقع المجهول وبيان الاحتياط عند الشك في الواقع المجهول فإذا وجد أحد البيانين منه سقط العقل عن حكمه بقبح العقاب والمفروض في المقام حيث هو انتفاء البيانين منه جمِيعاً استقل العقل قهراً بقبح العقاب ومع استقلاله به ينتفي احتمال الضرر جداً ولا يبقى معه مجال لقاعدة دفع الضرر المتحمل أصلاً فتأمل جيداً.

(قوله كانه مع احتماله لا حاجة الى القاعدة بل في صورة المصادفة استتحق العقوبة على المخالفة ولو قيل بعدم وجوب دفع الضرر المتحمل ... الخ) اي كما ان مع احتمال الضرر كما في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي او في الشبهات قبل الفحص لا حاجة الى القول بوجوب دفع الضرر المتحمل بل يستحق العقاب على مخالفة الواقع في صورة المصادفة ولو لم نقل بوجوب دفع الضرر المتحمل فإن المرجو لإستحقاق العقاب فيما موجود بلا حاجة الى قاعدة الدفع أصلاً .

(اما في الاول) فهو العلم الإجمالي .

(واما في الثاني) فهو فقد المؤمن من العقاب وهو قاعدة بقبح العقاب بلا بيان إذ مع احتمال وجود بيان يمكن الوصول اليه بالفحص عنه لا يكاد يستقل العقل بقبح العقاب فلا مؤمن .

(قوله واما ضرر غير العقوبة فهو وان كان محتملا الا ان المتيقن منه فضلا عن محتمله ليس بواجب الدفع شرعاً ولا عقلاً ... الخ)

هذا في قبال ما تقدم من كون المراد من الضرر في قاعدة دفع الضرر المتحمل هر الضرر الأخرى اي العقوبة (واما على تقدير) كون المراد منه هو الضرر الدنيوي (فحاصل ما أجاب) به الشيخ أعلى الله مقامه ان الشبهة من هذه الجهة موضوعية

يعنى انه اذا شئت في حرمة شرب النبي مثل فالضرر فيه غير معلوم ومن المعلوم عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعية حتى باعتراف الاخباريين (وعلمه) فحكم العقل بدفع الضرر المحتمل هو إشكال مشترك الورود فلا بد على كلا القولين من دفعه (إما بمنع) حكم العقل بدفع الضرر المحتمل (او بدعوى) ترخيص الشارع فيما شئت في كونه من مصاديق الضرر (وفيه) ان لو تشبثنا في التخاص عن حكم العقل بدفع الضرر المحتمل بترخيص الشارع فيما شئت في كونه من مصاديق الضرر لسقط البراءة العقلية عن كونها اصلاً مستقلاً برأسه بل تحتاج فيما الى الترخيص المذكور لتخليص عن حكم العقل بدفع الضرر المحتمل فيستقل العقل حينئذ بطبع العقاب بلا بيان هذا حاصل جواب الشيخ وما يرد عليه .

(واما المصنف) فحاصل ما أجب به ان المتيقن من الضرر الدنيوي لا يجب دفعه شرعاً ولا عقلاً ضرورة عدم القبح في تحمل بعض المضار ببعض الدواعي فكيف بمحتمله (وفيه) ان عدم القبح في تحمل بعض المضار ببعض الدواعي لا عقلاً ولا شرعاً كتسليم النفس للحدود او القصاص او تعريض النفس للتلف في الجهاد ونحوه لا يكاد يكون دليلاً على جواز تحمل بقية الأضرار كي يقال إن المتيقن من الضرر ليس بواجب الدفع فكيف بمحتمله (والصحيح) في الجواب هو ما عرفته هنا في الوجه الاول من الوجوه العقلية التي اقيمت على حججية مطلق الظن من ان الضرر مطلقاً دنيوياً كان او آخررياً (إن كان) من الاضرار المهمة جداً كقتل او حرق او هتك عرض او دخول نار ونحو ذلك فهذا مما يجب بحكم العقل دفع وهو مه فضلاً عن مظنوته ومحتمله (وإن كان) دون ذلك فلم يعلم استقلال العقل بوجوب دفع مظنوته فضلاً عن محتمله وهو مه (ومن المعلوم) ان الضرر الدنيوي المحتمل او المظنو في الشبهات ليس هو من الأضرار التي يستقل العقل بوجوب دفع وهو مه فضلاً عن مظنوته ومحتمله بل هو على تقدير كونه ضرراً لا مجرد ما يوجب قبح الفعل من دون كونه ضرراً على فاعله كما تقدم شرحه من المصنف

- ٦٤ - **{ في الاستدلال بالعقل لاصالة البراءة }**

هناك وسيأتي الإشارة اليه آنفًا يكون دون ذلك قطعًا فلا يستقل العقل بوجوب دفعه بلا شبهة ما لم يقطع به فيستقل بدفعه حينئذ ولو كان يسيرًا.

{ قوله مع ان احتمال الحرمة او الوجوب لا يلزم احتمال المضرة وان كان ملزماً لاحتمال المفسدة او ترك المصلحة ... الخ }

هذا جواب ثانٍ عن الضرر الدنيوي المحتمل في الشبهات (وحاصله) ان احتمال الحرمة او الوجوب في الشبهات مما لا يستلزم احتمال الضرر كي يدعى استقلال العقل بوجوب دفعه بل يستلزم احتمال المفسدة او ترك المصلحة والمصالح او المفاسد التي تكون هي مناطات الأحكام ليست من المنافع او المضار بل هي مما يوجب حسن الفعل او قبحه من دون ضرر على فاعله او نفع عائد اليه كما تقدم تصریحه بذلك في الوجه الاول من الوجوه المقلية التي اقيمت على حججية مطلق الفتن وإن كان قد يتفق ان تكون من المنافع والمضار العائدين الى الفاعل او الى غيره كما سيأتي التصریح به هنا بقوله نعم ربما يكون المنفعة او المضرة مناطاً للحكم شرعاً وعقلاً

{ اقول }

وهذا الجواب مما لا يخلو عن مناقشة فإن المصالح او المفاسد وإن لم تكن هي دائمًا من المضار او المنافع ولكن قد تكون هي منها كما اعترف به قدس سره فإذا جاز ان تكون المفسدة من الأضرار فبمجرد أن احتمل المفسدة في الشبهات احتمل الضرر فيها فيقع الكلام حينئذ في وجوب دفعه عقلاً (ولكن) قد عرفت منا التحقيق في جواب دفع الضرر المحتمل آنفًا وسابقاً فلانعبد (هذا وقد تقدم) من المصنف جواب آخر هناك لم يذكره في المقام وهو منع كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المأمور به والمنهي عنه بل أنها تابعة لمصالح في نفس الأحكام فإذاً ليس في الشبهات احتمال المفسدة كي يساوى احتمال الضرر ويقع الكلام حينئذ في وجوب دفعه عقلاً (ولكن) قد عرفت منا ضعف هذا الجواب ايضاً ووهنه ولعله لهذا تركه في المقام ولم يؤشر اليه .

﴿في الاستدلال على البراءة بوجوه غير ناهضة﴾ - ٦٥ -

﴿قوله إن فلت نعم ولكن العقل يستقل بقبح الإقدام على ما لا يؤمن
مفسدته أو انه كالإقدام على ما عالم مفسدته ... الخ﴾

(وحاصل الإشكال) انه سلمنا ان احتمال الحرمة في الشبهات مما لا يستلزم احتمال
المضرة بل يستلزم احتمال المفسدة وهي ليست من الأضرار الواردة على فاعله
(ولكن) العقل يستقل بقبح الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته كالإقدام على ما عالم
مفسدته كما استدل به شيخ الطائف رضوان الله عليه على ان الأشياء على الوقف الى
ان يعلم الرخصة فيه على مasisاني لث شرحه في الوجه الثاني من وجهي العقل لوجوب
الاحتياط (وعليه) فلا يتم البراءة العقلية في الشبهات البدوية من هذه الجهة وإن
تمت من جهة المؤاخذة والعقوبة الأخروية (وحاصل الجواب) ان استقلال العقل
بذلك منع بشهادة الوجدان وبراجعة ديدن العفقاء كيف وقد أذن الشارع في
الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته اذا المفروض ترخيصه في الشبهات البدوية بمقتضى
الادلة المتقدمة للبراءة ولا يكاد يأذن الشارع بارتكاب أمر قبح أبداً (وفيه) أننا
لو تشبثنا هنا بآذن الشارع في الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته واستكشفنا بذلك
عدم قبحه عقلاً لسقط البراءة العقلية عن كونها أصلاً مستقلة برأسه بل تحتاج فيها
إلى الترخيص المذكور من الشرع لنخلص عن حكم العقل بقبح الإقدام على ما لا
يؤمن مفسدته ولعله إليه أشار المصنف أخيراً بقوله فتأمل .

في الاستدلال على البراءة بوجوه غير ناهضة

(ثم) إن هذا كله ظاماً الكلام في الوجوه الأربع التي استدل بها للبراءة من
الكتاب والسنّة والإجماع والعقل (وقد ذكر الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ذلك
وجوهاً آخر من القوم للبراءة غير ناهضة كما صرّح به (قال) وقد يستدل على البراءة
بوجوه غير ناهضة .

- ٦٦ - (فِي الْإِسْتِدَالَّل عَلَى الْبُرَاءَة بِوْجُوهٍ غَيْرِ نَاهِضَة)

(منها) استصحاب البراءة المتيقنة حال الصغر او الجنون (الى ان قال و منها)
أن الاحتياط عسر مني وجوهه (الى ان قال و منها) أن الاحتياط قد يتذرع كما لو
دار الأمر بين الوجوب والحرمة (انتهى) .

﴿اقول﴾

(اما الوجه الأخير) في غاية السقوط فإن دوران الامر بين الوجوب والحرمة غير
مربوط بالمقام جداً وسيأتي تحقيق الكلام فيه مفصلاً (ولعل من هنا قال الشيخ)
ولم أر ذكره الا في كلام شاذ لا يعبأ به (انتهى) .

(ويتلوي في السقوط الوجه الثاني) فإن الشبهات البدوية التي لو تفحصنا
فيها لم تزل الشبهة بل تبي على حادها ليست بمقدار لو احتطنا فيها لزم العسر ولو
سلم فلا بد من الاحتياط فيها بمقدار لا يلزم العسر لا رفع اليد عن الاحتياط رأساً
بعجرد لزوم العسر من الاحتياط في المجموع .

(واما الوجه الاول) فقد أورد عليه الشيخ إبراداً طوبلاً مضطرباً جداً
(وملخصه) بعد التدبر التام فيه أن المستصحاب احد امور ثلاثة إما براءة الذمة او
عدم المنع من الفعل او عدم استحقاق العقاب عليه ولا أثر للمستصحبات المذكورة
سوى امرین عدم ترتيب العقاب على الفعل والإذن والترخيص في الفعل اما عدم
ترتيب العقاب عليه فليس من اللوازم المجعلة الشرعية لتلك المستصحبات المذكورة
كي يحكم به في الظاهر واما الإذن والترخيص في الفعل فهو من المقارنات لتلك
المستصحبات فهو نظير لإثبات وجود احد الضدين بني الآخر باصالة العدم نعم لو
كان اعتبار الاستصحاب من باب الفتن وكان من الامارات او قلنا بالأصل المثبت
صح التمسك به حينئذ لإثبات اللازم وإن لم يكن شرعاً او لإثبات المقارن وإن لم
تكن الملازمة شرعية .

﴿اقول﴾

وفي الإبراد المذكور بطوله ما لا يخفى اذ لا يبني الإستدلال المذكور على القول

(في الاستدلال على البراءة بوجوه غير نافحة) - ٦٧ -

باعتبار الاستصحاب من باب الفتن او القول بالاصل المثبت بل يتم الأمر بدون ذلك جداً فإن براءة النعمة وعدم المنع من الفعل مرجعها إلى عدم التكليف وهو مما يستصحب بلا كلام فإن معمولية التكليف مما يسوغ استصحاب عدمه بلا حاجة إلى ترتيب أثر شرعي عليه أصلاً.

(نعم يرد) على الاستصحاب المذكور اي استصحاب البراءة المتيقنة من حال الصغر او الجنون ما أشار اليه الشيخ أخيراً من عدم بقاء الموضوع وهو اشكال متين فإن الصغر او الجنون بالنسبة الى نفي التكليف في نظر العرف ليس من الحالات المتبادلة بحيث اذا زال لم يزد الحكم بل يراه موضوعاً حقيقياً بحيث اذا زال زال الحكم لتبدل الموضوع فهو ليس من قبيل اكرم هذا النائم بحيث اذا زال النوم فالحكم باق على حاله لبقاء ما هو الموضوع في نظر العرف بل من قبيل اكرم هذا العالم او قلاده بحيث اذا زال العلم لم يبق الحكم لتبدل الموضوع (والعجب) من الشيخ على الله مقامه فانه بعد أن ذكر هذا الإرادة الثانية وهو إشكال متين كما ذكرنا اشار أخيراً الى ضعفه بقوله فتأمل (واما) الإرادة الاول الذي ذكرنا ملخصه وعرفت ضعفه فلم يؤشر الى ضعفه أبداً (وعلى كل حال) لو استدل للبراءة ولو في خصوص الشبهات الحكمية دون الموضوعية بدل تلك الوجوه الثلاثة كلها باستصحاب عدم الحكم من الأزل كان أصح وأمن (بل يظهر من الشيخ) في التنبية الثانية من تنبهات الشبهة التحريرية الحكمة ان المشهور لا يتمسكون في أصل البراءة إلا باستصحاب البراءة السابقة (قال) بل ظاهر الحق في المعارض الإبطاق على التمسك بالبراءة الاصلية حتى يثبت الناقل (قال) وظاهره ان اعتقادهم في الحكم بالبراءة على كونها هي الحالة السابقة (انتهى) (ومن هنا) يتضح لك أن أصل البراءة في الشبهات الحكمية محكوم دائماً باستصحاب عدم من السابق فلا يبيط له مجال إلا إذا تبادل الحالتين بأن علم مثلاً انه كان حراماً في زمان وكان حلالاً في زمان آخر ولم يعلم السابق من اللاحق فهند ذلك تجري البراءة لتحقيق موضوعها

وهو الشك دون الاستصحاب بعد العلم الإجهالي بانتقاد الحالة السابقة (واما ما أفاده الشيخ) أعلى الله مقامه في هذا المقام من أن أصل البراءة هو أظهر عن الفائلين بها والمنكرين لها من أن يحتاج إلى الإستصحاب فهو مما لا ينحل به المشكلة ولا يرتفع به حكمية الإستصحاب او وروده على البراءة .

(نعم إن) أصل البراءة بمقتضى أدلة الخاصة من بعض الآيات وجملة من الروايات وحكم العقل هو أصل عملي مستقل مع قطع النظر عن الإستصحاب وملاحظة الحالة السابقة بحيث لو لم يكن هناك استصحاب لجري هو بلا مانع عنه

﴿ قوله فتأمل ... الخ ﴾

قد ذكرنا في صدر الحاشية المتقدمة لدى التعليق على قوله إن قلت نعم ... الخ وجهاً وجهاً لقوله فتأمل فتأمله جيداً .

في احتياط الاخباريين في الشبهات

الترحيمية الحكيمية وفي غيرها في الجملة

﴿ قوله واحتاج للقول بوجوب الاحتياط فيما لم تقم فيه حجة بالأدلة الثالثة ... الخ ﴾

قد اشرنا في صدر هذا الفصل ان القول بوجوب الاحتياط منسوب الى معظم الاخباريين وأنهم يقولون به في خصوص الشبهات الترحيمية الحكيمية (واما الشبهات الوجوية الحكيمية) (فقد قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) والمعروف من الاخباريين هنا موافقة المجتهدين في العمل باصالة البراءة وعدم وجوب الاحتياط (قال) قال المحدث الحر العامل في باب القضاء من الوسائل انه لا خلاف في نفي الوجوب عند الشك في الوجوب الا اذا علمنا اشتغال الذمة بعبادة متعينة

وحصل الشك بين الفردين كالقصر والإمام والظاهر والجمعة وجزاء واحد للصيام أو اثنين ونحو ذلك فإنه يجب الجمع بين العبادتين لحرم تركها معًا للنص وحرم الجزء بوجوب أحدهما لا يعنيه عملاً بأحاديث الاحتياط (قال الشيخ انتهى) موضع الحاجة (ثم قال) وقال المحدث البحري في مقدمات كتابه يعني الحديث بعد تفسيم أصل البراءة إلى قسمين أحدهما أنها عبارة عن نفي وجوب فعل وجودي يعني أن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل على الوجوب وهذا القسم لاختلاف في صحة الاستدلال به إذ لم يقل أحد أن الأصل الوجوب (ثم قال) وقال في حكم كتابه المسمى بالدرر النجفية أن كان الحكم المشكوك دليله هو الوجوب فلا خلاف ولا اشكال في انتفاء حتى يظهر دليله لاستلزم التكليف به بدون الدليل الخرج والتکلیف بما لا یطاق (قال) انتهى (ثم قال) لكنه قدس سره في مسألة وجوب الاحتياط قال (ثم ذكر منه) عبارة ظاهرها الاحتياط ولو في الشبهات الوجوبية الحكمية (ثم قال) ومن يظهر منه وجوب الاحتياط هنا المحدث الإسْتَراِبادي حيث حكى عنه في الفوائد المدنية أنه قال (وذكر منه) عبارة طويلة وفيها بعد التصریح بأن الاحتياط قد يكون في محتمل الوجوب وقد يكون في محتمل الحرمة (ما لفظه) ان عادة العامة والمؤخرین من الخاصة جرت بالتمسك بالبراءة الأصلية ولما أبطلنا جواز التمسك بها في المقامين لعلمنا بأن الله أكمل لنا ديننا وعلمنا بأن كل واقعة يحتاج إليها ورد فيها خطاب قطعي من الله تعالى خال عن المعارض وبأن كل ما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلام ولم يرخصوا لنا في التمسك بالبراءة الأصلية بل أوجبوا التوقف في كل ما لم يعلم حكمه وأوجبوا الاحتياط في بعض صوره فعلينا أن نبين ما يجب أن يفعل في المقامين وسنتحقق إن شاء الله تعالى (قال الشيخ) وذكر هناك ما حاصله وجوب الاحتياط عند تساوي احتمالي الأمر الوارد بين الوجوب والاستحباب ولو كان ظاهراً في الندب بني على جواز الترك وكذا لو ورد رواية ضعيفة بوجوب شيء وتمسك في

﴿في الاحتياط الأخباريين﴾

ذلك بحديث ما حجب الله علمه وحدث رفع التسعة قال وخرج عن تخيّلها كل فعل وجودي لم يقطع بجوازه لحديث التثليث (ثم ساق الشيخ) الكلام (إلى أن قال) وكيف كان فيظهور من المعارض القول بالاحتياط في المقام عن جماعة حيث قال العمل بالاحتياط غير لازم وصار آخرون إلى لزومه وفصل آخرون (قال) انتهى (ثم قال) وحكي عن المعالم نسبة إلى جماعة فالظاهر أن المسألة خلافية (انتهى) موضع الحاجة من كلام الشيخ أعلى الله مقامه (واما الشبهات التحريرية الموضوعية) (فقد قال الشيخ فيها) ان الظاهر عدم الخلاف في ان مقتضي الاصل فيها الإباحة (انتهى) (واما الشبهات الوجوبية الموضوعية) فسكت فيها ولم يتعرض الخلاف فيها وظاهره انه لا خلاف فيها نعم ذكر فيها خلافاً طويلاً من جملة من الاصحاب في جزئي من جزئياتها وهو ما اذا ترددت الفائدة بين الأقل والاكثر .

(نعم الظاهر) من العبارة التي نقلها الشيخ من المحدث البحرياني في مسألة وجوب الاحتياط كما اشير إليها آنفًا هو وجوب الاحتياط في الشبهات مطلقاً تحريرها ووجوبها حكمها وموضوعها الا في بعض الشبهات الموضوعية مما ورد فيها دليل بالخصوص على الخلية كما في جواز الحجارة والمرأة التي يحتمل أنها ارضعتك ونحو ذلك فراجع عين كلامه زيد في علو مقامه (ثم إن الغرض) من إطالة الكلام بهذا المقدار هو معرفة حال المسائل الأربع من الشبهات التحريرية والوجوبية من الحكمة وال الموضوعية (وأن التحريرية الحكمة) مما احتاط فيه معظم الاخباريين (وان الوجوبية الحكمة) هي محل الخلاف بينهم وإن لم يبعد كون الاشهر عدم وجوب الاحتياط فيها (واما الموضوعية من التحريرية والوجوبية) فقد قال فيها بعضهم بوجوب الاحتياط في الجملة على النحو الذي اشير آنفًا فتأمل جيداً .

في الآيات التي استدل بها للقول بالاحتياط

(قوله اما الكتاب فبالآيات النافية عن القول بغير علم ... الخ)

(مثل قوله تعالى) في سورة الاعراف ويونس أتقولون على الله ما لا تعلمون (ويظهر من الشيخ) أنهم استدلوا ايضاً (بقوله تعالى) آللله أذن لكم أم على الله تغترون (قال اعلى الله مقامه) احتاج للقول الثاني وهو وجوب الكف عما يحتمل الحرمة بالادلة الثلاثة فن الكتاب طائفتان احديهما ما دل على النهي عن القول بغير علم فإن الحكم بتخصيص الشارع لختم الحرمة قول عليه بغير علم وافتراض حيث أنه لم يؤذن فيه (انتهى) .

(قوله وعن الإلقاء في التهلكة والأمرة بالتفوي .. الخ)

الظاهر أنهم لم يستدلوا بالآيات النافية عن الإلقاء في التهلكة وإنما هو شيء أضافه المصنف من عند نفسه وأشار إليه الشيخ ايضاً نعم قد استدلوا بالآيات الأمرة بالتفوي (قال) الشيخ بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) والأخرى يعني بها الطائفة الأخرى من الكتاب ما دل بظاهره على لزوم الاحتياط والإبقاء والتورع مثل ما ذكره الشهيد في الذكرى في خاتمة قضاء الفوائد للدلالة على مشروعية الاحتياط في قضاء ما فعلت من الصوات الختمة للفساد وهي قوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وواجهوا في الله حق جهاده (ثم قال ما هذا ما لفظه) اقول ونحوهما في الدلالة على وجوب الاحتياط فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قوله فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول (انتهى) .

(اقول)

إن مجموع ما استدل به من الآيات أو يمكن الاستدلال به لل الاحتياط هو ما ذكر وعرفت (ويرد) على الجميع (مضافاً) إلى النقض بالشبهات الوجوبية والموضوعية

كما فعل الشيخ أعلى الله مقامه (أن القول) بالإباحة الظاهرية في مطلق الشبهات وترك الاحتياط فيها اعتماداً على ما تقدم من أدلة البراءة من بعض الآيات وكثير من الروايات وحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ولو بعد الفحص بحمد اليأس في خصوص الحكمة منها بل الموضوعية في الجملة على التفصيل الذي قد أشير قبل وسيأتي شرحه مفصلاً ليس قوله بغير علم ولا إلقاء للنفس في التهلكة ولا فيه مخالفة التقوى أصلاً.

في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط

﴿ قوله وأما الأخبار فيما دل على وجوب التوقف عند الشبهة معللاً في بعضها بأن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في المهلكة من الأخبار السكثيرة الدالة عليه مطابقة أو الزاماً وبما دل على وجوب الاحتياط من الأخبار الواردة بأسننة مختلفة . . . الخ﴾

الأخبار المناسبة للمقام كثيرة جداً وقد ذكرها في الرسائل في القضاء في باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل (وعدتها) طوائف ثلاث (الطاقة الأولى) ما دل على حرمة القول بغير علم.

(مثل) ما رواه هشام بن سالم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما حق الله على خلقه قال أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون فإذا فملوا بذلك فقد أدوا إلى الله حقه.

(ومثل) ما رواه زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما حجة الله على العباد (وفي رواية) ما حق الله على العباد قال أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون.

(ومثل) ما رواه سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام في

حديث قال مالكم وللقياس إنما هلاك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به واذا جاءكم ما لا تعلمون فيها وأومنا بيه الى فيه (الحديث) الى غير ذلك من الأخبار وهذه الطائفة الأولى مما لم يؤشر اليها المصنف ولعله لظهور جوابها مما ذكر آنفاً في جواب الآيات الناهية عن القول بغير علم .

(الطائفة الثانية) وهي عددة الطوائف الثلاث ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة إما مطابقة او التزاماً كما أفاد المصنف معللاً في بعضها بأن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في المهلكة وهي روايات كثيرة .

(منها) ما رواه عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشد وفتيق وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله ورسوله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من الحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب الحرمات وهلاك من حيث لا يعلم (الى ان قال) في آخر الحديث فإن الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في المهلكات .

(ومنها) ما رواه ابو سعيد الزهري عن أبي جعفر عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في المهلكة وترك حديثاً لم تروه خير من روایتك حديثاً لم تخصه أي لم تحظ به خبراً من الإحصاء الإحاطة بالشيء .

(ومنها) ما رواه ابو شيبة عن احدهما قال في حديث الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في المهلكة .

(ومنها) ما رواه مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة (الى ان قال) فإن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في المهلكة .

(ومنها) ما ارسله الصدوق قال إن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس فقال في كلام ذكره حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه

— ٧٤ — (فِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا لِلْقُولُ بِالْحِذْيَاطِ)

عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ مَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ وَالْمُعَاصِي حَتَّى إِنَّ اللَّهَ فَنَ يَرْتَعْ حَوْلَهَا بُوشَك
أَنْ يَدْخُلَهَا .

(وَمِنْهَا) مَا رَوَاهُ جَابِرُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وصِيَةِ الْأَصْحَابِ قَالَ
إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَفَفُوا عَنْهُ وَرَدُوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نُشْرِحَ لَكُمْ مَا شَرَحَ لَنَا
(وَمِنْهَا) مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ لَا وَرْعَ كَالْوَقْوفِ
عَنْدَ الشَّبَهَةِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَنْ صَرَحَتْ لَهُ الْعُبَرُ عَمَّا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْمُثَلَّاتِ
حَجْزَهُ التَّقْوَى عَنْ تَقْحِيمِ الشَّبَهَاتِ .

(وَمِنْهَا) مَا رَفَعَهُ أَبُو شَعِيبٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ أُورِعُ النَّاسِ
مِنْ وَقْفٍ عَنْدَ الشَّبَهَةِ .

(وَمِنْهَا) مَا رَوَاهُ فَضِيلُ بْنُ عَيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ قَلْتُ لَهُ
مِنَ الْوَرْعِ مِنَ النَّاسِ قَالَ الَّذِي يَنْوَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَيَخْتَبِئُ هُؤُلَاءِ إِنَّمَا لَمْ يَتَقَبَّلْ
الشَّبَهَاتُ وَقَعُ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ (الْحَدِيثُ).

(وَمِنْهَا) مَا رَوَاهُ نَعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ لَكُلِّ مَلَكٍ حُمَى وَإِنَّ حُمَى اللَّهِ حَلَالٌ وَحْرَامٌ وَالْمُشَبَّهَاتُ بَيْنَ ذَلِكَ
كَمَا لَوْ أَنْ رَاعِيًّا رَعَى إِلَى جَانِبِ الْحَمْىِ لَمْ يَثْبُتْ غَنْمَهُ أَنْ تَقْعُ فِي وَسْطِهِ فَدَعُوا الْمُشَبَّهَاتِ
(وَمِنْهَا) مَا أَرْسَلَهُ الشَّهِيدُ فِي الذَّكْرِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ مِنْ أَنْوَافِ الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ .

(وَمِنْهَا) مَا رَوَاهُ الْمُسْتَنِيرُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ جَدِّي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا النَّاسُ حَلَالٌ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَرَامٌ
حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَلَا وَقَدْ بَيْنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكِتَابِ وَبَيْنَهَا لَكُمْ فِي سُنْنِي
وَسِيرَتِي وَبَيْنَهَا شَبَهَاتٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَبَدْعٌ بَعْدِي مِنْ تَرْكِهَا صَلَحَ لَهُ أَمْرُ دِينِهِ
وَصَلَحَتْ لَهُ مَرْوِتَهُ وَعَرَضَهُ وَمَنْ تَلَبَّسَ بِهَا وَوَقَعَ فِيهَا وَاتَّبَعَهَا كَانَ كَمْ رَعَى غَنْمَهُ
قَرْبَ الْحَمْىِ وَمَنْ رَعَى مَا شَيْتَهُ قَرْبَ الْحَمْىِ نَازَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَرْعِيَهَا فِي الْحَمْىِ

﴿ في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط ﴾ - ٧٥ -

ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله عزوجل مخارمه فتوقوا حمى الله ومحارمه (الحديث).

(ومنها) ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له فيأعجبأً ومالي لا أتعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتفيون أثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمرون بغيث ولا يعنون عن عيب يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات (الخطبة).

(ومنها) ما رواه من حدثه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث انه قال لزيد بن علي إن الله أحل حلالاً وحراماً وفرض فرائض وضرب أمثالاً وسن سنناً (إلى أن قال) فإن كنت على بيته من ربك ويفتن من أمرك وتبيان شأنك فشأنك وإلا فلا ترو من أمراً أنت منه في شك وشبهة.

(ومنها) ما رواه عبدالله بن جندي عن الرضا عليه السلام في حديث قال إن هؤلاء القوم سنج لهم شيطان أغترهم بالشبهة ولبس عليهم أمر دينهم وأرادوا الهداي من تلقاء أنفسهم (إلى أن قال) ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطيه لأن الله يقول في كتابه ولو ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم أعلمهم الذين يستنبطونه منهم يعني آل محمد صلى الله عليه وآلها وسلم وهم الذين يستنبطون منهم القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجة على خلقه.

(ومنها) ما رواه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام عن آباءه (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم في كلام طوبيل الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشدك فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه ففرده إلى الله عزوجل

(ومنها) ما رواه حزرة بن طيار انه عرض على أبي عبدالله عليه السلام بعض

خطب ابيه (ع) حتى اذا بلغ موضعها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبدالله عليه السلام إنه لا يسعكم فيما ينزل لكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والثبت والرد

— ٧٩ — (في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط)

إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويخلوا عنكم فيه العمى ويعروفونكم فيه الحق
قال الله تعالى فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .

(ومنها) ما رواه أحمد بن الحسن الميثمي عن الرضا عليه السلام في حديث
اختلاف الأحاديث قال وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردو إلينا علمه
فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه براءةكم وعليكم بالكف والثبات والوقف وأنتم
طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا .

(ومنها) ما ذكره الرضي رحمه الله في النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام
في وصيته لولده الحسن عليه السلام يا بني دع القول فيها لا تعرف والخطاب فيما لم
تكلف وأمسك عن طريق إذا خفت ضلالته فإن الكف عند حيرة الضلال خير من
ركوب الأهوال (الوصية) .

(ومنها) ما أرسله الشهيد في الذكرى أيضاً قال قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم دع ما يربيك إلى ما لا يربيك (وفي رواية أخرى) دع ما يربيك إلى ما
لا يربيك فإنه لن تجد فقد شيء تركه الله .

(ومنها) ما رواه مفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يفلح
من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم (إلى أن قال) ومن فرط تورط ومن خاف العاقبة
ثبت عن التوغل فيها لا يعلم ومن هجم على أمر بغير علم جدع أنف نفسه (الحديث)
(ومنها) ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه (قال) ومنها ما ورد من أن في
حلال الدنيا حساباً وفي حرامها عقاباً وفي الشبهات عتاباً (انتهى) إلى غير ذلك من
الأخبار الدالة على التوقف عند الشبهة ولو إلزاماً كما يظهر براجعة الباب المذكور
من الوسائل .

(الطائفة الثالثة) ما دل على وجوب الاحتياط عند الشبهة وهي كثيرة أيضاً
(منها) ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجلين أصابا صيداً وهم غرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منها جزاء قال

لا بل عليها أن يجزي كل واحد منها الصيد قلت إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه قال إذا أصبهم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنده فتعلموا .

(ومنها) ما رواه عبدالله بن وضاح وقد ذكره في الوسائل في ذيل أخبار التوقف والإحتياط مختصرًا ونماهه في مواقيت الصلاة وهو هكذا قال كتبت إلى العبد الصالح يتواري عنا القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترفع فوق الجبل حرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأفاصلي حينئذ وأفتر إن كنت صائمًا أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب إلى أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك .

(ومنها) ما رواه داود بن القاسم الجعفري عن الرضا عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد أخوك دينك فاحتفظ لدينك بما شئت (ومنها) ما عن خط الشهيد رحمه الله في حديث طوبيل عن عنوان البصري عن أبي عبدالله عليه السلام جعفر بن محمد يقول فيه سل العلامة ما جهلت وإياك أن تسألمهم تعنتاً وتجربة وإياك أن تعمل برأيك شيئاً وخذ بالإحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً .

(ومنها) ما أرسله الشهيد أيضًا قال وقال الصادق عليه السلام لك أن تنظر الخزم وتأخذ بالحائطة لدينك .

(ومنها) ما أرسل أيضًا عنهم على ما ذكر الشيخ أعلى الله مقامه ليس بناكب على الصراط من سلك سبيل الإحتياط (انتهى) (هذا كله) تفصيل الطوائف الثلاث (وقد جعلها الشيخ) طوائف أربعة فأفرز أخبار التلثيث مثل قوله عليه السلام إنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده ... انت وجعلها طائفه على حدة ولا ملزم له (كما أن المصنف) قد جعل الطوائف طائفتين ولم يتعرض الطائفه الأولى وهي النهاية عن القول بغير علم اصلاً وقد أشير آنفًا أن ذلك لعله لظهور

— ٧٨ — **«فِي الْرَوَايَاتِ الَّتِي أَسْتَدَلَّ بِهَا لِقَوْلِ الْإِحْتِيَاطِ»**

جوابها مما ذكر في جواب الآيات النافية عن القول بغير علم والله العالم .

«قُولُهُ وَالجَوابُ أَنَّهُ لَا مَهْلَكَةٌ فِي الشَّبَهَةِ الْبَدُوِيَّةِ مَعَ دَلَالَةِ النَّفْلِ وَحُكْمِ الْقُلْبِ بِالْبَرَاءَةِ كَمَا عَرَفْتُ . . . إلخ»

هذا جواب عن الطائفة الثانية من الطوائف الثلاث واما الطائفة الاولى فلم يذكرها كي يجنب عنها وإن كان الجواب عنها يظهر مما تقدم في جواب الآيات النافية عن القول بغير علم كما اشير غير مررة (وملخص جوابه) عن الطائفة الثانية انه لامهلكة في الشبهات البدوية بعد ما تقدم من أدلة البراءة النقلية والعقلية جميعاً فهراً تختص المهلكة بالشبهات قبل الفحص او المفرونة بالعلم الاجمالي كما سألي التصریح بها من المصنف قريباً ولا كلام لنا في الإحتیاط فيها .

﴿أَقُول﴾

وفي الجواب ما لا يتحقق اذ الطائفة الثانية ليس في جميعها التعليل بالهلكة كي يجري فيها الجواب المذكور بل هو في بعضها وقد اعترض بذلك المصنف حيث قال معللاً في بعضها بأن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة ... إلخ (وعليه) فهذا الجواب ناقص غير تمام لا يجري عن تمام الطائفة الثانية بلا كلام .

(والحق) في الجواب عنها أن يقال إن اخبار الطائفة الثانية على أقسام .

(فمنها) ما هو ظاهر في استحباب التوقف عند الشبهة (كقوله عليه السلام) فنترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك (أو لا ورع) كالوقف عند الشبهة (أو أروع) الناس من وقف عند الشبهة الى غير ذلك (وهذا القسم) من الأخبار مما لا يصلح الإستدلال به على وجوب التوقف عند الشبهة فإن أقصى ما يستفاد منها هو حسن التوقف ورجحانه ولا كلام لنا فيه .

(ومنها) ما يكون بقرينة الأمر برد علمه الى الله والى الرسول أو إلى أولى الأمر منهم يعني آل محمد صلى الله عليه وآلله وسلم حتى يشرحوا ما شرح لهم ويعرفونا امحلال والحرام (أو بقرينة) عدم افتقاء أثر نبي وعدم الإقتداء بعمل

وَصِيَ ظَاهِرًا فِي الشَّبَهَاتِ الْحَكِيمَةِ قَبْلَ الْفَحْصِ وَلَا كَلَامٌ لَنَا فِي وجوب التَّوْقِفِ فِيهَا وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الشَّبَهَاتِ الْحَكِيمَةِ بَعْدَ الْفَحْصِ وَالْمَرْاجِعَةِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِحَدِّ الْيَأسِ .

(وَمِنْهَا) مَا يَكُونُ بِقَرِينَةِ التَّعْلِيلِ بِالْمُلْكَةِ وَرَكْوَبِ الْأَهْوَالِ وَجَدَعِ الْأَنْفِ مُخْتَصًّا بِمَا إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ فِي مَنْجَزٍ أَعْلَى الْمَكَافِفِ كَمَا فِي الشَّبَهَاتِ الْحَكِيمَةِ مِنْ قَبْلِ الْفَحْصِ أَوِ الشَّبَهَاتِ الْمَقْرُونَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَاعِيِّ بَلْ وَبَعْضُ الشَّبَهَاتِ الْمَوْضِوعِيَّةِ الَّتِي أُشِيرُ إِلَيْهِ فِي الْبَرَاءَةِ الْعُقْلِيَّةِ مَا أَحْرَزَهُمُ الشَّارِعُ بِهِ جَدًّا (وَمِنَ الْمَعْلُومِ) أَنَّ وجوب التَّوْقِفِ فِي مَا لَا يَنْفَعُ الْأَخْبَارِيِّ إِذْ لَا يَثْبُتُ بِهِ دُعْوَاهُ مِنْ وجوب التَّوْقِفِ فِي الشَّبَهَاتِ التَّحْرِيمِيَّةِ الْحَكِيمَةِ مُطْلَقاً حَتَّى بَعْدَ الْفَحْصِ بِحَدِّ الْيَأسِ .

(وَمِنْهَا) مَا لَا يَكُونُ فِي تَعْلِيلِ الْمُلْكَةِ وَنَحْوِهَا مَا يَوْجِبُ الْإِخْتِصَاصُ بِمَا كَانَ الْوَاقِعُ فِي مَنْجَزٍ أَعْلَى الْمَكْلُوفِ (مِثْلُ) قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تَرُوْمَنْ أَمْرًا أَنْتَ مِنْهُ فِي شَكٍ وَشَبَهَةٍ (أَوْ دُعَى) مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مَا ظَاهِرُهُ وَجَوْبُ التَّوْقِفِ عَنِ الشَّبَهَةِ وَيُشْمَلُ الشَّبَهَاتِ مُطْلَقاً حَتَّى بَعْدَ الْفَحْصِ بِحَدِّ الْيَأسِ فَيَدُورُ الْأَمْرُ فِي بَيْنِ كُونِ الْأَمْرِ بِالتَّوْقِفِ لِلْوَجْبِ وَيَلْتَزِمُ فِيهِ بِتَخْصِيصِ الْأَكْثَرِ أَذْ الشَّبَهَاتِ الْمَوْضِوعِيَّةِ الَّتِي لَا يَجِبُ التَّوْقِفُ فِيهَا بِاِتْفَاقِ الْأَصْوَلِيَّنِ وَمُعْظَمِ الْأَخْبَارِيَّنِ هِيَ أَكْثَرُ مِنِ الْحَكِيمَةِ بِكَثِيرٍ وَبَيْنَ كُونِ الْأَمْرِ بِالتَّوْقِفِ هُوَ لِلْاسْتِحْجَابِ وَيَلْتَزِمُ فِيهِ بِالْتَّجَوزِ عَلَى القُولِ بِوَضْعِ الصِّيغَةِ لِلْوَجْبِ وَالثَّانِي أَهُونُ فَإِنَّ الصِّيغَةَ مُضَافَاً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ وَضِعُهَا لِلْوَجْبِ كَمَا حَقَّ فِي مَحْلِهِ وَإِنْ اعْتَرَفْنَا بِظَهُورِهَا فِي وَانْصَارِهَا إِلَيْهِ إِذَا اسْتَعْمَلَتْ فِي الْاسْتِحْجَابِ لِيُسَمِّهِنْ بِخَلَافِ تَخْصِيصِ الْأَكْثَرِ فَإِنَّهُ مُسْتَهْجِنٌ جَدًّا (هَذَا) مَعَ أَنْ اسْتِقْلَالَ الْعُقْلِ بِخَسْنِ التَّوْقِفِ عَنِ مُطْلَقِ الشَّبَهَاتِ وَلَوْ مَا رَخَصَ الإِقْتِحَامُ فِيهِ مَا يُؤْكِدُ كُونَ الْأَمْرِ فِيهِ لِلْاسْتِحْجَابِ لِلْوَجْبِ فَتَأْمَلُ جَيْداً .

{ قوله وما دل على وجوب الاحتياط لو سلم وإن كان وارداً على حكم العقل ... الخ }

هذا جواب عن الطائفة الثالثة من الطوائف الثلاث (ومحله) ان ما دل على وجوب الاحتياط على تقدير تسلیم دلالته على الوجوب وإن كان وارداً على البراءة العقلية رافعاً لموضوعها وهو الالبيان ولكنه معارض بما هو أخص وأظهر منه وهو ما دل على البراءة النقلية في الشبهات التحريمية (مثل قوله عليه السلام) كل شيء هولك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه (أما كونه أخص) فلا اختصاصه بالشبهات التحريمية فقط بخلاف ما دل على الاحتياط فإنه يشمل الوجوبية والتحريمية جميعاً (وأما كونه أظهر) فلكونه نصاً في الخلية ومادل على الاحتياط ظاهر في الوجوب بقاضي وضع الصيغة له او إنصرافها إليه .

{ أقول }

وفي هذا الجواب ما لا يتحقق ايضاً وذلك لما عرفت من أن أخبار الحل بكل أقسامها من قوله كل شيء هولك حلال وكل شيء فيه حلال وحرام لم تم دلالتها على البراءة في الشبهات التحريمية الحكيمية كي يعارض ما دل على الاحتياط ويقدم عليه وإن ثمت في التحريمية الموضوعة (وعلى هذا فالصحيح في الجواب) عن هذه الطائفة الثالثة أن يقال (أما رواية) عبد الرحمن بن الحجاج التي قال عليه السلام فيها اذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا فهي واردة في الشبهة الحكيمية قبل الفحص ولا كلام لنا في الاحتياط فيها (وأما رواية) عبدالله بن وضاح التي سأل فيها من العبد الصالح عن الصلاة والإفطار عند تواري القرص وإقبال الليل وزيادة الليل ارتفاعاً واستئثار الشمس وارتفاع الحمرة فوق الجبل وأذان المؤذنين (فالظاهر) من السؤال فيها وإن كان هو السؤال بنحو الشبهة الحكيمية بحيث لم يعلم السائل حد الغروب شرعاً المسوغ للصلاحة والإفطار جميعاً (ولكن الظاهر) من جوابه عليه السلام أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة

وتأخذ بالحائطة لدينك بقرينة عدم مناسبة أمر الإمام عليه السلام بالإحتياط عند السؤال عن شبهة حكمة وإن ناسب مقام الفقيه إذا أشكل عليه الأمر والفتوى واثبته عليه الحكم الواقعي (هو كون السؤال) فيها بنحو الشبهة الموضوعية فكانسائل يعلم حد الغروب شرعاً ولكن لا يدرى أنه هل يتحقق ذلك بارتفاع الحمراء فوق الجبل وأذان المؤذنين أم لا يتحقق وهل يصلح حينئذ وبفطر مع هذا الشك والترديد أم لا فكتب عليه السلام أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمراء وتأخذ بالحائطة لدينك وذلك على طبق القاعدة وهي استصحاب النهار حتى يعلم بدخول الوقت (ومن الواضح المعلوم) أن الأمر بالإحتياط في الشبهة الموضوعية يقتضي الأصل العملي الجاري فيه غير مربوط بمقصد الأخباريين من وجوب الإحتياط في الشبهات التحريمية الحكمة (واما رواية) داود بن القاسم التي قال فيها عليه السلام لكميل أخوك دينك فاحتظر لدينك فهي ظاهرة في استصحاب الإحتياط ولا كلام لنا فيه فهي كالقسم الأول من الطائفة الثانية (مثل قوله عليه السلام) لا ورع كالوقوف عند الشبهة ونحو ذلك (واما حديث عنوان البصري) الذي قال فيه عليه السلام وخذ بالإحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلاً (وهكذا مرسلة الشهيد) التي قال فيها عليه السلام لك أن تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك فالجواب فيها كالجواب عن القسم الرابع من الطائفة الثانية فيدور الأمر فيها بين كون الأمر بالإحتياط لا وجوب ويلزمه فيها بتخصيص الأكثر نظراً إلى عدم وجوب الإحتياط في الوجوبية بقسمها حكمها وموضوعها ولا في الموضوعية التحريمية وبين كون الأمر بالإحتياط فيها للاستصحاب ويلزمه بالتجوز في استعمال الصيغة فيه على القول بوضعها للوجوب والثاني أهون (مضافاً) إلى استقلال العقل بحسن الاحتياط فهو مما يؤكّد استصحابه شرعاً لا وجوبه (واما التمسك) بما أرسل عنهم ليس بناكب على الصراط من سلك سبيل الإحتياط (ففيه) أن أقصى ما يمكن استفادته من الوصف كما حرق في محله هو الإنفاء عند الإنفاء في الجملة أي

— ٨٢ — **{ في الروايات التي استدل بها للقول بالإحتياط }**

من لم يسلك سبيل الاحتياط فهو ناكم على الصراط في الجملة ولا كلام لنا فيه كما في الشبهات قبل الفحص أو المقرونة بالعلم الإجتالي بل وبعض الشبهات الموضوعية مما أحرز فيه شدة اهتمام الشارع به جداً.

{ قوله ولا يصنف إلى ما قيل من أن إيجاب الإحتياط إن كان مقدمة للتحرز عن عقاب الواقع المجهول فهو قبيح وإن كان نفسياً فالعقاب على خالفته لا على مخالفة الواقع ... الخ }

السائل هو الشيخ أعلى الله مقامه وقد أساء المصنف معه الأدب سياجاً مع تعبيره عنه في مواضع عديدة بشيخنا الأستاد (وعلى كل حال) تفصيل المقام أن الشيخ بعد أن ذكر الطائفة الثانية من الأخبار وذكر الجواب عنها أورد في آخر الأمر على نفسه إشكالاً (وقال) ما هذا لفظه فإن قلت إن المستفاد منها يعني من الأخبار أحتمال التهلكة في كل مختمل التكاليف (إلى أن قال) فيكشف هذه الأخبار عن عدم سقوط عقاب التكاليف المجهولة لأجل الجهل ولا زام ذلك إيجاب الشارع الإحتياط إذ الاقتصاد في العقاب على نفس التكاليف المخفية من دون تكليف ظاهري بالإحتياط قبيح ثم أجاب عنه (بما هذا لفظه) قلت إيجاب الإحتياط إن كان مقدمة للتحرز عن العقاب الواقعي فهو مستلزم لرتب العقاب على التكليف المجهول وهو قبيح كما اعترف به وإن كان حكماً ظاهرياً نفسياً فالأدلة الأخروية مرتبة على مخالفة لا مخالفة الواقع وصرخ الأخبار إرادة أهلكة الموجودة في الواقع على تقدير الحرمة الواقعية (انتهى) .

{ أقول }

وهذا الجواب مما لا يخلو عن مناقشة ومن هنا قال المصنف ولا يصنف إلى ما قبل آخره (ووجه المناقشة) أن إيجاب الإحتياط وإن لم يكن مقدمة للتحرز عن العقاب الواقعي فإنه مما يستلزم العقاب على الواقع المجهول وهو قبيح ولكن لا يكون حكماً ظاهرياً نفسياً بل يكون حكماً ظاهرياً طرقياً أي مقدماً لحفظ الواقع

المجهول ومصححاً للعقاب عليه نظير الأحكام الظاهرة المجنولة في موارد الطرق والamarات فتكون هي مصححة للعقاب على الواقع المجهول فيما طابتته وعذراً للمكلف فيما خالفته (وعليه) فالحق في الجواب عن الإشكال الذي أورده الشيخ على نفسه هو ما سيأتي من المصنف من أن مجرد إيجاب الاحتياط ما لم يعلم به لا يصحح العقاب على الواقع المجهول فإن ما لم يعلم به لو صح العقاب لصح العقاب على نفس الواقع المجهول من غير حاجة إلى استكشاف إيجاب الاحتياط المصحح لعقاب عليه (وعليه) فالمستفاد من تلك الأخبار الآمرة بالتوقف المعللة باهلكة ليس هو احتفال الاهلكة والعقاب في كل مختم التكليف بل لا بد من حملها كأن تقدم على ما إذا كان الواقع فيه منجزاً على المكلف كما في الشبهات الحكمية قبل الفحص والشبهات المفرونة بالعلم الإجمالي بل وبعض الشبهات الموضوعية مما أحرز اهتمام الشارع به جداً.

﴿ قوله والاصول العملية ... الخ﴾

الظاهران مقصوده من الاصول العملية هو مثل الإستصحاب فإنه الذي صحي فيه دعوى ان الحكم الظاهري المجنول في مورد حكم ظاهري طربيعى كما في الطرق والamarات لا ما سواه نظير قاعدة الحل وقاعدة الطهارة ونحوهما من الأصول التي لا نظر لها الى الواقع أصلاً.

﴿ قوله مع ارن هناك قرائن دالة على انه للارشاد فيختلف إيجاباً واستحباباً حسب اختلاف ما يرشد اليه ... الخ﴾

هذا جواب ثانٍ عن مجموع الأخبار وهي الطائفة الثانية والثالثة جميعاً اي ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة وما دل على وجوب الاحتياط (وحاصله) ان هناك قرائن دالة على ان ما دل على التوقف او الاحتياط هو للارشاد الى ما في الفعل من الخواص والآثار والمنافع والمصارف فيختلف إيجاباً واستحباباً بحسب اختلاف الموارد في الشبهات الحكمية قبل الفحص بوجب التوقف والإحتياط لما في

تركها من خوف الفلكة والعقاب على الواقع المجهول وفي الحكمة بعد الفحص وفي الموضوعية يستحب التوقف والاحتياط لما في تركها من خوف الوقع في مخالفة الواقع ودرك المفاسد (وقد اقتبس) المصنف هذا الجواب من كلام الشيخ أعلى الله مقامه (قال في ذيل الجواب) عن التسلك بقوله عليه السلام أخوك دينك فاحتفظ لدينك وقد حكاه عن أبي المفيض الثاني يعني ولد شيخ الطائفة رضوان الله عليه (ما لفظه) وأما عن رواية الإمامي في عدم دلالتها على الوجوب لزوم إخراج أكثر موارد الشبهة وهي الشبهة الموضوعية مطلقاً والحكمة الوجوبية والحمل على الاستحباب أيضاً مستلزم لإخراج موارد وجوب الاحتياط فيحمل على الإرشاد أو على الطلب المشتركة بين الوجوب والتذكرة وحينئذ فلا ينافي وجوبه في بعض الموارد عدم لزومه في بعض آخر لأن تأكيد الطلب الإرشادي وعدمه بحسب المصلحة الموجودة في الفعل لأن الاحتياط هو الاحتراز عن موارد احتمال المضررة فيختلف رضاء المرشد برتكه وعدم رضاه بحسب مراتب المضررة كما أن الأمر في الأوامر الواردة في إطاعة الله ورسوله للإرشاد المشتركة بين فعل الواجبات وفعل المندوبات (انتهى) .

﴿اقول﴾

وفي الجواب ما لا يخفى وذلك لما عرفت في الفور والتراثي من أن الأمر الإرشادي عبارة عن إنشاء الطلب لا بداعي الإرادة أو الكراهة القلبية الثابتة في النفس بل لمحض بيان الخواص والآثار والتبيه على المنافع والمضار المترتبة على الفعل من دون أن يكون على طبقها إرادة أو كراهة وحش أو بغض في نفس الأمر كما في أوامر الطيب ونواهيه حيث لا علاقة بينه وبين المريض كي يحدث بسببها إرادة على طبق المصلحة أو كراهة على طبق المفسدة فإن امتهنها المريض فلا يقربه إليه وإن عصاهما فلا يبعده عنه سوى ما يصيب المريض بنفسه من المنافع والمضار والخواص والآثار وهذا المعنى غير ممكن في حق الشارع الذي له أشد علاقة مع العباد بأن ينشأ الطلب

﴿في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط﴾ - ٨٥

بداعي الخواص والآثار من دون أن يكون له على طبقها إرادة أو كراهة وحب او بعض (وعليه) فلما مكن حل الاخبار الامرة بالتوقف او الاحتياط على الإرشاد من دون أن يكون على طبقها ارادة او كراهة (مضافاً) الى ان حل الأمر على الطلب المشرك الذي تقدم في كلام الشيخ ما لا يعقل فإن الطالب جنس يجمع الوجوب والندب جميعاً ولا يمكن تحقق الجنس في الخارج من دون أن يكون مع أحد الفصول المتنوعة فكما لا يعقل تتحقق الحيوان في الخارج من دون أن يكون ناطقاً او ناهقاً ونحوهما فكذلك لا يعقل ان ينشأ الطالب خارجاً من دون أن يكون وجوباً او ندباً ونحوهما وهذا واضح .

﴿ قوله ويؤيد أنه لو لم يكن للإرشاد لوجب تخصيصه لا محالة ببعض الشبهات إجماعاً مع أنه آب عن التخصيص قطعاً... الخ﴾

اي ويؤيد أنه لو لم يكن ما دل على وجوب التوقف او الاحتياط للإرشاد يختلف ايجاباً واستحباباً بحسب اختلاف ما يرشد اليه على ما عرفت شرحه في كلام الشيخ بل كان أمراً مولوياً لزم تخصيصه وإخراج بعض الشبهات منه إجماعاً حتى من الأخباريين وهو الشبهات الموضوعية مطلقاً والوجوبية الحكمة مع أنه آب عن التخصيص قطعاً .

﴿أقول﴾

وهذا المؤيد مقتبس ايضاً من الكلام المتقدم للشيخ (حيث قال) واما عن رواية الأمالى فبعدم دلالتها على الوجوب لزوم إخراج أكثر موارد الشبهة وهي الشبهة الموضوعية مطلقاً والحكمة الوجوبية ... الخ (ومن هنا يظهر) أن المصنف لو علل عدم جواز تخصيص الاخبار بزور مخصوص الاكثر كان أولى من تعليمه ببيانها عن التخصيص قطعاً .

— ٨٩ — (في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط)

﴿ قوله كيف لا يكون قوله قف عند الشبهة فإن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الصلة للإرشاد ... الخ ﴾

ليس في أخبار الباب قوله قف عند الشبهة ... الخ وإنما فيها وقفوا عند الشبهة (إلى أن قال) فإن الوقوف عند الشبهة ... الخ (وعلى كل حال) هذا مؤيد ثانٍ للإرشادية غير الإباء عن التخصيص يجري في خصوص ما دل على التوقف عند الشبهة مع التعليل بالصلة (وحاصله) انه لو لم يكن مثل قوله عليه السلام قفوا عند الشبهة فإن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الصلة للإرشاد بل كان للوجوب المولوي وكان شاملًا للشبهات البدوية بعد الفحص على نحو ما زعمه الاخباري لم يلتزم بذلك مع التعليل المذكور فيه بالصلة إذ لا صلة في الشبهات البدوية بعد الفحص ما لم يؤمر بالوقوف والإحتياط فكيف يعمل وجوب الوقوف فيها بما ليس موجوداً فيها وهذا بخلاف ما إذا كان الأمر فيه للإرشاد إلى ما في الإقتحام من الصلة والعقوبة الأخرى وفي تخصيص الأمر حينئذ بما يتدرج فيه الواقع على المكلف كالشبهة قبل الفحص والمقرونة بالعلم الاجمالي .

﴿ أقول ﴾

لا فرق في اختصاص الحديث الشريف بقرينة التعليل بالصلة؛ ما يتدرج فيه الواقع على المكلف بين كون الأمر فيه ملولاً أو إرشادياً فهو على كل حال مما لا يشمل الشبهات البدوية بعد الفحص مضافاً إلى ما عرفت من حال الإرشادية في أوامر الشارع في المقام وغيره .

﴿ قوله لا يقال نعم ولكنه يستكشف عنه على نحو الإن إيجاب الإحتياط من قبل ليصح به العقوبة على المخالفه ... الخ ﴾

وحاصيل الاشكال انه نعم لا عقوبة في الشبهة البدوية بعد الفحص ما لم يؤمر بالوقوف والإحتياط ولكن من أمر الشارع بالوقوف عند الشبهة وتعليقه بالصلة تستكشف إنما أنه قد أمر قبل ذلك بالإحتياط ليصح به العقوبة في الشبهة البدوية

حتى بعد الفحص (وحاصل الجواب) أن إيجاب الاحتياط الذي لم يعلم به مما لا يصح العقوبة على الواقع المجهول ولا يخرجها عن العقاب بلا بيان فلا فائدة في استكشافه إنما ولو كان ذلك مصححاً للعقاب لصح العقاب على نفس الواقع المجهول من غير حاجة إلى استكشاف إيجاب الاحتياط المصحح للعقاب عليه (وقد تقدم) هذا الإشكال من الشيخ أعلى الله مقامه وأنه قد أورده على نفسه بعد ذكر الطائفة الثانية من الأخبار وذكر الجواب عنها.

﴿ قوله فلا محicus عن اختصاص مثله بما يتبع في المشتبه لو كان كالشبهة قبل الفحص مطلقاً أو الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي ... الخ﴾

تفریع على بطلان الإشكال المذكور من أنه يستكشف إنما من أمر الشارع بالوقوف عند الشبهة وتعليقه بالحلكة إيجاب الاحتياط قبل ابلاج صح به العقوبة في الشبهات البدوية (ووجه التفریع) انه إذا بطل الإشكال من اصله ففهرأ يختص الامر بالوقف عند الشبهة مع التعلييل بالحلكة بما يتبع في الواقع على المكلف لو كان كالشبهة قبل الفحص مطلقاً سواء كانت تحريرية أو وجوبية والشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي بل وبعض الشبهات الموضوعية مما احرز فيه شدة اهتمام الشارع به جداً على ما عرفت شرحه في ذيل البراءة العقلية فنذكر .

في الاستدلال بالعقل للقول بالاحتياط

﴿ قوله واما العقل فـلا يستقلله بلزوم فعل ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمته حيث علم إجمالاً بوجوب واجبات ومحرمات كثيرة فيها اشتبه وجوبه او حرمته ... الخ﴾

إشارة إلى الوجه الأول من وجهي العقل لوجوب الاحتياط ولم يحسن المصنف تقريره اذ لو علم إجمالاً بوجود واجبات ومحرمات لوجب الاحتياط في كل من

- ٨٨ - (فِي الْأَسْتِدْلَالِ بِالْعُقْلِ لِلْقَوْلِ بِالْإِحْتِيَاطِ)

الشبهات الوجوبية والتحريمية جميعاً مع ان معظم الاخباريين لا يدعون الإحتياط إلا في الشبهات التحرمية (والصحيح) ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في تقريره (قال) واما العقل فتقريره بوجهين احدهما انا نعلم إيجالا قبل مراجعة الأدلة الشرعية بمحرمات كثيرة يجب بمقتضي قوله تعالى وما نهيك عنده فانتهوا ونحوه الخروج عن عهدة ركها على وجه اليقين بالإجتناب واليقين بعدم العقاب لأن الإشتغال اليقيني يستدعي اليقين بالبراءة باتفاق المجتهدين والاخباريين وبعد مراجعة الأدلة والعمل بها لا يقطع بالخروج عن جميع تلك المحرمات الواقعية فلابد من اجتناب كل ما احتمل أن يكون منها اذا لم يكن هناك دليل شرعي يدل على حلية اذ مع هذا الدليل يقطع بعدم العقاب على الفعل على تقدير حرمته واقعاً (انتهى) .

(نعم يرد عليهم) حيثذاك (مضافاً) الى مasisاتي من اخلال هذا العلم الإجمالي من أصله النقض بالشبهات الوجوبية عيناً فإذا كما نعلم إيجالا قبل مراجعة الأدلة الشرعية بمحرمات كثيرة يجب بمقتضي قوله تعالى وما نهيك عنده فانتهوا الخروج عن عهدة ركها على وجه اليقين فكذلك نعلم إيجالا قبل مراجعة الأدلة الشرعية بواجبات كثيرة يجب بمقتضي قوله تعالى وما آتكم الرسول فخذلواه الخروج عن عهدة فعلها على وجه اليقين فـكما ان الاول مقتضي لوجوب الإجتناب عن كل ما احتمل حرمته فـكذلك الثاني مقتضي لوجوب الاتيان بكل ما احتمل وجوبه مع انهم لا يتلزمون بوجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية الا جماعة منهم كما عرفت في أول نقل احتجاج الاخباريين .

﴿ قوله ولا خلاف في لزوم الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي إلا من بعض الأصحاب ... الخ ﴾

بل من جهة كما يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه (قال في الشبهة المحسورة) واما المقام الثاني يعني به وجوب الموافقة القطعية فالحق وجوب الإجتناب عن كل

المشتبهين وفاماً للمشهور (قال) وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ونسبة الحق البهائي في فوائد هذه الى الاصحاب وعن الحق المقدس الكاظمي في شرح الوافية دعوى الإجماع صريحاً وذهب جماعة الى عدم وجوبه وحكم عن بعض القراءة (انتهى) .

﴿ قوله والجواب أن العقل وإن استقل بذلك إلا أنه إذا لم ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي وقد انحل ... الخ ﴾

(وحاصل الجواب) أنا وإن علمنا إجمالاً بوجود واجبات ومحرمات في المشتبهات ولكن قد انحل هذا العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي بعد ما قامت الطرق والأصول المعتبرة على التكاليف بمقدار المعلوم بالإجمال أو أزيد وحينئذ فلا علم بتتكاليف أخرى غير التكاليف الفعلية في موارد المثبتة من الطرق والأصول العملية فلا يبقى بعد ذلك مقتضي لوجوب الاحتياط في المشتبهات أصلاً .

﴿ قوله كذلك علم إجمالاً بثبوت طرق وأصول معتبرة مثبتة لتتكاليف بمقدار تلك التكاليف المعلومة ... الخ ﴾

وفي التعبير مساحة اذا لو علم إجمالاً لا تفصيلاً بثبوت طرق وأصول معتبرة مثبتة للتتكاليف بمقدار تلك التكاليف المعلومة بالإجمال وكانت النتيجة انحلال العلم الإجمالي الكبير إلى العلم الإجمالي الصغير بما في موارد الطرق والأصول المثبتة للتتكاليف لا انحلاله إلى العلم التفصيلي والشك البدوي كما ادعاه ولو قال بدل ذلك هكذا كذلك علم تفصيلاً بثبوت طرق وأصول ... الخ لم يلزم ذلك .

﴿ قوله إن قلت نعم لكنه إذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم بالواجبات إلى آخره ﴾

(ohaصل الاشكال) انه نعم لا علم بتتكاليف أخرى غير التكاليف الفعلية المعلومة في موارد المثبتة من الطرق والأصول العملية فلا وجه للإحتياط فيما سواها من

— ٩٠ — { في الاستدلال بالعقل للقول بالاحتياط }

المشتبهات لكن اذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم الإجمالي بوجود ادلة ومحركات
وإلا فلا ينحل العلم الإجمالي السابق بهذا التفصيلي اللاحق (وحاصل الجواب)
ان العلم الإجمالي السابق إنما لا ينحل بالتفصيلي اللاحق اذا كان المعلوم بالتفصيل
أمراً حادثاً غير المعلوم بالإجمال كما اذا علم إجمالاً بنجامة احد الإناثين بوقوع قطرة
من البول في احدهما ثم وقعت قطرة من الدم في احدهما المعين فهنا لا ينحل العلم
الإجمالي السابق بالتفصيلي اللاحق (واما اذا كان) المعلوم بالتفصيل اللاحق مما
ينطبق عليه المعلوم بالإجمال السابق كما اذا قامت البينة على بحثية احدهما بالخصوص
ونحن نتحمل ان هذا هو عين ما علمنا إجمالاً بنجاسته سابقاً فحينئذ ينحل العلم
الإجمالي السابق بهذا التفصيلي اللاحق والمقام من قبل الثاني لا الاول فإن التكاليف
التي قامت عليها الطرق والأصول المثبتة إن لم تكن هي عين المعلوم بالإجمال السابق
فنحن نتحمل لا محالة أن تكون هي عينه فينحل العلم من أصله .

قوله إن قلت إنما يوجب العلم بقيام الطرق المثبتة له بمقدار المعلوم
بالإجمال ذلك اذا كان قضية قيام الطريق على تكليف موجباً لثبوته فعلاً واما
بناء . . . الخ

(وحاصل الإشكال) ان قيام الطرق على التكاليف بمقدار المعلوم بالإجمال إنما
يوجب انحصار العلم الإجمالي السابق اذا قلنا في الطرق يجعل احكام ظاهرية طربيعية
وأن قيامها سبب حدوث تكليف ظاهري طربيعى على طبق مؤدياتها في قبال القول
بسبيبة قيامها حدوث مصلحة نفسية او مفسدة كذلك موجبة لجعل حكم واقعي
نفسى على طبقها المشهور بالقول بالسببية (وأما اذا قلنا) في الطرق والامارات
 يجعل الحججية أي المنجزية عند الإصابة والعذرية عند الخطأ كما في العلم عيناً غايته
ان المنجزية والعذرية في العلم ذاتيتان وفي الطرق والامارات معمولتان يجعل الشارع
فلا يكاد ينحل العلم الإجمالي السابق بقيام الطرق والامارات اذا لا حكم معمول في
مواردها على طبق مؤدياتها كي توجب انحصار العلم الإجمالي السابق (وحاصل الجواب)

ان مجرد قيام الحجة على التكاليف المنطبقة عليها المعلوم بالإجمال السابق مما يوجب إخلال العلم الإجمالي ولو تعبدأ بمعنى انه يوجب صرف تنجز المعلوم بالإجمال الى ما قامت عليه الحجة فإن طابقته وكان ما قامت عليه الحجة هو عين المعلوم بالإجمال فهي ناقلة لاستحقاق العقاب عليه الى ما قامت عليه الحجة وإن أخطأه وكان ما قامت عليه الحجة هو غير المعلوم بالإجمال فهي عنده لفوت المعلوم بالإجمال (نظير ما اذا علم اجمالا) بوجود غم موطوء في القطع ثم قامت الحجة على أن هذا الغم موطوء فهي توجب صرف تنجز المعلوم بالإجمال اليه فإن طابقته وكان هذا هو الغم الذي علمنا اجمالا بكونه موطوءاً فهي ناقلة لاستحقاق العقاب على المعلوم بالإجمال الى هذا الغم وإن أخطأه ولم يكن هذا هو ما علمنا اجمالا بكونه موطوءاً فهي عنده لعدم الإجتناب عن المعلوم بالإجمال ولو لا ذلك لم ينفع القول يجعل الأحكام الظاهرية الطريقة في موارد الطرق والamarat في إخلال العلم الإجمالي السابق فإن الظاهرية المجعلة على القول بها ليست هي الا حكماماً طريقة حادثة بسبب قيام الamarat غير التكاليف الواقعية المعلومة بالإجمال كما لا يتحقق قوله قضية الإعتبار شرعاً على اختلاف ألسنة أداته وان كان ذلك

على ما قوينا في البحث . . . الخ)

بل قد عرفت منا في بحث إمكان التبعيد بالamarat أن قضية غير واحد من الاخبار هي تنزيل المؤدي منزلة الواقع لا جعل الحجية أي المنجزية والعذرية وإن حققنا هناك ان كلام من جعل الحجية المعتبر عنه يتميم الكشف وتنزيل الamarat منزلة العلم وجعل الأحكام الظاهرية الطريقة المعتبر عنه بتنزيل المؤدي منزلة الواقع هو مما لا ينفك عن الآخر فيقع الكلام في أن المستفاد من الأدلة في مقام الإثبات أولاً هـ هو جعل الحجية كـ يستلزمـه جعل أحكام ظاهرية طريقة او بالعكس اي المستفاد منها أولاً هو جعل أحكام ظاهرية طريقة ويـ يستلزمـه جعلـ الحـجـيـةـ .

﴿ قوله هذا اذا لم يعلم ثبوت التكاليف الواقعية في موارد الطرق المثبتة
بمقدار المعلوم بالإجمال ... الخ﴾

والا فينحل العلم الإجمالي الكبير الى العلم الإجمالي الصغير بما في موارد الطرق المثبتة
ولا يكاد يبقى حينئذ مقتضي لوجوب الاحتياط في المشتبهات أصلاً (والفرق) بين
هذا الجواب وسابقه أن في الجواب السابق قد ادعينا قيام الطرق المعتبرة على
التكاليف بمقدار المعلوم بالإجمال مع عدم العلم بوجود التكاليف الواقعية في مجموع
ما أدته الطرق بمقدار المعلوم بالإجمال بل كنا نحتمل فقط انتباط المعلوم بالإجمال
على ما أدته الطرق ف مجرد ذلك قد أوجب إخلال العلم الإجمالي الى العلم التفصيلي
بالتكاليف الفعلية التي أدتها الطرق والشك البدوي فيما سواه (وفي هذا الجواب)
ندعي العلم الإجمالي بوجود التكاليف الواقعية في مجموع ما أدته الطرق بمقدار
المعلوم بالإجمال فينحل به العلم الإجمالي الكبير الى العلم الإجمالي الصغير بما في موارد
الفارق المثبتة ولا يكاد يبقى حينئذ مانع عن جريان البراءة في المشتبهات اصلاً كما لم
يبق على الجواب الاول ايضاً .

﴿ قوله وربما استدل بما قبل من استقلال العقل بالحظر في الاعمال الغير
الضرورية قبل الشرع ولا أقل من الوقف ... الخ﴾

(إشارة) الى الوجه الثاني من وجهي العقل لوجوب الاحتياط (قال الشيخ)
أعلى الله مقامه الوجه الثاني أن الاصل في الاعمال الغير ضرورية الحظر كما نسب
الى طائفه من الإمامية فيعمل به حتى يثبت من الشرع الإباحة ولم يرد الإباحة فيها
لانص فيه وما ورد على تقدير تسلیم دلالاته معارض بما ورد من الأمر بالتوقف
والاحتياط فالمرجع الى الاصل ولو تزلنا عن ذلك فالوقف كما عليه الشیخان
قدس سرهما اي المفید والطوسي واحتج عليه في العدة بأن الإقدام على ما لا يؤمن
المفسدة فيه كالاقدام على ما يعلم فيه المفسدة (انتهى) ووضع الحاجة من كلامه
رفع مقامه .

﴿قول﴾

إن مجرد كون الأصل في الأفعال الغير الفرورية الحظر أو الوقف حتى يرد فيها الرخصة على تقدير تسليمه مما لا يكفي فيما شكل في ورود الرخصة فيه إلا بضميمة استصحاب عدم ورود الرخصة فيه (كما أن مجرد كون الأصل) في الأشياء الإباحة حتى يرد فيها النهي مما لا يكفي فيما شكل في ورود النهي فيه إلا بضميمة استصحاب عدم ورود النهي فيه (وقد تقدم) تفصيل ذلك كله في ذيل حديث كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي (اللهم) الا أن يقال إن القول بالوقف حيث كان ملأه قبح الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته كالإقدام على ما علم مفسدته فالملاك بعينه موجود حتى مع الشك في ورود الرخصة فيه من غير حاجة إلى استصحاب عدم ورود الرخصة فيه أصلا .

﴿ قوله وفيه أولا انه لا وجہ الاستدلال بما هو محل الخلاف ... الخ﴾

(وحصل الجواب) ان الاستدلال بما هو محل الخلاف بل كاد يكون الإجماع على خلافه لما تقدم في ذيل حديث كل شيء مطلق من ان الصدوق رضوان الله عليه جعل إباحة الأشياء حتى يثبت الحظر من دين الامامية (مصادر) لا يصار إليها والا لصح الاستدلال على البراءة بكون الأصل في الأفعال هو الإباحة إلى أن يرد الحظر

﴿ قوله وثانيا انه ثبت الإباحة شرعاً لما عرفت من عدم صلاحية ما دل على التوقف او الاحتياط للمعارضنة لما دل عليها ... الخ﴾

(وحصل الجواب الثاني) انه لو سلم ان الأصل في الأفعال الغير الفرورية الحظر او الوقف حتى يثبت من الشرع الإباحة فقد ثبت من الشرع الإباحة للأدلة المتقدمة الدالة على البراءة الشرعية كحديث الرفع والسعنة والمحجب وغيرها بل وبعض الآيات أيضاً (واما ما دل) على الاحتياط او التوقف فقد عرفت الجواب عنه وانه مما لا يصلح للمعارضنة مع ما دل على الإباحة أصلا .

— ٩٤ — (في الاستدلال بالعقل للقول بالاحتياط)

قوله وثائـاً انه لا يستلزم القول بالوقف في تلك المسألة للقول بالاحتياط في هذه المسألة لاحتمال أن يقال معه البراءة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ... الخ)

(وحاصل الجواب الثالث) ان القول بالحظر هناك وإن فرض انه يستلزم القول بالاحتياط هنا ولكن القول بالوقف في تلك المسألة مما لا يستلزم القول بالاحتياط في هذه المسألة وذلك لجواز ان يقال مع الالتزام بالوقف هناك بالبراءة العقلية هنا وهي قاعدة قبح العقاب بلا بيان (وفيه ما لا يخفى) فإن القائل بالوقف هناك وإن فرض انه مأمون من ناحية العقاب هنا لكونه عقاباً بلا بيان ولكنه من لا يرفع يده عن الاحتياط من ناحية أخرى وهي كون الاقدام على ما لا يؤمن مفسدته قبيح كالاقدام على ما علم مفسدته (ومن هنا) صار المصنف بقصد المنع عن ذلك فقال وما قبل من أن الاقدام على ما لا تؤمن المفسدة فيه كالاقدام على ما تعلم فيه المفسدة منوع ... الخ .

* أقول *

هذا كله مضافاً الى المنع عن القول بالحظر او الوقف من أصله فلا يبقى معه مجال للاستدلال به هنا أصلاً (اما المنع عن الحظر) فلضعف مدركه وهو كون التصرف فيها لم يرد فيه رخصة تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه فيحرم فإن قياس الباري جل وعلا بسائر المالكين قياس مع الفارق (مضافاً) الى ان الحديث الشريف المتقدم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي مما يرد ذلك كله فإنه قد دل كذا تقدم على إباحة الاشياء حتى يرد فيها نهي وإذا شئت في ورود النهي في مورد فالاصل عدمه (واما المنع عن الوقف) فقد عرفت شرحه في ذيل البراءة العقلية لدى التعليق على قول المصنف ان قلت نعم ولكن العقل يستقبل بقيع الاقدام على ما لا يؤمن مفسدته ... الخ من شهادة الوجدان ومراجعة ديدن المقلاء من أهل الملل والاديان على خلافه .

(وبالجملة) إن القائل بالاحتياط في الدليل المقلبي (ان استند) إلى العلم الاجمالي فقد عرفت الجواب عنه (وان استند) إلى كون الاصل في الاشياء الخظر او الوقف الى ان يرد الرخصة فقد عرفت ايضاً حاله (وإن استند) الى قاعدة دفعضرر المحتمل (فإن كان)ضرر هو العقاب الآخروي فتحن لاختمامه بعد استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان وقد تقدم تفصيل ذلك في البراءة العقلية (وان كان) هوضرر الدنيوي فتحن منع استقلال العقاب بوجوب دفع مظنوته فضلا عن محتمله وهو همه الا اذا كان من الأضرار المهمة جداً كقتل او حرق وما أشبهها فيجب دفع وهو همه فضلا عن محتمله ومظنوته وقد تقدم تفصيل ذلك ايضاً فلا نعيد .

﴿ قوله فإن المفسدة المحتملة في المشتبه ليس بضرر غالباً... الخ﴾

قد عرفت ضعف ذلك في البراءة العقلية الذي التعليق على قوله مع ان احتمال الحرمة او الوجوب لا يلزم احتمال المضرة وان كان ملزماً لاحتمال المفسدة او ترك المصلحة ... الخ (ووجه الضعف) كما تقدم شرحه ان المصالح والمحاسد التي هي مناطات الاحكام وإن لم تكن هي دائماً من قبل المنافع والمصارف ولكن قد تكون منها بل يتتفق ذلك كثيراً فإذا احتمل المفسدة في الشبهة فقد احتملضرر فيما احتملاً معتقداً به لا ضعيفاً لا يعني به كما صرخ في المتن (ولكن) قد عرفت منا التحقيق في الجواب عنضرر المحتمل على تقدير كونه هوضرر الدنيوي فنذكر قوله مع انضرر ليس دائماً مما يجب التحرز عنه عقلاً بل يجب

﴿ ارتكابه أحياناً فيما كان المترقب عليه أهم في نظره... الخ﴾

قد عرفت ضعف ذلك ايضاً في البراءة العقلية الذي التعليق على قوله واما ضرر غير العقوبة فهو وان كان محتملاً الا أن المتيقن منه فضلا عن محتمله ليس بواجب الدفع شرعاً ولا عقلاً ... الخ (ووجه الضعف) كما تقدم تفصيله أن عدم وجوب التحرز عن بعض المصارف بل وجوب ارتكابه أحياناً شرعاً وعقلاً كتسليم النفس

للمحدود والقصاص او تعریضها للقتل في الجهاد مما لا يكون دليلا على عدم وجوب التحرز عن بقية الأضرار كما لا يخفى .

في تنبیهات البراءة وبيان أنها لا تجري مع اصل موضوعي

﴿ قوله بقى أمور مهمة لا بأس بالإشارة إليها الاول انه إنما تجري
إصاله البراءة شرعاً وعقلاً فيما لم يكن هناك اصل موضوعي مطلقاً ولو كان
موافقاً لها... الخ﴾

وح الحال الكلام في هذا الأمر أن إصاله البراءة إنما تجري في الشبهة الحكيمية او الموضوعية إذا لم يكن هناك اصل موضوعي جار فيها إذ لا مجال ذاما مع الاصل الموضوعي بلا كلام لوروده عليها وارتفاع موضوعها بسببه وهو الشك ولو رفعاً تعبدياً عبر عنه الشيخ في الأغلب بالحكومة (ثم إن المصنف) قد جمع في هذا الأمر الاول بين تنبیهين من تنبیهات الشيخ أي التنبیه الخامس من تنبیهات الشبهة التحریمية الحكيمية والتنبیه الاول من تنبیهات الشبهة التحریمية الموضوعية (قال) أعلى الله مقامه في الموضع الاول (ما لفظه) الخامس أن اصل الإباحة في مشتبه الحكم إنما هو مع عدم اصل موضوعي حاكم عليه فلو شك في حل أكل حيوان مع العلم بقبوله التذکیة جرى إصاله الحل وان شك فيه من جهة الشك في قبوله للتذکیة فالحكم الحرمة لإصاله عدم التذکیة لأن من شرائطها قابلية الحل وهي مشکوكة في حكم بعدها وكون الحيوان ميتة (انتهى) (وقال) أعلى الله مقامه في الموضع الثاني (ما لفظه) الاول إن محل الكلام في الشبهة الموضوعية المحكومة بالإباحة ما اذ لم يكن هناك اصل موضوعي يقضى بالحرمة يعني كما اذا شك في حلية لحم لترددہ

بين لحم الغنم الحلال ولحم التعلب الحرام مع العلم بوقوع التذكية عليه على كل حال (إلى أن قال) ومن قبيل ما لا يجري فيه إصالة الإباحة للحم المردود بين المذكى والمأبطة فإن إصالة عدم التذكية المقتضبة للحرمة والنرجاسة حاكمة على أصالتى الإباحة والطهارة (انتهى) .

(ثم إنه) لا فرق في عدم جريان إصالة البراءة في الشبهة الحكيمية أو الموضوعية مع الأصل الموضوعي بين أن كان الأصل الموضوعي مخالفًا لها كما في المثالين المتقدمين في كلامي الشيخ أعلى الله مقامه أحدهما في الموضع الأول والآخر في الموضع الثاني أو كان الأصل الموضوعي موافقاً لها فإن ملاك عدم الجريان هو الورود أو الحكومة وهو موجود في كلتا الصورتين جميعاً (وإليه أشار المصنف) بقوله مطلقاً ولو كان موافقاً لها ... الخ (فإذا شئت) بنحو الشبهة الحكيمية أن الجلل في الحيوان المأكول هل هو مما يوجب ارتفاع قابليته للتذكية فيحرم أم لا فيستصحب قابليته للتذكية من قبل زمان الجلل ولا يبقى معه مجال لأصل الخل والإباحة أصلاً وإن كان موافقاً معه في النتيجة وهي الخلية (وإذا شئت) بنحو الشبهة الموضوعية بعد الفراغ عن كون الجلل في الحيوان مما يوجب ارتفاع قابليته للتذكية فيحرم أنه هل طرء الجلل فيه أم لا فيستصحب عدمه ولا يبقى معه مجال للأصل الخل والإباحة وإن كان موافقاً معه أيضاً فهذه أمثلة أربعة فاضيّطها .

﴿ قوله بإصالة عدم التذكية تدرجم فيما لم يذكر وهو حرام إجماعاً كما إذا مات حتف نفسه فلا حاجة إلى آثاره أن الميتة تعم غير المذكى شرعاً... الخ ﴾

وتوضيح المقام أنه يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه في التنبية الأول من تنبیهات الشبهة التحريرية الموضوعية أنه قد أشکل على إصالة عدم التذكية بعارضتها بإصالة عدم الموت وأن الحرمة والنرجاسة من أحكام الميتة (وقد أجاب عنه الشيخ) أعلى الله مقامه من وجهين .

(قال أولاً) بأنه يمكن في الحكم بالحرمة عدم التذكية ولو بالأصل

ولا يتوقف على ثبوت الموت حتى ينفي باتفاقه ولو بحكم الأصل والدليل عليه استثناء ما ذكيرم من قوله وما أكل السبع يعني به الآية الشريفة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنة والموقوذة والمردبة والتنطحية وما أكل السبع إلا ما ذكيرم الآية (قال) فلم يبح الشارع إلا ما ذكي وإناطة إباحة الأكل بما ذكر اسم الله عليه وبغيره من الأمور الوجودية المعتبرة في التذكرة فإذا انتفى بعضها ولو بحكم الأصل انتفت الإباحة .

(وثانياً) إن الميتة عبارة عن غير المذكي اذ ليست الميتة خصوصاً ما مات حتف أنفه بل كل زهاق روح انتفى فيه شرط من شروط التذكرة فهي ميتة شرعاً وتمام الكلام في الفقه (انتهى) فالمصنف قد اختار الوجه الأول من وجهي الجواب وأن الحرمة هي من آثار عدم التذكرة غير أن الشيخ قد استند في ذلك إلى الآيتين أعني قوله تعالى (إلاما ذكيرم) في أول المائدة وقوله تعالى (فكروا بما ذكر اسم الله عليه) في سورة الأنعام والمصنف قد استند فيه إلى الإجماع ولم يختـر المصنف الوجه الثاني وكأنه رأى أن إثبات كون الميتة عبارة عن غير المذكي مما لا يخلو عن كلفة (فقال) فلا حاجة إلى إثبات أن الميتة تهم غير المذكي شرعاً ... الخ .

(وبالجملة) إن الحرمة هي من آثار عدم التذكرة وهو مما يثبت بالأصل وليس هي من آثار الموت حتف أنفه كي ينفي بالأصل ويترتب عليه عدم الحرمة اذ لا مدخل للموت في الحرمة أصلاً سوى انه من أفراد ما لم يذك (ثم إن) الظاهر انه لا وجه لتأنيث الفس米尔 في قول المصنف تدرجها وال الصحيح تدرجها ولعل ذلك سهو من القلم والله العالم .

قوله وذلك بأن التذكرة إنما هي عبارة عن فرى الأوداج الأربعية مع سائر شرائطها عن خصوصية في الحيوان ... الخ

وهي التي عبر عنها الشيخ في العبارة الأولى المتقدمة بقابلية المخل (وعلى كل حال) قول المصنف هذا تعليلاً لقوله المتقدم فاصالة عدم التذكرة تدرجها فيها لم يذك وبيان

لكيفية اندراج الحيوان المشكوك حليته بسبب الاصل في غير المذكى والكيفية ان التذكية عبارة عن فري الأوداج الأربع بشرائطه من التسمية والإستقبال وإسلام الداجن وغيرها عن خصوصية في الحيوان وقابلية فيه فإذا شئت في حيوان خاص بتحو الشبهة الحكمة انه هل هو واحد لتلك الخصوصية ام لا فباصالة عدم تحقق التذكية بمجرد الفري بشرطه تندرج فيما لم يذكر فيحروم شرعاً .

﴿قوله الى بها تؤثر فيه الطهارة وحدها او مع الخلية ... الخ﴾

فإن الخصوصية في الحيوان بسببها تؤثر التذكية في الطهارة وحدها كما في الأرانب والثعالب والسنجباب ونحوها او في الطهارة مع الخلية جميعاً كما في الغنم والبقر والإبل ونحوها .

﴿قوله هذا اذا لم يكن هناك أصل موضوعي آخر مثبت لقبوله التذكية﴾

الآخر﴾ *

شروع في التأثير للأصل الموضوعي الموافق للبراءة والمثال السابق كان للأصل الموضوعي المخالف لها وكل منها للشبهة الحكمة وبقي عليه التأثير للمخالف والموافق من الشبهة الموضوعية وسيذكرها .

﴿قوله وما ذكرنا ناظر الحال فيما اشتتمت حليته وحرمتـه بالشبهة﴾

الموضوعية من الحيوان ... الخ﴾

شروع في التأثير للأصل الموضوعي المخالف للبراءة والموضوعي الموافق لها وكل منها للشبهة الموضوعية وقد عرفت شرح الأمثلة الاربعة فلا نعيد .

في حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً

﴿ قوله الثاني انه لا شبهة في حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً في الشبهة الوجوية او التحريرية ... الخ ﴾

قد جمع المصنف ايضاً في هذا الأمر الثاني بين تنبیهین من تنبیهات الشیخ أعلی الله مقامه اي التنبیه الثالث من تنبیهات الشبهة التحریریة الحکمیة والتنبیه الثاني من تنبیهات الشبهة الرجوبیة الحکمیة (قال) في الموضع الاول (ما لفظه) لا اشكال في رجحان الاحتیاط عقلاً ونقلاً كما يستفاد من الاخبار المذکورة وغيرها ... اخ (وقال) في الموضع الثاني (ما لفظه) الثاني انه لا اشكال في رجحان الاحتیاط بالفعل حتى فيما احتمل كراحته والظاهر ترتیب الثواب عليه اذا اتى به لداعی احتمال المحبوبیة لأنه انقياد وإطاعة حکمیة ... الخ .

﴿ اقول ﴾

(أما حسن الاحتیاط) في الشبهات عقلاً سواء كانت تحریریة او وجوبیة بل وسواء كانت حکمیة او موضوعیة فلاحماً وجود الواقع فيها ولرجحان حفظ الواقع عقلاً منها أمكن ولو مع الأمن من العقاب (وأما حسنه) شرعاً فلكثير من الاخبار المتقدمة الآمرة بالتوقف او الاحتیاط مما كان ظاهره الاستحباب والرجحان دون الحُمْم والإلزام .

(نعم) اذا ارتفع موضوع الاحتیاط وهو الشك واحتمال وجود الواقع في المشتبه بأن حصل القطع الوجداني بالعدم او اوجب الاحتیاط العسر والخرج على المكلف او الإخلال بالنظام او الضرر او الوسوس فعند ذلك لا يحسن الاحتیاط لا عقلاً ولا شرعاً بل يحرم الاحتیاط في صورة الإخلال بالنظام او الضرر او الوسوس كما لا يتحقق .

﴿ قوله وربما يشكل في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الامر بين الوجوب وغير الاستحباب من جهة ان العبادة لابد فيها من نية القربة المتوقفة على العلم بأمر الشارع تفصيلا او إجحلا .. الخ﴾

هذا الاشكال من الشيخ أعلى الله تعالى مقامه قد ذكره في التنبیه الثاني من تنبیهات الشبهة الوجریبة الحکمیة (قال) وفي جريان ذلك يعني الاحتياط في العبادات عند دوران الامر بين الوجوب وغير الاستحباب وجهان أقویهما العدم لأن العبادة لابد فيها من نية التقرب المتوقفة على العلم بأمر الشارع تفصيلا او إجحلا كما في كل من الصلوات الاربع عند اشتباه القبلة (انتهى) .

﴿ قوله وحسن الاحتياط عقلا لا يكاد يجده في رفع الاشكال ولو قبل بكونه وجهاً لتعلق الامر به شرعاً بداهة توقفه على ثبوته .. الخ﴾

الشيخ أعلى الله مقامه بعد أن ذكر الاشكال المتقدم ذكر وجهين للتفصی عنه ثم أجاب عنها (اما الوجهان) .

(فاحدهما) انه يترتب الثواب على الاحتياط ومن رتبه عليه تستكشف الامر به فتصح العبادة .

(وثانيها) أن العقل مستقل بحسن الاحتياط وبقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع تستكشف الامر به شرعاً فتصح العبادة ايضاً (واما الجواب عنها) فحاصله المنع من ترتيب الثواب وأن استقلال العقل بحسن الاحتياط مما لا يكشف عن تعلق الأمر المولوي به الا الارشادي فإن الاحتياط انتقاد حكم الاطاعة فكما أن الاطاعة الحقيقة مما لا يكون الامر بها إلا إرشادياً فكذلك الاطاعة الحکمیة ومن المعلوم أن الارشادي مما لا يجده في جعل الشيء عبادة لعدم حصول القرب به ما لم يكن مولوياً (ثم إن) المصنف قد أشار الى وجهي التفصی والجواب عنها جمیعاً وأضاف على جواب الشيخ عنها جواباً آخر قد أخذته من كلام الشيخ ايضاً وقد ذكر ونعم ما صنعت (فقوله) وحسن الاحتياط ... الخ إشارة الى الجواب

الآخر عن الوجه الثاني (وقوله) الآي وقد انقدح بذلك ... اخ إشارة الى الجواب الآخر عن الوجه الاول وحاصله أن الامر بالاحتياط سواء كان من ترتيب الثواب عليه او من استقلان العقل بحسنه هو فرع ثبوت الاحتياط وإمكانه فكيف يعقل أن يكون الامر به من مبادي ثبوته وامكانه وهل هو الا دور صرخ .

﴿قول﴾

وهذا الجواب عن الوجهين وإن كان متيناً في محله ولكن الجواب الاول عنها ضعيف جدألا عرفته منها في الفور والراغي مفصلا وأشير في ذيل الجواب عن أخبار الاحتياط مختصر أمن أن أوامر الشارع كلها مولوية ليست إرشادية كأوامر الطبيب خالية عن الارادة والكرامة قد انثأت مجرد التنبية على ما في الفعل من الخواص والآثار والمنافع والمضار فراجع ولانعيد (والحق في الجواب) عن وجهي التفصي مضافاً الى الجواب الآخر عنها الذي اعتبرنا انه متين في محله (ان يقال) إن الأمر بالاحتياط مما لا يصح الاحتياط في العبادات بزعم انه أمر معلوم قطعي فيقصد ويحصل به قصد القرابة فان الفعل ما لم يؤت به بر جاء مطلوبته الواقعية لم يكن احتياطاً وإذا أتي به كذلك لم يكن اتيانه به بداعي الامر المعلوم القطعي وهذا واضح ظاهر .

﴿ قوله وانقدح بذلك انه لا يكاد يجدى في رفقه ايضاً القول بتعلق الامر به من جهة ترتيب الثواب عليه ... اخ﴾

قد اشرنا ان قوله هذا إشارة الى الجواب الآخر عن الوجه الاول للتفصي كما ان قوله وحسن الاحتياط ... اخ كان إشارة الى الجواب الآخر عن الوجه الثاني للتفصي

﴿ قوله هذا مع ان حسن الاحتياط لا يكون بكاشف عن تعلق الامر به نحو الم ولا ترتيب الثواب عليه بكاشف عنه نحو الإن ... اخ﴾

قد أشار بقوله هذا الى جواب الشيخ عن وجهي التفصي .

﴿ قوله وما قيل في دفعه من كون المراد بالاحتياط في العبادات هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدا نية القرابة فيه مضافاً ... اخ﴾

السائل هو الشيخ أعلى الله مقامه وما قاله هو بمنزلة وجه ثالث للتفصي عن الاشكال

(قال) فما افاده في المقام ما هذا لفظه إن المراد من الاحتياط والإتقاء في هذه الأوامر هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدا نية القرابة فمعنى الاحتياط بالصلة الإتيان بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد القرابة فأوامر الاحتياط يتعلق بهذا الفعل وحينئذ فيقصد المكلف فيه التقرب باطاعة هذا الامر (انتهى) (وقد أورد عليه المصنف من وجهين .

(الاول) ان الإتيان بالفعل المجرد عن قصد القرابة ليس احتياطاً في العبادات (نعم) اذا ورد دليل على الاحتياط في العبادات وفرضنا انه عجزنا عن تصوير الاحتياط فيها فعند ذلك لا بد بدليل الإقتضاء وحفظ كلام الحكم عن اللغو من حله على الاحتياط بالمعنى المذكور ولكن سترى تصوير الاحتياط فيها بلا حاجة الى العمل المذكور (وقد أشار) الى هذا الوجه بقوله فيه مضافاً الى عدم مساعدة دليل حينئذ على حسنها بهذه المعنى ... اخ .

(الثاني) ان الاحتياط في العبادات بالمعنى المذكور تسلیم للإشكال وعجز في الحقيقة عن تصوير الاحتياط فيها (وقد أشار) الى هذا الوجه بقوله أخيراً انه التزام بالاشكال وعدم جريانه فيها وهو كما ترى ... اخ .

﴿ قوله قلت لا يخفي ان منشأ الإشكال هو تخيل كون القرابة المعتبرة في العبادة مثل سائر الشروط المعتبرة فيما مما يتعلق بها الأمر المتعلق بها فيشكل جريانه حينئذ لعدم التسکن من اتيان جميع ما اعتبر فيها وقد عرفت انه فاسد... اخ﴾

شرع في الجواب عن الإشكال الذي أورده الشيخ أعلى الله مقامه في جريان الاحتياط في العبادات من ناحية عدم تمثيل قصد القرابة إلا مع العلم بالأمر ولا علم به في الشبهات البدوية (وحاصل الجواب) ان الإشكال مبني على كون القرابة المعتبرة في العبادة مما يتعلق به الامر شرعاً كسائر الأجزاء والشروط فحينئذ يشكل جريان الاحتياط في العبادات لأن الاحتياط فيها عبارة عن اتيان بكل ما احتمل

وجوبه شرعاً حتى قصد القرية وقصد القرية مما يحتاج إلى الامر المعلوم تفصيلاً أو إجمالاً ولا أمر كذلك في الشبهات البدوية .

(واما) اذا كان اعتبار قصد القرية بحكم العقل ولم يكن داخلاً في المأمور به كما حقيقناه في التعبدي والتوصلي فجريان الاحتياط في العبادات في كمال الإمكاني للتمكن من الإتيان بكل ما احتمل وجوهه شرعاً من الأجزاء والشرط غايته انه لابد أن يؤتي به على نحو لو كان مأموراً به واقعاً كان مقرباً فيؤتي به بداعي احتمال الامر او بداعي احتمال محبوبيته فإن كان مأموراً به واقعاً كان امتناناً لأمره وإن لم يكن مأموراً به كان انقياداً للمولى فهو على كل حال يستحق الثواب إما على الطاعة وإما على الإنقياد .

﴿اقول﴾

والإنصاف أن الإشكال غير مبين على كون القرية المعتبرة في العبادة كسائر الأجزاء والشرط مما يتعلق به الامر شرعاً بل هو إشكال غير مربوط بهذه الناحية أبداً فإن التقرب معتبر في العبادة لامحالة سواء كان بحكم الشرع او بحكم العقل والمستشكل يدعى توقف التقرب المعتبر فيها إما شرعاً او عقلاً على العلم بالامر اما تفصيلاً او إجمالاً ولا أمر كذلك في الشبهات البدوية (والحق) في جوابه هو المنع عن توقفه على العلم بالامر بل التقرب كما يحصل بآنيان الفعل بداعي الامر في صورة العلم به فكذلك يحصل بآنيانه بداعي احتمال الامر وبرجاء مطلوبته الواقعية في صورة الشك فيه ولو لا ذلك لم يتمش قصد القرية حتى في صورة العلم الاجمالي بالامر كما في الصلوات الأربع عند اشتباه القبلة لعدم العلم بالامر في كل صلاة يصلبها المكلف على حده فيكون حالها كحال الصلاة في الشبهات البدوية عيناً (ولو سلم) الفرق بينها وبعد الآتيان بأحد المحتملات يرتفع العلم الاجمالي لاحتمال مصادفة ما أتى به مع المأمور به الواقعى وإن فرضبقاء أثره وهو وجوب الآتيان بباقي المحتملات عقلاً فكما يقال حينئذ إن قصد القرية يتمشى بالآتيان بالفعل برجاء كونه مأموراً

به فكذلك يقال في الشبهات البدوية عيناً (هذا كلّه) مضافاً إلى اعتراف الشيخ بنفسه في قوله المقدم في صدر المسألة الثاني انه لا اشكال في رجحان الاحتياط بالفعل حتى فيها احتمال كراحته والظاهر ترتيب الثواب عليه اذا أتى به لداعي احتمال المحبوبية لأنّه إنقياد وإطاعة حكمة ... الخ بجريان الاحتياط في التوصليات وترتيب الثواب على الفعل المأني به بداعي احتمال محبوبيته الواقعية (ومن المعلوم) ان الثواب فيها اذا لم يكن الفعل محبوباً واقعاً وان كان على الإنقياد ولكن فيها اذا كان محبوباً واقعاً لا يكاد يكون الا على نفس الفعل والفعل لا يثبت عليه الا إذا وقع عبادة ومتقرّباً به فلو كان قصد القربة مما يتوقف على العلم بالأمر فكيف وقع الفعل متقرّباً به وترتيب الثواب عليه مع انتفاء العلم بالأمر (بل اعترف الشيخ) في العبادات ايضاً بعين ما ذكرناه من كفاية الإتيان بداعي احتمال كونه مأموراً به (فقال) ويختتم الجريان يعني الاحتياط في العبادات (قال) بناء على ان هذا المقدار من الحسن العقلي يكتفي في العبادة ومنع توقفها على ورود أمر بها بل يكتفي الإتيان به لاحتمال كونه مطلوباً او كونه تركه مبغوضاً ولذا استقرت سيرة العلماء والصلحاء فتواى وعملاً على إعادة العبادات لمجرد الخروج عن مخالفة النصوص الغير المعتبرة والفتاوي النادرة (انتهى) كلامه رفع مقامه .

لا حاجة في جريان الاحتياط في العبادات

إلى أخبار من بلغه ثواب

قوله وقد انقدح بذلك انه لا حاجة في جريانه في العبادات إلى تعلق أمر بها بل لو فرض تعلقه بها لما كان من الاحتياط بشيء بل كسائر ما علم وجوبه او استجوابه منها كالابن يعني فظاهر انه لو قبل بدلالة أخبار من بلغه ثواب . . . الخ)

المقصود من ذلك هو تضليل ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه (قال) في جملة ما أفاده في المقام (ما لفظه) ثم إن منشأ احتمال الوجوب اذا كان خبراً ضعيفاً فلا حاجة إلى أخبار الاحتياط وكلفة إثبات ان الأمر فيها للاستجواب الشرعي دون الإرشاد العقلي لورود بعض الأخبار باستجواب فعل كل ما يحتمل فيه الثواب كصحيحة هشام بن سالم المحكية عن الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله (إلى أن قال) والأخبار الواردة في هذا الباب كثيرة (انتهى) .

(فيقول المصنف) ما حاصله انه قد ظهر بما تقدم انه لا حاجة في جريان الاحتياط في العبادات إلى تعلق أمر معلوم بها ليقصد ويتحقق به القرابة لكفاية الاتيان بالفعل بداعي احتمال الأمر وبرجاء مطلوبته الواقعية بل لو فرض تعلق أمر معلوم بها لم يكن الاتيان بها بداعيه من باب الاحتياط بل كان كسائر المستحبات التي تعلق بها أمر معلوم (وعليه) فلو قيل بدلالة أخبار من بلغه ثواب على استجواب العمل الذي بلغ عليه الثواب فليس هي مجده بجريان الاحتياط في العبادات

ومصححاً له فيها بل دالة على استحبابه كسائر ما دل الدليل على استحبابه (انتهى)
محصل كلام المصنف .

(ثم إن) أخبار من بلغه ثواب كثيرة كما أشار إليه الشيخ أعلى الله مقامه قد
عقد لها باباً في أبواب مقدمة العبادات سمّاه بباب استحباب الآيات بكل
عمل مشروع روي له ثواب منهم عليهم السلام ... الخ .

(فتها) صحبيحة هشام بن سالم المتقدمة (ويقرب منها) ما رواه هشام عن
صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام .

(ومنها) ما رواه محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال من بلغه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان له ذلك الثواب وإن كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يقله .

(ومنها) ما رواه هشام بن سالم أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال من
سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه .

(ومنها) ما رواه محمد بن مروان أيضاً قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أو تيه
وإن لم يكن الحديث كما بلغه .

(ومنها) ما رواه الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة من بلغه
شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الامر كما نقل إليه .

(ومنها) ما رواه في الإقبال عن الصادق عليه السلام قال من بلغه شيء من
الخير فعمل به كان له ذلك وإن لم يكن الامر كما بلغه .

﴿ قوله لا يقال هذا لو قيل بدلاتها على استحباب نفس العمل الذي
بلغ عليه الثواب بعنوانه ... الخ﴾

(حاصل الإشكال) انه لو قلنا بدلالة أخبار من بلغه ثواب على استحباب نفس

العمل الذي بلغ عليه الثواب بما هو لم يكن العمل حينئذ احتياطًا بل كان مستحبًا كسائر ما دل الدليل على استحبابه (واما اذا قلنا) انها تدل على استحباب العمل المأني به بداعي كونه محتمل الثواب وبرجاء كونه مطلوبًا واقعًا كما دل عليه قوله المتقدم في بعض الروايات فعمل ذلك المأني ذلك الثواب او فعل ذلك طاب قول النبي (ص) الى غير ذلك فهي دالة على استحباب الاحتياط كالأوامر المتعلقة بالاحتياط بناء على كونها مولوية للاستحباب الشرعي لا للارشاد فتكون مجدية بجريان الاحتياط في العبادات ومصححة له فيها (وقد أجاب) عنه المصنف بوجهين (الاول) ان الأمر بالإحتياط ولو فرض كونه مولويًا لكنه توصلياً لم ينفع في جعل الشيء عبادة ولا يصحح الإحتياط في العبادات أصلًا.

(وفيه) أن الأمر التوصلي اذا قصد وقع الفعل بسببه عبادة كالأمر التعبدى عيناً فلا فرق بينها من ناحية حصول القرب بها ووقع الفعل بسببهما عبادة اذا قصداً أبداً وإن كان بينها فرق من ناحية أخرى وهي أن التوصلي مما يحصل الغرض منه كيما انفق وإن لم يؤت به على وجه الإمتثال والتعبدى لا يكاد يحصل الغرض منه إلا إذا أتى به على وجه الإمتثال .

(الثاني) انه لو فرض كونه مولويًا عباديًا لم يصحح الإحتياط في العبادات قطعاً لما تقدم في الأمر بالإحتياط المستكشف لما من حسن الإحتياط عقلاً او المستكشف إنما من ترتيب الثواب عليه شرعاً أن الأمر بالإحتياط فرع ثبوت الإحتياط وإمكانه فكيف يعقل أن يكون الأمر به من مبادي ثبوته وجريانه (وعليه) فأخبار من بلغه ثواب مما لا تجدي لتصحيح الإحتياط في العبادات كالأمر بالإحتياط عيناً الا الآتيان بها بر جاء مطلوبيتها الواقعية وبداعي احتمال الأمر بها كما قلنا آنفاً .

﴿قوله ثم انه لا يبعد دلالة بعض تلك الاخبار على استحباب ما بلغ

عليه الثواب فإن صحيحة هشام بن سالم ... الخ﴾

(ظاهر الشيخ) أعلى الله مقامه بل صريحه في العبارة المتقدمة أعني قوله ثم إن منشأ

احتمال الوجوب اذا كان خبراً ضعيفاً ... انخ هو كون أخبار من بلغه ثواب دالة على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب (لكن) أورد عليه بعدها من وجوه وناقش في تلك الوجه الا الاول منها (ومحصل) الاول أن ثبوت الأجر مالا يدل على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب (قال) لأن الظاهر من هذه الأخبار كون العمل متفرعاً على البلوغ وكونه الداعي على العمل ... انخ ويعني بذلك ان العمل بقرينة التفريع على البلوغ كما تقدم في لسان الاخبار هو العمل المأني به بداعي البلوغ فالثواب يكون على العمل المأني به كذلك اي على الاحتياط لا على نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب بما هو (ثم قال) ويؤيده تقدير العمل في غير واحد من تلك الاخبار بخطاب قول النبي (ص) والحماس الثواب الموعود (انتهى) (فيقول المصنف) إنه لا يبعد دلالة بعض تلك الاخبار كالصحيحه المتقدمة وما شاكلها مما ليس فيه تقدير بالبيان بداعي طلب قول النبي (ص) او بالحماس ذلك الثواب على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب بما هو هو فانه ظاهرة في كون الاجر متربتاً على نفس العمل لا على العمل المأني به بداعي البلوغ وبرجاء الثواب .

(وفيه) (مضافاً) الى ما ذكره الشيخ اعلى الله مقامه من ان الظاهر من الاخبار المذكورة بقرينة التفريع هو كون الاجر والثواب متربين على العمل المأني به بداعي البلوغ وبرجاء الثواب لا على نفس العمل بما هو هو وان تقدير بعضها بالبيان بداعي طلب قول النبي (ص) او الحمام الثواب بما يؤيد ذلك (انه من المستبعد جداً) أن يصير نفس العمل الذي قد بلغ عليه الثواب بما هو هو مستحيجاً شرعاً بحيث كان البلوغ بخبر ضعيف بما له موضوعية وسبيبة في انقلاب الفعل عما هو عليه وفي صدورته مستحيجاً شرعاً بل الثواب المذكور في الاخبار هو الثواب على الاحتياط الذي يستقل به العقل غير ان العقل يستقل بمجرد استحقاق الثواب فقط وهذه الاخبار تخبر عن تفضيل الله تبارك وتعالى على الاحتياط بإعطائه عن ذلك

الثواب الموعود الذي بلغه وشخص ذلك الاجر الذي قد أدى بالفعل برجائه والتحاسه وهذا لدى التدبر واضح فتدبر .

(واما الثرة بين القولين) فقد قال الشيخ أعلى الله مقامه (ما لفظه) ثم إن الثرة بين ما ذكرنا وبين الاستحباب الشرعي يظهر في ترتيب الآثار المرتبة الشرعية على المستحببات الشرعية مثل ارتفاع الحدث المترتب على الوضوء المأمور به شرعاً فإن مجرد ورود خبر غير معتبر بالأمر به لا يوجب الاستحقاق الثواب عليه ولا يترتب عليه رفع الحدث فتأمل وكذا الحكم باستحباب غسل المسرسل من المخيبة في الوضوء من باب مجرد الاحتياط لا يسوغ جواز المسح بيته بل يحتمل قويأً أن يمنع من المسح بيته وإن قلنا بصيرورته مستحبأً شرعاً فافهم (انتهى) كلامه رفع مقامه

﴿ اقول ﴾

لو كان الامر بالوضوء منحصراً بالامر الغيري لاجل غاية من الغايات لكان مما تظهر فيه الثرة كما ذكر الشيخ (إذا) ورد خبر غير معتبر بأن من توضأً مثلاً ودخل المسجد فله كذا وكذا فعل القول باستحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب يكون الوضوء مستحبأً شرعاً ولو غيريأً يرتفع به الحدث وعلى القول باستحباب اتيان العمل بداعي البلوغ وبرجاء الثواب اي باستحباب الاحتياط لم يعلم كون الوضوء مستحبأً حينئذ اذ لم يعلم صدق الخبر الذي قد يبلغ المكلف فلا يعلم ارتفاع الحدث به (وأما اذا قلنا) ان الوضوء مستحب نفسي كما يستفاد ذلك من بعض الروايات مثل قوله (من أحدث ولم يتوضأ جفاني) أو (اكثر من الطهور زيد الله في عمرك) الى غير ذلك من الاخبار فلا تظهر فيه الثرة فإذا ورد خبر غير معتبر يأمر بالوضوء لغاية من الغايات فهو مستحب نفسي على كل حال يرتفع به الحدث لا محالة سواء كان الخبر صادقاً او كاذباً (ولعله) لهذا قال أعلى الله مقامه فتأمل (واما غسل) المسرسل من المخيبة فالظاهر انه على القول باستحبابه شرعاً كما عن الإسكافي لا مانع عن المسح بيته فإنه حينئذ جزء من أجزاء الوضوء غايتها أنه من

أجزاءه المستحبة كبعض أجزاء الصلاة فلا وجه لما احتمله الشيخ قولهً من المنع عن المسح بيده وإن قلنا بصيرورته مستحبًا شرعاً (هذا مضافاً) إلى عدم ورود خبر على الظاهر معتبر أو غير معتبر بغض المسارسل من المخيبة كن ظهر فيه المثرة وعله إلى أحد الأمرين قد أشار الشيخ بقوله فافهم (والصحيح) في المثرة أنها ظهر في النذر وشبهه فإذا نذر أن يأتي مستحب شرعاً وقد بلغه شيء من الثواب بغير غير معتبر فعله لا بداعي البلوغ وبرجاء الثواب فعلى القول باستحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب قد أتى بالنذر وحصل البرء وعلى القول باستحباب اتيان العمل بداعي البلوغ وبرجاء الثواب لم يف بالنذر ولم يحصل البرء أصلًا فتأمل جيداً.

قوله وكون العمل متفرعاً على البلوغ وكونه الداعي إلى العمل غير

موجب . . . الخ

تضعيف للكلام المتقدم من الشيخ أعلى الله مقامه (وهو قوله) لأن الظاهر من هذه الأخبار كون العمل متفرعاً على البلوغ وكونه الداعي على العمل . . . الخ (وحاصله) أن تفرع العمل على البلوغ وكون البلوغ هو الداعي إليه مما لا يوجد أن يكون الثواب متربتاً عليه فيما إذا أتى به برجاء كونه مطلوباً وبعنوان الاحتياط فإن الداعي إلى الفعل مما لا يوجب للفعل وجهاً وعنواناً يؤتى به بذلك الوجه والعنوان (وفيما لا يجيئ) فإن الداعي إلى الفعل مما لا يوجب لامعاقة وجهاً وعنواناً للفعل يكون الاتيان به بذلك الوجه والعنوان ولا لم يكن الداعي داعياً (فإن التأديب) الداعي إلى ضرب البتيم مثلاً مما لا يوجب لا محاولة حدوث وجه وعنوان للضرب يكون الاتيان به بذلك الوجه والعنوان (وهكذا التعظيم) الداعي إلى القيام مثلاً مما لا يوجب لا محاولة حدوث وجه وعنوان للقيام يكون الاتيان به بذلك الوجه والعنوان (وهكذا التقرب) الداعي إلى الاتيان بالصلة مما لا يوجب لا محاولة حدوث عنوان للصلة يكون الاتيان بهما بذلك العنوان وهكذا (وعليه) في المقام أحتمال الثواب وبلغه الداعي إلى الفعل مما لا يوجب لا محاولة حدوث وجه وعنوان للفعل يكون الاتيان به بذلك

أوجه والعنوان وهو عنوان الاحتياط (والظاهر) من أخبار من بلغه ثواب كما تقدم قبل ان الثواب مترب على الفعل المعنون بهذا العنوان فيكون هو المستحب لا على نفس الفعل الذي قد بلغ عليه الثواب بما هو فتدبرأ جيداً.

﴿ قوله وآتیان العمل بداعی طلب قول النبي (ص) كا قید به في بعض

الأخبار وان كان انتقاداً... الخ﴾

إن قول المصنف هذا وهكذا قوله الآي او التماساً للثواب الموعود ... الخ تضعيف ايضاً للكلام المتقدم من الشيخ أعلى الله مقامه وهو قوله وبيوبيده تقيد العمل في غير واحد من تلك الاخبار بطلب قول النبي (ص) والتماساً للثواب الموعود ... الخ (وحاصل التضعيف) ان تقيد بعض الاخبار بطلب قول النبي (ص) أو بالتماس الثواب الموعود غير مربوط بصحيحة هشام المتقدمة اذ الثواب فيها مترب على نفس العمل فلا وجه لتقييدها به بل او أقى بالعمل طلباً لقول النبي (ص) او التماساً للثواب الموعود لترتب الثواب على نفس العمل بمقتضي اطلاق الصحيحة (وفيه) ما تقدم آنفاً من ان ظاهر الاخبار جميعاً مع قطع النظر عن التقيد في بعضها بطلب قول النبي (ص) او بالتماس ذلك الثواب بقرينة التفرير على البلوغ الموجود في الكل هو كون الثواب مترباً على العمل المتأتي به بداعي البلوغ وبرجاء كونه مأموراً به لا على نفس العمل بما هو هو (هذا مضافاً) الى ما عرفت من انه من المستبعد جداً أن يصير نفس العمل الذي قد بلغ عليه الثواب بما هو هو مستحباً شرعاً بحيث كان البالغ يخبر ضعيف ما له موضوعية وسببية في انقلاب الفعل مما هو عليه وفي صيرورته مستحباً شرعاً بعد أن لم يكن مستحباً واقعاً.

﴿ قوله فيكون وزانه وزان من سرح لحيته أو من صلي او صام فله

كذا... الخ﴾

اي فيكون وزان قوله عليه السلام من بلغه عن النبي (ص) شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له ... الخ وزان قوله عليه السلام من سرح لحيته فله كذا وكذا

فَكَمَا أَنْ مِنْ تَرَبَ الثَّوَابُ عَلَى الْعَمَلِ فِي الثَّانِي يُمْرَفُ إِسْتِحْبَابُ الْعَمَلِ وَكَوْنُه
مَطْلُوبًا شَرْعًا فَكَذَلِكَ مِنْ تَرَبَهُ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ (وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ) أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ
إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ (قَالَ) وَمَا مَا يَتَوَهَّمُ مِنْ إِسْتِفَادَةِ إِسْتِحْبَابِ الشَّرْعِيِّ فَيَمْنَحُنَّ
فِيهِ نَظِيرَ إِسْتِفَادَةِ إِسْتِحْبَابِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي الْمَوَارِدِ الْكَثِيرَةِ
الْمُفَتَّصِرُ فِيهَا عَلَى ذَكْرِ الثَّوَابِ لِلْعَمَلِ مُثِلُّ قَوْلِهِ (ع) مِنْ سَرْحِ حَيْثِهِ فَلَهُ كَذَا مَدْفُوعٌ
(وَقَدْ أَفَادَ) فِي وَجْهِ الدَّفْعِ مَا حَاصلَهُ إِنَّ الثَّوَابَ هُنَاكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْإِطَاعَةِ
الْحَقِيقِيَّةِ وَالْإِطَاعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ فَالثَّوَابُ لَازِمٌ لِلْأَمْرِ
يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَيْهِ اسْتِدَالًا إِنِيَا وَمَا الثَّوَابُ فِي الْمَقَامِ فَهُوَ بِاعتِبَارِ الْإِطَاعَةِ الْحَكَمِيَّةِ إِيَّى
الْإِحْتِيَاطِ فَهُوَ لَازِمٌ لِلْعَمَلِ الْمُأْتَىَ بِهِ بِدَاعِيِّ الْبَلُوغِ وَبِدَاعِيِّ احْمَالِ الثَّوَابِ وَهُوَ عَبَارَةٌ
أَمْرٌ آخَرُ.

﴿أَقْوَل﴾

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ فِي الدَّفْعِ إِنَّ الثَّوَابَ فِي مُثِلِّ مِنْ سَرْحِ حَيْثِهِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا وَإِنْ كَانَ
مُتَرَبَّاً عَلَى نَفْسِ الْعَمَلِ فَهُوَ مَا يَكْشِفُ عَنِ إِسْتِحْبَابِهِ شَرْعًا وَلَكِنْ فِي الْمَقَامِ لَمْ يَتَرَبَّ
عَلَى نَفْسِ الْعَمَلِ كَيْ يَكْشِفُ عَنِ إِسْتِحْبَابِهِ شَرْعًا بَلْ رَتَبَ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ
كَمَا تَقْدِمُ قَبْلًا عَلَى الْعَمَلِ الْمُأْتَىَ بِهِ بِدَاعِيِّ الْبَلُوغِ وَبِدَاعِيِّ احْمَالِ الثَّوَابِ وَهُوَ عَبَارَةٌ
آخَرَى عَنِ الْإِحْتِيَاطِ وَلَا كَلَامٌ لَنَا فِي رِجْحَانِهِ عَقْلًا وَإِسْتِحْبَابِهِ شَرْعًا فَنَأْمِلُ جَيْدًا.

في دفع توهם لنوم الاحتياط في الشبهات

التحریمة الموضوعية

قوله الثالث انه لا يخفى ان النهى عن شيء اذا كان بمعنى طلب تركه في زمان او مكان بحيث لو وجد في ذك الزمان او المكان ولو دفعة لما امتنى
أصلا... الخ)

المقصود من عقد هذا الامر الثالث هو دفع ما قد يتوهم في المقام من لزوم الاحتياط في الشبهات التحريرية الموضوعية بل وفي الشبهات الوجوبية الموضوعية ايضاً
بدعوى أن الشارع اذا بين حرمة الحمر مثلاً او وجوب قضاء ما فات من الصلاة
مثلاً فيجب الإجتناب عن كل ما احتمل كونه خرآً او الاتيان بكل ما احتمل فوته
من الصلاة من باب المقدمة العلمية (قال الشيخ) أعلى الله مقامه في الشبهة التحريرية
الموضوعية (ما لفظه) وتوهم عدم جريان قبح التكليف بلا بيان هنا نظراً الى ان
الشارع بين حكم الحمر مثلاً فيجب حينئذ اجتناب كل ما يحتمل كونه خرآً من
باب المقدمة العلمية فالعقل لا يقبح العقاب خصوصاً على تقدير مصادفة الحرام
مدفوع بأن النهي عن الحمر يوجب حرمة الافراد المعاوقة تفصيلاً او المعلومة
إجمالاً المتردّد بين مخصوص والعام لا يحتاج الى مقدمة علمية والثاني يتوقف على
اجتناب من اطراف الشبهة لغيرها واما ما احتمل كونه خرآً من دون علم اجمالي
فلم يعلم من النهي تخرّيه وليس مقدمة للعلم باجتناب فرد محروم يحسن العقاب عليه
فلا فرق بعد فرض عدم العلم بحرمة ولا بتحريم خرٍ يتوقف العلم باجتنابه على
اجتنابه بين هذا الفرد المشتبه وبين الموضوع الكلي المشتبه حكمه كشرب النبي في
قبح العقاب عليه (إلى أن قال) ونظير هذا التوهם قد وقع في الشبهة الوجوبية حيث

تخيل بعض أن دوران ما فات من الصلاة بين الأقل والأكثر موجب للإحتياط من باب وجوب المقدمة العلمية وقد عرفت وسيأتي اندفاعه (النهي) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومحصل الدفع) أن النهي عن الخمر بنحو الكبri الكلية مما يوجب تنجز حرمة الصغيرات المعلومة تفصيلاً أو إجمالاً المترددة بين أطراف مخصوصة والإجتناب عن الاول مما لا يحتاج الى مقدمة علمية والإجتناب عن الثاني وان كان يحتاج اليها ولكن المقدمة العلمية هي أطراف العلم الإجمالي فقط لا كل ما احتمل كونه خمراً وهكذا الامر في الامر بقضاء الفوائت حرفآً بحرف (هذا محصل) كلام الشيخ أعلى الله مقامه .

(واما المصنف) فحصل كلامه ان النهي عن الشيء على قسمين :

(فتارة) يكون بمعنى طلب تركه في زمان او مكان على نحو يكون المطلوب فيه هو مجموع الترولك من حيث المجموع بحيث لو أتي به في ذاك الزمان او في ذاك المكان دفعه واحدة لم يتمثل أصلاً كما اذنهي عن الإجهار بالصوت في زمان خاص او مكان خاص لغرض مخصوص مثل أن لا يشعر بهم العدو وهو في مكان قريب منهم يسمع كلامهم اذا أجهروا فإذا أجهر آناً مثلاً لم يحصل الغرض ولم يتمثل النهي أصلاً .

(واخرى) يكون بمعنى طلب ترك كل فرد منه على حده على نحو يكون المطلوب فيه تروكاً متعددة فكل ترك مطلوب مستقل كما في النهي عن الخمر او الكذب او الغيبة ونحو ذلك فالحرم فيه ينحل الى محرمات عديدة بتعدد افراد الخمر او الكذب او الغيبة (فإن كان) النهي من القسم الاول وجوب الإحتياط وترك الأفراد المشتبهة رأساً تحصيلاً للقطع بفراغ الذمة فإذا شك في صوت بنحو الشبهة الموضوعية انه هل هو إجهار أم لا كما اذا كان في سمعه خلل لا يميز الجهر من غيره وجوب حينئذ تركه إلا اذا كان مسبوقاً بترك الإجهار فيستصحب الترك مع الآيان بالفرد المشتكى (وان-كان) من القسم الثاني فيقتصر في الترك على الأفراد المعلومة

واما المشكوكه فتجري البراءة عن حرمتها بلا كلام .

﴿اقول﴾

وفي كلام المصنف الى هنا موضعان للنظر .

(احدهما) ان المحرم كما سيأتي في صدر الأقل والاكثر الإرتباطين ونقدم في صدر النواهي هو على ثلاثة أقسام لا على قسمين .

(الاول) ما كان المطلوب فيه بمجموع التروك من حيث المجموع ومرجعه لدى الحقيقة الى واجب ارتباطي غايته ان الإرتباطي قد يكون وجودياً كالصلة وقد يكون عدمياً كالصيام كما انه قد يكون بصورة الأمر كما اذا قال في المثال المتقدم أخفت صوتك وقد يكون بصورة النهي كما اذا قال لا تجهر بصوتك .

(الثاني) المحرم الغير الإرتباطي وهو الذي ينحل الى محركات عديدة بتنوع افراده كما في النهي عن الخمر او الكذب او الغيبة ونحوها وهذه القسمان قد ذكرهما المصنف كما عرفت .

(الثالث) المحرم الإرتباطي وهو الذي كان المبغوض فيه المجموع من حيث المجموع بحيث لو أتي بالجملة الا واحداً لم يعص سواء كان وجودياً كما في النهي عن الغناء بناء على كونه هو الصوت مع الإطراب والترجيع او عدمياً كما في النهي عن هجر الفراش أربعة أشهر وهذا القسم من النهي لم يذكره المصنف .

(ثانيها) ان مرجع التوهם المتقدم هو الى الزاع في الأقل والاكثر الغير الإرتباطين غايته انه زاع في الشبهات الموضوعية منها اي هل يقتصر في الامتثال تركاً او إتياناً على الأفراد المعلومة وتجري البراءة عن المشكوكه أم يجب مراعاة تمام الأفراد حتى المشكوكه منها (والبراءة) وان كانت هي تجري عن الأفراد المشكوكه للمحرم الغير الإرتباطي كما تجري عن الأفراد المشكوكه للواجب الغير الإرتباطي كقضاء الفوائت وأداء الدين وشبهها (ولكن) لا يجب الاحتياط في الأفراد المشكوكه للقسم الاول من المحرم اي الذي مرجعه الى الواجب الإرتباطي بنحو

الإطلاق (فإذا قال) مثلاً لا تكرم الفساق وعلمنا من الخارج أن المطلوب فيه هو مجموع التروك من حيث المجموع بحيث إذا أكرم أحدهم لم يمثل أصلاً من قبل ما إذا لم يأت بأحد أجزاء الصلاة عمداً ثم شك في كون زيد فاسقاً أم لا فها هنا لا يجب الاحتياط بترك إكرامه (وهكذا) إذا قال أكرم العلماء وعلمنا من الخارج أن المطلوب فيه هو إكرام المجموع من حيث المجموع بحيث إذا لم يكرم أحدهم لم يتمثل أصلاً وشك في كون عمرو عالماً أم لا فها هنا أيضاً لا يجب الاحتياط بإكرامه وذلك لعین ما سيأتي في وجه عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمة من الأقل والأكثر الإرتباطين حرف كالشك في وجوب السورة في الصلاة ونحوها (نعم) إذا قال في المثال لأنكرم الفساق وكان المطلوب هو مجموع التروك من حيث المجموع وعلمنا أن زيداً فاسقاً يحرم إكرامه ولكن شك في رجل أنه زيد أم لا فيجب الاحتياط حينئذ بترك إكرامه وترك إكرام كل من احتمل كونه زيداً اذ المفروض إحراز جزئية ترك إكرام زيد (وهكذا) إذا قال أكرم العلماء وكان المطلوب هو إكرام المجموع من حيث المجموع وعلم أن عمرو وأعلم يجب إكرامه وشك في رجل أنه عمرو أم لا فيجب إكرامه وإكرام كل من احتمل كونه عمرو أو اذ المفروض أيضاً إحراز جزئية إكرام عمرو (نظير) ما إذا أمر بالصلاة وأحرز أن السورة جزئها والظهور شرطها ولم يعلم أن الصلاة الماتية بها هل هي مع السورة أو الظهور أم لا فيجب الاحتياط حينئذ بعد إحراز جزئية السورة وشرطية الظهور باتيان صلاة قد أحرز وجودهما فيها ولو بامارة شرعية أو بأصل شرعي وستأتي الإشارة إلى هذا كله في الأقل والأكثر الإرتباطين إن شاء الله تعالى

﴿ قوله فيما كان المطلوب بالنهى طلب ترك كل فرد على حده... الخ﴾

يعني به القسم الثاني من الحرم وهو الذي ينحل إلى محرمات عديدة بتعدد الأفراد المعبر عنه بالحرام الغير الإرتباطي .

﴿ قوله او كان الشيء مسبوقاً بالترك ... الخ﴾

يعني به القسم الاول من المحرم لكن فيما كانت الحالة السابقة هي الترك يمكن استصحابه مع الاتيان بالفرد المشكوك وقد تقدم التمثيل له آنفاً فلتذكر .

﴿ قوله والا لوجب الإجتناب عنه اعقولاً للتحصيل الفراغ قطعاً... الخ﴾

قد عرفت التفصيل آنفاً في الاحتياط في القسم الاول من المحرم الذي مرجعه الى الواجب الارباطي وانه لا يجب الإجتناب فيه بنحو الإطلاق كما يظهر من المصنف فلا تغفل .

﴿ قوله والفرد المشتبه وان كان مقتضى اصالة البراءة جواز الاقتحام

﴿ فيه الا ان قضية لزوم إحراز الترك اللازم وجوب التحرز عنه ... الخ﴾

بل قد ظهر لك مما تقدم انه اذا قال مثلا لا تكرم الفساق وعلمنا من الخارج ان المطلوب فيه هو مجموع التروك من حيث المجموع بنحو الواجب الارباطي وشك في كون زيد مثلا فاسقاً ام لا لم يجب الاحتياط بترك إكرامه للشك في جزئية ترك إكرامه بل تجري البراءة عنه شرعاً وعقولاً كما هو الحال في الشبهة الحكيمية من الأقل والاكثر الإرتباطيين عيناً وسيأتي اعتراف المصنف في الحكيمية بجريان البراءة الشرعية وأنه يرتفع بها الإجفال والتريديد في الواجب المردود وتعيينه في الأقل دون الاكثر فانتظر .

في حسن الاحتياط عقلاً ونقلًا حتى مع قيام الحجة على العدم

﴿ قوله الرابع انه قد عرفت حسن الاحتياط عقلاً ونقلًا ولا يخفى انه مطلقاً كذلك حتى فيما كان هناك حجة على عدم الوجوب او الحرمة او اماره معتبرة على انه ليس فرداً لواجب او حرام ... الخ ﴾

المقصود من عقد هذا الأمر الرابع هو الاشارة الى التنبیه الثالث من تنبیهات الشيخ للشبهة التحریمية الموضعية (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) الثالث انه لا شك في حکم العقل والنقل برجحان الاحتياط مطلقاً حتى فيما كان هناك امارة معتبرة عن اصالة الإباحة (انتهى) ومقصوده ان الاحتياط كما تقدم حسنة في الشبهات حتى مع جريان البراءة فيما فكذلك يحسن حتى مع قيام الامارة فيها على العدم غير ان الشيخ أعلى الله مقامه خص هذا المعنى بالشبهات التحریمية الموضعية والمصنف عممه الى مطلق الشبهات سواء كانت وجوبية او تحریمية حکمية او موضعية (والى ذلك قد اشار) بقوله حتى فيما كان هناك حجة على عدم الوجوب او الحرمة يعني بها الشبهات الحکمية من الوجوبية والتحریمية (وبقوله) او اماره معتبرة على انه ليس فرداً لواجب او حرام يعني بها الشبهات الموضعية من الوجوبية والتحریمية (ومن هنا) يتضح ان التعبير بالحجۃ او الامارة المعتبرة تفنن في التعبير والا فلا فرق بينها أصلاً.

﴿ قوله ما لم يخل بالنظام فعلاً ... الخ ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) الا أن الاحتياط في الجميع موجب لإختلال النظام كما ذكره المحدث المتقدم ذكره يعني به الحرج العامل

رحمه الله بل يلزم أزيد مما ذكره فلا يجوز الأمر به من الحكيم لمنافاته للغرض (الى ان قال) فيحتمل التبعيض بحسب الاحتمالات فيحتاط في المظنونات واما المشكوكات فضلا عن انضمام الموهومات اليها فالاحتياط فيها حرج مخل بالنظام (وقد أشار المصنف) الى هذا التبعيض بقوله وكان احتمال التكليف قوياً او ضعيفاً (الى ان قال الشيخ) ويحتمل التبعيض بحسب الم Harm المحتمل اذا كان من الامور المهمة في نظر الشارع كالدماء والفروج بل مطلق حقوق الناس بالنسبة الى حقوق الله يحتاط فيه والا فلا (وقد أشار المصنف) الى هذا التبعيض بقوله كان في الامور المهمة كالدماء والفروج او غيرها (الى ان قال الشيخ) ويحتمل التبعيض بين موارد الامارة على الاباحة وموارد لا يوجد الا اصالة الاباحة فيحمل ما ورد من الإجتناب عن الشبهات على الثاني دون الاول لعدم صدق الشبهة بعد الامارة الشرعية على الإباحة (وقد أشار المصنف) الى هذا التبعيض بقوله كانت الحجة على خلافه أم لا (الى ان قال الشيخ) هذا ولكن ادلة الاحتياط لا ينحصر فيما ذكر فيه لفظ الشبهة بل العقل مستقل بحسن الاحتياط مطلقاً فالاول الحكم برجحان الاحتياط في كل موضع لا يلزم منه الحرج (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه وقد سلك المصنف مسلك الشيخ ايضاً وهذا حذوه عيناً فقال بحسن الاحتياط مطلقاً ما لم يلزم منه الإخلال بالنظام سواء كان في الامور المهمة ام لا كان الاحتمال قوياً ام لا كانت الامارة قائمة على خلاف الاحتياط ام لا واذا لزم الإخلال بالنظام فلا يكون الاحتياط حسناً كذلك اي مطلقاً .

﴿ قوله وان كان الراجح ملئ التفت الى ذلك من أول الأمر ترجح بعض الاحتياطات احتمالاً او محتملاً ... اخ ﴾

هذا ما نفطنه المصنف بالخصوص دون الشيخ أعلى الله مقامه (وحاصله) ان الاحتياط في الجميع بعد ما كان موجباً لانخلال النظام فالراجح ملئ التفت الى ذلك من أول الأمر أن يرجع بعض الاحتياطات على بعض فيتطلب الاحتياط في

موارد قوة احتمال التكليف او قوة المحتمل كالدماء والفروج ونحوهما لا انه يحتمط في الشبهات الى ان يلزم الحرج منه فيدعه كما قد يستفاد ذلك من العبارة الأخيرة للشيخ وهي قوله فالاولى الحكم برجحان الاحتياط في كل موضع لا يلزم منه الحرج ... اخ .

﴿ قوله فافهم ... اخ﴾

(يحتمل أن يكون) إشارة الى وجوب الاحتياط في الامور المهمة لدى الشارع كالفروج والدماء ونحوهما لا انه يحسن الاحتياط فيها بلا إلزام به وعليه فرجح بعض الاحتياطات على بعض واجب لازم لا انه؟ ارجح مستحب (ويحتمل ايضاً) ان يكون إشارة الى ان الملفت الى ذلك كما ان من الراجح له ترجيح بعض الاحتياطات احتمالاً او محتملاً فكذلك من الراجح له ترجيح موارد قيام الاصل على الإباحة على موارد قيام الامارة عليها (والله العالم) .

هل تجرى البراءة عن الوجوب التخييري

(بني شيء) وهو أن الشيخ أعلى الله مقامه كما ظهر لك مما نقدم قد عقد لكل من الشبهة التحريرية الحكيمية والشبهة التحريرية الموضوعية والشبهة الوجوبية الحكيمية تنبیهات عديدة وقد انتخب المصنف من بين الكل مهانها ولكن مع ذلك بقي فيها أمر مهم لم يتعرضه وهو النكلم حول جريان البراءة عن الوجوب التخييري وعدمه (فنقول) إن الشك في الوجوب التخييري يتصور على اقسام خمسة .

(الاول) أن يقع الشك في أصل توجيه تكليف تخييري بأحد أمرين او بواحد أمور (وفي هذا القسم) تجرى البراءة عنه بلا اشكال كما تجري عن التكليف التبييني عيناً (وهذا القسم) مما لم يتعرضه الشيخ أعلى الله مقامه ولعله لوضوحة .
 (الثاني) أن يعلم إجمالاً بتوجيه تكليف تخييري لا مخالفة ولم يعلم ان التخيير

هل هو بين أمرين مثلاً أو بين أمور ثلاثة كما إذا علم إيجالاً أنه مخير بين العتق وصوم ستين يوماً ولكن لم يعلم أنه هل هو مخير بينها فقط أو بينها وبين إطعام ستين مسكيناً (وفي مثله) أيضاً لا ينبغي الاشكال في جريان البراءة عن الوجوب التخيري للأمر الثالث كما تجري عن الوجوب التعبيني عيناً.

(نعم يشكل) جريان مثل حديث السعة فيه فإن جريانه بما يوجب التضييق على المكلف لا التوسيع (بل يشكل الأمر) في جريان حديث الرفع أيضاً بناء على اختصاصه بما إذا كان في رفعه منه على الأمة ولكن جريان باقي أدلة البراءة من حديث الحجب وغيره مما لامانع عنه كما لا يتحقق (وهذا القسم) أيضاً مما لم يتعرض له الشيخ ولكن يمكن استفادته من عموم كلامه (قال) أعلى الله مقامه الثالث أي من تنبیهات الشبهة الوجوية الحكيمية أن الظاهر اختصاص أدلة البراءة بصورة الشك في الوجوب التعبيني سواء كان أصلياً أو عرضياً كالواجب المخير المتعين لأجل الإحصار أما لو شكل في الوجوب التخيري والإباحة فلا يجري فيه أدلة البراءة لظهورها في عدم تعين الشيء المجهول على المكلف بحيث يلتزم به ويعاقب عليه إلى آخره فيكون قوله هذا عاماً يشمل القسم الثاني والثالث والرابع والخامس جميعاً

(الثالث) ما إذا دار أمر التكليف بين تعلقه بفرد معين أو بكل شامل له ولغيره كما إذا علم إيجالاً أنه إما يجب إكرام زيد العالم تعيناً أو يجب إكرام مطلق العالم المنطبق على زيد وعمرو (ويطلق على هذا القسم) بدوران الأمر بين التعين الشرعي والتخيير العقلي فإن الوجوب أن كان متعلقاً بإكرام زيد وعمرو واجب تعبيبي شرعي وإن كان متعلقاً بإكرام العالم فكل من إكرام زيد وعمرو واجب تخيري عقلي كما هو شأن في الكلي وأفراده (وقد حكم الشيخ) في هذا القسم يقتضي عبارته المتقدمة بعدم جريان أدلة البراءة عن الوجوب التخيري بالنسبة إلى عمرو نظرآ إلى ما تقدم من دعوى ظهور أدتها في عدم تعين الشيء المجهول على المكلف (وحكم أيضاً) بعدم جريان اصالة عدم الوجوب يعني به استصحاب عدمه

نظرًا إلى أنه ليس في المقام الوجوب واحد مردد بين الكلي والفرد المعين فاصالة عدم تعلقه بالكلي معارضه بعدم تعلقه بالفرد (فيتعين) هنا جريان اصالة عدم سقوط واجب ذلك الفرد المعين المتيقن وجوبه أما تعيناً أو تخييرًا بفعل هذا الفرد المشكوك وجوبه تخييرًا (قال أعلى الله مقامه) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) وفي جريان اصالة عدم الوجوب تفصيل لأنه إن كان الشك في وجوهه في ضمن كلي مشترك بينه وبين غيره أو وجوب ذلك الغير بالخصوص فيشكل جريان إصالة عدم الوجوب إذ ليس هنا إلا واجب واحد مردد بين الكلي والفرد فيتعين هنا إجراء اصالة عدم سقوط ذلك الفرد المتيقن الوجوب بفعل هذا المشكوك (انتهى)

﴿اقول﴾

اما عدم جريان البراءة عن الوجوب التخييري بالنسبة الى الفرد المشكوك بدعوى ظهور ادلتها في عدم تعين الشيء المجهول على المكلف فهو غير ظاهر ولا واضح وإن اشكال الأمر في جريان مثل حديث السعة وحديث الرفع كما تقدم ولكن لا مانع عن جريان غيرهما ك الحديث الحجب ونحوه (واما جريان) اصالة عدم الوجوب في هذا الفرد المشكوك فما لا مانع عنه على الظاهر فإن الوجوب وإن كان واحداً في المقام مردداً بين تعلقه بالكلي او بالفرد المعين ولا يمكن إجراء إصالة عدم تعلقه بالكلي لمعارضتها باصالة عدم تعلقها بالفرد المعين ولكن على تقدير تعلقه بالكلي ينشعب منه وجوبان تخييريان ولو عقلاً احدهما يتعلق بالفرد المعين والآخر بهذا الفرد المشكوك ولا مانع عن جريان اصالة عدم تعلق الوجوب التخييري بهذه الفرد المشكوك (وعليه) فالنتيجة في هذا القسم من دوران الأمر بين التعين والتخيير وإن كان هو وجوب الاحتياط والاقتصار على الفرد المتيقن دون المشكوك لكن لا اصالة عدم سقوط المتيقن بفعل المشكوك بل للاصل الوارد عليها الرافع لموضوعها اي الشك وهو اصالة البراءة عن الوجوب التخييري في الفرد

المشكوك او اصالة عدم تعلق الوجوب التخيري به فينحصر الوجوب قهراً ولو في الظاهر بالفرد المتيقن فيتعين .

(الرابع) ما اذا دار امر التكليف بين تعلقه بفرد معين على وجه التعين وبين تعلقه به وبغيره على وجه التخمير كما اذا علم إجحلا انه اما يجب إكرام زيد تعينة او يجب إكرام كل من زيد وعمرو تخيراً وفي الشرعيات كما اذا علم إجحلا انه اما يجب العتق تعينة او يجب كل من العتق وصوم ستين يوماً تخيراً (ويطلق على هذا القسم) بدوران الامر بين التعين والتخمير الشرعيين (وقد حكم الشيخ) فيه بمقتضي عبارته الاولى المتقدمة بعدم جريان ادلة البراءة عن الوجوب التخيري في الفرد المشكوك لما تقدم من دعوى ظهور أدلةها في عدم تعين الشيء المجهول على المكلف (وحكى ايضاً) بجريان اصالة عدم وجوب الفرد المشكوك تخيرياً وبجريان اصالة عدم لازمه اي عدم سقوط وجوب الفرد المعين المتيقن بفعل هذا المشكوك (قال) أعلى الله مقامه بعد عبارته الثانية (ما لفظه) واما اذا كان الشك في إيجابه بالخصوص يعني به في قبال ما اذا كان الشك في وجوبه في ضمن كلي مشترك بينه وبين الفرد المتيقن جرى اصالة عدم الوجوب واصالة عدم لازمه الوضعي وهو سقوط الواجب المعلوم (انتهى) .

﴿اقول﴾

والحق ان الكلام في هذا القسم هو عين الكلام في القسم السابق فتجري فيه إصالة البراءة عن الوجوب التخيري في الفرد المشكوك وهكذا اصالة عدم تعلق الوجوب التخيري به ويكون كل منها وارداً على اصالة عدم سقوط المتيقن بفعل المشكوك رافعاً لموضوعها اي الشك ويقتصر لا محالة على الفرد المتيقن المعلوم وجوبه .

(ولكن) يظهر من الشيخ اعلى الله مقامه في الأقل والاكثر الإرتباطين قبيل الشروع في التنبية على أمور متعلقة بالجزء والشرط الميل الى جريان البراءة عن التعين في دوران الامر بين التعين والتخمير الشرعيين في قبال وجوب الاحتياط

والاقتصار على الفرد المتيقن المعلوم وجوبه وذلك نظراً إلى كون التعين كلفة زائدة وهي ضيق على المكلف وحيث لم يعلم فهي موضوعة عنه بل يظهر منه في المقام الأول من مقامات التراجع أن ذلك مذهب جماعة في مسألة دوران الامر بين التعين والتخيير ولكنه أخيراً في الاقل والاكثر قوياً جانب الاحتياط والإقتصار على الفرد المتيقن (وهو الأصح) فإن العلم الإجمالي إما بتعلق الوجوب التبييني بالفرد المتيقن او الوجوب التخييري بكل من المتيقن والمشكوك ينحل الى العلم التفصيلي بوجوب المتيقن لا محالة إما تعيناً او تخييراً والشك البدوي في وجوب المشكوك فيقتصر قهراً على الفرد المتيقن وتجرى البراءة عن المشكوك وهذا تجري إصالة عدم تعلق الوجوب التخييري به فتأمل جيداً .

(الخامس) ما اذا أمر بطبيعة وكان لها فرد متيقن وفرد مشكوك كما اذا قال أكرم عالماً ولم يعلم ان العالم هل هو منحصر بزيد كي يتبع إكرامه عقلاً او لا ينحصر به بل كل من زيد وعمرو عالم فتختير بين إكراميهما عقلاً (ويطلق على هذا القسم) بدوران الامر بين التعين والتخيير العقليين ويجري فيه جميع ما تقدم في الدوران بين التعين والتخيير الشرعيين وفي الدوران بين التعين الشرعي والتخيير العقلي حرفأ بحرف .

(ثُم إن) من موارد دوران الامر بين التعين والتخيير العقليين ما إذا احتمل أقوائية المناط في أحد المترافقين او في أحد الطرفين من دوران الامر بين المخذورين فإن أقوائية المناط مرجع عقلي في كلتا الصورتين جميعاً فإذا احتمل وجودها في أحد الجانبيين معيناً فيحتمل فيه التعين العقلي كما انه حيث يحتمل عدم وجودها في كلا الجانبيين فيحتمل فيها التخيير العقلي فيكون الامر فيها دائرياً بين التعين والتخيير العقليين فيجب الاحتياط فيها أيضاً فإن العقل لا يكاد يجوز رفع اليد عن المتيقن المعلوم والأخذ بالمقابل المشكوك الغير المعلوم .

(بي) شيء وهو أن جميع ما تقدم في الشك في الوجوب التخييري يجري

في الشك في الوجوب الكفائي حرف بحرف غير أن أقسام الشك في الوجوب التخيري كانت خمسة وفي المقام ثلاثة اذ لا محصل للتردید بين العیني الشرعی والکفائي العقلی وبين العیني والکفائي العقلین وان كان يعقل بقية الأقسام بماها (فيمكن) الشك في أصل توجه تکلیف کفائي الى الجميع (ويمکن) العلم إجمالاً بتوجه تکلیف کفائي ولم يعلم انه متوجه الى الكل او باستثناء شخص خاص منهم كما إذا سلم رجل على جماعة وكان احدهم يصلی فيدور الأمر بين وجوب رد السلام کفائياً على الجميع او باستثناء المصلی خاصة (ويمکن) أن يدور الأمر بين توجه التکلیف الى شخص معین على وجه العینية وبين توجهه اليه والى غيره على وجه الكفائية كما اذا سلم في المثال على رجلين احدهما يصلی والآخر لا يصلی فيعلم إجمالاً انه اما يجب رد السلام على من لا يصلی عینياً واما يجب عليه وعلى المصلی کفائياً (وقد أشار) الشیخ أعلى الله مقامه اجمالاً الى جریان ما تقدم في الشك في التخيري في الشك في الكفائي وإن كان هو قد تعرض خصوص القسم الثاني من الأقسام المتقدمة (قال) في آخر التنبیه الثالث من تنبیهات الشبهة الوجوبية الحکمية (مالفظه) ثم إن الكلام في الشك في الوجوب الكفائي كوجوب رد السلام على المصلی اذا سلم على جماعة وهو منهم يظهر مما ذكرنا فافهم (انتهى) .

﴿ اقول ﴾

قد عرفت ماتقدم أن الشیخ إنما لم يقل بجريان البراءة عن الوجوب التخيري إنما دأداً على ما ادعاه من ظهور أدلةها في عدم تعین الشيء المجهول على المكلف (ومن المعلوم) ان هذه الدعوى مما لا تتم في المقام لأن المكلف به مما لا تردید فيه كي لا تجري البراءة عنه وإنما التردید في نفس المكلف (وعليه) فلا وجه لعدم جریان البراءة عن الوجوب الكفائي في المقام (ولعله) اليه أشار أخيراً بقوله فافهم (فافهم جيداً) .

في اصالة التخيير

﴿ قوله فصل اذا دار الامر بين وجوب شيء وحرمة لعدم فهو ضرورة على احدهما تفصيلا بعد نهوضها عليه إجمالا ... الخ﴾

قد عرفت في صدر البراءة أن الشيخ أعلى الله مقامه قد عقد للبراءة ثمان مسائل أربع للشبهة التحريمية وأربع للشبهة الوجوبية ومن كل أربع ثلاثة للشبهة الحكيمية وواحدة للشبهة الموضوعية اذ منشأ الشك في الحكيمية .

(نارة) يكون فقد النص .

(وآخر) إجمال النص .

(وثالثة) تعارض النصين وفي الموضوعية منشأ الشك هو اشتباه الامور الخارجية وعرفت ايضاً أن المصنف قد عقد للبراءة مسألة واحدة جمع فيها بين الكل كما عرفت منا هناك ان الحق كان عقد أربع مسائل لا ثمان ولا واحدة اثنان للتحريمية حكمها موضوعها واثنان للوجوبية حكمها موضوعها (وقد عقد الشيخ) لإصالة التخيير حسب مسلكه المتقدم في إصالة البراءة أربع مسائل ثلاثة منها الحكيمية وواحدة للموضوعية وذلك لأن إصالة التخيير ليس لها شبهات تحريمية محضة ولا شبهات وجوبية محضة كي صح أن يعتقد لها ثمان مسائل بل يدور الامر في الكل بين الحرمة والوجوب جميعاً (وعقد المصنف) لاصالة التخيير مسألة واحدة جمع فيها بين الكل ايضاً (والحق) هو عقد مسائلتين لها لا أربع ولا واحدة فلكل من الشبهة الحكيمية والشبهة الموضوعية مسألة مستقلة من غير تعارض لمنشأ الشك في الحكيمية من فقد النص او إجمال النص او تعارض النصين (ولو بني) على التعرض لمنشأ الشك فيها فالنعرض لأقسام إجمال النص من إجمال الحكم او المتعلق او الموضوع

أولى من التعرض لتعارض النصين و كان عدد المسائل حينئذ ستة مع فقد النص
و تعارض النصين والشبهة الموضوعية .

(وبالجملة) الحق في تحرير إصالة التخيير أن يقال هكذا اذا دار الامر بين
وجوب شيء و حرمة فنثأ الترديد (إن كان) (عدم الدليل) على تعين احدهما
بالخصوص بعد قيامه على احدهما في الجملة كما إذا اختلفت الأمة على قولين بحيث
علم وجداً انتفاء الثالث (او إجفال الدليل) بحسب الحكم كما اذا أمر بشيء و تردد
بين الإيجاب والنفي (او إجفاله) بحسب متعلق الحكم كما اذا أمر بتحسين الصوت
ونهي عن الغناء ولم يعلم ان الصوت المطروب بلا ترجيع هل هو تحسين واجب او
غناء محظوظ (او إجفاله) بحسب موضوع الحكم كما اذا أمر بإكرام العدول وهي عن
إكرام الفساق ولم يعلم أن مرتكب الصغار هل هو عادل يجب إكرامه او فاسق
يحرم إكرامه (فالشبهة حكمية) (وان كان) منثأ الترديد هو اشتباه الامور
الخارجية كما اذا دار أمر زيد بين كونه عادلاً يجب اكرامه او فاسقاً يحرم اكرامه
مع العلم بمفهوم العادل والفاقد تحقيقاً (فالشبهة موضوعية) .

في وجوب المسألة وبيان المختار منها

﴿قوله فقيه وجوه... الخ﴾

في المسألة وجوه خمسة .

(الاول) الحكم البراءة شرعاً و عقلاً نظير الشبهات البدوية عيناً أو ذلك لعموم
ادلة الإباحة الشرعية وحكم العقل بقبح المؤاخذة على كل من النعل والترك جمبيعاً
(وقد اشار اليه المصنف) بقوله الحكم بالبراءة عقلاً ونقلأ عموم النقل وحكم العقل
بقبح المؤاخذة على خصوص الوجوب او الحرمة للجهل به ... الخ .

(الثاني) وجوب الأخذ بجانب الحرمة (لقاعدة الاحتياط) حيث يدور

الأمر فيه بين التعين والتخير (ولفظاً) ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة (ولأن دفع المفسدة) أولى من جلب المنفعة (وللاستقراء) بناء على أن الغالب تغليب الشارع جانب الحرمة على الوجوب وسيأتي تفصيل الكل إن شاء الله تعالى واحداً بعد واحد (وقد أشار إليه المصنف) بقوله ووجب الأخذ باحدهما تعيناً ... الخ.

(الثالث) وجوب الأخذ باحدهما تخيراً أي تخيراً شرعاً قياساً لما نحن فيه بتعارض النجدين الجامعين لشروط الحجية (وقد أشار إليه المصنف) بقوله أو تخيراً ... الخ.

(الرابع) التخيير بين الفعل والترك عقلاً مع التوقف عن الحكم بشيء رأساً لا ظاهراً ولا واقعاً (وقد أشار إليه المصنف) بقوله والتخير بين الترك والفعل عقلاً مع التوقف عن الحكم به رأساً (وقد اختاره الشيخ) أعلى الله مقامه أخيراً (قال) في صدر البحث (ما لفظه) فإن في المسألة وجودها ثلاثة الحكم بالإباحة ظاهراً نظير ما يحتمل التحرم وغير الوجوب ويعني بذلك الوجه الأول من وجوه المسألة (ثم قال) والتوقف يعني عدم الحكم بشيء لا ظاهراً ولا واقعاً ومرجعه إلى إلغاء الشارع لكلا الاحتمالين فلا حرج في الفعل ولا في الترك بحكم العقل والا الزم الترجيح بلا مردج ويعني بذلك الوجه الرابع من وجوه المسألة (ثم قال) ووجوب الأخذ باحدهما يعني بذلك الوجه الثاني من وجوه المسألة (ثم قال) او لا يعنيه يعني به الوجه الثالث من وجوه المسألة (ثم ساق الكلام) طويلاً في تقرير الوجه الاول اي الحكم بالإباحة ظاهراً وبيان عموم ادلة الإباحة الشرعية وحكم العقل بقبح الموارندة على كل من الفعل والترك الى أن عدل عن هذا كله (حتى قال) فاللازم هو التوقف وعدم الإلتزام الا بالحكم الواقعي على ما هو عليه في الواقع ولا دليل على عدم جواز خلو الواقع عن حكم ظاهري اذا لم ينبع اليه في العمل (انتهى)

(الخامس) التخيير بين الفعل والترك عقلاً والحكم بالإباحة شرعاً (وهذا)

هو الذي اختاره المصنف وأشار اليه بعد قوله المتقدم والتخير بين الترك والفعل عقلاً مع التوقف عن الحكم به رأساً بقوله (او مع الحكم عليه بالاباحة شرعاً) .

(اقول)

والحق من بين هذه الوجوه الخمسة كلها هو الوجه الرابع الذي مر جعله الى عدم جريان شيء من البراءة الشرعية والعقلية أصلاً مع حكم العقل بالتخير بين الفعل والترك (اما عدم) جريان شيء من البراءة الشرعية والعقلية أصلاً فلما سيأتي في صدر بحث الإشتغال ان شاء الله تعالى من الوجوه العديدة لعدم جريان الأصل في أطراف العلم الإيجالي مطلقاً ولو كان هو البراءة لا شرعها ولا عقلها (مضافاً) الى ما سيأتي من المصنف في المقام في وجه عدم جريان البراءة العقلية (مما حاصله) أن موضوع البراءة العقلية هو الالبيان ولا قصور في البيان مع وجود العلم الإيجالي بالتكليف غير أن عدم المؤاخذة وعدم تنجيز التكليف في المقام مستند الى العجز عن الموافقة القطعية لتردد التكليف بين الوجوب والحرمة وليس هو مستنداً الى الجهل والحجب كما لا يخفي (واما حكم العقل) بالتخير بين الفعل والترك فالعدم الترجيح بين الفعل والترك كما سيأتي من المصنف فالفرق إذاً بين ما اخترناه وما اختاره المصنف انه قدمنا سره يقول بجريان البراءة الشرعية ونحن لا نقول به .

(قوله لعدم الترجيح بين الفعل والترك وشمول مثل كل شيء للك حلال

حتى تعرف انه حرام له ... الخ)

قد عرفت أن مختار المصنف هو الوجه الخامس من وجوه المسألة وانه مر كبد من جزئين التخيير بين الفعل والترك عقلاً والحكم بالاباحة شرعاً (فقوله) لعدم الترجيح بين الفعل والترك ... الخ دليل للجزء الاول (وقوله) وشمول مثل كل شيء للك حلال حتى تعرف انه حرام له ... الخ دليل للجزء الثاني (وقد اخذ المصنف) شمول مثل كل شيء للك حلال للمقام من الشيخ أعلى الله مقامه فإنه قد مال في بدو الامر كما اشرنا الى الوجه الاول من الحكم بالبراءة الشرعية والعقلية جميعاً وإن رجع

أخيراً إلى القول بالتوقف كما تقدم (قال) أعلى الله مقامه في صدر المسألة (ما هذا لفظه) وكيف كان فقد يقال في محل الكلام بالإباحة ظاهراً لعموم أدلة الإباحة الظاهرية مثل قوله كل شيء لك حلال وقولهم ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فإن كلاماً من الوجوب والحرمة قد حجب الله عن العباد علمه وغير ذلك من أدله (إلى أن قال) هذا كله مضافاً إلى حكم العقل بقبح المؤاخذة على كل من الفعل والترك (انتهى).

﴿ قوله ولا مانع عنه عقلاً ولا نقاولاً ... الخ﴾

بل سبأني في صدر بحث الاشتغال كما أشير آنفاً من الوجوه العديدة المانعة عقلاً عن جريان الأصول العملية مطلقاً شرعاً وعقلياً في أطراف العلم الإيجالي وإن لم يلزم منه مخالفة عملية فانتظر (هذا مضافاً) إلى ما عرفت من أن قوله عليه السلام كل شيء لك حلال ... الخ هو مما لا يصلح للاستدلال به إلا في الشبهات الموضوعية دون الحكمة فلتذكر.

﴿ قوله وقد عرفت أنه لا يجب موافقة الأحكام [الزاماً ... الخ]﴾

إي وقد عرفت في الامر الخامس من بحث القطع انه لا يجب الموافقة الإلزامية للأحكام الشرعية نظير ما يجب في الأمور الإعتقادية كي يمنع ذلك عن جريان البراءة الشرعية فيما دار أمره بين الوجوب والحرمة وينافي الحكم بإباحته ظاهراً مع العلم الإيجالي بأنه إما واجب أو حرام واقعاً (قال هناك) الامر الخامس هل تنجز التكليف بالقطع كما يقتضي موافقته عملاً يقتضي موافقته الزاماً والتسليم له اعتقاداً وانقياداً كما هو الازم في الأصول الدينية والأمور الإعتقادية (إلى أن قال) أو لا يقتضي فلا يستحق العقوبة عليه (إلى أن قال) الحق هو الثاني.

﴿ أقول﴾

بل قد عرفت منها أن الحق هو الاول وإن لم يكن تنازع بين الموافقة الإلزامية وبين الحكم بالإباحة الظاهرية او التوقف وعدم الحكم بشيء لا ظاهراً ولا واقعاً كما

آخرناه هنا وذلك للتمكن من الالتزام الإجالي بما هو الثابت للشيء في الواقع من الحكم الشرعي الإلهي .

(قوله ولو وجب لكان الالتزام إجالا بما هو الواقع معه ممكناً ... الخ)

اي ولو قاما هناك بوجوب الموافقة الإلزامية ل كانت هي ممكنة هنا فيلزم عما هو الثابت للشيء واقعاً من الحكم الواقع الإلهي من دون تناف بينه وبين الحكم عليه بالإباحة الشرعية الظاهرة (قال فيما تقدم) في الأمر الخامس من القطع (مالفظه) ثم لا يذهب عليك انه على تقدير لزوم الموافقة الإلزامية وكان المكلف مت可能存在ها يجب ولو فيما لا يجب عليه الموافقة القطعية عملاً ولا يحرم المخالفه القطعية عليه كذلك أيضاً لإمتاعها كما اذا علم إجالاً بوجوب شيء او حرمته للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعاً والانقياد له والإعتقد به بما هو الواقع والثابت وإن لم يعلم انه الوجوب او الحرمة .

(أقول)

وأصل هذا الجواب يعني الجمع بين الحكم بالإباحة الظاهرة وبين وجوب الموافقة الإلزامية بالإلزام الإجالي مأخوذه عن الشيخ أعلى الله مقامه فيما أفاده في المقام وإن لم يؤشر إليه هناك في العلم الإجالي (قال) في صدر إصالة التخيير (مالفظه) وأما دعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى لعموم دليل وجوب الإنقياد للشرع ففيها (الى ان قال) وإن أريد وجوب الإنقياد والتدين بحكم الله تعالى فهو تابع لاهتم بالحكم فإن علم تفصيلاً وجوب التدين به كذلك وإن علم إجالاً وجوب التدين بشبوته في الواقع ولا ينافي ذلك التدين حينئذ بإباحته ظاهراً (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع كلامه .

(قوله والإلزام التفصيلي باحدهما لو لم يكن تشعيراً محرماً لما نهى

على وجوبه دليلاً قطعاً ... الخ)

إشارة الى دفع ما قد يتورهم من انه اذا لم يكن الموافقة الإلزامية التفصيلية وجوب

الإلزام التفصيلي بأحد الطرفين إما الوجوب وإما الحرمة تخييرًا فلا تصل النوبة إلى الإلزام الإجالي ومن الواضح المعلوم أن الإلزام التفصيلي بأحد الطرفين مما ينافي الحكم بالإباحة الشرعية الظاهرة (فيجيب عنه) المصنف بأمرین .

(الأول) أن الإلزام التفصيلي بأحد هما تشريع حرام .

(الثاني) أنه مما لا دليل عليه قطعًا (وقد أجاب عنه) فيما تقدم في الأمر الخامس من مبحث القطع بنحو أبسط (قال) فيها أفاده هناك (ما لفظه) وإن أبيب إلا عن لزوم الإلزام به بخصوص عنوانه لما كانت موافقته القطعية الإلزامية حينئذ ممكنة ولما وجب عليه الإلزام بوحد قطعًا فإن محذور الإلزام بقصد التكليف عقلاً ليس بأقل من محذور عدم الإلزام به بذاته مع ضرورة أن التكليف لو قيل باقتضائه للإلزام لم يك足 يقتضي الا الإلزام بنفسه عيناً لا الإلزام به او بضده تخييرًا (انتهى) .

﴿قوله وفيماه بتعارض الخبرين الدالا أحد هما على الحرمة والآخر

على الوجوب باطل ... الخ﴾

(رد على الوجه الثالث) من وجوه المسألة وهو وجوب الأخذ بأحد الطرفين إما الوجوب او الحرمة تخييرًا شرعاً قياساً لما نحن فيه بتعارض الخبرين الجامعين لشروط الحجية (قال الشيخ) أعلى الله مقامه ومن هنا يبطل قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين الجامعين لشروط الحجية الدالا أحد هما على الامر والآخر على النهي كما هو مورد بعض الاخبار الواردة في تعارض الخبرين ولا يمكن ان يقال إن المستفاد منه بتنقيح المناطق وجوب الأخذ بأحد الحكمين وإن لم يكن على كل واحد منها دليل معتبر معارض بدل دليل آخر فإنه يمكن ان يقال إن الوجه في حكم الشارع هناك بالأخذ بأحد هما هو ان الشارع أوجب الأخذ بكل من الخبرين المفروض استجاعهما لشروط الحجية فإذا لم يمكن الأخذ بهما معاً فلابد من الأخذ بأحد هما وهذا تكليف شرعي في المسألة الاصولية غير التكليف المعاوم تعلقه إجمالاً في المسألة

الفرعية بوحد من الفعل والترك بل ولو لا النص الحاكم هناك بالتخير أمكن القول به من هذه الجهة بخلاف ما نحن فيه اذ لا تكليف الا بالأخذ بما صدر واقعاً في هذه الواقعة والإلتزام به حاصل من غير حاجة الى الاخذ باحدهما بالخصوص (انتهى) (ومحصل) وجه بطلان القياس المذكور على ما يستفاد من مجموع كلامه الشريف ان الشارع في الخبرين قد أوجب الاخذ بكل منها لاستجاعها لشرط الحجية وحيث لا يمكن الاخذ بالمتعارضين جميعاً فلابد من الاخذ باحدهما تخيراً كما هو شأن في كل فرد من مترابطين من جهة عدم القدرة على الاتيان بها جميعاً ومن هنا يظهر انه لو لم يكن في تعارض الخبرين نص يحكم بالتخير أمكن القول به من هذه الجهة وهذا بخلاف ما نحن فيه فانه لا يجب الاخذ فيه شرعاً الا بما صدر واقعاً من الحكم الشرعي الإلهي المردد اثنائين بين الوجوب والحرمة (وفيه) ان حكم الشارع بالتخير في الخبرين المتعارضين لو كان من جهة التراحم بين الفردين لكان التخيير بينهما على طبق القاعدة مع ان القاعدة فيها كما ستأتي في محلها هي التساقط لا التخيير الا على السبيبة وال موضوعية دون الطريقة (ولعل) من هنا قال أعلى الله مقامه أخيراً ثم إن هذا الوجه وإن لم يخل عن مناقشة أو منع الا أن مجرد احتماله يصلح فارقاً بين المقامين مانعاً عن استفادة حكم ما نحن فيه من حكم الشارع بالتخير في مقام التعارض فافهم (انتهى) هذا كله حاصل ما أفاده الشيخ في وجه بطلان قياس المقام بتعارض الخبرين وقد عرفت ضعفه .

(واما المصنف) فحاصل كلامه في وجه بطلان القياس المذكور ان التخيير بين الخبرين المتعارضين على القول بالسببية وال موضوعية وحدوث المصلحة والمفسدة في المتعلق بقيام الامارة يكون على القاعدة ويكون من التخيير بين المترابطين واما على القول بالطريقة كما هو المختار فالتخير وان كان على خلاف القاعدة فان القاعدة فيها كما اشير آنفاً هو التساقط ولكن احد الخبرين حيث انه واجد لمناطط الطريقة من كون الخبر ثقة مثلاً او عدلاً مرضياً او عمولاً به عند الاصحاب ومحو

ذلك مع احتمال إصابته ومطابقته للواقع فأدلة الترجيح او التخيير تجعله حجة تعيناً او تخييراً وأين ذلك من باب دوران الامر بين المخذورين فإن المطلوب فيه هو الالتزام بما صدر واقعاً من الحكم الإلهي إجالة وهو حاصل من غير حاجة الى الالتزام بخصوص احدهما فإنه ربما لا يكون اليه بموصل .

(نعم) إذا أحرز أن الملاك في التخيير بين الخبرين المتعارضين شرعاً هو إبدائهما احتمال الوجوب والحرمة فالملاك حاصل في المقام بلا كلام والقياس يكون في محله ولكن دون إثباته خرط القتاد .

﴿قول﴾

والحق أن بطلان قيام ما نحن فيه بتعارض الخبرين مما لا يحتاج الى هذا التطويل الذي صدر من الشيخ والمصنف جميعاً (بل يقال) في وجهه إن التخيير الشرعي بين طرف الاحتمال في المقام مما يحتاج الى الدليل ولم يرد المناط الذي بسببه خرنا الشارع بين الخبرين المتعارضين مما لم ينفع لنا على وجه اليقين كي نتعدي منها الى غيرها وقياس المقام عليهما بلا تنفيذ المناط باطل عندنا لا نقول به وهذا كله واضح ظاهر .

﴿ قوله ومن جمة التخيير بين الواجبين المترافقين ... الخ﴾

ولو قال من جهة التخيير بين الواجب والحرام المترافقين كان أصح .

﴿ قوله الا ان احدهما تعيناً او تخييراً ... الخ﴾

إشارة الى الخلاف الآتي في محله من الترجيح او التخيير بين الخبرين المتعارضين .

﴿ قوله وأين ذلك ما اذا لم يكن المطلوب الا الاخذ بخصوص ما صدر

واما وهو حاصل ... الخ

مراده من الاخذ بخصوص ما صدر واقعاً هو الالتزام به وهو حاصل اي من غير حاجة كما اشرنا الى الالتزام بخصوص احدهما معييناً فإنه ربما لا يكون اليه بمصل

وليس مراده من الاخذ به هو العمل به فإن العمل به على وجه القطع ممتنع إلا احتمالاً فكيف يقول وهو حاصل .

﴿ قوله ولا مجال لها هنا لقاعدة قبح المقابل بلا بيان فإنه لا قصور فيه هنا ... الخ ﴾

ووجه عدم جريان البراءة العقلية كما أشرنا من قبل في ذيل بيان وجوه المسألة أن موضوع البراءة العقلية هو الالبيان ولا قصور في البيان في دوران الامرين المذكورين بعد العلم الاجمالي بالتكليف الإلزامي غير أن عدم المؤاخذة عليه أنها هو للعجز عن موافقتها القطعية كالعجز عن مخالفته القطعية فلا يجب الاول ولا يحرم الثاني لامتناعها قطعاً نعم يتمكن المكلف من الموافقة الإحتمالية وهي حاصلة بنفسها سواء أني بالفعل أو تركه من غير حاجة إلى الامر بها اصلاً وهذا واضح .

﴿ قوله ثم إن مورد هذه الوجوه وإن كان ما لم يكن واحد من الوجوب والحرمة على التعين تعبدياً اذ لو كانوا تعبديين أو كان احدهما المعين كذلك إلى آخره ﴾

المقصود من هذه العبارة إلى قوله ولا يذهب عليك هو تضييف ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه (قال) في صدر البحث بعد بيان وجوه المسألة (ما لفظه) و محل هذه الوجوه ما لو كان كل من الوجوب والتحريم توصلياً بحيث يسقط بمجرد الموافقة اذ لو كانوا تعبديين محتاجين إلى قصد امثال التكليف او كان احدهما المعين كذلك لم يكن اشكال في عدم جواز طرحها والرجوع إلى الاباحة لأنها مخالفة قطعية عملية (انتهى) (ومحصلة) أن الحكم بالإباحة الظاهرة التي كانت هي احدى وجوه المسألة مما لا يجري فيها اذا كان كل من الوجوب والحرمة تعبدياً او كان احدهما المعين تعبدياً اذ لو حكمنا حينئذ بالإباحة ولم نمثل شيئاً منها على وجه قربى لحصلت المخالفة القطعية العملية .

(فيقول المصنف) إن محل تلك الوجوه وإن كان ما لم يكن واحد من

الوجوب والحرمة على التعين تعبدية كما أفاد الشيخ بل كانوا توصلين او كان احدهما الغير المعين تعبدية (ولكن المهم في المقام) وهو التخيير العقلي بين الفعل والترك مما يجري حتى فيها اذا كانوا تعبدين او كان احدهما المعين تعبدية فتخيير عقلا في الاول بين الاتيان بالشيء بنحو قربى وبين تركه كذلك وفي الثاني بين الاتيان ب احدهما المعين بنحو قربى وبين مجرد الموافقة في الآخر .

(نعم) يختص الحكم بالاباحة الشرعية بما اذا كانوا توصلين او كان احدهما الغير المعين تعبدية والا لم يمكن الحكم بها وذلك لتصویر المخالفة القطعية فيها اذا كانوا تعبدين او كان احدهما المعين تعبدية في الاول يأتي بالفعل لا بنحو قربى او يتركه كذلك وفي الثاني يأتي ب احدهما المعين لا بنحو قربى فتحصل المخالفة القطعية حينئذ بلا شبهة فتحرم .

﴿ قوله ولا يذهب عليك أن استقلال العقل بالتخدير إنما هو فيها لا يتحمل الترجيح في أحدهما على التعين ... الخ﴾

(وحاصاته) ان العقل انما يستقل بالتخدير فيما نحن فيه بين الفعل والترك اذا لم يتحمل الترجح في احدهما المعين والا فلا يبعد استقلاله بتعين متحمل الرجحان دون غيره ومقصوده من الرجحان كما سألي التصریح به هو شدة الطلب اي الحاصلة من اقوائية المناط وأهمية الملاك .

﴿ اقول ﴾

ولايتحقق عليك ان احتمال الرجحان في احد الطرفين اذا كان مرجحا عقلا فالرجحان القطعي بطريق أولى (كما اذا علم) ان الشيء الفلافي الدائر أمره بين الوجوب والحرمة على تقدير وجوبه يكون ملائكة أقوى مما اذا كان حراما او بالعكس في قبال احتمال الأقوائية وقد تقدمت الإشارة في اواخر البراءة الى أن كلاما من اقوائية المناط واحتراضا مرجع عقلا في كل من المترافقين ودوران الامر بين المذورين غير انه عند احتمال الرجحان في احد الجانبيين يكون المورد من دوران الامر بين التعين

والتحيير العقلين دون ما اذا كان الرجحان قطعياً فلا دوران بينها بل يتعين
الراجح بلا كلام.

**(قوله كما هو الحال في دوران الامر بين التخيير والتعيين في غير المقام
إلى آخره)**

اي في غير دوران الامر بين المخدورين كما في المزاحيم اذا احتمل الترجيح في
احدهما المعن دون الآخر فإنه ايضاً من دوران الامر بين التعيين والتحيير العقلين
وقد استقصينا الكلام في اقسام الدوران وما لكل منها من الاحكام في اواخر
البراءة فراجع.

(قوله واكن الترجح إنما يكون لشدة الطلب في احدهما ... الخ)

لما ذكر المصنف ان استقلال العقل في المقام بالتحيير اما هو فيها لا يحتمل الترجح
في احدهما على التعيين والا فلا يبعد دعوى استقلاله بتعيينه اراد أن يذكر ما به
الرجح فقال ولكن الترجح إنما يكون لشدة الطلب في احدهما يعني بها الحاصلة
من اقوائية المناط وأهمية الملاك كما أشرنا.

(اقول)

كما ان شدة الطلب واقوائية المناط بل واحماها في احدهما المعن يكون مرجحاً
عقلاً فكذلك لا يبعد ان يكون اقوائية الاحمال او احماها في طرف معين مرجحاً
 ايضاً عقلاً لكن في خصوص دوران الامر بين المخدورين لا في المزاحيم.

(قوله بما لا يجوز الإخلال بها في صورة المزاحمة ووجب الترجح

بها وكذا وجب ترجح احتمال ذى المزية في صورة الدوران ... الخ)

لما ذكر المصنف ان الترجح يكون بشدة الطلب في احدهما يعني بها الحاصلة من
اقوائية المناط اراد أن يحدد الشدة ويقيدها بما اذا كانت بمقدار معتمد به بحيث
يوجب الترجح به عقلاً بنحو البت والإلزام لا بمقدار يوجب الترجح به بنحو
التدبر والاستحباب (فقال) بما لا يجوز الإخلال بها في صورة المزاحمة ... الخ

اي كانت الشدة بمقدار لو كانت موجودة في احد المزاحيم لوجب الترجيح بها او كانت بمقدار لو كانت في احد الطرفين من دوران الامر بين المخذورين لوجب ترجيح احتمال ذاك الطرف بسببيها.

(اقول)

بناء على ما عرفته منا آنفًا من كون أقوائية الاحتمال بل واحتياطها في طرف معين مرجحاً عقلاً في دوران الامر بين المخذورين كقوة المناط او احتمالها عيناً لا يبعد أن يشرط ايضاً كون قوة الاحتمال او احتمالها هو بمقدار يجبر الترجيح به لامطاها.

(قوله ولا وجه لترجح احتمال الحرمة مطلقاً لأجل أن دفع المفسدة أولى من ترك المصلحة . . . الخ)

(رد على الوجه الثاني) من وجوه المسألة وهو وجوب الاخذ بجانب الحرمة تعيناً (وقد رد قبل ذلك) على الوجه الثالث مفصلاً (واما الوجه الاول والرابع) فلم يرد عليهما ولهما لاجل كون مختاره وهو الوجه الخامس مركباً منها فأخذ الحكم بالإباحة شرعاً من الوجه الاول وأخذ التخيير بين الفعل والترك عقلاً من الوجه الرابع (وكيف كان) قد أشرنا قبلاً الى الامور التي استدل بها لهذا الوجه الثاني (من قاعدة الاحتياط) حيث يدور الامر بين التعين والتخيير (وظاهر) ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة (وأن دفع المفسدة) أولى من جلب المفعة (والاستقراء) بناء على أن الغالب تغريب الشارع جانب الحرمة على الوجوب (قال الشيخ) أعلى الله مقامه في ذيل بيان دفع المفسدة أولى من جلب المفعة (ما لفظه) لما عن النهاية من ان الغالب في الحرمة دفع مفسدة ملازمة للفعل وفي الوجوب تحصيل مصلحة لازمة للفعل واهيام الشارع والعقلاء بدفع المفسدة أم (قال) ويشهد له ما أرسل عن أمير المؤمنين (ع) من أن اجتناب السيئات أولى من اكتساب الحسنات (ثم قال) بل قوله أفضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيئات (انتهى) (وقال أيضاً) في ذيل بيان الاستقراء (ما لفظه) ومثل له

بأيام الإستظهار وتحريم استعمال الماء المشتبه بالنجس (انتهى) (واما المصنف) فلم يذكر من هذه الامور الاربعة سوى الامر الثالث فقط وكأنه لأهميته بالنسبة الى ما سواه فخصه بالذكر وترك غيره (وعلى كل حال) حاصل ما أجاب به المصنف عن الامر الثالث ان الواجب والحرام مختلفان وليس لها ضابط كلي فرب واجب لأهمية ملاكه وأقوائمه مناطه يكون مقدماً على الحرام في صورة المزاجة فكيف يقدم على احتمال الواجب احتمال الحرام في صورة الدوران بين مثيلها .

(اقول)

من المختتم قوياً أن لا يقول الخصم بوجوب الاخذ بجانب الحرمة مطلقاً حتى في صورة الدوران بين الواجب الأهم او محتمل الأهمية وبين الحرام المهم بل يقول في صورة التساوي بوجوب الاخذ بجانب الحرمة بدعوى ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة (ولعله اليه وأشار المصنف) اخيراً بقوله فافهم (وعلى كل حال) الحق في الرد على الوجه الثالث ان يقال إن ما دار أمره بين الوجوب والحرمة اذا أحرز ان الحرام فيه هو اهم وأقوى مناطاً من الطرف الآخر او احتمل الأهمية في جانبه دون الآخر فيتعين الأخذ به والا فتقديم جانب الحرمة بنحو الإطلاق على الوجوب هو بلا ملزم (ودعوى) أن دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة هي بلا برهان (واهتمام) الشارع والعقلاء بدفع المفسدة أثم غير معلوم فيما لم يحرز أهمية الحرام او احتملت الأهمية في جانبه (واما ما ارسل) عن أمير المؤمنين عليه السلام من أن اجتناب السيئات اولى من اكتساب الحسنات او قوله افضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيئات (ففيه) من القصور من حيث السنـد بالارسال بل الدلالة ايضاً للتصریح بالأولوية والأفضلية دون الوجوب ما لا يخفى (مضافاً) الى ما فيه من احتمال كون المراد أن اجتناب الحرمات والورع عنها أفضل من الإن bian بالنوافل والمستحبات كقيام الليل وصيام النهار ونحوهما والله العالم (هذا عالم الكلام) في الامر الثالث من الأمور التي استدل بها لوجه الثاني من وجوه المسألة

(واما الامر الاول) وهو قاعدة الاحتياط حيث يدور الأمر بين التعين والتخيير (ففيه) منع الصغرى هنا اي الدور ان بينها لعدم منشأ صحيح لتعيين وجوب الأخذ شرعاً بجانب الحرمة او عقلاً ما لم يحرز الأهمية او احتملت هي في جانب الحرام وهذا واضح .

(واما الامر الثاني) اي الاخبار الآمرة بالتوقف عند الشبهة (ففيه) ان ظاهرها الشبهات التحريرية لا ما دار أمره بين الحرام والواجب .

(واما الامر الرابع) اي الاستقرار بناء على ان الغالب تغليب الشارع جانب الحرمة على الوجوب كتحريم الصلة في ايام الاستظهار او أمره بإرادة الإناثين المشتبهين والتيم كما في موثقة عمار السباطي فقد تقدم تفصيل الكلام فيه كما ينبغي في آخر اجماع الامر والنهي فلا نعيد .

هل التخيير بدوي او استهراري

(بي في المقام) أمران لا بأس بالتنبيه عليهما .

(احدهما) انه على القول بالتخيير فيما نحن فيه (فهل هو) في بدو الامر فلا يجوز للمكلف أن يختار في الواقعه الثانية غير ما اختاره في الواقعه الاولى (ام هو) مستمر إلى الآخر فله ان يختار في الواقعه الثانية غير ما اختاره في الواقعه الاولى (فإذا فرض) مثلاً أن صلاة الجمعة قد دار أمرها بين الوجوب والحرمة وآخرنا جانب الوجوب مثلاً وأنينا بها في الجمعة الاولى (فهل) لنا ان نختار في الجمعة الثانية جانب الحرمة ولا نأتي بها (ام ليس) لنا ذلك بل يجب علينا الاتيان بها في كل جمعة إلى الآخر (وجهان) بل قال الشيخ أعلى الله مقامه وجوه بضميمة تفصيل ذكره في المسألة (قال) ثم لو قلنا بالتخيير فهل هو في ابتداء الامر فلا يجوز له العدول عما اختار او مستمر فله العدول مطلقاً او بشرط البناء على

الاستمرار وجوه يستدل للالول بقاعدة الاحتياط واستصحاب حكم المختار واستلزم العدول للمخالفة القطعية المانعة عن الرجوع من أول الامر الى الإباحة (انتهى) ولم يذكر أعلى الله مقامه ما يستدل به للوجه الثاني اي لاستمرار التخيير الى الآخر كما انه لم يذكر للوجه الثالث شيئاً (وعلى كل حال) قد عرفت في صدر البحث ان التخيير في المقام (إما عقلي) بين الفعل والترك لعدم ترجيح احدهما على الآخر (وإما شرعي) قياساً لما نحن فيه بتعارض الخبرين الجامعين لشروط الحجية (وعليه) فالمستدل بقاعدة الاحتياط (ان كان) من يقول بالتخير العقلي فلا وجه للاستدلال المذكور فإن العقل الحاكم بالتخير لا يكاد يتغير في حكمه فإنه إما يحكم بالتخير بدوأ او يحكم به الى الآخر فلا شك له كي يحتاط ويختار في الواقعه الثانية عين ما اختاره في الاولى نظراً الى دوران الامر بين التعين والتخيير (وان كان) من يقول بالتخير الشرعي فله وجه بدعوى احتمال حكم الشارع بوجوب الأخذ بما اختاره أولاً على التعين فيكون المقام من دوران الامر بين التعين والتخيير الشرعيين (ولكن الدافع) لهذا الاحتمال هو استصحاب التخيير السابق كما ان به يندفع استصحاب حكم المختار ايضاً لوروده عليه فإن الاول سببي والثاني مسبي (واما استلزم العدول) للمخالفة القطعية ففيه انه اذا اختار في الواقعه الثانية غير ما اختاره في الواقعه الاولى فالمخالفة القطعية العملية وان كانت تلزم ولكن الموافقة القطعية العملية ايضاً تلزم ولم يعلم أن مصلحة الموافقة القطعية هي اقل من مفسدة المخالفة القطعية (ومن هنا) قد اختار الشيخ أعلى الله مقامه التخيير الاستمراري وصرح به وان كان يظهر منه في المخالفة الإلزامية للعلم الإجمالي في بحث القطع ما يخالف ذلك (قال) فيها أفاده هناك (ما لفظه) لأن المخالفة العملية الغير الازمة هي المخالفة دفعه وفي واقعة واما المخالفة تدرجها وفي واقعتين فهي لازمة البتة والعقل حاكم بطبع المخالفة التدرجية اذا كان عن قصد اليها ومن غير تبعد بحكم ظهري عند كل واقعة لأن ارتكاب ما هو مبغوض للمولى عن قصد قبيح ولو كان

في واقعين اذا لم يكن له عند كل واقعة ما هو بدل ظاهراً للمعلوم اجمالاً في الواقعين (انتهى) .

﴿اقول﴾

وird عليه ما عرفته آنفأ من أن المخالفة القطعية العملية على القول بالتخير الإستماري وان كانت تلزم اذا اخترنا في الواقعية الثانية غير ما اخترناه في الواقعة الاولى الا أن الموافقة القطعية العملية ايضاً تلزم وليس مصلحة الثاني باقل من محدود الاول (ولله) لذلك قال أخيراً هناك فافهم وعدل في المقام عما أفاده هناك وصرح هنا بأن الاقوى هو التخيير الاستماري كما أشرنا .

في اشتباه الواجب بالحرام

(ثانيها) انه يلحق بدوران الامر بين المحدودين اي الوجوب والحرمة اشتباه الواجب بالحرام بأن يعلم إجمالاً ان أحد الفعلين واجب والآخر حرام ولم يعلم ان هذا واجب وذاك حرام او بالعكس فيجري في كل من الفعلين جميع ما تقدم في دوران الامر بين المحدودين حرفياً بحرف فإن كلاً من الفعلين من مصاديقه وصغرياته يدور أمره بين الوجوب والحرمة غير ان المخالفة القطعية هناك لم تمكن الا تدريجاً وفي واقعين كما اذا أتى بالفعل مرة وتركه أخرى وفي المقام نمك دفعه واحدة بأن يأتي بها جميعاً او يتركها كذلك فتحصل المخالفة القطعية كما تحصل الموافقة القطعية (وقد حكم فيه الشيخ) اعلى الله مقامه بوجوب الإتيان بأحد هما وترك الآخر مخيراً في ذلك في قبال ما اذا أتى بها جميعاً او تركها كذلك وذلك لثلا يلزم المخالفة القطعية (قال) في آخر الاشتغال في المطلب الثالث من مطالب الشك في المكلف به بعد تحرير عنوان البحث (ما هذا لفظه) والحكم فيها نحن فيه ووجب الإتيان بأحد هما وترك الآخر مخيراً في ذلك لأن الموافقة الإيجابية في كلا

التكلفين أولى من الموافقة القطعية في أحدهما مع المخالفة القطعية في الآخر ومنشأ ذلك أن الاحتياط لدفع الضرر المحتمل لا يحسن بارتكاب الضرر المقطوع (انتهى)

﴿أقول﴾

ويرد عليه أن الاحتياط بالموافقة القطعية في أحدهما مع المخالفة القطعية في الآخر ليس من دفع الضرر المحتمل بارتكاب الضرر المقطوع بل من دفع الضرر المقطوع بارتكاب الضرر المقطوع اذا لا وجه لتسمية الموافقة القطعية بدفع الضرر المحتمل وتسمية المخالفة القطعية بارتكاب الضرر المقطوع (ومن هنا يظهر) انه لا وجه للإلزام بالموافقة الإحتمالية في كلا التكليفين باتيان أحدهما وترك الآخر مخيراً في ذلك بل المكلف كما انه مخير عقلاً بين الإتيان بـ أحدهما وـ ترك الآخر فـ كذلك مخير بين الإتيان بها جمـعاً وـ تركها كذلك فإن المخالفة القطعية بالاتيان بها جمـعاً او بـ تركها كذلك وـ ان كانت تلزم ولكن الموافقة القطعية بـ سبب ذلك ايضاً تلزم وقد اشير آنفاً انه لم يعلم ان مصلحة الموافقة القطعية هي أقل من مفسدة المخالفة القطعية

﴿قوله فافهم... الخ﴾

قد أشرنا في صدر الخواصية المتقدمة وهي التعليق على قوله ولا وجه لرجوع احتمال الحرمة مطلقاً... الخ الى وجه قوله فافهم فراجع هناك ولا نعيده ثانية.

في أصله الاشتغال

﴿قوله فصل لو شئ في المكلف به مع العلم بالتكليف من الإيجاب او التحرير فتارة لترددته بين المتبانين واخرى بين الأقل والاكثر الإرتباطين الى آخره﴾

واما الأقل والاكثر الغير الإرتباطين فلم يعمد لها الشيخ ولا المصنف بخـاً مستقلاً بـ خـص بها وكـأنه لـوضوح الحـكم فـيهما وـ ان العـلم الاجـمـالي مـا يـنـحل الى العـلم التفصـيلي

بالأقل والشك البدوي في الأكثر فتجري البراءة عن الأكثر وتقدمت الإشارة إليها في النفي الثالث من تنبهات البراءة وسيأتي الإشارة إليها في صدر الأقل والأكثر الإرتباطيين إن شاء الله تعالى بنحو أبسط فانتظر .

في دوران الأمر بين المتباينين

﴿ قوله المقام الأول في دوران الأمر بين المتباينين . . . الخ ﴾

(قد عقد الشيخ) أعلى الله مقامه لدوران الأمر بين المتباينين حسب مسلكه المتقدم في إصالة البراءة ثمان مسائل أربع للشبهة التحريرية وأربع للشبهة الوجوبية ومن كل أربع ثلاثة للشبهة الحكمة وواحدة للشبهة الموضوعية إذ منشأ الشك في الحكمة إما فقد النص أو إجمال النص أو تعارض النصين وفي الموضوعية اشتباه حال الأمور الخارجية غير أن الشيخ قدّم في المقام الشبهة التحريرية الموضوعية محصورها وغير محصورها على الشبهة التحريرية الحكمة نظراً إلى اشتهر عنوانها في كلام العلماء بخلاف التحريرية الحكمة بل لم يتعرض التحريرية الحكمة بسائلها الثلاث إلا باختصار (وعقد المصنف) للمقام مسألة واحدة جمع فيها بين المسائل الثمان كما فعل ذلك في البراءة أيضاً وإن كان الأولى أن ينعقد لها أربع مسائل كما أشرنا في البراءة لأنّها ولا واحدة مسألتان للتحريرية حكمها وموضوعها ومسألتان للوجوبية حكمها وموضوعها من غير تعرض لمنشأ الشك في الشبهة الحكمة من فقد النص أو إجمال النص أو تعارض النصين (وعلى كل حال) الحق في تحرير مسائل الدوران بين المتباينين أن يقال هكذا إن التكليف المعلوم بالاجمال المردود بين أمرتين متباينتين أو أكثر (إن كان) حرمة فالشبهة تحريرية (وإن كان) وجوباً فالشبهة وجوبية وفي كل منها (إن كان) منشأ الشك فقد ان النص أو إجمال النص فالشبهة حكمة كما إذا لم يعلم ان الحرام هل هو تجديد القبر او تحديده او لم يعلم ان الواجب في يوم

ال الجمعة هل هو صلاة الجمعة او صلاة الظهر (وان كان) منشأ الشك هو اشتباه الامور الخارجية فالشبهة موضوعية كما اذا لم يعلم ان هذا خر يحرم شربه او ذلك او ان زيداً عالم بحسب اكرامه او عمروأ (واما اذا كان) منشأ الشك في الحكمة تعارض النصين فلا ينبغي ذكره في المقام اصلاً اذ لا يجب الاحتياط فيه بتركها جمیعاً او باذیانها جمیعاً بلا كلام بل اللازم فيه إما الترجيح او التخییر على الخلاف الآتي في التعادل والترجیح إن شاء الله تعالى .

﴿ قوله لا يعنی ان التکلیف المعلوم یینمها مطلقاً ولو کانا فعل أمر وترك آخر ان کان فعلياً من جميع الجهات بان يكون واحداً لما هو العلة التامة للبعث او الزجر الفعلى مع ما هو عليه من الإجمال والتزدد والاحتیاط فلا محیص عن تجزءه وصحّة المقوبة على مخالفته ... الخ ﴾

مقصوده من قوله ولو کانا فعل أمر وترك آخر أن يعلم إجمالاً أنه إما هـذا المعین واجب او ذلك المعین حرام او بالعكس فيكون هذا العلم الاجمالي كالعلم الاجمالي بحرمة أحد الأمرين او بوجوب أحد الأمرين فـكما أنـ في الثاني بـحتاط وـترك الأمـران جـمـيـعاً او يـؤـنـي بـهـما جـمـيـعاً فـكـذـلـكـ فيـ الـأـوـلـ بـحتـاطـ وـيـؤـنـيـ بـاحـدـهـماـ المعـيـنـ الـخـتـمـلـ وـجـوـبـهـ وـيـرـكـ الـآـخـرـ المعـيـنـ الـخـتـمـلـ حـرـمـتـهـ (وـأـمـاـ لـوـ عـلـمـ) إـجـمـالـ أـنـ اـحـدـهـماـ الغـيرـ المعـيـنـ وـاجـبـ وـالـآـخـرـ الغـيرـ المعـيـنـ حـرـامـ فـهـوـ مـنـ اـشـبـاهـ الـوـاجـبـ بـالـحرـامـ وـيـلـحـقـ بـدـورـانـ الـأـمـرـ بـینـ الـخـدـورـيـنـ كـمـاـ نـبـهـنـاـ عـلـيـهـ فـيـ آـخـرـ اـصـالـةـ التـخـيـرـ فـرـاجـعـ .

(ثـ إنـ) حاصل كلام المصنف في العلم الاجمالي بالتكليف المردود بين أمرين متباينين ان التکلیف المعلوم بالاجمال (إن کان فعلياً) من جميع الجهات بان کان واحداً لما هو العلة التامة للبعث والزجر وـهـاـ الإـرـادـةـ وـالـكـرـاهـةـ الـمـقـدـحـتـانـ فـيـ نـفـسـ الـمـولـىـ عـلـىـ طـبـقـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ المـصـنـفـ فـيـ الجـمـعـ بـینـ الـحـکـمـ الـظـاهـرـيـ وـالـوـاقـعـيـ فـيـ الـعـبـارـةـ الـتـيـ ظـهـرـ مـنـهـاـ انـ مـقـصـودـهـ مـنـ الـبـعـثـ وـالـزـجـرـ هـيـ الـإـرـادـةـ وـالـكـرـاهـةـ وـهـيـ قـوـلـهـ وـكـوـنـهـ فـعـلـيـاًـ اـنـماـ يـوـجـبـ الـبـعـثـ وـالـزـجـرـ فـيـ الـنـفـسـ

النبوية او الولوية ... ان الح (فالتكليف) منجز يصح العقاب على مخالفته لا عالة وحينئذ تكون أدلة البراءة الشرعية مما يعم أطراف العلم الإجمالي مخصوصة عقلاً لوضوح مناقضتها مع البعث والزجر اي الإرادة والكرامة المفترضان على طبق التكليف المعلوم بالإجمال (وإن لم يكن فعلياً) من جميع الجهات وإن كان فعلياً من سائر الجهات غير جهة العلم من البلوغ والعقل والقدرة ونحوها على نحو لتعلق به العلم التفصيلي لتجزء وحصل به البعث والزجر والإرادة والكرامة على طبقه (لم يكن منجزاً) حينئذ وجرت أدلة البراءة الشرعية في اطراف العلم الإجمالي جمياً فضلاً عن جريانها في بعضها ولم يجب الاحتياط في شيء من أطرافه لا كلام ولا بعضاً لعدم المانع عن شمولها لا عقلاً ولا شرعاً .

﴿ اقول ﴾

ووصل كلام المصنف لدى التأمل الى التفصيل في العلم الإجمالي (فإن كان التكليف) المعلوم بالإجمال فعلياً من جميع الجهات بأن كان على طبقه الإرادة او الكراهة كان العلم الإجمالي علة تامة للتجزء وكان كالعلم التفصيلي عيناً فلابد من تجربة الأصل في اطرافه لا كلام ولا بعضاً (وإن لم يكن فعلياً) من جميع الجهات بأن لم يكن على طبقه الإرادة او الكراهة كان العلم الإجمالي مقتضاياً للتجزء فيجري الأصل في اطرافه كلام وبعضاً لعدم المانع عنه لا عقلاً ولا شرعاً وحينئذ يرد عليه .

(أولاً) ان الذي تقدم منه في العلم الإجمالي في بحث القطع هو منجزيته بنحو الإقتضاء لابنحو العلية التامة حتى انه رد على القول بتأثيره في التجزء بنحو العلية التامة المستند الى لزوم المناقضة او احتمالاً الحال من الترجيح في الاطراف كلاماً وبعضاً بالنقض بالترجح في الشبهات الغير المخصوصة والشبهات البدوية فكما انه لا مذكور في الترجح فيها ولا ينافق الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال في الاول او المحتمل في الثاني فكذلك لا مذكور في الترجح في الاطراف المخصوصة للعلم الإجمالي ولا ينافق الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال فيها أبداً .

(نعم) عدل في تعليقته هناك عن القول بمنجزيته بنحو الاقتضاء إلى القول بمنجزيته بنحو العلية التامة ولكن مع ذلك تفضيله لها هنا في العلم الإجمالي لما ينافي ما تقدم منه هناك متناً وها مثـاً كما لا يتحقق .

(وثانياً) ان مجرد كون العلم الإجمالي مقتضياً للتنجيز فيما لم يكن فعلياً من جميع الجهات مما لا يقتضي عدم وجوب الاحتياط في أطرافه وجواز جريان الأصول الشرعية فيها بدعوى شمول أدلةها لها من دون مانع عنه عقلاً ولا شرعاً، وكيف والالأصول متعارضة في أطرافه كما سترى تقريره وكفى بذلك مانعاً عقلياً فكيف يدعي انه لا مانع عن شمول أدلةها لها لا عقلاً ولا شرعاً فإن العلم الإجمالي وإن فرض انه على قسمين المنجز بنحو العلية التامة والمنجز بنحو الإقتضاء ولكن يجب الاحتياط في كلبها جميعاً غايته انه في القسم الاول نفس العلم الإجمالي مما يكفي في التنجيز من دون حاجة الى شيء آخر وفي القسم الثاني يكون العلم الإجمالي ضرورة تعارض الأصول في أطرافه مؤثراً في تنجيز التكليف جداً.

(وثالثاً) لو سلم عدم وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي المقتضي للتجزيز دون العلة الثامة فما المميز في مقام الإثبات وبما ذا يعرف ان العلم الإجمالي الحاصل بحرمة احد الامرين او بوجوب احدهما هو من هذا القسم او من ذاك القسم وان التكليف المعلوم بالإجمال فيها فعلى من جميع الجهات واجد لما هو العلة الثامة للبعث والزجر اي الإرادة والكرابة ام لا كي يعامل مع كل قسم بما هو حقه من وجوب الاحتياط وعدمه .

(ثم إنه) لا يأس بصرف عنان الكلام الى تحقيق المقام بنحو أبسط (فنقول)
 اذا علم اجحلا بحرمة احد الامرين او بوجوب احدهما سواء كان بنحو الشبهة
 الحكمية او الموضوعية (فالظاهر) انه لا خلاف في حرمة المخالفة القطعية سوى
 ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه في الشبهة التحريرية الموضوعية من انه حكى عن ظاهر
 بعض جوازها .

(نعم) صرخ في المسألة الأولى من مسائل الشبهة الوجوبية انه يظهر من الحقائق الخونساري دوران حرمة المخالفات يعني القطعية مدار الاجماع وحرمة في مثل الظاهر والجمعة من جهته (ثم قال) ويظهر من الفاضل القمي الميل اليه (انتهى) (وذكر الحدائق) في الماء المشتبه عن الكاشاني في المفاتيح والفضائل الخراساني في الكفاية انها قد ذهبا الى حل ما اختلط بالحرام وان كان محصوراً لصححه عبدالله بن سنان المتقدمة في البراءة كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه (كما ان الظاهر) ان المشهور هو وجوب الموافقة القطعية (قال الشيخ) أعلى الله مقامه في الشبهة التحريرية الموضوعية (ما لفظه) اما المقام الثاني يعني به الموافقة القطعية فالحق فيه وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين وفاما للمشهور (ثم قال) وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ونسبة الحق البهبهاني في فوائدہ الى الاصحاب وعن الحق المقدس الكاظمي في شرح الوافية دعوى الاجماع صريحاً (ثم قال) وذهب جماعة الى عدم وجوبه وحکى عن بعض القراءة (انتهى) (وقال) في المسألة الأولى من مسائل الشبهة الوجوبية (ما لفظه) واما الثاني يعني به وجوب الموافقة القطعية ففيه قوله أقوالاً لوجوب المقتضي وعدم المانع ثم ذكر بعد الفراغ عن إثبات المقتضي وقد المانع كلام الحق القمي القائل بعدم وجوب الموافقة القطعية وهكذا بعض كلامات الحق الخونساري التي يظهر منها الموافقة مع الحق القمي (وقال) في المسألة الثانية منها (ما لفظه) ثم ان المخالف في المسألة من عثرنا عليه هو الفاضل القمي والحق الخونساري في ظاهر بعض كلماته (وقال) في المسألة الرابعة منها وهي ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع كما في صورة اشتباه الفائته او القبلة او الماء المطلق (ما لفظه) وقد خالف في ذلك الفاضل القمي رحمه الله فنفع وجوب الزائد على واحدة من المحتملات مستندًا في ظاهر كلامه الى ما زعمه جامعاً لجميع صور الشك في المكلف به من قبح التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة (انتهى) .

في وجوب الاحتياط في اطراف

العلم الاجمالي وعدم جريان شيء من الاصول فيها

(وكيف) كان فا قيل او يمكن أن يقال في وجه وجوب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي وعدم جريان شيء من الاصول العملية فيها لا كلا ولا بعضاً فتحرم المخالفة القطعية وتحب الموافقة القطعية وجهان بل وجوه ثلاثة .

(الاول) ما تقدم في بحث القطع وأشير اليه آنفأ من كون العلم الاجمالي علة تامة للتجزيز كالعلم التفصيلي عيناً فلا يمكن الترجيح في اطرافه لا كلا لما فيه من المناقضة مع الواقع المعلوم بالاجمال ولا بعضاً لما فيه من احتمال المناقضة كما اذا صادف الترجيح مع الواقع المعلوم بالإجمال ومن المعلوم ان احتمال الحال محال كالقطع بالحال (وفيه) أنا قد أبطلنا في العلم الاجمالي هذا الوجه الاول اي العلية الناتمة للتجزيز أشد إبطال وأوضحتنا فساده بما لا مزيد عليه لما أوردنا عليه من التضليل والخل جمياً واثبتنا جواز الترجيح شرعاً في اطرافه كلا وبعضاً من دون أن يلزم منه مناقضة ولا احتمال مناقضة (ثم لو قلنا) بهذا الوجه الاول وان العلم الاجمالي علة تامة للتجزيز كالعلم التفصيلي عيناً ففتضي ذلك أن عدم جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي مما يختص بما اذا لزم من جريانها مخالفة عملية للتکلیف المعلوم بالاجمال سواء كانت قطعية او احتمالية واما إذا لم يلزم منه مخالفة عملية فلا مانع عنه عقلاً كما في دوران الأمر بين المذورين أو في مثل استصحابي النجاسة في طرق العلم الاجمالي بالطهارة وهكذا .

(الثاني) معارضه الاصول في اطراف العلم الاجمالي فلا تجري الاصول في شيء منها لا كلا ولا بعضاً فإذا لم تجر الاصول في اطرافه أثر العلم الاجمالي قهراً

في التنجيز اذ المفروض انه إن لم يكن علة تامة للتجيز فهو مقتضي له لا محالة فإذا كان المقتضي له وجوداً وكان المانع عن تأثيره في التنجيز وهو الترخيص الشرعي في الاطراف مفقوداً تنجز التكليف المعلوم بالاجمال عقلاً (واحسن) ما قبل او يمكن أن يقال في تقرير معارضه الاصول وعدم جريان شيء منها في اطراف العلم الإجمالي على نحو لا يختص بأصل دون أصل بل يجري في عموم الأصول العلمية جميعاً ان أدلة الاصول قاصرة عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي كلاً وبعضاً.

(فإنها إن شئت) عام أطراف العلم الإجمالي فالماتفاقية بين الترخيص فيها وبين الواقع المعلوم بالإجمال وإن لم تلزم بعد ما معنا منجزية العلم الإجمالي بنحو العلية التامة وجوزنا الترخيص الشرعي في أطرافه كلاً وبعضاً من دون أن تلزم منه مخالفة ولا احتمال مخالفة (ولكن) المخالفة في نفس أدلة الأصول مما يلزم لا مخالفة يعني أنه تلزم المخالفة (إما بين الصدر والذيل) كما في دليل الاستصحاب على ما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه في تعارض الاستصحابين (قال ما لفظه) فإذا فرض اليقين بارتفاع الحالة السابقة في احد المستصحبين فلا يجوز إبقاء كل منها تحت عموم حرمة النقض بالشك لأنه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بعثله (انتهى) فإذا كان هناك إثنان طاهران مثلاً ثم علم إجلاساً انه ترجس احدهما فصدر الحديث وهو قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك ما يأمرنا باستصحاب طهارة كل منها بمقتضي اليقين السابق فيه والشك اللاحق وذيله وهو قوله عليه السلام ولكن ينقضه بيقين آخر مما ينهانا عن ذلك نظراً إلى حصول اليقين الآخر بتجارة احدهما ولو إجلاساً وهذا هو عين المخالفة بين الصدر والذيل اذا كان دليل الاستصحاب شامل لأطراف العلم الإجمالي جميعاً (وإما تلزم المخالفة بين المنطوق والمفهوم) كما في أدلة البراءة الشرعية على ما يستفاد بالتدبر في كلام الشيخ ايضاً في الشبهة الوجوبية من الاشتغال في الموافقة القطعية (قال ما لفظه) وما ذكرنا يظهر عدم جواز التمسك في المقام بأدلة البراءة مثل رواية الحجب والتوصعة ونحوهما لأن العمل

بها في كل من الموردين بخصوصه يوجب طرحها بالنسبة إلى أحدهما المعين عند الله المعلوم وجوبه فإن وجوب واحدة من الظاهر والجامعة أو من القصر والإعام مما لم يحجب الله علمه عنا فليس موضوعاً عنا ولستنا في سعة منه فلا بد إما من الحكم بعلم جريان هذه الأخبار في مثل المقام مما علم وجوب شيء إيجالا وإنما من الحكم بأن شمولها لواحد المعين المعلوم وجوبه ودلائلها بالمفهوم على عدم كونه موضوعاً عن العباد وكونه معمولاً عليهم وأما ذين به وملزمين عليه دليل علمي بضميمة حكم العقل بوجوب المقدمة العلمية على وجوب الآيات لكل من الخصوصيتين (انتهى) في المثال الذي ذكره الشيخ أعلى الله مقامه من الظاهر والجامعة أو القصر والإعام منطوق أدلة البراءة مما يدل على رفع وجوب كل منها ووضعه عنا وكوننا في سعة منه ولكن مفهومها مما يدل على عدم رفع أحدهما المعلوم بالإيجال وعدم وضعه عنا وعدم كوننا في سعة منه وهذا هو عين المناقضة بين المنطوق والمفهوم إذا شملت أدلة البراءة الشرعية لأطراف العلم الإجمالي تماماً (وإنما تلزم المناقضة بين الغاية والمغىي) كما في دليل قاعدة الطهارة فإذا علم إيجال البنجاية أحد الإناثين مثلاً فقوله عليه السلام كل شيء نظيف يشمل كلام منها ويدل على طهارتها جميعاً وقوله عليه السلام حتى تعلم أنه قادر يشمل أحدهما المعلوم بالإيجال ويدل على بخاسته شرعاً وهذا هو عين المناقضة بين الغاية والمغىي (هذا كله) إن شملت أدلة الأصول العملية لأطراف العلم الإجمالي تماماً .

(وأما إن شملت) أحد طرفي العلم الإجمالي أحدهما المعين دون الجميع فيعارضه الطرف الآخر لاشراكه معه في مناط الدخول فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر والإلزام بدخوله دون صاحبه وهذا واضح لا يحتاج إلى إطالة الكلام ومزيد النقض والإبرام .

(وإن شملت) أحدهما الغير المعين فهو ليس فرداً غير الفردان المعينين في الخارج فإنه إما هذا وإما ذاك وقد عرفت عدم صلاحية أدلة الأصول لشمول شيء منها أصلاً .

(وإن شملت) أحدـها على البـدل بـمعنى أن يـدل الدـليل عـلى جـواز إـعمال الأـصل فـي أـحدـها مـخـيراً فـإن أـعـملـناه فـي هـذـا رـكـناـه فـي ذـاكـ وـإـن أـعـملـناـه فـي ذـاكـ رـكـناـه فـي هـذـا (لـزم) مـضـافـاً إـلـى عدم وـفـاء الدـليل بـذـلـكـ (استـعـمال الـلفـظ فـي أـكـثـر من معـنى وـاحـد) فـدـلـيل وـاحـديـشـمـلـ الشـبـهـاتـ الـبـدوـيـةـ عـلـىـ التـعـيـنـ وـالـشـبـهـاتـ الـمـقـرـونـةـ بـالـعـلـمـ الإـجـاهـيـ عـلـىـ التـحـبـيرـ وـهـوـ كـماـ تـرىـ (هـذـاـ غـاـيـةـ) ماـ يـكـنـ انـ يـقـالـ فـيـ تـقـرـيبـ المـعـارـضـةـ بـنـحـوـ يـجـريـ فـيـ عـمـومـ الـأـصـولـ الـعـمـلـيـةـ بـالـتـشـقـيقـاتـ الـأـرـبـعـةـ الـمـذـكـورـةـ وـمـجـمـوعـ التـشـقـيقـاتـ يـسـتـفـادـ مـنـ مـوـاضـعـ مـتـفـرـقـةـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـ أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ فـثـلـاثـةـ مـنـهـاـ قـدـ أـفـادـهـ فـيـ تـعـارـضـ الـإـسـتـصـحـاـبـينـ (قـالـ) بـعـدـ عـبـارـتـهـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ ذـاكـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ التـشـقـيقـ الـأـوـلـ (مـاـ لـفـظـهـ) وـلـاـ إـبـقاءـ أـحـدـهـاـ الـمـعـينـ لـاـشـرـاكـ الـآخـرـ مـعـهـ فـيـ مـنـاطـ الدـخـولـ مـنـ غـيرـ مـرـجـعـ وـاـمـاـ أـحـدـهـاـ الـمـخـيرـ يـعـنيـ بـهـ الـغـيرـ الـمـعـينـ فـلـيـسـ مـنـ أـفـرـادـ الـعـامـ اـذـ لـيـسـ فـرـداـ ثـالـثـاـ غـيرـ الـفـرـدـيـنـ الـمـتـشـخـصـيـنـ فـيـ الـخـارـجـ فـإـذـاـ خـرـجاـ لـمـ يـبـقـ شـيـءـ (اـنـتـهـيـ) (وـاـمـاـ الشـقـ الـأـخـيـرـ) مـنـ التـشـقـيقـاتـ الـأـرـبـعـةـ وـهـوـ الـشـمـولـ لـأـحـدـهـاـ عـلـىـ الـبـدـلـ (فـقـدـ أـفـادـهـ) فـيـ مـوـاضـعـيـنـ (فـيـ صـدـرـ) التـعـادـلـ وـالـتـرـاجـعـ فـيـ الـمـتـكـافـيـنـ (وـفـيـ بـحـثـ) الـاشـتـغالـ فـيـ الشـبـهـةـ التـحـرـيـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ فـيـ الـمـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ عـنـدـ تـقـرـيبـ شـمـولـ قـاعـدـةـ الـخـلـ لـأـطـرـافـ الـعـلـمـ الإـجـاهـيـ عـلـىـ الـبـدـلـ غـيرـ اـنـهـ فـيـ الـأـوـلـ صـرـحـ باـسـتـلـازـمـ الـبـدـلـيـةـ اـسـتـعـمالـ الـلـفـظـ فـيـ أـكـثـرـ مـعـنىـ وـفـيـ الـثـانـيـ قـالـ إـنـ الـبـدـلـيـةـ لـيـسـ مـنـهـاـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ عـيـنـ وـلـاـ أـثـرـ .

(ثـمـ إـنـ) مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـ إـلـىـ هـنـاـ يـظـهـرـ لـكـ ضـعـفـ مـاـ أـفـادـهـ الشـيـخـ أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ فـيـ بـحـثـ الـقـطـعـ فـيـ الـعـلـمـ الإـجـاهـيـ مـنـ جـواـزـ إـجـراـءـ الـأـصـلـ فـيـ اـطـرـافـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ وـالـحـكـمـيـةـ جـمـيعـاـ مـاـ لـمـ يـسـتـلـازـمـ مـخـالـفةـ عـمـلـيـةـ (وـوـجهـ الـضـعـفـ) اـنـ الـحـصـلـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ ذـلـكـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـ عـلـىـ مـنـ رـاجـعـهـ بـطـولـهـ اـنـهـ لـاـ مـانـعـ عـنـ جـرـيـانـ الـأـصـولـ فـيـ اـطـرـافـ الـعـلـمـ الإـجـاهـيـ سـوـىـ مـخـالـفةـ عـمـلـيـةـ نـظـارـاـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ مـعـصـيـةـ نـخـطـابـ مـعـلـومـ بـالـتـفـصـيـلـ فـاـنـ لـمـ يـسـتـلـازـمـ مـخـالـفةـ عـمـلـيـةـ فـلـاـ مـانـعـ عـنـهـ (وـالـحـصـلـ) مـنـ التـشـقـيقـاتـ

الأربعة المتقدمة المستفادة من مواضع متفرقة من كلامه الشريفة ان أدلة الأصول بنفسها قاصرة عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي كلا وبعضاً فلا يشمل شيئاً منها أبداً لا من جهة لزوم محدود خارجي وهذا مما لا يخلو عن تناقض وتناف (وكيف كان) ملخص هذا الوجه الثاني من وجوه وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي هو معارضته الأصول فيها وأن أدلة الأصول قاصرة عن الشمول لها رأساً (وفي قبال هذا الوجه الثاني) توهم شمول دليل الأصل تمام اطراف العلم الإجمالي غايته انه يتعدى العمل به في الكل فيجب العمل به في البعض لأنه غاية المقدور كما هو شأن في كل مورد من موارد التزاحم فالدليل يشمل جميع الأفراد والتزاحم مما يلتجأنا إلى التخيير العقلي بينها (قال) الشيخ أعلى الله مقامه في تعارض الاستصحابين بعد ما ادعى ان دليل الاستصحاب لا يشمل شيئاً من اطراف العلم الإجمالي وذكر شفوقاً ثلاثة من التسفيقات الاربعة المتقدمة كما اشير آنفاً (مالفظه) وربما يتوهم ان عموم دليل الاستصحاب هو نظير قوله أكرم العلماء وانفرد كل غريق واعمل بكل خير في أنه اذا تعذر العمل بالعام في فردين متنافيین لم يجز طرح كليهما بل لابد من العمل بالمكان وهو احدهما تخييراً وطرح الآخر لأن هذا غاية المقدور (انتهى) (وفيه) ان المتوهم قد خلط بين تعارض الفردين وبين تزاحمتها ولم يتغطى ان دليل الأصل بالنسبة إلى طرف العلم الإجمالي هو من قبيل الاول وان الأمثلة التي قد ذكرها آنفاً هي من قبيل الثاني وان الفردين هما متعارضان اذا كان التناقض بينها في مقام الجعل والتشريع بان كان الدليل بنفسه قاصر عن الشمول لكتلتها كما في المقام على نحو يعلم اجمالاً بخروج احدهما عن تحت الدليل بلا كلام وأن تزاحم الفردين لا يكاد يكون الا اذا كان التناقض بينها في مقام الامتنال بان كان المكلف هو الذي قد يعجز عن الجمع بينها لا يقدر على الاتيان بكلتها جمیعاً كما في إنفاذ الغريقين دفعه واحدة لا في مقام الجعل والتشريع كما هو شأن بباب التعارض مطلقاً سواء كان بين الدليلين او بين الفردين وهذا واضح ظاهر لا ينبغي الارتياب فيه أبداً .

(الوجه الثالث) من وجوه وجوب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي وعدم جریان شيء من الاصول العملية فيها لا كلا ولا بعضاً هو كون التسلك بدليل الاصل في كل من الاطراف تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية فإذا لم يصح التسلك بدليل الاصل في شيء منها وجوب الاحتياط عقلاً اذ المفروض ان العلم الاجمالي مؤثر في التجيز لا محالة ولو بنحو الاقتضاء فإذا لم يثبت الترجيح الشرعي المانع عن تأثير العلم في التجيز أثراً العلم قهراً في التجيز لوجود المقتضي فقد المانع (وبيان هذا) كله مما يتبين على ذكر مقدمات أربع .

(الاولى) ان المعلوم بالاجمال سواء كان حكماً تكليفيأ او وضعياً او موضوعاً من الموضوعات هو مما يحتمل وجوده في كل من طرفي العلم الاجمالي بمعنى ان له واقع معين نحن لا نعلم إثباتاً وإن علمنا إيجالاً انه مما لا يخرج عن هذين الطرفين وهذا واضح .

(الثانية) ان العلم تابع للمعلوم فإن العلم من الصفات الحقيقة ذات الإضافة واضافته شبه خطط متصل من النفس الى متعلق العلم فطرف منه متصل بالنفس وطرفه الآخر متصل بالمتعلق اي بالمعلوم (وعليه) فكما ان المعلوم بالاجمال مما يحتمل وجوده في كل من طرفي العلم الاجمالي وله واقع معين وموضع خاص نحن لا نعلم إثباتاً فكذلك العلم المتعلق به مما يحتمل قهراً وجوده في كل منها يتبع المعلوم بالاجمال وله واقع معين وموضع خاص نحن لا نعلم إثباتاً .

(الثالثة) أن العلم المحتمل وجوده في كل من طرفي العلم الاجمالي يتبع احتمال وجود المعلوم بالاجمال هو مانع عن الاصول العملية فإن المستفاد من ادلتها على اختلاف أسلوبها ان الشك موضوع للاصل العملي قد اخذ في لسان الدليل شرعاً فهما حصل العلم ارتفع الشك ولم يجر الاصل العملي أبداً .

(الرابعة) أن مع احتمال وجود المانع في كل من طرفي العلم الاجمالي يكون التسلك بدليل الاصل فيه تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية فلا يجوز التسلك به

قهرآ فإذا لم يجز التمسك به ولم يجر الاصل الشرعي في أطراف العلم الإجمالي لا كلا ولا بعضاً أثر العلم الإجمالي كما اشير آنفاً في التنجيز لا مخالفة لوجود المقتضي وهو العلم الإجمالي وعدم المانع عنه وهو الترخيص الشرعي المانع عن التنجيز فوجب الاحتياط عقلاً فتأمل جيداً فإن المقام لا يخلو عن دقة .

قاعدة الحل بظاهرها تشمل تمام اطراف

العلم الاجمالي

(ثم إن) ها هنا أمران لا بأس بالتنبيه عليهما .

(أحدهما) أن قاعدة الحل هي بظاهرها مما تشمل أطراف العلم الإجمالي جميعاً من دون أن يكون التمسك بادلتها في كل طرف من الأطراف تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية (وذلك) لأن ادلتها على اختلاف أسلوبها (مثل) قوله (ع) في رواية مسعدة بن صدقة كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدفعه (وقوله عليه السلام) في رواية عبدالله بن سليمان كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه الى غير ذلك مما تقدم تفصيله في البراءة ظاهرة في اعتبار العلم التفصيلي في الغاية وهو مفقود في أطراف العلم الإجمالي فإذا جرت في جميعها لفقد الغاية لم يكن التمسك به في كل منها تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية إذ المفروض أن هذا الاصل من بين سائر الاصول لا يكون مطلقاً العلم مانعاً عنه بل المانع عنه هو خصوص العلم التفصيلي وهو مما لا يتحمل وجوده في شيء من الأطراف (واما ما ادعاه الشيخ) في الاشتغال في الشبهة التحريرية الموضوعية في ذيل بيان حرمة المخالفة القطعية من ان قوله عليه السلام بعينه في رواية مسعدة كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه تأكيد للضمير الراجم

إلى الشيء جيء به للإهتمام في اعتبار العلم كما يقال رأيت زيداً نفسه لدفع توهם وقوع الإشتباه في الرؤية وأنه مما لا ينافي إيجابية العلم فإذا علم أجالاً أن إناء زيد المردود بين الإناثين حرام فالإناء مما يصدق عليه أنه شيء علم حرمته بعينه (فهو) وإن كان حقاً في الجملة ولكن مع ذلك تأكيد الضمير الراجع إلى الشيء بكلمة بعينه مما يوجب ظهور الشيء في الامر المفروز الممتاز في الخارج بحيث يمكن الإشارة الحسية إليه (ولو سلم) عدم ظهوره في ذلك فالحديث الثاني وهو قوله عليه السلام كلما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه ظاهر في ذلك جداً وقد اعترض الشيخ بنفسه بذلك فقال فيه إن قوله عليه السلام بعينه قيد للمعرفة فؤاده اعتبار معرفة الحرام بشخصه ولا يتحقق ذلك إلا إذا امكنت الإشارة الحسية إليه (انتهى) .

(وبالجملة) إن أدلة قاعدة الحل ظاهرة في كون الخلية المجمولة في ظرف الشك هي مغبة بالعلم التفصيلي بالحرام وهو مفقود في اطراف العلم الاجيالي فلا تأتي عن الشمول لها بل تشتملها ولا تكون مناقضة مع الحرمة المعلومة بالإجمال إذ من شمولها لها يعرف أن الحرمة الواقعية هي مما لا كراهة على طبقها ما لم يعلم بها تفصيلاً كما لا يلزم منه المناقضة بين الغاية والمغيى أصلاً بعد كون الغاية هي العلم التفصيلي المفقود في الاطراف ولا تكون التمسك بها للخلية في كل من الاطراف تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية بعد كون المانع في خصوص هذا الأصل هو العلم التفصيلي لا مطلق العلم ولو كان إيجابياً .

(نعم الانصاف) أن هذا الظهور غير معمول به عند الأصحاب كما تقدم في روایات البراءة فلا يمكن الاعتماد عليه ولا الاستناد إليه فلا يفتى بخلية كل من الإناثين اللذين علم أجالاً أن أحدهما خر أو نجس أو غصب ولم يعلم أن أحداً من الأصحاب قد أفتى بذلك سوى ما ذكره الشيخ في الشبهة التحريرية الموضوعية من الاشتغال من أنه حكى عن ظاهر بعض جوازها يعني المخالفة القطعية و سوى ما حكاه

الحدائق في الماء المشتبه عن الحدث الكاشاني في المقاييس والفاصل الحراساني في الكفاية من انها قد ذهبا الى حل ما اخالط بالحرام وان كان مخصوصاً استناداً الى صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة في البراءة كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لاث حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

في قيام الامارات في اطراف العمل الاجمالي

(ثانية) انه بعد ما عرفت حال جريان الاصول العملية في اطراف العلم الاجمالي وانها مما لا تجري فيها لا كلا ولا بعضاً فلا بأس بالإشارة الى حال قيام الامارات في اطرافها كلا وبعضاً (فنقول) أما قيام الامارات في تمام اطراف العلم الاجمالي (فان كانت) الامارة على وفق المعلوم بالاجمال فلا اشكال في جوازه كما اذا علمنا إيجالاً بتجasse احد الإناثين وقامت اماراة على تجasse هذا وامارة اخرى على تجasse ذلك (واما اذا كانت) على خلاف المعلوم بالإيجال فلا إشكال في عدم جوازه كما اذا علمنا إيجالاً بتجasse احد الإناثين وقامت اماراة على طهارة هذا وامارة اخرى على طهارة ذلك فإذا نعلم حينئذ بكذب احد الامارتين فتعارضان الامارتان وتتساقطان وسيأتي تفصيل مقتضي القاعدة الاولية في تعارض الامارتين في صدر التعادل والترابط وانه التساقط .

(نعم) مقتضي القاعدة الثانية المستفادة من الاجماع والاخبار العلاجية في خصوص الخبرين المتعارضين هو عدم التساقط بل الترجيح او التخيير على الخلاف الآتي إن شاء الله تعالى (هذا كله) اذا قامت الامارة في تمام اطراف العلم الاجمالي على وفق المعلوم بالاجمال او على خلافه (واما اذا قامت) في بعض اطرافها فلا اشكال في جوازه ايضاً (فإن قامت) على وفق المعلوم بالاجمال (فان كان) ما قامت عليه الامارة بمقدار المعلوم بالاجمال اخل العلم الاجمالي من أصله كما اذا

علمنا إيجالاً بوجو دعشرة شيئاً موطئة في قطع الغم ثم قامت الامارة على موطئه عشرة معينة منها (وان كان) دون المعلوم بالاجمال فينحل العلم الإيجالي بمقدار ما قامت عليه الامارة بحيث اذا قامت اماره اخرى على مقدار آخر وكان المجموع بمقدار المعلوم بالاجمال اكمل العلم الإيجالي من أصله (واما اذا كانت) الامارة القائمة في بعض الاطراف على خلاف المعلوم بالاجمال فيخرج موردها عن كونه طرفاً للعلم الإيجالي ولم يبق موجب للاح提اط فيه أصلا الا في سائر الاطراف في مثال القطع اذا قامت الامارة على عدم موطئه غم معين لم يجب الاحتياط فيه وانحصر الاجتئاب بما سواه وهذا واضح .

﴿قوله ومن هنا انقدح انه لا فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي .. الخ﴾

اي وما تقدم من أن التكليف المعلوم بينهما إن كان فعلياً من جميع الجهات فلا محيض عن تنجذه وصححة العقوبة على مخالفته وان لم يكن فعلياً كذلك لم يكن هناك مانع عقلاً ولا شرعاً عن شمول أدلة البراءة الشرعية للإطراف انقدح انه لا فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي اصلاً وإنما الفرق هو في طرف المعلوم بالاجمال فقد يكون فعلياً من جميع الجهات وقد لا يكون كذلك (وفيه ما لا يتحقق) اذ بعد الإعتراف بأن التكليف المعلوم بالاجمال قد لا يكون فعلياً من جميع الجهات بل يكون فعلياً من سائر الجهات على نحو لو علم به تفصيلاً لتنجز دون ما اذا علم به إيجالاً (فلا مخالة) يكون فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي من ناحية التأثير في التنجيز وعدهه واللم يعقل ان يكون تكليف واحد قد فرض فعليته من سائر الجهات يصير منجزاً بالعلم التفصيلي دون الإجمالي (ولعله) اليه أشار أخيراً بقوله فافهم .

﴿قوله فافهم .. الخ﴾

قد اشير الآن الى وجہ قوله فافهم فلا تنفل .

﴿ قوله ثم ان الظاهر انه لو فرض ان المعلوم بالاجمال كان فعلياً من جميع الجهات لوجب عقلاً موافقته مطلقاً ولو كانت اطرافه غير مخصوصة الى آخره ﴾

قد عرفت ان الملاك في وجوب الاحتياط في اطراف العلم الإجمالي بنظر المصنف هو كون التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً من جميع الجهات بان كان واجداً لما هو العلة التامة للبعث والزجري الإرادة والكرامة على ما تقدم لك شرحها قبلاً (وعليه) فالتكليف المعلوم بالاجمال ان كان واجداً لهذا الملاك بان كان فعلياً من جميع الجهات وجب الاحتياط عقلاً في اطرافه وان كانت كثيرة غير مخصوصة والا لم يحب الاحتياط وان كانت قليلاً مخصوصة فلا عبرة إذاً بحصر الاطراف وعدم حصرها في وجوب الاحتياط وعده بل العبرة بفعالية التكليف المعلوم بالاجمال من جميع الجهات وعددها .

(نعم قد تلازم) كثرة الاطراف وعدم حصرها ما يوجب سقوط التكليف المعلوم بالاجمال عن الفعلية كما اذا كانت الاطراف الكثيرة مما اشتد به الحاجة على خمولها جتنب عن الكل وقع في العسر والخرج الرافعين للتکليف فلا يحب الاحتياط حينئذ لكن لا من جهة تفاوت في العلم الإجمالي بل من جهة التفاوت في ناحية المعلوم بالاجمال (هذا بجمل القول) في الشبهة الغير مخصوصة وسيأتي الكلام فيها بنحو أبسط في التنبية الثالث من تنبیهات هذا البحث وقد استعمل المصنف في التعرض لها من غير ملزم .

﴿ قوله وقد عرفت آنفأ انه لا تفاوت بين التفصيلي والإجمالي في ذلك ما لم يكن تفاوت في طرف المعلوم ايضاً ... الخ ﴾

اي قد عرفت آنفأ انه لا تفاوت بين العلم التفصيلي والإجمالي في التنجيز وعدهما ما لم يكن تفاوت في طرف المعلوم بالاجمال (هذا) ولكنك قد عرفت من آنفأ الفرق

بين التفصيلي والإجمالي وإن فرض أن التفاوت في طرف المعلوم بالإجمال حقاً أيضاً فقد يكون فعلياً من جميع الجهات وقد لا يكون .

في بطلان التفصيل بين المخالفة القطعية والمواقة القطعية

﴿ قوله وقد انقدح انه لا وجه لاحتمال عدم وجرب الموافقة القطعية مع حرمة مخالفتها ضرورة ان التكليف المعلوم إجمالاً لو كان فعلياً لوجب موافقته قطعاً والا لم يحرم مخالفته كذلك ايضاً ... الخ﴾

اي وقد انقدح مما نقدم من ان الملاك في وجوب الاحتفاظ في أطراف العلم الإجمالي هو كون التكليف المعلوم بالإجمال فعلياً من جميع الجهات بان كان واحداً لما هو العلة التامة للبعث والزجر أي الإرادة والكرابة (انه لا وجه) للتفصيل بين المخالفة القطعية والمواقة القطعية بأن تحرم الاولى ولا تجب الثانية فإن المعلوم بالإجمال ان كان فعلياً من جميع الجهات وكان على طبقه البعث والزجر أي الإرادة والكرابة وجبت المخالفة القطعية قطعاً والا لم تحرم المخالفة القطعية كذلك (هذا) وقد رد المصنف على التفصيل بين المخالفة القطعية والمواقة القطعية في بحث القطع بنحو آخر (وحاصله) ان العلم الإجمالي لو كان علة تامة بالنسبة الى المخالفة القطعية كما زعم المفصل فلا يمكن التريخيص في تمام اطرافه للزوم المناقضة مع الواقع المعلوم بالإجمال فكذلك لا يمكن التريخيص في بعض اطرافه لما فيه من احتمال المناقضة وهو محال كالقطع بالمتناقضين (وعليه) فكما تحرم المخالفة القطعية فكذلك تجب المخالفة القطعية .

(وبالجملة) إن العلم الإجمالي (إن قلنا) انه منجز بنحو العلة التامة وقد

انكره المصنف هناك فلا وجه للتفصيل بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية فـكما لا يمكن الترخيص في جميع الاطراف لما فيه من القطع بالمناقشة فـكذلك لا يمكن الترخيص في بعض الاطراف لما فيه من احتمال المناقضة (وإن قلنا) انه على قسمين كما هو ظاهره في المقام فقد يكون علة تامة للتجزـيز وقد لا يكون كذلك فلا وجه ايضاً للتفصيل إذ التكليف إن كان فعلياً من جميع الجهات فـتحرم المخالفة القطعية وـتحبـبـ الموافقة القطعية وإلا لم تـحرـمـ المخالفة القطعية ولم تـحبـبـ الموافقة القطعية .

(اقول)

هذا كله شرح بطلان التفصيل بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية بناء على كون الوجه في وجوب الإحتياط في أطراف العلم الإجمالي هو عليه التامـة للتجزـيز اي فـعلـيـةـ التـكـلـيفـ المـعـلـومـ بـالـاجـالـ مـنـ جـمـيعـ الجـهـاتـ (وـاماـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ)ـ الآخـيرـينـ مـنـ مـعـارـضـةـ الـاـصـولـ فـيـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ اوـ كـوـنـ الـتـكـلـيفـ بـدـلـيـلـ الـاـصـلـ فـيـ كـلـ مـنـ الـاـطـرـافـ تـمـسـكاـ بـالـدـلـيـلـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـصـادـقـيـةـ فـبـطـلـانـهـ لـيـسـ الـأـجـلـ عـدـمـ جـريـانـ الـاـصـلـ فـيـ بـعـضـ الـاـطـرـافـ كـيـ يـحـصـلـ بـهـ الـمـؤـمـنـ مـنـ الـعـقـابـ وـلـمـ تـحـبـبـ الـمـوـافـقـةـقطـعـيـةـ فـتـدـبـرـ جـيدـاـ .

في بطلان ما استند اليه القائلون بعدم

وجوب الموافقة القطعية

(ثم إنك) قد عرفت فيما تقدم في ذيل التعليق على قوله لا يخفى ان التكليف المعلوم بينها ... انـهـ لاـ خـلـافـ فـيـ حـرـمـةـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ الـأـمـنـ عـرـفـ خـلـافـهـ (كما إنك قد عرفت ايضاً) ان المشهور وجوب الموافقة القطعية وان الشيخ ذكر في الشبهة التحريرية الموضوعية انه ذهب جماعة الى عدم وجوبها وانه حـكـيـ عنـ

بعض القراءة وذكر في كل من النسأة الأولى والثانية من الشبهة الوجوبية مخالفة الحق القمي وظهور بعض كلمات الحق الخونساري في موافقته معه بل وذكر في المسألة الرابعة مخالفة الحق القمي في جميع صور الشك في المكلف به فنون وجوب الزائد على واحدة من المحتملات استناداً إلى قبح التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة (وكيف كان) قد استدل من لم يقل بوجوب الموافقة القطعية في التحريمية الموضوعية وجواز ارتكاب ما عدى مقدار الحرام المعلوم بالإجمال بوجهين (قال الشيخ) :

(الأول) الاخبار الدالة على حل ما لم يعلم حرمته التي تقدم بعضها وإنما منع من ارتكاب مقدار الحرام إما لاستلزم الامر للعلم بارتكاب الحرام وهو حرام وأما ما ذكره بعضهم من أن ارتكاب مجموع المشتبهين حرام لإشارة على الحرام (انتهى) (وفيه) أن أخبار الحل إن أخذنا بظاهرها من اعتبار العلم التفصيلي في الغاية في جواز ارتكاب تمام الاطراف حتى مقدار الحرام منها لعدم العلم التفصيلي به الذي هو غاية الحل وإن رفينا اليد عن ظهورها كما تقدم هنا وفي روایات البراءة وذلك لإعراض الحل بل الكل عنه فيكون حالها كحال بقية اخبار البراءة فلا تجري في شيء من الاطراف اصلاً لا كلاماً ولا بعضاً (ثم إن) الشيخ قد ساق كلامه في الجواب عن هذا الوجه الاول إلى أن قال .

(الثاني) ما دل بنفسه على جواز تناول الشبهة المخصوصة فيجمع بينه على تقدير ظهوره في جواز تناول الجميع وبين ما دل على تحرير العنوان الواقعي بأن الشارع جعل بعض المحتملات بدلاً عن الحرام الواقعي فيكتفي تركه في الإمتثال الظاهري كما لو اكتفى بفعل الصلاة إلى بعض الجهات المشتبهه ورخص في ترك الصلاة إلى بعضها وهذه الاخبار كثيرة منها موثقة سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمالبني أمية وهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول إن الحسنات يذهبن السينيات فقال عليه السلام إن

الخطبۃ لا تکفر الخطبۃ وإن الحسنة تحبط الخطبۃ ثم قال إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطوا جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس (انتهى) .

﴿اقول﴾

ووُجِدَتْ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ فِي الْوَسَائِلِ فِي الْمَكَابِسِ الْمُحْرَمَةِ فِي بَابِ عَدْمِ جُوازِ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ عَنْ عَمَلِ بْنِ أُمِّيَّةَ (وَكَيْفَ كَانَ) لَمْ يَذْكُرْ الشَّيْخُ مِنَ الْمُسْتَدِلِ فِي هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي غَيْرَ الْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ شِبَّاً مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ سَوْى مَا أَفَادَهُ (بِقَوْلِهِ) وَمِنْهَا مَا دَلَّ عَلَى جُوازِ أَخْذِ مَا عُلِمَ فِيهِ الْحَرَامِ إِجْمَاعًا كَأَخْبَارِ جُوازِ الْأَخْذِ مِنَ الْعَامِلِ وَالسَّارِقِ وَالسُّلْطَانِ (قَالَ) وَسِيجِيَّهُ حَلَّ جَلَّهَا أَوْ كَلَّهَا عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ بِالْخَلِّ مُسْتَنْدًا إِلَى كَوْنِ الشَّيْءِ مُأْخُوذًا مِنْ يَدِ الْمُسْلِمِ وَمُتَفَرِّعًا عَلَى تَصْرِفِهِ الْمُحْمُولُ عَلَى الصَّحَّةِ عِنْدَ الشَّكِّ (انتهى) .

﴿اقول﴾

ويرد على هذا الوجه الثاني ان هذه الاخبار إن أخذنا بها فلابد من الاقتصار على موردها وعدم التعدي عنها فادل على جواز ما اخالط حلاله بحرامه او جواز الأخذ من العامل لبني أمية ونحوهم او السارق او السلطان مع العلم الإجمالي بأن في ماله حرام مغصوب مما لا يدل على جواز الشرب من أحد الإناثين الذين علم إجمالاً أن أحدهما خرأوا الأكل من أحد المحمين الذين علم إجمالاً أن أحدهما خنزير او التوضي باحد المائين الذين علم إجمالاً أن أحدهما نجس وهكذا (وأما ما احتمله الشيخ) أعلى الله مقامه من كون الخل في أخبار جواز الأخذ من العامل و السارق و السلطان مستندآ إلى يد المسلم او إصلاحه الصحة في تصرفه (في غاية الإشكال) فإنه بعد العلم الإجمالي بمخصوصية بعض ما في يد العامل او السارق او السلطان كيف يمكن الحشك بقاعدة اليد الملكية ما اخذ منه الا اذا لم يكن جميع ما في يده محل ابتلاء الآخذ وهكذا بعد العلم الإجمالي بفساد بعض تصرفاته كيف يحمل تصرفه فيما أعطاوه للأخذ على الصحة الا اذا لم يكن جميع تصرفاته مخلا للابتلاء (وعلى كل حال) هذا تمـام

الكلام في حكم ما عدا مقدار الحرام من أطراف العلم الإجمالي في الشبهة التحريمية الموضوعية.

(واما ما ادعاه الحقن القمي) وهكذا الحقن الحونساري في ظاهر بعض كلماته من عدم وجوب الموافقة القطعية (فتفضيله) انه (قال الشيخ) في المسألة الاولى من مسائل الشبهات الوجوبية بعد الفراغ عن اثبات حرمة المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية (ما لفظه) واعلم أن الحقن القمي بعد ما حكى عن الحقن الحونساري الميل الى وجوب الاحتياط في مثل الظاهر وال الجمعة والقصر والإمام قال إن دقيق النظر يقتضي خلافه فإن التكليف بالمحمل الختم لأفراد متعددة بإرادة فرد معين عند الشارع مجھول عند المخاطب مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة الذي اتفق أهل العدل على استحالته وكل ما يدعي كونه من هذا القبيل فيمكن منعه اذ غایة ما يسلم في القصر والإمام والظاهر وال الجمعة وأمثالها ان الإجماع وقع على أن من ترك الامر بن لا يفعل شيئاً منها يستحق العقاب لا أن من ترك احدهما المعين عند الشارع المبهم عندنا بأن ترك فعلها مجتمعين يستحق العقاب (الى ان قال) نعم لو فرض حصول الاجماع او ورود النص على وجوب شيء معين عند الله تعالى مردداً عندنا بين أمور من دون اشتراطه بالعلم به المستلزم ذلك الفرض لإسقاط قصد التعين في الطاعة لم ذلك (انتهى) موضع الحاجة من كلامه (ثم ذكر الشيخ) اعلى الله مقامه من الحقن الحونساري بعض كلامات يظهر منها الموافقة مع الحقن القمي .

اقول

والكلام المذكور للمحقق القمي مما يجري في جميع مسائل الشبهات الوجوبية من الاشتغال سواء كانت موضوعية او حكمية كان منشأ الشك في الحكمية فقد النص او إيجال النص او غير ذلك وقد أشير غير مرة انه ذكر الشيخ في المسألة الرابعة من الوجوبية مخالفة الحقائق القمية في جميع صور الشك في المكلف به فنفع وجوب

الزائد على واحدة من المحميات استناداً الى قبح التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة (وعلى كل حال) يرد عليه أن التكليف بالمجمل الذي يمكن دعوى اتفاق أهل العدل على استحالته هو التكليف بالمجمل رأساً لا بالمجمل المردد بين أمرين او أمور معدودة بحيث يسع المكلف الاتيان بها او بها بلا عسر ولا كلفة (مضافاً) الى أن التكليف بالمجمل المتحمل لأفراد متعددة بارادة فرد معين عند الشارع المجهول عند المخاطب لو كان مستحيلاً عقلاً كما ادعى هو فكيف يمكن حصول الإجاع او ورود النص على وجوب شيء معين عند الله تعالى مردداً عندنا بين أمور من دون اشتراطه بالعلم به وهل يعقل الإجاع او ورود النص على الامر الحال كلاً وها لعمري واضح ظاهر لاحتاج الى إطالة الكلام ومزيد التفصي والإبرام

هل يجب الاحتياط في الاطراف التدريجية

(قوله ومنه ظهر انه لو لم يعلم فعليه التكليف مع العلم به اجمالاً اما من جهة عدم الإبتلاء ببعض اطرافه او من جهة الإضطرار الى بعضها معيناً او مردداً او من جهة تعلقه بموضع يقطع بتحققه اجمالاً في هذا الشهر كايات حيض المستحاضنة مثلاً ... الخ)

اي وما تقدم من أن الملائكة في وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي أن يكون التكليف المعلوم بالإجمال فعلياً من جميع الجهات بأن كان واحداً لما هو العلة التامة للبعث والزجر اي الإرادة والكرامة (ظهر) انه لو لم يعلم فعليه التكليف المعلوم بالإجمال من جميع الجهات (اما من جهة) عدم الإبتلاء ببعض اطراف العلم الإجمالي كاسياً في شرحه في التنبيه الثاني (او من جهة) الإضطرار الى بعض الاطراف معيناً او مردداً كما سيا في شرحه في التنبيه الاول (او من جهة) تعلق التكليف بموضع يعلم بتحققه اجمالاً في هذا الشهر ولا يعلم بتحققه فعلاً كي يكون التكليف

فعلياً بفعاليته ك أيام حيض المستمرة الدم الناسية ل الوقت وإن حفظت العدد الفاقدة للتمييز على نحو لا يمكنها الرجوع الى الصفات لم تجب الموافقة القطعية ولم تحرم المخالفة القطعية (واما اذا علم) فعليه التكليف المعلوم بالإجمال من جميع الجهات ولو في أطراف تدريجية كان ذلك التكليف منجزاً حينئذ وجبت موافقته القطعية فضلاً عن حرمة مخالفته القطعية ولا يكاد يمنع التدرج عن فعليته وتتجزءه فإن التكليف كما صر تعلقه بأمر حالي ويكون منجزاً فكذلك صر تعلقه بأمر استقبالي ويكون معاقاً كما في الحج بعد الإستطاعة قبل الموسم على ما تقدم لك شرحه في مقدمة الواجب .

(ثم إن) مقصود المصنف من هذا كله هو التنبيه على ما نبه عليه الشيخ أعلى الله مقامه في الاشتغال في التنبيه السادس من تنبيهات الشبهة التحريرية الموضوعية (قال) السادس لو كان المشتبهان مما يوجد تدريجياً كما اذا كان زوجة الرجل مضطربة في حيضها بأن تنسى وقتها وإن حفظت عددها فتعلم إيجالاً أنها حائض في الشهر ثلاثة أيام مثلاً فهل يجب على الزوج الإجتناب عنها في تمام الشهر وإنما يجب على الزوج أيضاً الإمساك عن دخول المسجد وقراءة العزيمة تمام الشهر ام لا وكم إذا علم الناجر إيجالاً بابتلاعه في يومه او شهره بمعاملة ربوية فهل يجب عليه الإمساك بما لا يعرف حكمه من المعاملات في يومه او شهره ام لا التحقيق أن يقال انه لا فرق بين الموجودات فعلاً وال الموجودات تدريجياً في وجوب الإجتناب عن الحرام المرددينها اذا كان الإبتلاء دفعه وعدمه لإتحاد المناطق في وجوب الإجتناب نعم قد يمنع الإبتلاء دفعه في التدريجيات كما في مثال الحيض فإن تنجز تكليف الزوج برتك وطي الحائض قبل زمان حيضها من نوع فإن قول الشارع فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يظهرن ظاهر في وجوب الكف عند الإبتلاء بالحائض اذ البرك قبل الإبتلاء حاصل بنفسه عدم الإبتلاء فلا يطلب بهذا الخطاب كما انه مختص بذوي الأزواج ولا يشمل العزاب الا على وجه التعليق فكذلك من لم يبتل بالمرأة

الخائن ويشكل الفرق بين هذا وبين ما اذا نذر او حلف على ترك الوطى في ليلة خاصة ثم اشتبهت بين ليلتين او أزيد ولكن الاظهر هنا وجوب الاحتياط وكذا في المثال الثاني من المثالين المتقدمين (انتهى) وملخصه بعد التدبر التام فيه ان الملائكة في وجوب الاحتياط في الاطراف التدرجية ان يكون التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً في الحال وأن مثال النذر او الحلف من هذا القبيل وهكذا مثال المعاملة الربوية بخلاف مثال الحيض فإن فعالية التكليف فيه بر克 وطي الخائن قبل زمان حيسها منوع (وفيه) ان التكليف في مثال الحيض ايضاً فعلى في الحال فإن موضوع الامر بالإعزاز في قوله تعالى فاعززوا النساء في الحيض هو النساء وهن محققات فعليات في الحال والامر باعزازهن في ايام حيسن ليس الا من قبيل الامر بالحج في الموسم بنحو الواجب المعلق فكما ان التكليف فيه فعلى بعد الاستطاعة قبل الموسم فكذلك الامر بالإعزاز في المقام بعد الزواج بالنساء قبل ايام حيسن (هذا مضافاً) الى ان التحقيق ان الملائكة في وجوب الاحتياط في الاطراف التدرجية هو ان يكون التكليف المعلوم بالاجمال فيما فعلياً في الحال او مشروطاً بشرط يعلم اجمالاً بتحققه بعداً فإن العلم بالتكليف الحالي كما انه مما يجب التجيز ويجب رعياته عقلاً فكذلك العلم بالتكليف المشروط الذي يعلم بتحقق شرطه بعداً فهو ايضاً مما يجب التجيز ويجب رعياته عقلاً (ومن هنا) قلنا بوجوب بعض المقدمات الوجودية من قبل وجوب ذيها اذا علم بعدم تيسره بعداً وانه ينفي الواجب بسبب عدم حصوله (وعليه) فلو سلم ان التكليف في مثال الحيض مشروط بالحيض وان تتحققه في الحال ليس بمعلوم فهو مع ذلك مما يجب رعياته نظراً الى كونه من المشروط الذي يعلم بتحقق شرطه بعداً فتأمل جيداً .

﴿قُولُهُ فَافْهُمْ ... اخ﴾

ولعله اشاره الى قوله او من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحققه اجمالاً في هذا الشهر ك أيام حيض المستحاضة ... اخ فإن مثال الحيض إنما يكون من هذا القبيل اذا

كان موضوع التكليف فيه هو الخائض فهو حينئذ مما يقطع بتحققه إجراً في هذا الشهر ولا يعلم بتحققه فعلاً وأما إذا كان موضوع التكليف هو النساء كما يظهر من قوله تعالى فاعزلوا النساء في المenses فالمثال من قبيل الواجب المعلق كالحج بعد الاستطاعة قبل الموسم فيكون التكليف فيه حالياً والواجب استقبالاً.

في الاضطرار إلى بعض الأطراف معيناً او مردداً

﴿ قوله تنبیهات الاول أن الاضطرار کا يكون مانعاً عن العلم بفعليۃ التکلیف لو كان الى واحد معین كذلك يكون مانعاً لو كان الى غير معین ... الخ ﴾

إشارة الى ما في التنبیه الخامس من التنبیهات الى عقدها الشيخ أعلى الله مقامه لتشبهه التحریمة الموضوعية من الاشتغال (وتوسيع المقام) انه لا خلاف على الظاهر فيما اذا اضطر الى بعض أطراف العلم الإجمالي بعضها المعین من قبل حصول العلم الإجمالي وانه مانع عن تأثير العلم الإجمالي في التجنیز فلا يجب الاحتیاط حينئذ عدم العلم بالتكليف لاحتمال كون المحرم هو الطرف المضطر اليه (قال الشيخ) أعلى الله مقامه الخامس لو اضطر الى ارتكاب بعض المحتتملات فإن كان بعضًا معیناً فالظاهر عدم وجوب الإجتناب عن الباقی إن كان الاضطرار قبل العلم او معه لرجوعه الى عدم تنجز التکایف بالإجتناب عن الحرام الواقعی لاحتمال كون المحرم هو المضطر اليه (انتهى) (ولكن الخلاف) فيما اذا اضطر الى بعض الأطراف بعضها الغیر المعین من قبل العلم الإجمالي فالشيخ أعلى الله مقامه يقول بوجوب الإجتناب عن الباقی دون المصنف (وقد أفاد الشيخ) في وجه ذلك (ما هذا لفظه) ولو كان المضطر اليه بعضًا غير معین وجب الإجتناب عن الباقی وان كان الاضطرار قبل

العلم الإجمالي لأن العلم حاصل بحرمة واحد من أمور لو علم حرمته تفصيلاً وجب الإجتناب عنه وترخيص بعضها على البديل موجب لإكتفاء الامر بالإجتناب عن الباقي (انتهى) موضع الحاجة من كلامه (وقد أفاد المصنف) في وجه عدم وجوب الإجتناب عن الباقي (ما هذا لفظه) ضرورة انه مطلقاً يعني سواء كان الإضطرار الى واحد معين او غير معين موجب لجواز ارتكاب أحد الأطراف او تركه تعيناً او تخيراً وهو ينافي العلم بحرمة المعلوم او بوجوبه بينها فعلاً (انتهى).

(اقول)

والحق في هذا التفصيل مع المصنف فلا فرق في الإضطرار من قبل العلم الإجمالي بين ان كان الى واحد معين او الى غير معين في كلتا الصورتين لا يؤثر العلم الإجمالي في التنجيز أصلاً.

(اما في الإضطرار الى واحد معين) فواضح وقد عرفت انه مما لا خلاف فيه (واما في الإضطرار الى الغير المعين) فلأن مع الإضطرار كذلك لا يكاد يحصل العلم بحرمة واحد من الأطراف كي يجب الإجتناب عن الباقي اذ من المختلط ان يكون المحرم الواقعي هو الذي يختاره المضطر لرفع اضطراره وهو معدور فلا يكون ما سواه حراماً واليه أشار المصنف بقوله المتقدم وهو ينافي العلم بحرمة المعلوم او بوجوبه بينها فعلاً ... اخ.

(قوله موجب لجواز ارتكاب أحد الأطراف او تركه تعيناً او تخيراً الى آخره)

(اما الترديد) بين ارتكاب أحد الأطراف او تركه فناظر الى الفرق بين الشبهة التحريمية والوجوبية فالإضطرار الى أحد الأطراف في التحريمية موجب لجواز ارتكابه والإضطرار الى ترك احد الأطراف في الوجوبية موجب لجواز تركه (واما الترديد) بين التعين او التخيير فناظر الى الفرق بين الإضطرار الى البعض

المعين او الغير المعين في الأول يجوز الارتكاب او الترک تعيناً وفي الثاني خبيراً وهذا واضح .

﴿ قوله وكذلك لا فرق بين أن يكون الإضطرار كذلك سابقًا على حدوث العلم أو لا حقاً... الخ﴾

اي وكذلك لا فرق بين ان يكون الإضطرار الى المعين او الغير المعين سابقًا على حدوث العلم الإجمالي او لا حقاً (وتوضيح ذلك) ان الإضطرار من قبل العلم الإجمالي الى البعض الغير المعين كما كان محل الخلاف بين الشيخ والمصنف فذهب الشيخ الى الاحتياط فيباقي دون المصنف (وكذلك) الإضطرار من بعد العلم الإجمالي مطلقاً سواء كان الى المعين او الغير المعين هو محل الخلاف بينهما فالشيخ يقول بوجوب الاحتياط فيباقي دون المصنف (وقد أفاد الشيخ) في وجه ذلك (ما هذا لفظه) وان كان بعده يعني الإضطرار بعد العلم الإجمالي فالظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر لأن الإذن في ترك بعض المقدمات العلمية بعد ملاحظة وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي يرجع الى اكتفاء الشارع في امثال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشتبهات (انتهى) (وقد أفاد المصنف) في وجه عدم وجوب الاحتياط (ما محصله) أن التكليف المعلوم بالاجمال من أول الأمر كان محدوداً شرعاً بعدم طرو الإضطرار الى متعلقه فإذا طرط الإضطرار الى بعض الأطراف كان الى المعين او الغير المعين لم يبق معه علم بالتكليف لاحتمال كون التكليف في الطرف الذي قد اضطرر اليه فيما كان الإضطرار الى المعين او في الطرف الذي يختاره المضطر لرفع اضطراره فيما كان الى الغير المعين ومع عدم بقاء العلم بالتكليف لا يكاد يحب الاحتياط فيباقي (وفيه) ان الإضطرار وإن كان من حدود التكليف شرعاً كالخطاء والنسوان والإكراه والخرج والضرر ونحو ذلك من العناوين الرافعة له ولو بمعنى رفع تنجزه (ولكن فقد الموضوع) ايضاً من حدود التكليف بل من حدوده بطريق أولى كما اذا أريق الخمر مثلاً او مابع آخر حرام

غایته انه من حدوده عقلا لا شرعا والمصنف لا يقول بترك الاحتياط في الطرف الباقى اذا فقد بعض اطراف العلم الإجمالي من بعد العلم كما سماه التصریح به و مجرد كون أحدهما من الحدود الشرعية والآخر من الحدود العقلية مما لا يوجد تفاوتاً فيما نحن بصدده من انتهاء التكاليف بحصول الحد وحدوده كما لا يخفى .

(وبالجملة) الحق في هذا التفصیل مع الشیخ أعلی الله مقامه ففرق ظاهربین
الاضطرار من قبل العلم الإجمالي والإضطرار من بعد العلم الإجمالي .
(في الاول) لا يجب الاحتياط في الباقى .

(وفي الثاني) يجب كما هو الحال عيناً فيما اذا فقد بعض الأطراف من بعد
العلم الإجمالي او أى يمض الأطراف في الشبهة الوجوبية من بعد العلم الإجمالي
(فإن) التكليف المعلوم بالاجمال حرمة كان او وجوباً بعد ما تنجز بسبب العلم
ووجب الخروج عن عهده عقلاً (لم يمكن) الخروج الا بترك جميع الأطراف
او باتيان جميع الأطراف (إذا اضطر) الى بعض الأطراف المعين او الغير المعين
من بعد العلم الاجمالي (او فقد) بعض الأطراف من بعد العلم الإجمالي (او أى)
بعض الأطراف في الشبهة الوجوبية من بعد العلم الإجمالي ثم رفع اليد عن الاحتياط
في الباقى (لم يمكن) معدوراً ان كان التكليف في الطرف الباقى بلا شبهة فيجب
عليه الاحتياط بحكم العقل (هذا) وقد يتوجه التساؤل للاحتجاط في الشبهة الوجوبية
بعد اتيان احد اطراف العلم الاجمالي (باستصحاب) الاشتغال (او استصحاب)
وجوب ما وجب سابقاً (او استصحاب) عدم اتيان بالواجب الواقعي (وقد
أشار الشیخ) الى الجميع في آخر المسألة الاولى من مسائل الشبهة الوجوبية (ولكن
فيه ما لا يخفى) فإن المقصود من الاستصحابات المذكورة (ان كان) اثبات
وجوب الطرف الباقى شرعاً فهي قاصرة عن ذلك الا على القول بالأصول المثبتة
(وإن كان) المقصود اثبات وجوب الطرف الباقى عقلاً فهو ما لا يحتاج الى ذلك
فإن العقل باق على استقلاله بوجوب الاحتياط خروجاً عن عهدة ما تنجز عليه

سابقاً بلاحاجة الى ذلك كله اصلاً وسيأتي الكلام في خصوص استصحاب الاشتغال في الأقل والأكثر الارتباطين في ذيل الوجوه التي يمكن الاستدلال بها للاحتجاط بنحو أبسط فانتظر .

﴿قوله لا يقال الا ضطرار الى بعض الاطراف ايس الا كف قد بعضها الى آخر﴾

هذا هو النقض الذي أوردناه على المصنف من أن فقد الموضوع أيضاً من حدود التكليف فلما إذا يلتزم هو بالاحتياط اذا فقد بعض الاطراف من بعد العلم الاجالي دون ما اذا اضطرر الى بعض الاطراف من بعد العلم الاجالي مع أن كلامها من حدود التكليف غايته أن الا ضطرار من حدوده شرعاً وقد الموضوع من حدوده عقلاً بل فقد الموضوع أولى بكونه حداً فإنه مما يرفع التكليف من أصله بخلاف الا ضطرار فقد يقال إنه مما يرفع تنجذه كالخطأ والنسيان ونحوهما لا من أصله (ومن هنا يظهر) ما في جوابه عن النقض من أن فقد المكلف به يعني به فقد الموضوع ليس من حدود التكليف وقويته (فإنه وإن لم يكن) من حدوده شرعاً ولكنه من حدوده عقلاً وهو مما يكتفي في المقام جداً و مجرد كون احدهما من الحدود الشرعية والآخر من الحدود العقلية مما لا يوجب تفاوتاً فيما نحن بصدده كما أشرنا آنفاً فتأمل جيداً .

في خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء

﴿قوله الثاني انه لما كان النهي عن الشيء إنما هو لأجل أن يصير داعياً للمسكلف نحو تركه لو لم يكن له داعي آخر ولا يكاد يكون ذلك إلا فيما يمكن عادة ابتلاه به ... الخ﴾

إشارة الى بعض ما في التنبية الثالث من تنبهات الشيخ أعلى الله مقامه للشبهة

النحرمية الموضوعية (ومحصله) انه يعتبر في تأثير العلم الاجمالي في التنجيز أن لا يكون أحد أطراف العلم الإجمالي مما لا أثر له على نحو لو كان المعلوم بالإجمال في جانبه لم يترتب عليه أثر شرعي ولم يحدث بسببه تكليف إلهي (وقد مثل له) بما اذا علم إيجالاً بوقوع قطرة من البول في احد إناثين احدهما بول او منتجس بالبول او كثير لا ينفع بالنجاسة او احد ثوبين احدهما نجس بهماهه (قال) لعدم العلم بحوث التكليف بالاجتناب عن ملائقي هذه القطرة اذ لو كان ملاقيها هو الاناء النجس لم يحدث بسببه تكليف بالاجتناب أصلا فالشك في التكليف بالاجتناب عن الآخر شاك في أصل التكليف لا المكلف به (انتهى) (وهكذا) يعتبر في تأثير العلم الاجمالي في التنجيز أن لا يكون أحد أطراف العلم الإجمالي خارجاً عن تحت قدرة المكلف على نحو لو كان المعلوم بالإجمال في جانبه لم يصح تعلق التكليف به (وقد مثل له) بما اذا علم إيجالاً بوقوع النجاسة في احد شبيئين لا يتمكن المكافف من ارتكاب واحد معين منها (قال) فلا يجب الإجتناب عن الآخر لأن الشك في أصل تنجز التكليف لا في المكلف به (انتهى) (وهكذا) يعتبر في تأثير العلم الاجمالي في التنجيز ان لا يكون أحد أطراف العلم الإجمالي خارجاً عن تحت ابتلاء المكلف وان كان تحت قدرته عقلاً وعادة على نحو لو كان المعلوم بالإجمال في جانبه كان النهي عنه مستهجنناً عرفاً فإنه متزوك بنفسه لا ينقدح في نفس المكلف داع اليه بعد فرض خروجه عن تحت ابتلائه فلا حاجة الى نهيه وزجره (وقد مثل له) بما اذا تردد النجس بين إناثه وإناء آخر لا دخل للمكلف فيه أصلاً (قال) وهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام او الشراب الذي ليس من شأن المكلف الابتلاء به نعم يحسن الأمر بالاجتناب عنه مقيداً بقوله اذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعارية او بملك او بباحة فاجتنب عنه (ثم قال) والحاصل ان التواهي المطلوب فيها حل المكلف على الترك مختصة بحكم العقل والعرف ومن يعد مبتلي بالواقعة المنهي عنها ولذا يعد خطاب غيره بالترك مستهجنناً الا على وجه التقييد

بصورة الابتلاء ولعل السر في ذلك أن غير المبتلى تارك للمنهي عنه بنفسه عدم الابتلاء فلا حاجة إلى نهيه فعند الاشتباه يعني به اشتباه التكليف وترديده بين الطرف المبتلى به والطرف الغير المبتلى به لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى (قال) وهذا باب واسع ينحل به الاشكال عما علم من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المخصوصة في موقع مثل ما اذا علم ايجالاً بوقوع النجاسة في إناه أو في موضع من الأرض التي لا يبتلي بها المكلف عادة أو بوقوع النجاسة في ثوبه أو ثوب الغير فإن الثوابين لكل منها من باب الشبهة المخصوصة مع عدم وجوب اجتنابها (انهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ثم إن) المصنف لم يؤشر إلا إلى الأمر الثالث من الأمور المتقدمة وهو اعتبار أن لا يكون أحد أطراف العلم الاجتال خارجاً عن تحت ابتلاء المكلف (وقد أفاد) في وجهه ما حاصله أن النهي عن الشيء ليس الا لصبر ورته داعياً نحو ترك المنهي عنه فلو كان الشيء بنفسه خارجاً عن تحت الابتلاء بحيث لا يندرج الداعي في نفس المكلف نحو فعله فلا موقع للنهي عنه أبداً إذ لا ثمرة فيه ولا فائدة كما لا يتحقق (وعليه) فإذا كان أحد الأطراف خارجاً عن تحت الابتلاء فلا يحصل معه العلم الاجتال بالتكليف أصلاً.

﴿اقول﴾ *

هذا كله اذا كان أحد الأطراف الذي لا أثر له او كان خارجاً عن تحت القدرة او الابتلاء هومن قبل حصول العلم الاجتال (واما إذا كان) من بعد العلم الاجتال فلا يكاد يمنع ذلك عن تأثير العلم في التنجيز بل يجب الاحتياط في الطرف الباقى لا محالة لعين ما تقدم قبل في الاضطرار الى بعض الأطراف معيناً او مردداً من بعد العلم الاجتال او في فقد بعض الأطراف من بعد العلم الاجتال او الاتيان ببعض الأطراف في الشبهة الوجوبية من بعد العلم الاجتال حرفاً بحرف (كما أن جميع ما تقدم) في طرو الاضطرار من قبل العلم الاجتال يجري حرفاً بحرف في فقد بعض

الأطراف او الآذان بعض الأطراف في الشبهة الوجوية من قبل العلم الاجمالي فلا يجب الاحتياط حينئذ في الطرف الباقى اذ لا يحدث معه علم اجتى بالتكليف أصلا
(قوله ومه قد انقدح أن الملاك في الابلاء المصح لفعلية الضرر
وانقداح طلب تركه في نفس المولى فعلا هو ما إذا صح انقداح الداعي الى فعله
في نفس العبد . . . الخ)

اي وما تقدم ظهر لك أن المعبار في الابلاء هو صحة انقداح الداعي الى الفعل في نفس العبد (وقد جعل الشيخ) أعلى الله مقامه المعبار صحة النهي وحسن (قال)
 فيما أفاده في المقام (ما لفظه) والمعبار في ذلك وإن كان صحة التكليف بالاجتناب عنه على تقدير العلم بالتجاهدة وحسن ذلك من غير تقييد التكليف بصورة الابلاء
 واتفاق صيرورته واقعة له إلا أن تشخيص ذلك مشكل جداً (انتهى) .

(اقول)

ومرجع المعيارين هو الى شيء واحد فصحة النهي وحسن مسببان عن صحة انقداح الداعي الى الفعل في نفس العبد وحدوثه فيها فالشيخ جعل المعbar المسبب والمصنف جعل المعbar السبب .

(قوله ولو شك في ذلك كان المرجع هو البراءة لعدم القطع بالاشغال
لا اطلاق الخطاب . . . الخ)

هذا تضييف لما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه فإنه في بدو الامر جواز الرجوع الى البراءة عند الشك في حسن التكليف التجيزى لأجل الشك في الابلاء (لكن قال)
 بهذه ما هذا لفظه إلا أن هذا ليس بأولى من أن يقال أن الخطاب بالاجتناب عن المحرمات مطلقة غير معلقة والمعلوم تقييدها بالابلاء في موضع العلم بتقيييم العرف
 توجيهها من غير تعلق بالابلاء كما لو قال اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع
 قراراً أمير البلد مع عدم جريان العادة بابتلاء المكلف به (الى ان قال) واما اذا
 شك في قبح التجيز فيرجع الى الاطلاقات فرجع المسألة الى أن المطلق المقيد بقيد

مشكوك التحقق في بعض الموارد لتعذر ضبط مفهومه على وجه لا يخفي مصداق من مصاديقه كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفية هل يجوز التمسك به أولاً والأقوى الجواز فيصير الأصل في المسألة وجوب الاجتناب الا ما علم عدم تنجذ التكليف باحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام (انتهى) ومحصل كلامه أعلى الله مقامه بعد التدبر فيه ان النهي مقيد بالإبتلاء لا محالة ولكن الإبتلاء بجمل مفهوماً يعني انه مردد بين الأقل والاكثر في الزائد على الأقل يكون الشك في اصل التقيد فيرجع فيه الى الاطلاق .

﴿اقول﴾

نعم إن الكبri مسلمة ولذا قد رجعنا في المجمل المفهومي المردد بين الأقل والاكثر للخاص الى العام ولكن اذا كان القيد المجمل مفهوماً مردداً بين المتباثتين او كان بجمل مصداقاً فلا يكاد يرجع فيه الى الاطلاق بل يرجع فيه الى البراءة للشك في الحرمة من جهة الشك في تتحقق القيد المعتبر فيها (واليه يرجع) قوله المصنف ضرورة انه لا مجال للتشبث به يعني الاطلاق الا فيما اذا شك في التقيد بشيء بعد الفراغ عن صحة الاطلاق بدونه ... اخ (وعليه) فيرجع النزاع بين الشيخ والمصنف لفظياً لا حقيقةً فتفطن .

﴿قوله لا فيها شك في اعتباره في صحته ... اخ﴾

في العبارة مسامحة واضحة وال الصحيح هكذا لا فيها شك في تتحقق ما اعتبر في صحته يعني في صحة الاطلاق وهو تتحقق الإبتلاء .

في الشبهة الغير المخصوصة

﴿ قوله الثالث انه قد عرفت انه مع فعلية التكليف المعلوم لا تفاوت بين ان يكون اطرافه مخصوصة وان يكون غير مخصوصة ... الخ ﴾

إشارة الى ما تعرضه الشيخ أعلى الله مقامه في الإشتغال في المقام الثاني من مقامى الشبهة التحررية الموضوعية (قال بعد الفراغ) عن المقام الاول المنعقد للشبهة المخصوصة وتنبيهاتها التسعة (ما هذا لفظه) المقام الثاني في الشبهة الغير المخصوصة والمعروف فيها عدم وجوب الإجتناب ويدل عليه وجوه .

(الاول) الاجماع الظاهر المصرح به في الروض وعن جامع المقاصد وادعاه صريحاً الحق البهائي في فوائده وزاد عليه نفي الريب فيه وأن مدار المسلمين في الأعصار والأوصال عليه وتبعه في دعوى الاجماع غير واحد من تأخر عنه وزاد بعضهم دعوى الضرورة عليه في الجملة (قال) وبالجملة فنقل الاجماع مستفيض وهو كاف في المسألة (ثم قال) .

(الثاني) ما استدل به جماعة من لزوم المشقة في الإجتناب ولعل المراد به لزومها في أغلب افراد هذه الشبهة لأغلب افراد المكلفين فيشمله عموم قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج بناء على ان المراد ان ما كان الغالب فيه الحرج على الغالب فهو مرتفع عن جميع المكلفين حتى من لا حرج بالنسبة اليه (الى ان قال) .

(الثالث) الاخبار الدالة على حلية كل ما لم يعلم حرمته فانها بظاهرها وان عمت الشبهة المخصوصة الا ان مقتضي الجمع بينها وبين مادل على وجوب الإجتناب بقول مطلق هو حمل اخبار الرخصة على غير المخصوص وحمل اخبار المنع على المخصوص (الى ان قال) .

(الرابع) بعض الأخبار الدالة على أن مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الإجتناب عن جميع ما يحتمل كونه حراماً مثل ما عن محاسن البر في عن أبي الحارود قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الأرض فاعلمت فيه ميتة فلا تأكله وما لم تعلم فأشتر ويع وكل والله إني لأعترض السوق فأشترى اللحم والسمون والجبن والله ما أظن كلهم يسمون هذه البرية وهذه السودان (الخبر) فإن قوله (ع) من أجل مكان واحد ... الخ ظاهر في أن مجرد العلم بوجود الحرام لا يوجب الإجتناب عن محتواه وكذا قوله عليه السلام والله ما أظن كلهم يسمون فإن الظاهر منه إرادة العلم بعدم تسمية جماعة حين الذبح كالبرية والسودان (إلى أن قال) .

(الخامس) اصالة البراءة بناء على أن المانع من إجرائها ليس إلا العلم الإيجاري بوجود الحرام لكنه إنما يوجب الإجتناب عن محتواه من باب المقدمة العلمية التي لا يجب إلا لأجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل في فعل كل واحد من المحتملات وهذا لا يجري في المحتملات الغير المخصوصة ضرورة أن كثرة الإحتمال يوجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات لأن ترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السم في أحد الإناثين أو واحد من أليه إثناء (إلى أن قال) .

(السادس) أن الغالب عدم ابتلاء المكلف إلا ببعض معين من محتملات الشبهة الغير المخصوصة ويكون الباقى خارجاً عن محل ابتلاعه وقد تقدم عدم وجوب الإجتناب في مثله مع حصر الشبهة فضلاً عن غير المخصوصة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه (وقد ناقش) أعلى الله مقامه في أكثر هذه الوجوه (ومن هنا قال) بعد ذكرها جميعاً هذَا غاية ما يمكن أن يستدل به على حكم الشبهة الغير المخصوصة وقد عرفت أن أكثرها لا يخلو من منع او قصور لكن المجموع منها لعله يفيد القطع او الظن بعدم وجوب الاحتياط في الجملة والمسألة فرعية يكتفى فيها بالظن (انتهى)

(هذا كله من أمر الشيخ) أعلى الله مقامه في الشبهة الغير المخصوصة .
 (واما المصنف) فقد تقدم منا في أوائل الفصل لدى التعليق على قوله ثم إن الظاهر انه لو فرض ان المعلوم بالاجمال كان فعلياً من جميع الجهات لوجب عقلاً موافقته مطلقاً ولو كانت اطرافه غير مخصوصة ... الخ ما محصل كلامه من أن المناط في وجوب الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي سواء كانت مخصوصة او غير مخصوصة هو فعلية التكليف المعلوم بالاجمال من جميع الجهات بأن كان واجداً لما هو العلة الناتمة للبعث والزجر اي الارادة والكرامة على ما تقدم لاث شرحها فإن كان التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً من جميع الجهات وجب الاحتياط في اطرافه وان كانت الأطراف كثيرة غير مخصوصة والا لم يجب الاحتياط وان كانت الاطراف قليلة مخصوصة فإذا لا عبرة بكثرة الاطراف وعدمهها .

(نعم) قد يلزم كثرة الاطراف وعدم حصرها لزوم العسر الموجب لسقوط التكليف المعلوم بالاجمال عن الفعلية كما اذا كانت الاطراف الكثيرة مما اشتد به الحاجة على نحو اذا اجتنب عن الكل وقع في العسر الشديد فلا يجب الاحتياط حينئذ لكن لامن جهة تفاوت في ناحية العلم الاجمالي بل من جهة التفاوت في ناحية المعلوم بالاجمال فإن التكليف الشرعي إن كان عسرياً حرجياً لم يجب امثاله ولو كان معلوماً بالتفصيل فكيف بما اذا كان معلوماً بالاجمال وهذا واضح

﴿اقول﴾

وبيني من المصنف أن لا يرفع يده هناء عن الاحتياط في الاطراف الغير المخصوصة وإن كانت موجبة للعسر وذلك لما تقدم منه عند التكلم حول المقدمة الرابعة للانسداد من دعوى عدم حكمومة دليل العسر على الاحتياط اذا كان بحكم العقل نظراً الى عدم العسر في متعاق التكليف واما هو في الجمع بين متحملاته (اللهم) الا أن يقال إنه رجع أخيراً الى القول بحكمته عليه (فقال) نعم لو كان معناه نبي الحكم الناشئ من قبله العسر كما قبل لكان قاعدة نفيه محكمة على قاعدة الاحتياط ... الخ

(وعليه) فحكمه في المقام بسقوط الاحتياط يكون على القاعدة (وعلى كل حال) الحق أن جميع ما تقدم في وجه وجوب الاحتياط في الشبهة المخصوصة هو مما يجري في الشبهة الغير المخصوصة حرفاً بحرف وأن شيئاً من الوجوه الستة التي نقلها الشيخ أعلى الله مقامه مما لا تنفع لرفع اليد عن الاحتياط في الشبهة الغير المخصوصة سوى الوجه الثاني منها وهو لزوم المشقة في الاجتناب عن الكل الا انه ليس بدائني فإن العسر أنها يلزم اذا كانت الاطراف الكثيرة مما اشتد به الحاجة كما أشرنا بأن كانت من الامور الفضورية كخبز او ماء ونحوهما مما يتوقف عليه نظام العيش والا فلا عسر في ترك الاطراف جمباً .

(واما الوجه الاول) من الوجوه المتقدمة وهو الإجراءات المستفيضة التي اكتفى بها الشيخ أعلى الله مقامه فلا يغنى شيئاً فإن الإجماع في المسألة على تقدير تسليمه هو ليس مما يكشف عن رأي الإمام عليه السلام بعد ما كان المدرك فيه أي الوجوه المتقدمة كلاً أو بعضاً .

(واما الوجه الثالث) فكذلك لا يغنى شيئاً فإن أخبار الخل وإن كان أكثرها ظاهراً في الشمول لاطراف العلم الإجمالي كاتتقدمن ولكن قلنا في روایات البراءة وفي أوائل الاشتغال ايضاً ان هذا الظهور غير معمول به عند الاصحاب فلا يعمول عليه في رفع اليد عن الاحتياط أصلاً (ولو سلم) اعتباره فحملتها على الشبهات الغير المخصوصة جمماً بينها وبين ما دل على الإجتناب بقول مطلق مما لا شاهد عليه فإنه جمع اقتراحي لا جمع عرفي .

(واما الوجه الرابع) فهو مثلها في الضعف لما فيه من احتمال كون المراد من قوله عليه السلام أمن أجل مكان واحد ... انج اي أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة لا يحرم جبن سائر الاماكن مما لا يعلم انه يجعل فيه الميتة وان كان فيه احتماله وشبهته (وعليه) فجبن سائر الاماكن يكون من الشبهات البدوية لا من أطراف العلم الإجمالي (ولو سلم) ظهور الحديث في مقصود المستدل فمن أجل

حدث واحد سيا من مثل أبي الجارود لا يمكن رفع اليد عن قاعدة الاحتياط في جميع الشبهات الغير المخصوصة .

(وأضعف من هذا كله الوجه الخامس) فإن احتمال العقاب وان كان ضعيفاً موهوماً في كل واحد من الاطراف الغير المخصوصة ولكن المتحمل وهو العقاب الآخروي حيث كان قوياً جداً فلا يجوز العقل رفع اليد عن الاحتياط في الاطراف أبداً وهكذا الامر في كل ضرر قوي مثله وان كان دنيوياً لا آخرورياً فإذا علم إجلاً أن في واحد من أولى إثناء بل وعشرة الآف إثناء سبعمائة قاتل يقطع به الامم فوراً بلا مهلة أصلاً فلا يكاد يجوز العقل استعمال أحد الاولى بلا شبهة وان كان احتمال فيه ضعيفاً إلى الغاية بعد ما كان المتحمل فيه في غاية القوة .

(وأضعف من الكل الوجه السادس) فإن الكلام ليس في الشبهات الغير المخصوصة الخارجة بعض اطرافها عن تحت الإبتلاء كي يقال إنه لا يجب الاجتناب حينئذ عن الباقى مع حصر الشبهة فكيف باطراح غير مخصوصة بل الكلام متمحض في الشبهة الغير المخصوصة التي هي تحت ابتلاء المكافف تمام اطرافها فهي مع كونها بهذه الصفة هل يجب الاجتناب عنها ام لا (هذا تمام الكلام) في الوجه السادسة التي استدل بها للعدم الاحتياط في الشبهة الغير المخصوصة مع ما فيها من التفاصيل والإبرام وقد عرفت ان أوجهها جميعاً هو لزوم العسر الا انه ليس بداعي كما أشرنا آنفاً بل قد يتفق ذلك أحياناً (وعليه) فيقتصر في رفع اليد عن الاحتياط في الشبهة الغير المخصوصة على موارد لزوم العسر خاصة لا غيرها .

(ثم إنه) منها لزوم العسر من اجتناب الكل في الشبهة الغير المخصوصة وجاز الاقتحام فيها شرعاً للدفع العسر فهل يجوز ارتکاب الكل ام لا يجوز بل يجب إيقاعه مقدار الحرام من الاطراف او يجب الاكتفاء في الاقتحام بمقدار دفع العسر (الظاهر) انه لا دليل على حرمة ارتکاب الكل بعد ما جاز الاقتحام فيها للدفع العسر فإن المقام بعينه هو من قبيل ما إذا اضطر الى بعض الاطراف المعيين او الغير

المعين ثم علم احتمالاً ان احدها نحس او خر مثلاً (وإن كان) الشیخ أعلى الله مقامه قد قرر عدم جواز ارتکاب الكل لاستلزم امه طرح الدليل الواقعی الدال على وجوب الاجتناب عن الحرم الواقعی المعاوم بالاجمال (وفيه) ان مجرد العلم الاجمالي بوجود الحرم في الاطراف مما لا يوجب العلم بوجوب الاجتناب عنه بعد احتمال مصادفته مع ما يختاره المضطر لرفع اضطراره وهذا واضح .

(نعم) اذا كان لزوم العسر من بعد العلم الاجمالي وتنجز التكليف به لم يبعد وجوب الاقتصار في الاقتحام على مقدار دفع العسر فقط لا أكثر .

في قاعدة العسر والخرج

(ثم إن) الكلام حيث انجر الى ذكر قاعدة العسر والخرج فلا بأس بالاشارة الى بعض جهاتها مختصرآ فنقول (اما مدركتها) فهي آيات ثلاث .

(الاولى) قوله تعالى في سورة البقرة يربد الله بكم البیر و لا يربد بكم العسر

(الثانية) قوله تعالى في المائدة ما يربد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يربد ليظهركم .

(الثالثة) قوله تعالى في سورة الحج وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبیکم إبراهیم هو سماکم المسلمين (واما مفاد الآیات) الثلاث التي هي مدركتها (فقد يخطر بالبال) أن مؤدبها ان الاحکام المعمولة في الدين ليست هي أحکاماً عسراً حرجة من قبيل صوم الوصال ونحوه بل هي أحکام سهلة سمحۃ کما يشهد بهـ ا بعض الاخبار وليس مؤدبها أن أحد الاحکام المعمولة السهلة بالطبع اذا صار حرجاً بالعرض فهو مرفع غير معمول كالوضوء لدى البرد الشديد ونحوه (ولكن) الظاهر انه مما لا وجه له إذ كما أن صوم الوصال مثلاً لو كان معمولاً في الدين صدق حقيقة انه تعالى قد أراد بنا العسر ولم يرد بنا البیر وانه قد جعل علينا في الدين من

خرج فكذلك يصدق ذلك لو ثبت وجوب الوضوء مثلاً لاري البرد الشديد وقد فرض عدم ارتفاعه بالعسر والخرج الطاريين (ويؤيد) هذا المعنى بل يدل عليه استشهاد الإمام عليه السلام بالأية الشريفة في رواية عبد الأعلى المروية في الباب ٣٩ من وضوء الوسائل الواردة في حكم من غير فوع ظفره فجعل على إصبعه مرارة فقال إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال امسح عليه فلو لم تكن الآية الشريفة إلا لبني الأحكام الحرجية بالذات من قبيل صوم الوصال ونحوه ولم تشمل الأحكام الحرجية بالعرض كالمسح على البشرة في موضع الجرح المجعل عليه المرارة لم يستشهد بها الإمام عليه السلام لامسح على الحال اي المرارة وهذا واضح .

(واما تقدمها) على سائر الأحكام الشرعية فالظاهر انه لا خلاف في أن وجه التقدم هي الحكومة يعني أن الآيات الثلاث التي هي مدرك القاعدة حاكمة هي على ادلة الأحكام الشرعية كأدلة الصلاة والصيام والزكاة ونحوها نظراً إلى كونها ناظرة إليها والنظر هو ملاك الحكومة كما سيأتي شرحهـا في الإستصحاب ان شاء الله تعالى .

(نعم لنا) بعض الأحكام الشرعية قوية الملائكة جداً لا تكاد ترتفع بعسر ولا يخرج بل ولا يضرر إذا كان دون هلاك النفس كوجوب حفظ العرض من المثلث او وجوب إنجاء المؤمن من الملاك ونحو ذلك من الأحكام القوية المهمة بل لنا بعض الأحكام لأنكاد ترتفع بحرج ولا يضرر وإن استلزم هلاك النفس كوجوب حفظ النبي أو وصي النبي ونحوهما فمثل هذه الأحكام خارجة هي عن تحت ادلة الحرج بل الفخر بلا كلام .

﴿ قوله باجتناب كلها او ارتکابه ... الخ﴾

فالاول للشبهة التحريرية والثاني للشبهة الوجوبية .

﴿ قوله او غيرها ما لا يكون معه التكليف فعلياً ... الخ﴾

اي غير العسر والضرر مما لا يكون معه التكليف فعلياً كما اذا كان كثرة الاطراف موجبة لفوت واجب اهم فيسقط معه التكليف المعاوم بالإجحاف عن الفعلية لزاحته بالاهم وإن لم يكن الاحتياط فيها عسرياً ولا ضررياً .

﴿ قوله كما أن نفسها ربها يكون موجبة لذلك ولو كانت قبلة ... الخ﴾

اي كما ان نفس الاطراف ربها يكون موجبة لعسر وافقته القطعية ولو كانت مخصوصة قليلة كما اذا اشتد الحاجة الى الإقتحام في بعضها معيناً او مردداً على نحو لو لم يقتحم فيه وقع في العسر الشديد .

﴿ قوله ولو شك في عروض الموجب فالتابع هو اطلاق دليل التكليف لو كان والا فالبراءة لأجل الشك في التكليف الفعلى ... الخ﴾

اي ولو شك في عروض العسر الموجب لرفع فعلية التكليف المعاوم بالإجحاف فالمتبع هو اطلاق دليل التكليف لو كان له اطلاق وإلا فالبراءة لكون الشك في اصل التكليف (وفيه) إن التكليف مقيد بعدم العسر لا محالة فإذا شك في تحقق العسر وعدمه بنحو الشبهة المصداقية كما هو ظاهر كلام المصنف فلا مجال للتمسك بالاطلاق بلا كلام فإنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية لالخاص وهو منوع جداً بل لابد من الرجوع الى البراءة لأنه شك في التكليف (الا لهم) الا اذا كان هناك أصل موضوعي كاستصحاب عدم العسر فيما كان له حالة سابقة فيقدم على البراءة .

﴿ قوله وما قيل في ضبط المخصوص وغيره لا يخلو من الخراف ... الخ﴾

(قال الشيخ) اعلى الله مقامه اختلف عبارات الاصحاب في بيان ضابط المخصوص وغيره فمن الشهيد والحقن الثازين والميسى وصاحب المدارك أن المرجع فيه الى العرف فما كان غير مخصوص في العادة يعني انه يمسر عذره لاما امتنع عنده لان كل ما يوجد من الاعداد قابل للعد والحصر فهو غير مخصوص (الى ان قال) وربما قيد

الحقق الثاني عشر العدد بزمان قصير (إلى أن قال) وقال كاشف اللثام في مسألة المكان المشتبه بالنجس لعل الضابط أن ما يؤدي اجتنابه إلى ترك الصلاة غالباً فهو غير محصور كما أن اجتناب شاة أو امرأة مشتبهة في صفع من الأرض يؤدي إلى الترك غالباً (قال) انتهى (ثم قال) واستتصوبه في مفتاح الكرامة (إلى أن قال) هذا غاية ما ذكروا أو يمكن أن يذكر في ضابط المحصور وغيره ومع ذلك فلم يحصل للنفس وثوق بشيء منها (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿اقول﴾

قد عرفت مما سبق أن غير المحصور بما هو هو وبهذا العنوان مما لم يدل دليل من آية أو رواية على عدم وجوب الاحتياط فيه بل الملائكة في عدم الاحتياط فيه هو لزوم العسر (وعليه) فلا يهم تنقيح ضابط المحصور وغير المحصور وإنما المهم هو ملاحظة لزوم العسر وعدهه فإن لزم العسر لم يجب الاحتياط وإن لم يلزم العسر وجوب الاحتياط بل الحاجة إلى رعاية المناوين المذكورة في كلام الأصحاب للمحصور وغير المحصور أصلاً.

في الملالي لأحد أطراف العمل الإجمالي

﴿قوله الرابع أنه إنما يجب عقلا رعاية الاحتياط في خصوص الأطراف مما يتوقف على اجتنابه أو ارتكابه حصول العلم باتيان الواجب أو ترك الحرام المعلومين في البين دون غيرها وإن كان حالة حال بعضها في كونه محكماً بحكم واقعاً ومنه يندرج الحال في مسألة ملاقات شيء مع أحد أطراف النجس المعلوم بالإجمال ... الخ﴾

إشارة إلى البحث المعروف بين الأصوليين من أنه هل يجب الإجتناب عن ملالي أحد أطراف العلم الإجمالي بالنجاسة مثل ما يجب الإجتناب عن الملایقا بالفتح أم لا

(وقد عنونه الشيخ) أعلى الله مقامه في التنبية الرابع من تنبیهات الشبهة التحررية الم موضوعية في الاشتغال (قال) الرابع ان الثابت في كل من المشتبهين لأجل العلم الإجالي بوجود الحرام الواقعى فيها هو وجوب الاجتناب لانه اللازم من باب المقدمة من التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى اما سائر الآثار الشرعية المرتبة على ذلك الحرام فلا يترتب عليها (الى ان قال) فارتکاب احد المشتبهين لا يوجب حد الخمر على المركب (الى ان قال) ماملخصه وهل يحکم بتنجس ملاقيه وجهان بل قولان مبنيان (على ان الاجتناب عن النجس) يراد به ما يعم الاجتناب عن ملاقيه ولو بوسائله فإذا حکم الشارع بوجوب بحر كل واحد من المشتبهين فقد حکم بوجوب كل ما لا قاه (او ان الاجتناب) عن النجس لا يراد به الا الاجتناب عن العين بنفسها واما تنجس الملaci للنجس فهو تبعد خاص وحكم شرعى آخر لا ربط له بوجوب بحر النجس (الى ان قال) والاقوى هو الثاني لما ذكر (الى ان قال) فإذا حکم الشارع بوجوب بحر المشتبه في الشبهة الخصورة يعني به كل واحد من المشتبهين فلا يدل على وجوب بحر ما يلاقيه (انتهى) .

﴿ اقول ﴾

إن ما دل على بحر النجس لا يكاد يدل الا على بحره بنفسه كما أفاد الشيخ لا على بحره و بحر كل ما لا قاه .

(ولو سلم) فالشارع لم يحکم بوجوب بحر كل واحد من المشتبهين كي يكون حاكماً بوجوب بحر ملاقيه ايضاً بل العقل مما يحکم بذلك من جهة العلم الإجالي بالنجس وعدم جريان الأصل في اطرافه لأحد الوجوه المقدمة في أول الإشتغال واحداً بعد واحد وهذا واضح ظاهر .

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ما فرغ عن ذكر الوجهين المتقدمين في الملaci بالكسر وقوى الوجه الثاني منها وهو عدم وجوب الإجتناب عنه (أورد على نفسه) بما حاصله أن وجوب الإجتناب عن الملaci وإن لم يكن من جهة كون

الدليل على بغير الشيء دليلاً على بغير ملاقيه أيضاً إلا انه يكون من جهة أخرى وهي صيورته باللقاء طرفاً للعلم الإجمالي كالملاقا بالفتح فلا يبقى بينها فرق أصلاً (فأجاب عنه) بوجود الفرق بينها وأن الأصل في الملاقا بالفتح معارض بالأصل في عده ويبقى الأصل في الملاقي بالكسر سالماً عن المعارض فإنه أصل مسببي تصل التوبة إليه بعد سقوط الأصل السببي بالمعارضة .

﴿اقول﴾

لو كان الإعتماد في وجه وجوب الاحتياط في اطراف العلم الإجمالي على معارضة الأصول فقط لكان الأمر كما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه فالاصل في الملاقا بالفتح يسقط بالمعارضة بالأصل في عده ويبقى الأصل في الملاقي بالكسر سالماً عن المعارض فلا يجب الاجتناب عنه (لكن) على الوجهين الآخرين من كون العلم الإجمالي علة تامة للتجزء او كون التسلك بدليل الأصل في كل من اطراف العلم الإجمالي تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية بالتقريب المتقدم في أوائل الإشتغال يجب الإجتناب عن الملاقي بالكسر جداً بعد صيورته طرفاً للعلم الإجمالي بسبب الملاقات فتأمل جيداً .

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد اعترف بوجوب الإجتناب عن الملاقي بالكسر في صورة واحدة وهي ما إذا لقي شيء مع أحد الإناثين وخرج الملاقا بالفتح عن الابتلاء ثم حصل العلم الإجمالي فحينئذ يقوم الملاقي بالكسر مقام الملاقا بالفتح المفقود لعدم جريان الأصل في المفقود بعد ما خرج عن الابتلاء فيقع المعارضه حينئذ بين الأصل في الملاقي بالكسر والأصل في عدل الملاقا بالفتح (ثم قال) فحصل ما ذكرنا أن العبرة في حكم الملاقي يعني بالكسر تكون إصالة الطهارة سليمة او معارضه (انتهى) .

﴿اقول﴾

وظاهر ذلك أنه لا عبرة في وجوب الإجتناب عن الملاقي بالكسر وعدمه بكون

الملاقات من قبل حصول العلم الإجمالي او بعده بل العبرة بكون الاصل فيه ماماً او معارضأً وهو كذلك على المعارضة بل وعلى الوجهين الآخرين ايضاً من وجوه وجوب الاحتياط في اطراف العلم (من كون العلم الإجمالي) علة تامة للتنحيز (او كون التشك) بدليل الاصل في كل من الاطراف تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية فلا عبرة بكون الملاقات من قبل العلم او بعده في كلها يجب الاجتناب عن الملaci بالكسر (غير انه يظهر من المصنف) الفرق بين الملاقات من قبل حصول العلم الإجمالي وبعده (وحاصل كلامه) في ذلك ان الملaci بالكسر له صور ثلاث (فتارة) يجب الاجتناب عن الملaca بالفتح دون الملaci بالكسر .

(واخرى) يجب الاجتناب عن الملaci بالكسر دون الملaca بالفتح .

(وثالثة) يجب الاجتناب عن الملaci والملاقا جميعاً .

(اما الصورة الاولى) فهي كما اذا كانت الملاقات من بعد العلم الإجمالي فحينئذ لا يجب الاجتناب عن الملaci بالكسر (وقد عللها) بقوله فإنه إذا اجتنب عنه يعني عن الملaca بالفتح وطرفه اجتنب عن النجس في البين قطعاً ولو لم يجتنب عمما يلاقيه فإنه على تقدير نجاسته لنجاسته كان فرداً آخر من النجس قد شرك في وجوده كشيء آخر شرك في نجاسته بسبب آخر (انتهى) (وفيه) ان ملقات شيء مع أحد اطراف العلم الإجمالي ولو كانت من بعد العلم الإجمالي هي مما يجب انقلاب العلم الإجمالي باحد الشيئين مثلاً الى العلم الإجمالي باحد اشياء ثلاثة إما هذا وملاقيه او ذاك الآخر كما في الصورة الثالثة الآتية عيناً وحينئذ فإذا اجتنب عن الملaca بالفتح وعلمه وان كان قد اجتنب عن النجس المعلوم بالإجمال أولاً يقيناً ولكن لم يجتنب عن النجس المعلوم بالإجمال ثانياً كذلك فيجب الإجتناب عنه رعاية للعلم الإجمالي الثاني الحادث .

(واما الصورة الثانية) فهي كما اذا حصل العلم الإجمالي إما بنجاسته الملaci بالكسر او عدل الملaca بالفتح ثم حصل العلم بالملاقات والعلم الإجمالي إما بنجاسته

الملقا بالفتح او عده فحينئذ يجب الاجتناب عن الملقي بالكسر دون الملقا بالفتح (وقد عله) بقوله فإن حال الملقا يعني بالفتح في هذه الصورة بعينها حال ملاقا في الصورة السابقة في عدم كونه طرفاً للعلم الإجمالي وأنه فرد آخر على تقدير نجاسته واته غير معلوم التجasse أصلاً لا إيجالاً ولا تفصيلاً (انتهى) وفيه ما عرفته في الصورة السابقة فإنه بعد العلم بالملقا والعلم الإجمالي أما بتجasse الملقا بالفتح او عده ينقلب العلم الإجمالي الأول الى العلم الإجمالي الثاني الحادث إما بتجasse الملقي بالكسر والملقا بالفتح او بتجasse الشيء الآخر وحينئذ فإذا اجتنب عن الملقي بالكسر وعدل الملقا بالفتح وإن اجتنب عن النجس المعلوم بالإجمال أولاً يقيناً ولكن لم يجتنب عن النجس المعلوم بالإجمال ثانياً كذلك ما لم يجتنب عن الملقا بالفتح ايضاً كالملاقي بالكسر وعدل الملقا بالفتح (ثم إن المصنف) قد ذكر هذه الصورة الثانية مثلاً آخر قد أشار اليه بقوله وكذا لو علم بالملقات ثم حدث العلم الإجمالي ولكن كان الملقا يعني بالفتح خارجاً عن محل الإبتلاء في حال حدوثه وصار ممثلاً به بعده (انتهى) وهو بعينه ما تقدم من الشيخ أعلى الله مقامه مما اعترض فيه بوجوب الإجتناب عن الملقي بالكسر دون الملقا بالفتح وبقيام الاول مقام الثاني المفقود الخارج عن الإبتلاء غير أن الشيخ لم يفرض دخول الملقا بالفتح تحت الإبتلاء ثانياً بخلاف المصنف ففرضه .

﴿أقول﴾

والحكم في هذا المثال وان كان كما ذكره الشيخ والمصنف فيجب الإجتناب عن الملقي بالكسر دون الملقا بالفتح لخروجه عن تحت الإبتلاء ولكن بعد ما دخل الملقا بالفتح تحت الإبتلاء ثانياً كما فرض المصنف لا وجه لعدم الإجتناب عنه لما أشرنا من انقلاب العلم الإجمالي الاول الى العلم الإجمالي الثاني الحادث إما بتجasse هذا وملقيه أو بتجasse الشيء الآخر فيجب رعاية الاحتياط في الملقا بالفتح مثل ما يجب في الملقي بالكسر عيناً .

(واما الصورة الثالثة) فهي كما اذا حصل العلم الاجمالي من بعد الملافات فحينئذ يجب الاجتناب عن كل من الملاقي بالكسر والملاقا بالفتح اذ نعلم حينئذ اجمالاً إما بنجاسة الملاقي والملاقا او بنجاسة طرف الملاقا بالفتح فينجز التكليف بالاجتناب عن النجس المعلوم في البين وهو الواحد او الاثنين .

﴿ قوله وأنه تارة يجب الإجتناب عن الملاقا دون ملقيه ... الخ﴾

هذه هي الصورة الاولى التي حكم فيها بوجوب الاجتناب عن الملاقا بالفتح دون الملاقي بالكسر وقد عرفت ما فيه .

﴿ قوله واخرى يجب الإجتناب عملاً له دونه ... الخ﴾

هذه هي الصورة الثانية التي حكم فيها بوجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر دون الملاقا بالفتح وقد عرفت ما فيه ايضاً .

﴿ قوله وكذلك لو علم بالعلاقات ثم حدث العلم الاجمالي وakan كان الملاقا خارجاً عن محل الإبتلاء في حال حدوثه وصار مبتدلي به بعده ... الخ﴾

هذا هو المثال الثاني للصورة الثانية التي حكم فيها بوجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر دون الملاقا بالفتح وقد عرفت ان الحق هو ذلك بلا كلام ولكن الملاقا بالفتح بعد ما دخل تحت الإبتلاء ثانيةً يجب الاجتناب عنه مثل ما يجب الاجتناب عن ملقيه عيناً وقد بينا وجهه فلا زيد .

﴿ قوله وثالثة يجب الإجتناب عنها ... الخ﴾

هذه هي الصورة الثالثة التي حكم فيها بوجوب الاجتناب عن كل من الملاقي والملاقا جميعاً وارتضيناها ولم نر دليلاً عليه .

(وبالجملة) الحق عندنا هو وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر في جميع الصور الثلاث بما فيها فتدربرها جيداً .

كيف يحتاط في الامرين المترتبين شرعاً

كالظاهر والمصر

(ثم إن) هذا عام الكلام في النبهات التي عقدها المصنف لبحث الاشتغال وقد انتخبها من مجموع النبهات التي عقدها الشيخ أعلى الله مقامه للشبهة التحرعية غير أن الشيخ عقد للشبهة الوجوبية أيضاً نبهات لم يذكر المصنف شيئاً منها وهي وإن كانت أموراً غير مهمة إلا ان السابع منها مما لا يخلو عن فائدة فلا بأس بالإشارة إليه مختصراً (فنقول) ومحصل ما فيه أن الواجب المعلوم بالاجمال إن كان أمرين مترتبين شرعاً كالظاهر والعصر المرددين بين الجهات الأربع (فهل يعتبر) في جواز الدخول في محتملات الواجب اللاحق الفراغ من عام المحتملات الاول كما صرخ به في الموجز وشرحه والمسالك والروض والمقاصد العلية (ام يكنى فيه) فعل بعض المحتملات الواجب السابق لكن على نحو يعلم إجمالاً بحصول الترتيب كما عن نهاية الأحكام والمدارك بأن يأتي بالظاهر إلى جهة ثم يأتي بالعصر إلى تلك الجهة وهكذا إلى آخر الجهات في قبال الآيات بالظاهر إلى أربع جهات ثم الآيات بالعصر كذلك (قولان) يتنبأ الأول منها على وجوب تحصيل العلم التفصيلي بالامتناع منها أمكن فإذا قدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات وعجز عنه من جهة أخرى فيجب مراعات العلم التفصيلي من الجهة التي يقدر عليها فلا يجوز لمن قدر على الثواب الطاهر المتيقن وعجز عن تعين القبلة تكرار الصلاة في الثوابين المشتبهين إلى أربع جهات لم تكنه من العلم التفصيلي بالمؤمر به من حيث طهارة الثواب وإن لم يتمكن منه من حيث تعين القبلة (في المقام) يجب الآيات بهام محتملات الظاهر أولًا ثم الآيات بمحتملات العصر فإذا فعل كذلك فكل محتمل من محتملات العصر وإن

كان مردداً من جهة القبلة بيته وبين غيره ولكن لا ترد فيه من حيث الترتيب ووقوعه بعد الظاهر الواقعي بعدفرض الازيان بمحتملات العصر بعد الفراغ عن عام محتملات الظاهر وهذا بخلاف ما اذا أتي بالظاهر الى جهة ثم أتي بالعصر الى تلك الجهة وهكذا الى سائر الجهات فإن كل محتمل حينئذ من محتملات العصر الا الأخير منها كما انه مردد من حيث القبلة فكذلك مردد من حيث الترتيب اي وقوعه بعد الظاهر الواقعي إذالمفروض أنه بعد لم يأت بهام محتملات الظاهر ولعل الظاهر الواقعي بعد لم يؤت به فهذا العصر واقع قبله (هذا كله) اذا قلنا بوجوب تحصيل العلم التفصيلي بالإمثالي بما هو هو (واما اذا قلنا) بوجوب تحصيله من جهة أن العلم الإجمالي بالإمثالي ممايوجب تكرار الصلاة كما في الثوابين المشتبهين على أربع جهات فلا يجب تحصيل العلم التفصيلي بالترتيب في المقام إذ العلم الإجمالي فيه مما لا يوجد تكثير المحتملات فإن المحتملات فيه على كل حال ثمانية سواء أتي بمحتملات الظاهر او لا ثم بمحتملات العصر او أتي الى كل جهة بظاهر وعصر (وهذا واضح).

﴿اقول﴾

قد عرفت هنا في العلم الإجمالي في بحث القطع كفاية العلم الإجمالي بالإمثالي وعدم وجوب تحصيل العلم التفصيلي به مطلقاً لا من جهة لزوم التكرار المستلزم للعب بأمر المولى كما ادعى ولا من جهة أخرى (وعليه) فلا مانع في المقام من الإيان الى كل جهة بظاهر وعصر ليحصل العلم الإجمالي بالترتيب وأن العصر الواقعي قد وقع بعد الظاهر الواقعي جزءاً من دون لزوم الإيان بهام محتملات الظاهر او لا ثم الإيان بمحتملات العصر ثانياً ليحصل العلم التفصيلي في كل محتمل من محتملات العصر بأنه قد وقع بعد الظاهر الواقعي فتدبر جيداً.

في الأقل والأكثر الارتباطين

﴿ قوله المقام الثاني في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطين إلى آخره ﴾

قد أشرنا في صدر بحث الإشتغال أن الأقل والأكثر الغير الإرتباطين مما لم يعقد لها الشيخ ولا المصنف بمحاجة مستقلاً يختص بها وકأنه لوضوح الحكم فيها إذ العلم الاجمالي مما ينحل إلى العلم التفصيلي بالأقل والشىك البدوي في الأكثر فتجرى البراءة عن الأكثر وتقدمت الإشارة إليها قبل ذلك في التنبية الثالث من تنبيات البراءة وعلى كل حال (الواجب الغير الإرتباطي) هو ما لم يكن امثلاً بعضه مرتبطة بأمثلة بعضه الآخر كاداء الدين وقضاء الفوائت وصلة الرحم وأكرام العالم ونحو ذلك مما ينحل الواجب فيه إلى واجبات متعددة غير مرتبطة ببعضها البعض فإذا أني ببعض وأخل ببعض فقد امثلاً وعصى (والحرام الغير الإرتباطي) هو ما لم يكن عصيًّا بعضه مرتبطة بعضه الآخر كما في الكذب والغيبة وشرب الخمر وقتل النفس ونحو ذلك من المحرمات التي ينحل إلى محرمات متعددة غير مرتبطة ببعضها البعض فإذا أني ببعض وترك بعضاً فقد عصى وأمثلاً (والواجب الإرتباطي) هو ما كان امثلاً بعضه مرتبطة بأمثلة بعضه الآخر بآن كان المطلوب فيه هو المجموع من حيث المجموع بحيث إذا أني بالجميع إلا واحداً لم يمثلاً أصلاً سواء كان أبعاضه أموراً وجودية كما في الصلاة أو عدمية كمافي الصيام وفي العرفيات كالامر بالمركبات والمعاجين او الامر بالسكتوت ساعة واحدة لغرض مخصوص مثل أن لا يشعر بهم العدو لكونه في مكان قريب منهم بحيث لو تكلم آناً ما سمع كلامهم ولم يحصل الغرض أصلاً فما كان هذا حاله فهو واجب ارتباطي وإن كان التكليف به في الظاهر بصورة النهي كما اذا قال في المثال الأخير لا تتكلم ساعة

واحدة فإنه واجب ارتباطي غایته أنه مركب من أمور عدمة كما في الصيام لا وجودية كما في الصلاة (والحرام الإرتباطي) هو ما كان عصيًّا بعضه مرتبطة بعضها الآخر بــان كان المبغوض فيه هو المجموع من حيث المجموع بحيث إذا أتي بالجميع إلا واحداً لم يعُض سواء كان أبعاضه أموراً وجودية أيضاً كما في النهي عن الغناء بناءً على كونه هو الصوت المطروب مع الترجيع أو عدمية كما في النهي عن هجر الفراش أربعة أشهر.

(ثم إن) من تمام ما ذكر إلى هنا يظهر لك أمران.

(أحدهما) أن الحرام على ثلاثة أقسام (حرام) مرجعه إلى واجب ارتباطي على نحو كان المطلوب فيه هو مجموع الترتك من حيث المجموع بحيث إذا ترك الجميع إلا واحداً لم يتمثل (وحرام) غير ارتباطي ينحل إلى محرمات متعددة (وحرام) ارتباطي على نحو كان المبغوض فيه هو المجموع من حيث المجموع بحيث إذا أتي بالكل إلا واحداً لم يعُض.

(ثانيهما) أن الواجب الإرتباطي كما قد يدور أمره بين الأقل والأكثر كما في الصلاة ونحوها فــذلك الحرام الإرتباطي قد يدور أمره بين الأقل والأكثر كما في الغناء إذا دار أمره بنحو الشبهة الحكيمية أو الموضوعية بين كونه هو الصوت المطروب مع الترجيع أو بلا ترجيع غير أن في الواجب الإرتباطي يكون الأقل معلوم الوجوب وفي الحرام الإرتباطي يكون الأكثر معلوم الحرمة (ثم إن الشيخ والمصنف) لم يتعرض حال الحرام الإرتباطي المردد بين الأقل والأكثر كما لم يتعرض حال الأقل والأكثر الغير الإرتباطيين على ما أشير آنفًا وكأنه لوضوح الحكم فيه أيضاً فإن الأكثر معلوم الحرمة فيجتنب والأقل مشكوك الحرمة فتجري البراءة عنه سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية (نعم قد أشار) الشيخ إلى الحرام الإرتباطي المردد بين الأقل والأكثر مختصرًا (قال) بعد الشروع في الشبهة الوجوبية من الإشتغال وتقسيمها إلى المردد بين المتباثنين وبين الأقل والأكثر يعني بها

الارتباطين (ما لفظه) واعلم انما لم نذكر في الشبهة التحريمية من الشك في المكلف به صور دوران الامر بين الأقل والأكثر لأن مرجع الدوران بينها في تلك الشبهة الى الشك في أصل التكليف لأن الأكثر معلوم الحرمة والشك في حرمة الأقل (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

الوجه الاول لوجوب الاحتياط

عقلاً وتضييفه

﴿ قوله الحق ان العلم الاجمالي بثبوت التكليف بينها ايضاً يوجب الاحتياط عقلاً باتياً الاكثر... الخ﴾

هذا هو الوجه الاول لوجوب الاحتياط عقلاً في الأقل والأكثر الارتباطين وهو العلم الإجمالي بالتكليف وعدم اخلاله في نظر المصنف كما استعرف (تم إن الشیخ) أعلى الله مقامه قد جعل الشك في الأقل والأكثر الارتباطين على قسمين .
(الأول) الشك في الجزء .
(الثاني) الشك في القيد .

(اما القسم الثاني) فسيأتي الكلام فيه في النبوة الاول من تنبیهات المبحث
إن شاء الله تعالى .

(واما القسم الاول) فعقد له الشیخ حسب مشیه المتقدم في البراعة وبعدها أربع مسائل فإن منشأ الشك .
(نارة) يكون فقد النص .
(واخرى) إجهال النص .
(وثالثة) تعارض النصين .

(ورابعه) هو اشتباه الامور الخارجية فما سوى الأخيرة شبهة حكمة والأخيرة موضوعية (كما ان المصنف) عقد له حسب مشيه المتقدم في البراءة وبعدها مسألة واحدة (والحق) هو عقد مسألتين له لا واحدة ولا أربع مسألة للشبهة الحكيمية ومسألة للشبهة الموضوعية وذلك لاختلافها في الحكم كما استعرف .

(وعلى كل حال) يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه من مجموع كلاماته هنا اي في صدر الأقل والأكثر وفي ذيل البراءة التقلبة أي عن الجزء المشكوك أن في الشبهة الحكيمية أقوالاً ثلاثة .

(القول بالاحتياط) وهو لبعض متأخري المتأخرین .

(والقول بالبراءة) وهو للمشهور من العامة والخاصة من المتقدمين والمتأخرین

(والتفصيل) فيجب الاحتياط عقلاً لا شرعاً فتجري البراءة الشرعية دون العقلية .

(وقد اختار هو أعلى الله مقامه) القول الثاني في المسألة وهو جريان البراءة عقلاً ونقلأ (قال ما لفظه) وكيف كان فالمختار جريان أصل البراءة لنا على ذلك حكم العقل وما ورد من النقل اما العقل فالاستقلال به بقبح مؤاخذة من كلف برک لم يعلم من أجزائه إلا عدة أجزاء وبشك في انه هل هو هذا أوله جزء آخر وهو الشيء الفلافي ثم بذلك جهده في طلب الدليل على جزئية ذلك الامر فلم يقتدر فائماً على ورث المشكوك خصوصاً مع اعتراف المولى بأني ما نصبت لك عليه دلالة فإن القائل بوجوب الاحتياط لا ينبغي أن يفرق في وجوبه بين أن يكون الأمر لم ينصب دليلاً أو نصب واحتفى غايته أن ترك النصب من الأمر قبيح وهذا لا يرفع التكليف عن المكلف (إلى أن قال) وأما الدليل النقلي فهو الاخبار الدالة على البراءة الواضحه سندآً ودلالة (إلى أن قال) وقد تقدم أكثر تلك الاخبار في الشك في التكليف التحريري والوجهي منها قوله (ع) ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فإن وجوب الجزء المشكوك محجوب علمه عن العباد فهو موضوع

عنهم فدل على أن الجزء المشكوك وجوبه غير واجب على الجاهل كما دل على أن الشيء المشكوك وجوبه النفسي غير واجب في الظاهر على الجاهل (ثم قال) ويمكن تقرير الاستدلال بأن وجوب الأقل ماحجب الله علمه فهو موضوع ولا يعارض بأن وجوب الأقل كذلك لأن العلم بوجوبه المردد بين النفسي والغيري غير محجوب فهو غير موضوع (ثم قال) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن أمي ما لا يعلمون فإن وجوب الجزء المشكوك مما لم يعلم فهو مرفوع عن المكلفين أو ان العقاب والمؤاخذة المترتبة على تعمد ترك الجزء المشكوك الذي هو سبب لترك الكل مرفوع عن الجاهل (قال) إلى غير ذلك من أخبار البراءة الجارية في الشبهة الوجوبية (انتهى) (ثم إنه أعلى الله مقامه) في أثناء البراءة العقلية (قد أورد على نفسه) بما حاصله أن ما تقدم في وجه وجوب الاحتياط في المتبانين من العلم الإيجابي موجود في المقام بعينه فيجب الاحتياط فيه مثل ما يجب في المتبانين (ثم أجاب عنه) بما حاصله أن العلم الإيجابي من حل في المقام إلى العلم التفصيلي بوجوب الأقل والشك البدوي بوجوب الأقل فلا يبيّن مانع عن البراءة في الأقل (هذا كله) من أمر الشيخ أعلى الله مقامه .

(واما المصنف) فقد اختار القول الثالث في المسألة وهو التفصيل المتقدم فيجب الاحتياط عقلاً لا شرعاً (وقد اعتمد) في وجه وجوب الاحتياط عقلاً وعدم جريان البراءة العقلية فيها على عدم اخلال العلم الإيجابي بالتكليف لتجري البراءة عن الأقل (كما انه استند) في وجه عدم الإنخلال الى أمرين .

(احدهما) ما أشار إليه بقوله لاستلزم الإنخلال الحال ... الخ (وتقريريه) أن وجوب الأقل فعلاً على كل حال إما لنفسه او لغيره مما يتوقف على تنجز التكليف المعلوم بالإجمال مطلقاً ولو كان متعلقاً بالأقل إذ لو كان متعلقاً بالأقل ولم يكن منجزاً لم يترسّح الوجوب الغيري إلى الأقل فلو كان وجوب الأقل فعلاً على كل حال مستلزمًا لعدم تنجز التكليف المعلوم بالإجمال الا إذا كان متعلقاً

بالأقل دون الأكثر كما هو المدعى كان ذلك خلفاً لا محالة (وفيه) ان وجوب الأقل فعلاً على كل حال إما لنفسه او لغيره مما لا يتوقف على تنجز التكليف المعلوم بالإجمال مطلقاً ولو كان متعلقاً بالأكثر بل يتوقف على مجرد العلم الإجمالي بتكليف مردود بين الأقل والأكثر بمعنى أنه بمجرد أن حصل لنا العلم الإجمالي كذلك يتولد منه العلم التفصيلي بوجوب الأقل على كل حال إما نفسياً أو غيرياً والشك البدوي في وجوب الأكثر فيتنجز الأقل دون الأكثر وهذا واضح .

(ثانية) ما أشار إليه بقوله مع انه يلزم من وجوده عدمه ... الخ (وتقريبه) أن الإخلال يستلزم عدم تنجز التكليف المعلوم بالإجمال على كل حال أي ولو كان متعلقاً بالأكثر وعدم تنجزه كذلك يستلزم عدم وجوب الأقل مطلقاً اي ولو غيرياً وعدم وجوب الأقل مطلقاً يستلزم عدم الإخلال فالإخلال يستلزم عدم الإخلال وهو الحال (وفيه) أن الإخلال وإن كان يستلزم عدم تنجز التكليف المعلوم بالإجمال على كل حال اي ولو كان متعلقاً بالأكثر ولكن عدم تنجز التكليف المعلوم بالإجمال كذلك مما لا يستلزم عدم وجوب الأقل مطلقاً وذلك لما عرفت من عدم توقف وجوب الأقل مطلقاً على تنجز التكليف المعلوم بالإجمال كذلك بل يتوقف على مجرد العلم الإجمالي بتكليف مردود بين الأقل والأكثر كما بينا (وعليه) فلا يلزم من الإخلال عدم الإخلال .

(وبالجملة) الحق في المسألة هو ما اختاره الشيخ أعلى الله مقامه من جريان البراءة العقلية والنقلية عن الجزء المشكوك وإن شئت قلت عن وجوب الأكثر (اما النقلية) فلما عرفت شرحه من الشيخ وسيأتي له مزيد توضيح عند تعرض المصنف لها إن شاء الله تعالى (واما العقلية) فيمكن شرح جريانها بعبارة أوضح (فنقول) لا إشكال في أن مجرد أمر الشارع بمركب من المركبات مما لا يصح العقاب عليه بل لا بد له من بيان أجزائه وشرائطه فما بينه من الأجزاء والشروط صح له العقاب عليه وما لم يبينه من الأجزاء والشروط او بينه ولم يصل إلى المكلف

ولو بعد الفحص بحد اليأس لم يصح له العقاب عليه فإن العقاب بقدر البيان هذا اذا كان المركب أمرًا مخtraً من الشارع (واما اذا كان) أمرًا عرفياً يعرفه العرف فكذلك حيث ان مجرد الامر به مما لا يصح العقاب عليه ما لم يكن من العرف بيان لأجزائه وشرائطه فما كان من الاجزاء والشرط يعرفه الغرف ويبينه للمكلف اذا راجعه صح العقاب عليه وما لم يكن كذلك لم يصح العقاب عليه .

(وبالجملة) إن المركب سواء كان أمرًا مخtraً من الشارع كالصلة أو أمرًا عرفياً يعرفه العرف كالمتعاجلين هو مما لا يصح العقاب عليه بمجرد الامر به إلا بقدر البيان على أجزائه وشرائطه فما كان عليه بيان من الشرع او العرف صح العقاب عليه والا فلا وهذا لدى التدبر واضح فتدبر .

﴿قوله وتوم انجلاه الى العلم بوجوب الاقل تفصيلا والشك في وجوب الاكثر بدوا... الخ﴾

يعني بالمعنى الشیخ وقد عرفت تفصیل کلامه زید فی علوم قامه کما انک قد عرفت ان الانحال حق لا محیض عنہ وأن ما افاده المصنف فی وجه عدم الانحال ضعیف لا یصار اليه .

﴿قوله ضرورة لزوم الاتيان بالاقل لنفسه شرعاً او اغيره كذلك او عقلاء... الخ﴾

(اما التردید) في لزوم الاتيان بالاقل بين كونه نفسياً او غيرياً فواضح فإن التکلیف إن تعلق في الواقع بالاقل فهو واجب نفسي وإن تعلق بالاكثر فهو واجب غيري اي مقدمة للأكثر (اما التردید) على تقدیر کون الاقل واجباً غيرياً بين کون الغيري شرعاً او عقلياً فهو كذلك واضح اذ على القول بوجوب المقدمة يكون الوجوب الغيري المتعلق بها شرعاً والا فيكون عقلياً فإن وجوب المقدمة عقلاء ما لا خلاف فيه واما الخلاف كما تقدم في محله هر في وجوبها شرعاً للملازمة مضافاً الى حكم العقل بلزوم الاتيان بالمقدمة .

﴿ قوله او مصلحة اقوى من مصلحة الأقل ... الخ ﴾

وكانت الأقوائية بعد الإلزام لا بعد الاستحباب وإن لم يكن من دوران الواجب بين الأقل والأكثر كما لا يخفى .

الوجه الثاني لوجوب الاحتياط

عقلاً وتصنيفه

﴿ قوله هذا مع ان الفرض الداعي الى الامر لا يكاد يحرز إلا بالأكثر بناء على ما ذهب اليه المشهور من العدالية من تبعية الأوامر والنواهي للمصالح والمفاسد في المأمور بها والمنهي عنها ... الخ ﴾

هذا هو الوجه الثاني لوجوب الاحتياط عقلاً في الأقل والأكثر الارتباطين وهو مأخوذ من كلام الشيخ أعلى الله مقامه (قال) بعد الفراغ عن تقرير البراءة العقابية (ما لفظه) نعم قد يأمر المولى بمركب يعلم أن المقصود منه تحصيل عنوان يشك في حصوله اذا أتي بذلك المركب بدون ذلك الجزء المشكوك كما اذا أمر بمعجون وعلم أن المقصود منه إسهام الصفراء بحيث كان هو المأمور به في الحقيقة او علم انه الغرض المأمور به فإن تحصيل العلم بازيان المأمور به لازم كما سيجيء في المسألة الرابعة (ثم قال) فإن قلت إن الأوامر الشرعية كلها من هذا القبيل لابتنائها على مصالح في المأمور به فالمصلحة فيها إما من قبيل العنوان في المأمور به أو من قبيل الغرض (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومصلحته) مع الاضطراب في العبارة أن المصلحة إما من قبيل العنوان الذي تعلق به الامر ويكون الاجراء والشرط مما يتحققه ويحصله كعنوان الطهارة التي يحصلها الوضوء أي الغسلات والمسحات فحيث تلزمها شرك في جزء أو شرط فهو من قبيل الشائكة في المصلحة الذي يجب فيه الاحتياط

على ما اختاره الشيخ في المسألة الرابعة من مسائل الأقل والأكثر وإن كان التحقيق خلافه كما سبأني أو من قبيل الغرض المترتب على المأمور به فيجب علينا العلم بحصوله وتحققه خارجاً (والفرق) بين العنوان والغرض كما اشرنا أن العنوان مما يتعلق به الأمر في لسان الدليل فيجب الحصول له مقدماً والغرض مما لا يتعلق به الأمر في لسان الدليل فيكون من الخواص المرتبة على الواجب التفصي .

(أقول) والحق أن المصلحة في المقام ليست هي من قبيل العنوان كالطهارة ونحوها إذ لم يتعصب بها الأمر في لسان الدليل ليكون الشك في الجزء أو الشرط من قبيل الشك في الحصول بل هي من الأغراض الداعبة إلى الأمر كما يظهر من المصنف والعلم بحصول غرض المولى وإن كان واجباً عقلاً لكن إذا علم أن الغرض بماذا يحصل كما في الشبهات الموضوعية للأقل والأكثر فيها تلزم بالإحتياط كما سبأني وأما إذا لم يعلم أن الغرض بماذا يحصل كما في الشبهات الحكمية وأنه هل هو يحصل بالأقل أو بالأكثر فلا وجه للحكم بوجوب العلم بحصوله وتحققه خارجاً فإن الأمر قد تعلق في لسان الدليل بالجزاء والشرط فما علم به يؤتي به وما شكل فيه تجري البراءة عنه عقلاً ونقلاباً بالتقريب المتقدم آنفاً فإن كان الغرض حاصلاً بما أتى به من الأجزاء والشرط فهو وإلا فلا حجة للمولى في فوته بمقتضي البراءة العقلية والشرعية الجاريتين عن الجزء أو الشرط المشكوك فتدبر جيداً .

﴿ قوله وقد من اعتبار موافقة الغرض وحصوله عقلاً في إطاعة الأمر وسقوطه فلابد من إحرازه في إحرازها ... الخ﴾

(وفي) (أولاً) إن الذي مر في التعبد والتوصل هو العكس أي اعتبار قصد الطاعة في حصول الغرض (حيث قال) فإن الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لابد في سقوطه وحصول غرضه من الآيات به متقرراً به منه تعالى (انتهى) (وبعبارة أخرى) يجب في التعبديات قصد الطاعة ليحصل الغرض لا أنه يجب فيها موافقة الغرض ليحصل الطاعة .

(وثانياً) إن احراز الغرض إنما يجب اذا علم انه بماذا يحصل كما في الشبهات الموضوعية للأقل والأكثر وأما اذا لم يعلم انه بماذا يحصل كما في الشبهات الحكيمية وأنه هل هو يحصل بالأقل او بالأكثر فلا وجه للحكم بوجوب احرازه بل ما اعلم من الواجب يؤدي به وهو الأقل وما شئ فيه تجري البراءة عنه وهو الأكثر فإن كان الغرض حاصلاً بالأقل فهو والا فلا حجة للمولى في عدم حصوله بعد عدم البيان على الأكثر.

﴿ قوله ولا وجه للتفصي عنه تارة بعدم ابتناء مسألة البراءة والاحتياط على ما ذهب إليه مشهور العدلية وجريانها على ما ذهب إليه الاشاعرة المنكرين لذلك او بعض العدلية المكتفين بكون المصلحة في نفس الامر دون المأمور به وأخرى بأن حصول المصلحة واللطف... الخ﴾

هذان التفصيان عن الوجه الثاني للاحتياط من الشيخ أعلى الله مقامه قد تلخصهما المصنف في الكتاب (قال الشيخ) بعد قوله المتقدم فإن قلت إن الأوامر الشرعية كلها من هذا القبيل لا بتنائها على مصالح في المأمور به ... الخ (ما هذا لفظه) قلت (أولاً) مسألة البراءة والاحتياط غير مبنية على كون كل واجب فيه مصلحة وهو اطف في غيره فنحن نتكلم فيها على مذهب الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح أو مذهب بعض العدلية المكتفين بوجود المصلحة في الامر وإن لم يكن في المأمور به .

(وثانياً) إن نفس الفعل من حيث هو ليس لطفاً ولذا لو أتى به لا على وجه الإمثال لم يصح ولم يترتب عليه لطف ولا أثر آخر من آثار العبادة الصحيحة بل اللطف إنما هو في الاتيان به على وجه الإمثال وحيث أنه فيحتمل أن يكون اللطف منحصراً في امثاله التفصيلي مع معرفة وجه الفعل ليوقع الفعل على وجهه فإن من صرخ من العدلية بكون العبادات السمعية إنما وجبت لكونها ألطافاً في الواجبات العقلية قد صرخ بوجوب إيقاع الواجب على وجهه ووجوب اقراره به وهذا

متعدِّر فيما نحن فيه لأن الآئِي بالاكثر لا يعلم أنه الواجب او الاقل المتحقق في ضمته ولذا صرَح بعضهم كالعلامة ويظهر من آخر منهم وجوب تمييز الأجزاء الواجبة من المستحبات ليقع كلاماً على وجهه (قال) وبالجملة فحصول اللطف بالفعل المأني به من الجاهم فيما نحن فيه غير معلوم بل ظاهرهم عدمه فلم يبق عليه الا التخلص من تبعه مخالفة الامر الموجه اليه فإن هذا واجب عقلي في مقام الإطاعة والمعصية ولا دخل له بمسألة اللطف بل هو جار على فرض عدم اللطف وعدم المصلحة في المأمور به رأساً وهذا التخلص يحصل بالبيان بما يعلم ان مع تركه يستحق العقاب والمؤاخذة واما الزائد فيُبيح المؤاخذة عليه مع عدم البيان (انتهى).

﴿اقول﴾

(اما التفصي الاول) فواضح لا يحتاج الى التفسير.

(واما التفصي الثاني) فحصله أن نفس الفعل يعني العبادي من حيث هو ليس فيه مصلحة ولذا لو أني به لا على وجه الامتناع لم يصبح ولم يترتب عليه مصلحة وحينئذ فمن المتحمل أن تكون المصلحة منحصرة بما إذا أني بالفعل مع التمييز وقصد الوجه وهذا متعدِّر فيما نحن فيه لأن الآئِي بالاكثر لا يعلم انه الواجب او الاقل المتحقق في ضمته (وعليه) فلا يبقى في عهدة المكلف سوى التخلص من العقاب وهو يحصل ببيان ما علم وجوبه وهو الاقل واما الاكثر فيُبيح العقاب عليه مع عدم البيان كما لا ينفي.

﴿قوله وذلك ضرورة أن حكم العقل بالبراءة على مذهب الاشمرى لا يحدى من ذهب إلى ما عليه المشهور من العدلية . . . الخ﴾

هذا جواب عن التفصي الاول للشيخ أعلى الله مقامه ونعم ما أجاب به ولكن مجرد ضعف التفصي الاول بل والتفصي الثاني ايضاً كاسياً بما لا يصح الوجه الثاني ل الاحتياط وذلك لما عرفت منا ما هو التحقيق في التفصي عنه فلا نعيد.

﴿ قوله بل من ذهب الى ما عليه غير المشهور ... الخ﴾

وجه الإضراب أن بعض العدلية المكتنفي تكون المصلحة في نفس الامر دون المأمور به وهو المعنى بقوله من ذهب الى ما عليه غير المشهور يحتمل وجود المصلحة في المأمور به ايضاً غايتها انه يجوز وجودها وتحققها في الامر خاصة (وعليه) فكما ان حكم العقل بالبراءة على مذهب الاشعرى لا يجدي من ذهب الى ما عليه المشهور من العدلية من تبعية الاوامر والنواهى للمصالح والمقاصد اذ لا يحصل له القطع بتحقق المصلحة الا بالاتيان بالاكثر فكذلك لا يجدي من ذهب الى ما عليه غير المشهور ايضاً وذلك لتجویزه وجود المصلحة في المأمور به فلا يحصل له القطع ايضاً بتحققها الا بالاتيان بالاكثر .

﴿ قوله فافهم ... الخ﴾

ولعله إشارة الى احتمال أن من ذهب الى ما عليه غير المشهور لا يقول بالمصلحة إلا في الامر فقط من غير أن يحتملها في المأمور به (وعليه) فكما ان العقل يحكم بالبراءة على مذهب الاشعرى المنكر للمصلحة والغرض فكذلك يحكم على مذهب بعض العدلية الفائل بوجود المصلحة في الامر دون المأمور به .

﴿ قوله وحصول اللطف والمصلحة في العبادة وان كان يتوقف على الاتيان بها على وجه الامثال إلا انه لا مجال لا حتمال اعتبار معرفة الاجزاء واتيانها على وجهها ... الخ﴾

هذا جواب عن التفصي الثاني للشيخ أعلى الله مقامه (ومحصله) ان حصول المصلحة من الفعل وإن كان يتوقف على الاتيان به على وجه الامثال ولكن لا وجه لا حتمال اعتبار تمييز الاجزاء والإتيان بكل منها على وجهه كي لا يحصل معه القطع بحصول المصلحة فيما نحن فيه ولا يبقى في عهدة المكلف سوى التخلص عن تبعه مخالفة التكليف وهو يحصل بابيان ما علم وجوبه اي الأقل .

وظاهر المصنف في المقام تسلیم تعذر قصد الوجه كما يتعدى التمييز (وهو كما زری)

وذلك لما نقدم مشرحاً في العلم الإجمالي في ذيل الموافقة الإجمالية من عدم الإخلال في الأقل والأكثر ولا في المتباثتين بقصد الوجه كما لا إخلال فيها بقصد القرابة وإنما المتعذر فيها خصوص التمييز فقط وانه إذا أتي بالجزء المشكوك في الأقل والأكثر أو بكل من طرفي العلم الإجمالي في المتباثتين بر جاء وجوبه الواقعي فقد أتي به بقصد القرابة والوجه جمِيعاً بمعنى أنه إذا كان واجباً واقعاً فقد وقع متقرباً به وعلى وجهه (وعليه) فضعف التفصي الثاني يكون من جهتين .

(الأولى) أنه لا وجه لاعتبار معرفة الأجزاء والإثبات بكل منها على وجهه كما أفاد المصنف .

(الثانية) أنه على تقدير احتمال اعتبارهما لا يتعذر قصد الوجه في المقام وإن تعذر التمييز بلا كلام .

{ قوله هذا مع وضوح بطلان احتمال اعتبار قصد الوجه كذلك إلى آخره }

مقصوده من قصد الوجه كذلك هو الإثبات بأجزاء الواجب على وجهها وهذا جواب ثانٍ عن التفصي الثاني .

(في الجواب الأول) منع عن احتمال اعتبار معرفة الأجزاء والإثبات بكل منها على وجهه (وفي هذا الجواب) يدعى وضوح بطلان الأخير أي اعتبار الإثبات بكل جزء على وجهه بمعنى أن مراد من صرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه هو وجه نفسه لا وجه أجزاءه من وجوهها الغيري أو العرضي يعني به الضمني فإن الكل إذا وجب استقلالاً فقد وجب كل جزء منه ضمناً (ومن المعلوم) أن اثبات الواجب فيما نحن فيه مقتربنا بوجه نفسه (إما غاية) بأن ينوي الإثبات بالصلة مثلاً لوجوبها (او وصفاً) بأن ينوي الإثبات بالصلة الواجبة في الشريعة لله تعالى (في كمال الامكان) ف يأتي بالأكثر فينطبق الواجب عليه ولو كان هو الأقل فيتناهى من المكالف مع اثبات الأكثر قصد الوجه (وفيه ما لا يتحقق) اذ من المختتم قوياً أن

يكون مراد من صرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه هو وجاه أجزائه ولذا صرح بعضهم كالعلامة ويظهر من آخر منهم على ما تقدم في العبارة السابقة للشيخ على الله مقامه وجوب تمييز الأجزاء الواجبة من المستحباب ليوقع كلاماً على وجهه .

﴿قوله واحتمال اشتغاله على ما ليس من أجزائه ليس بضرار اذا قصد

وجوب المأني على إجحالة ... الخ﴾

دفع لما قد يتوهم من ان اتيان الواجب فيما نحن فيه مقتربناً بوجه نفسه باتيان الاكثر ليس بمحض لسان الاكثر من احتمال اشتغاله على ما ليس من أجزائه (فيقول) وهذا الاحتمال ليس بضرار اذا قصد وجوب المأني على إجحالة من دون تمييز ماله دخل في الواجب عما ليس له دخل فيه .

﴿قوله لا سيما إذا دار الزائد بين كونه جزءاً لـ مـاهـيـتـهـ وـ جـزـءـ اـفـرـدـهـ إلى آخره﴾

وقد مثلنا بجزء الفرد في الامر الثالث من الأمور المتقدمة في ذيل الصحيح والأعم بالاستعادة ونحوها من الامور المستحببة التي يتشخص بها المأمور به ويصدق عليها عنوان الصلاة من غير دخل لها في ماهيتها وحقيقةتها (وقد أشار) اليه المصنف هناك بقوله وثالثة بأن يكون مما يتشخص به المأمور به بحيث يصدق على المتشخص به عنوانه ... الخ .

﴿قوله فـعـمـ لـوـ دـارـ بـيـنـ كـوـنـهـ جـزـءـ أـوـ مـقـارـنـاـ ...ـ الخـ﴾

يعنى أنه دار أمر المشكوك بين كونه جزء أو أجنبياً .

﴿قوله هذا مضافاً الى ان اعتبار قصد الوجه من رأس ما يقطع بخلافه الى آخره﴾

هذا جواب ثالث عن التفصي الثاني .

(في الجواب الاول) منع عن احتمال اعتبار معرفة الاجزاء والإزيان بكل منها على وجهه .

(وفي الجواب الثاني) قد ادعى وضوح بطلان الاخير اي اعتبار الإيمان بكل جزء على وجهه (وفي هذا الجواب) منع عن أصل اعتبار قصد الوجه في العبادات مطلقاً سواء كان وجه الواجب بنفسه او وجه أجزائه وأبعاده .

﴿ قوله مع أن الكلام في هذه المسألة لا يختص بما لابد ان يؤتى به على وجه الامتنال من العبادات . . . الخ ﴾

هذا جواب رابع عن التفصي الثاني (وحاصله) ان الكلام في الأقل والأكثر الارتباطين مما لا ينحصر بما يعتبر فيه قصد القربة اي بالعبادات كالصلة ونحوها كي يحتمل فيه اعتبار الوجه والتميز فلا يحصل معه القطع بحصول المصلحة واللطف فلا يبي في عهدة المكلف سوى التخلص عن تبعه مخالفة التكليف وهو يحصل باتيان ما عالم وجوبه اي الأقل بل يجري في كل أمر ارتباطي قد دار أمره بين الأقل والأكثر وان كان من التوصليات (فإذا أمر المولى) مثلاً بعجون لم يعلم انه مركب من تسعة أجزاء أو من عشرة جرى فيه النزاع المذكور من البراءة والإشتغال من غير أن يحتمل فيه اعتبار قصد القربة او الوجه او التميز كي لا يحصل معه القطع بحصول المصلحة والغرض وهذا واضح .

﴿ قوله مع أنه لو قيل باعتبار قصد الوجه في الامتنال فيها على وجه بنا فيه التردد والاحتمال . . . الخ ﴾

هذا جواب خامس عن التفصي الثاني (وحاصله) انه لو قلنا باعتبار قصد الوجه في العبادات على النحو الذي بنا فيه التردد بين الأقل والأكثر اي قلنا باعتبار قصد وجه اجزاء الواجب لا وجه نفسه فحينئذ إن فرضنا انه لا يحصل الغرض بعد هذا أبداً فلا وجه لمراعاة التكليف المعلوم بالاجمال أصلاً ولو باتيان الأقل وأما إذا فرضنا انه يحصل نظراً الى عدم دخول الوجه مع التعذر للتردد فلابد من الإيمان بالأكثر ليحصل معه القطع بحصوله وذلك بجواز ان لا يحصل بالأقل .

﴿ قوله فافهم . . . اخ﴾

ولعله إشارة الى أن الشيخ أعلى الله مقامه في تفصيده الثاني لم يقل باعتبار قصد الوجه والغرض على وجه الجزء واليدين كي لا يحصل معه الغرض أبداً ولا يبقى مجال لمراعات التكليف المعلوم بالإجمال أصلاً ولو ببيان الأقل بل قال باحتماله (حيث قال) فيحتمل ان يكون اللطف منحصراً في امثاله التفصيلي مع معرفة وجه الفعل... الخ ومن المعلوم ان مع احتمال اعتباره لا يقطع بعدم حصول الغرض فيبقى مجال لمراعات التكليف المعلوم بالإجمال ولو ببيان الأقل تخلصاً من تبعه مخالفه الامر الموجه اليه كما صرخ به الشيخ في عبارته المتقدمة فندر جيداً .

في عدم وجوب الاحتياط شرعاً

﴿ قوله هذا بحسب حكم العقل واما النقل فالظاهر ان عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئية ما شئت في جزئيتها . . . اخ﴾

اي ثما ما تقدم من أول البحث الى هنا من وجوب الاحتياط فيما نحن فيه ببيان الأكثر إنما هو بحسب حكم العقل (واما النقل) فهو يقتضي برفع جزئية ما شئت في جزئيتها (وبعبارة أخرى) إن جميع ما تقدم من أول البحث الى هنا كان بياناً لعدم جريان البراءة العقلية واما البراءة التقلية فهي تجري عن جزئية ما شئت في جزئيتها وقد اشرنا فيها تقدم أن المصنف قد اختار التفصيل بين البراءة العقلية فلا تجري والبراءة الشرعية فهذا هو الجزء الاخير من تفصيده .

﴿ اقول﴾

إن مقتضي ما تقدم منه في صدر البحث من عدم احتمال العلم الإجمالي هو أن لا تجري في المسألة شيء من البراءة العقلية والتقلية أصلاً فإن العلم الإجمالي اذا لم ينحل فحاله حال العلم الإجمالي في المتباثتين عيناً فـكما قال هناك إن مادل بعمومه على الرفع مما يعم

اطراف العلم يكون مخصوصاً عقلاً لأجل مناقضته مع التكليف المعلوم بالإجمال الفعلي من تمام الجهات فكذلك في المقام اذا فرض المعلوم بالإجمال فعلياً من تمام الجهات (ولعل من هنا) قد يرجع عن هذا التفصيل في تعريفه على الكتاب (قال) عند التعليق على قوله واما النقل (ما لفظه) لكنه لا يتحقق انه لا مجال للنقل فيها هو مورد حكم العقل بالاحتياط وهو ما اذا علم إجمالاً بالتوكيل الفعلي ضرورة انه ينافيه رفع الجزئية المجهولة واما يكون مورده ما اذا لم يعلم به بل علم مجرد ثبوته واقعاً يعني ولو لم يكن فعلياً (قال) وبالجملة الشك في الجزئية او الشرطية وان كان جاماً بين الموردين الا ان مورد حكم العقل يعني بالاحتياط مع القطع بالفعالية وورد النقل هو مجرد الخطاب بالإيجاب (انتهى) .

(وكيف كان) الامر الحق في المقام كما تقدم منا قبله هو جريان البراءة النقلية كما تجري العقلية عيناً وهو القول الثاني في المسألة الذي اختاره الشيخ اعلى الله مقامه فإن العلم الإجمالي بالتوكيل المردود بين الأقل والأكثر بعد ما عرفت الحاله بالتقريب المتقدم لا يكاد يكون مانعاً عن جريان البراءة أصلاً فتجري البراءة العقلية ومعها يقبح المؤاخذة على الأكثر وتجرى البراءة الشرعية وبها يرتفع الإجمال والتردد عمما تردد أمره بين الأقل والأكثر وتعينه في الاول كما أفاد المصنف في الكتاب فتكون أدلة البراءة الشرعية حاكمة على ادلة الصلاة اذا فرض كونها مجملة مرددة بين الأقل والأكثر رافعة لإجهاها معينة لها ولو بحسب الظاهر في الأقل بل بالبراءة العقلية ايضاً يرتفع الإجمال والتردد بحسب الظاهر ويعين الواجب في الأقل فإن العقلية وان كانت ترفع خصوص العقاب ولكن رفع العقاب هو رفع مرتبة من الحكم وهي مرتبة التنجز والبراءة الشرعية مما لا ترفع أزيد من ذلك فإنها لا ترفع الحكم من أصله بل يرفعه في الظاهر برفع تنجذه بل الشيخ ايضاً قد اشار الى رفع الإجمال والتردید بكل من البراءة العقلية والنقاية جميعاً (قال) في المسألة الرابعة من الأقل والأكثر الإرتباطيين وهي الشبهة الموضوعية لها (ما لفظه) والفارق بين

ما نحن فيه وبين الشبهة الحكمة من المسائل المتقدمة التي حكمنا فيها بالبراءة هو أن نفس التكليف فيها مردد بين اختصاصه بالمعلوم وجوبه تفصيلا وبين تعلقه بالمشكوك وهذا الترديد لا حكم له يقتضي العقل لأن مرجعه إلى المؤاخذة على ترك المشكوك وهي قبيحة بحكم العقل فالعقل والنيل الدالان على البراءة مبينان لتعلق التكليف بما عداه من أول الأمر في مرحلة الظاهر (انتهى).

في وجه عدول المصنف عن البراءة عن الحكم التكليفي إلى الوضعي

(ثم انها هنا) اموراً لا يأس بالتنبيه عليها.

(الاول) انه من المحتمل أن يكون وجه عدول المصنف عن البراءة عن الحكم التكليفي وهو وجوب الأكثر او وجوب الجزء المشكوك إلى البراءة عن الحكم الوضعي وهو جزءة ما شكل في جزئيته (هو ماتوهمه) بعض معاصرى الشيخ أعلى الله مقامه من حكومة إصالة الاشتغال على أخبار البراءة من حديث الحجب وغيره فعدل عن الاستدلال بها لبني الحكم التكليفي إلى الاستدلال بها لبني الحكم الوضعي (قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد الفراغ عن تقرير البراءة النقلية (ما لفظه) ثم انه لو فرضنا عدم تمامية الدليل العقلي المتقدم يعني به البراءة العقلية بل كون العقل حاكماً بوجوب الاحتياط ومراعاة حال العلم الإجمالي بالتكليف المردد بين الأقل والأكثر كانت هذه الاخبار كافية في المطلب حاكمة على ذلك الدليل العقلي لأن الشارع أخبر ببني العقاب على ترك الأكثر لو كان واجباً في الواقع فلا يقتضي العقل وجوبه من باب الاحتياط الراجح إلى وجوب دفع العقاب المحتمل (قال) وقد توهم بعض المعاصرین عكس ذلك وحكومة ادلة الاحتياط على هذه الاخبار فقام لا نسلم

حجب الهم في المقام بوجود الدليل في المقام وهي إصالة الاشتغال في الأجزاء والشراطط المشكوكة (ثم ذكر باقى) كلام هذا الماcars وحکي انه هو صاحب الفصول (الى ان قال) وبالجملة فما ذكره من حکومة أدلة الاشتغال على هذه الاخبار ضعيف جداً نظراً الى ما تقدم (ثم قال) وأضعف من ذلك انه رحمه الله عدل من أجل هذه الحکومه التي زعمها لأدلة الاحتياط على هذه الاخبار عن الاستدلال بها لذهب المشهور من حيث نفي الحكم التكليفي الى التمسك بها في نفي الحكم الوضعي أعني جزئية الشيء المشكوك أو شرطيته وزعم أن ماهية المأمور به تبين ظاهراً كونها الأقل بضميمة نفي جزئية المشكوك وبحكم بذلك على اصالة الإشتغال (انتهى) .

﴿اقول﴾

ويؤيد ما احتملناه في وجه عدول المصنف انه صرح في تعليقه على الرسائل عند التعليق على قول الشيخ ومما ذكرنا يظهر حکومة هذه الاخبار ... ان الخ بتقدم إصالة الإشتغال على البراءة العقلية والنقلية جميعاً وإن لم يصرح بالحکومه بل صرح بالورود دون الحکومه فراجع .

في جريان البراءة عن الجزء المشكوك وعن جزئية الجزء المشكوك كما تجري عن الأكثر

(الامر الثاني) انه كما تقدم منا تبعاً للشيخ أعلى الله مقامه انه لا مانع عن جريان البراءة عقلياً ونقلياً عن وجوب الأكثر فكذلك لا مانع عن جريانها عن وجوب الجزء المشكوك غير أن الاول على تقدير ثبوته وجوب نفسي استقلالي والثاني وجوب نفسي ضمني (وإن شئت قلت) وجوب غيري مقدمى لما عرفت

في مقدمة الواجب من صحة اتصاف الجزء بوجوبين الغري المقدم والغري المضمن جميعاً (وقد صرخ الشيخ) في ذيل تقرير البراءة العقلية والنقلية بالبراءة عن وجوب الأكثر وبالبراءة عن وجوب الجزء المشكوك (واما البراءة عن الحكم الوضعي) أي جزئية الجزء المشكوك فيظهر من الشيخ المنع عنها وإن كان كلامه أعلى الله مقامه في خصوص البراءة النقلية (قال) بعد الفراغ عن كلام ذلك البعض المعاصر الذي عدل عن البراءة عن الحكم التكليفي إلى الوضعي (ما لفظه) أما ما ادعاه من عموم تلك الاخبار يعني بها اخبار البراءة لبني غير الحكم الإلزامي التكليفي فلو لا عدوله عنه في باب البراءة والإحتياط من الأدلة العقلية لذكرنا بعض ما فيه من منع العموم أولاً ومنع كون الجزئية أمراً معمولاً شرعاً غير الحكم التكليفي وهو إيجاب المركب المشتمل على ذلك الجزء ثانياً (انتهى) ومرجعه إلى إرادتين فقط :
 (أحدهما) منع عموم أخبار البراءة للحكم الوضعي .
 (وثانيها) منع كون الجزئية أمراً معمولاً شرعاً قابلاً للرفع غير الحكم التكليفي المتعلق بالكل .

﴿أقول﴾

(اما منع عموم) أخبار البراءة للحكم الوضعي (ففيه ما عرفت) في ذيل حديث الرفع من عموم الموصول فيها لا يعلمون وشموله لكل من التكليفي والوضعي جميعاً من غير أن يكون مربوطاً بالنزاع المعروف من أن المرفوع بحديث الرفع هل هو جميع الآثار أو الآخر الظاهر او خصوص المؤاخذة فإن النزاع المذكور إنما هو في خصوص الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما اضطروا إليه وما لا يطيقون بل والفعل الغير المعلوم لا في غيره .

(وبالجملة) بناء على إرادة العموم من الموصول فيها لا يعلمون وشموله لكل من الحكم والفعل المجهول جميعاً لا وجه لاختصاص الحكم فيه بالتكليفي فقط دون الوضعي (واما منع كون الجزئية) أمراً معمولاً قابلاً للرفع فسيأتي الجواب

عنه عند تعرض المصنف له بقوله لا يقال إن جزئية السورة المجهولة مثلاً ليست بمحضولة ... إنما (هذا كله) حال البراءة عن الأمور الثلاثة أي وجوب الأكثر ووجوب الجزء المشكوك وجزئية الامر المشكوك (وأما استصحاب عدم هذه الأمور الثلاثة فالظاهر أنه لا إشكال فيه أيضاً بناء على ما تقدم منا بعد الفراغ عن أدلة البراءة من جواز التمسك باستصحاب عدم الحكم الشرعي في الشبهات الحكيمية بل وهو حاكم أو وارد على البراءة وهي محكومة له دائمًا وإن كان أصل البراءة أصلاً مستقلاً في حد ذاته مع قطع النظر عن الإستصحاب وملحوظة الحالة السابقة بحيث لو لم يكن لنا استصحاب أو كان ولم يجر كما فيها إذا تبادل الحالتان بأن علم مثلاً أنه كان واجباً في زمان وكان مباحاً في زمان ولم يعلم السابق من اللامح بجري أصل البراءة بلا مانع عنه (وقد أشار الشيخ) أعلى الله مقامه إلى استصحاب عدم هذه الأمور الثلاثة ولكن ضعفه بما لا يخلو عن ضعف (وان شئت) الوقوف على عين كلامه والإطلاع على نقضه وإبرامه فراجع آخر المسألة الأولى من الأقل والأكثر

في الوجه التي قد يتمسك بها وجوب

الاحتياط عقلاً غير ما تقدم وتضييفها

(الامر الثالث) أنه تقدم من أول البحث إلى هنا وجهان لل الاحتياط عقلاً .

(أحدهما) ما تمسك به المصنف في صدر البحث من عدم اتحاد العلم الإجمالي بالتكليف المردود بين الأقل والأكثر وقد عرفت ما فيه .

(ثانيهما) ما تمسك به المصنف أيضاً من أن الغرض الداعي إلى الأمر لا يكاد يحرز إلا بالأكثر وقد عرفت ما فيه أيضاً (وها هنا وجه آخر) غير الوجهين قد يتمسك بها لل الاحتياط عقلاً .

(منها) أن عنوان الصلاة هو عنوان بسيط والأجزاء والشرط لما يتحققه ويتحققه فإذا وقع الشك في جزء أو شرط فالشك واقع في الحق والحصل وفي مثله لا يحصى عن الإشتغال (وقد تقدم هذا الوجه) في الصحيح والاعم عند تصوير القدر الجامع الصحيحي من صاحب التقريرات (وتقدم جواب المصنف عنه) وكان محصله أن العنوان البسيط متعدد خارجاً مع الأجزاء والشرط المختلفة كما وكيفاً بحسب الحالات وفي مثله تجري البراءة بالتقريب الذي ذكرنا هناك وليس أمراً مبانيناً معها خارجاً كي يكون الشك شكّاً في الحق والحصل ولم يبق معه يحصى عن الإشتغال كما في الطهارة بالنسبة إلى الوضوء اي الغسالات والمسحات الحصلية لها (مضافاً) إلى ما تقدم منا وسيأتي شرحه قريباً من عدم وجوب الاحتياط حتى في الشك في الحصول بل تجري البراءة فيه كما تجري في الأقل والأكثر عيناً.

(ومنها) ان الامر متعلق بـماهية الصلاة وماهية على الصحيح هي تمام الاجزاء والشرط فإذا شك في جزء أو شرط فقد شك في حصول الماهية بدونه فلا تحصل البراءة اليقينية عنها الا بإثبات المشكوك (ومن هنا جعل الحق القمي) ثمرة الصحيح والاعم جواز الرجوع إلى البراءة وعدمه عند الشك في جزء أو شرط فإن قلنا بالصحيح فلا يحصى عن الإشتغال للشك في صدق الماهية بدون الإثبات بالمشكوك وإن قلنا بالاعم فلا مانع عن البراءة إن لم يكن المشكوك مـا له دخل في المسمى والماهية وقد نقلنا عبارته هناك وأشارنا إلى جوابه مختصراً (وتفصيل الجواب) أن أصل الإشتغال أصل مسببي والبراءة عن الجزء او الشرط المشكوك اصل سببي إذ الشك في الإشتغال ناش عن الشك في الجزء او الشرط فإذا أجرينا البراءة العقلية والنقاية عن المشكوك بالتقريب المتقدم لك شرحه وارتفاع بها وجوبه ولو في الظاهر وتعين الواجب في الأقل فلا يكاد يبقى شك في اشتغال الذمة بعد الإثبات بالأقل أصلاً فالبراءة واردة على الإشتغال رافعة لموضوعه وهو الشك رفعاً ظاهرياً لا واقعاً (ومن تمام ما ذكر) يظهر لك حال ما إذا تمكنت للاحتجاط في المقام باستصحاب

الاشتغال فإنه مضافاً إلى أنه مما لا يثبت وجوب الجزء أو الشرط المشكوك مني موضوعه وهو الشك بوسيلة البراءة الجارية عن المشكوك عقلها ونقلها فإن البراءة سببي واستصحاب الاشتغال مسببي (وقد أشار الشيخ) أعلى الله مقامه إلى تقدم البراءة على كل من الإشتغال واستصحاب الإشتغال جميعاً وإنها حاكمة عليهما بلا كلام (اما على الإشتغال) فقد تقدم عبارته في الامر الأول وكان ملخصه حكومة أدلة البراءة النقلية على أصل الإشتغال (واما على استصحاب الإشتغال) (فقال) في ذيل النقض والإبرام حول كلام ذلك البعض المعاصر الذي توهم حكومة إصالة الاشتغال على أخبار البراءة (ما لفظه) وما ذكر يظهر حكومة هذه الأخبار على استصحاب الاشتغال على تقدير القول بالأصل المثبت أيضاً كما أشرنا إليه سابقاً لأنه إذا أخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الأكثر الذي حجب العلم بوجوبه كان المستصحب وهو الاشتغال المعلوم سابقاً غير متيقن إلا بالنسبة إلى الأقل وقد ارتفع باتيانه وأحوال بقاء الاشتغال حينئذ من جهة الأكثر يلغى بحكم هذه الأخبار وفي بعض النسخ مني بحكم هذه الأخبار (انتهى).

﴿اقول﴾

ولو عبر عن الحكومة في الموضعين بالورود كان أولى فإن الحكومة كما سيأتي التصریح منه هي تحتاج إلى نظر الحاكم إلى الحكم ولانظر لأخبار البراءة إلى استصحاب الاشتغال أو إلى أصل الاشتغال وإنما هي واردة عليهما رافعة لموضوعها وهو الشك ولو تعبدأ أي رفعاً ظاهرياً لا واقعياً.

(نعم) إن أخبار البراءة كما أشرنا هي حاكمة على أدلة مثل الصلاة إذا فرض ترددتها بين الأقل والأكثر رافعة لإيجادها معينة لها في الأقل غير أن الامر في الحكومة والورود سهل جداً.

(ومنها) أن الواجب الإرتباطي كما تقدم في صدر البحث هو عبارة عما كان امثالي بعضه مرتبطاً بامثال بعضه الآخر بحيث إذا أتي بالجميع إلا جزئاً واحداً لم

يمثل أصلاً (وعليه) فإذا شكل في وجوب جزء أو شرط فالبراءة هب أنها جارية عن وجوبه ولكن الأجزاء والشروط المعلومة مما لا تحصل البراءة اليقينية منها إلا ببيان المشكوك فالبيان بالمشكوك ليس لأجل عدم جريان البراءة عن وجوبه بل لأجل حصول اليقين بفراغ الذمة عن الأجزاء والشروط المعلومة التي يحتمل ارتباط امثالها بامثال المشكوك (وفيه).

(أولاً) ما اشير آنفًا في ذيل تقرير البراءة التقلية من أن البراءة سواء كانت شرعية أو عقلية إذا جرت عن الجزء أو الشرط المشكوك ارتفع بها الإجحان والتردد ولو بحسب الظاهر وعيّنت الواجب في الأقل فإذا تعين الواجب في الأقل لم يبق حينئذ شكل في ارتباط امثاله بامثال الامر المشكوك.

(وثانياً) لو سلم أن البراءة مما لا يرتفع بها الإجحان والتردد ولا يتعين بها الواجب في الأقل ف مجرد الترخيص في ترك المشكوك عقلاً ونقلًا وحصول الأمن من العقاب بسببه مما يكفي في عدم لزوم تحصيل اليقين بفراغ الذمة عن الأجزاء والشروط المعلومة من ناحية هذا الامر المشكوك بل يقتصر على الاتيان بالجزاء والشرط المعلومة فإن كانت هي الواجب واقعاً فهو والا فلا حجة للمولى في فوت الواجب بمقتضي البراءة الشرعية والعقليةخاريتي عن المشكوك كما تقدم في فوت الغرض الداعي إلى الامر عيناً.

﴿قوله لا يقال إن جزئية السورة المجمولة مثلاً ليست بمجمولة وليس لها أثر مجموعاً... الخ﴾

قد عرفت في الامر الثاني مما نبهنا عليه أن الشيخ أعلى الله مقامه منع عن جريان البراءة التقلية عن الحكم الوضعي اي عن جزئية الامر المشكوك او شرطته وانه استند في المنع الى أمرين .

(احدهما) منع عموم أخبار البراءة للحكم الوضعي وقد عرفت ما فيه .

(ثانيتها) منع كون الجزئية امراً مجموعاً شرعاً غير الحكم التكليفي المتعلق

بالمركب وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله لا يقال ... الخ غير أنه غيره في الجملة (ومحصله) أن الجزئية ليست هي أمراً معمولاً شرعاً ولا موضوعاً له أثر معمول والمرفوع بحدث الرفع وشباهه لابد وأن يكون أمراً معمولاً شرعاً أو موضوعاً ذا أثر معمول (وبعبارة أخرى) لابد وأن يكون المرفوع حكماً شرعاً أو موضوعاً ذات حكم شرعي (وحاصل الجواب) أن الجزئية وإن لم تكن هي بنفسها أمراً معمولاً استقلالاً إلا أنها معمولة تبعاً لجعل منشأ انتزاعها وهو التكليف المتعلق بالكل (وإن شئت قلت) إن الجزئية هي حكم شرعي وضعيف منزع عن التكليف المتعلق بالمركب كما سيأتي تحقيقها في الاستصحاب إنشاء الله تعالى وهذا المقدار من الجعل الشرعي مما يكفي في صحة رفعها جداً.

﴿ قوله ووجوب الإعادة إنما هو أثر بقاء الأمر الأول بعد العلم مع انه عقلي . . . الخ ﴾

دفع لما قد يتوهم من أن الجزئية لها أثر معمول وهو وجوب الإعادة فكيف يقال إنها ليست معمولة وليس لها أثر معمول (وحاصل الدفع) أن وجوب الإعادة فيها إذا لم يؤت بالجزء إنما هو من آثار بقاء الأمر الأول المتعلق بالكل ومن خواص عدم امتداله وعدم ابتنائه لا من آثار جزئية الجزء (مضافاً) إلى أن وجوب الإعادة هو أثر عقلي من باب وجوب إطاعة الأمر الأول الباقى على حاله لا شرعى والثرى الشرعى هو عبارة عن خصوص الأمر الأول المتعلق بالكل وهذا واضح .

﴿ قوله لا يقال إنما يكون ارتقاض الأمر الإنزاعى برفع منشأ انتزاعه وهو الأمر الأول ولا دليل آخر على أمر آخر بالخالي عنه . . . الخ ﴾

(المقصود من هذا الإشكال) أن الجزئية وإن كانت هي معمولة ولكنها تبعاً لجعل منشأ انتزاعها كما تقدم آنفأ ورفع المعمول تبعاً لا يكون إلا برفع منشأ انتزاعه وهو في المقام عبارة عن الأمر الأول المتعلق بالأكثر فإذا ارتفع الأمر بالأكثر فلا دليل على تعلق أمر آخر بالخالي عن الجزء المشكوك أي بالأقل (ومقصود من الجواب)

مع غوضه جداً أن حديث الرفع حاكم على أدلة الأجزاء ناظر إليها موجب لحصر جزئيتها بحال العلم فقط دون الجهل (وإن شئت قلت) حاكم على الامر الاول اي المتعلق بالأكثر رافع لوجوب ما اشتمل عليه من الجزء المشكوك في حال الجهل وحينئذ فأدلة الأجزاء أولى دليل الامر الاول بانضمام حديث الرفع الحاكم عليها تكون دليلاً على وجوب الحال عن الجزء المشكوك في هذا الحال فلا يكون الحال شيئاً بلا أمر كما لا يتحقق (ونحن قد استوضحنا) الجواب بهذه الكيفية من كلام له في تعليقه على الرسائل في الجزء المنسي لدى التعليق على قول الشيخ قلت بعد تسلیم اراده رفع جميع الآثار ان جزئية السورة ليست من الاحكام المجعلة لها شرعاً ... الخ فراجع عين كلامه زيد في علو مقامه .

﴿اقول﴾

لم يكن المصنف محتاجاً في إثبات تعلق أمر بالحال عن الجزء المشكوك الى دعوى حكمة حديث الرفع على دليل الجزء او على دليل الامر الاول المتعلق بالأكثر بل كان يكتفي بكتابه حكمة حديث الرفع على دليل الصلاة على إيجادها وترددتها بين الأقل والأكثر فإنه رافع لإيجادها معينة لها في الأقل كما تقدم منه الإعتراف بذلك عند قوله فبمثله يرفع الإجمال والتردد عمما تردد أمره بين الأقل والأكثر ويعينه في الاول الى آخره فإذا ارتفع الإجمال والتردد وتعين الصلاة في الأقل كان الامر الذي تكفله دليل الصلاة متعلقاً قهراً بالأقل لا بالأكثر .

﴿قوله اليها نسبة الإستثناء ... الخ﴾

اي الى الادلة الدالة على بيان الأجزاء نسبة الإستثناء ولو قال نسبة الإستثناء اليها كان أولى (وعلى كل حال) المعنى هكذا إلا أن نسبة حديث الرفع الى الادلة الدالة على بيان الأجزاء نسبة الإستثناء .

في الشك في القيد

﴿ قوله وينبغي التنبية على أمور الاول انه ظهر ما من حال دوران الامر بين المشروط بشيء ومطلقه وبين الخاص كالإنسان وعامة كالحيوان الى آخره ﴾

قد اشرنا في صدر البحث ان الشيخ أعلى الله مقامه قد جعل الشك في الأقل والأكثر على قسمين الشك في الجزء والشك في القيد (قال) في صدر المسألة (ما لفظه) الثاني فيما إذا دار الامر في الواجب بين الأقل والأكثر ومرجعه الى الشك في جزئية شيء للمأمور به وعدمه وهو على قسمين لأن الجزء المشكوك إما جزء خارجي أو جزء ذهني وهو القيد وهو على قسمين لأن القيد إما منزع من أمر خارجي مغایر للمأمور به في الوجود الخارجي فرجع اعتبار ذلك القيد إلى إيجاب ذلك الامر الخارجي كالموضوع الذي يصير منشأ للطهارة المقيدة بها الصلاة وإما خصوصية متحدة في الوجود مع المأمور به كما إذا دار الامر بين وجوب مطلق الرقبة او رقبة خاصة (انتهى) .

﴿ اقول ﴾

وفي كلامه أعلى الله مقامه إلى هنا موضعان للنظر .

(احدهما) قوله او جزء ذهني وهو القيد ... انخ فإن الجزء الذهني هو التقييد لا القيد فإن القيد أمر خارجي كالجزء الخارجي بعينه (ومن هنا يظهر) ما في قوله لأن القيد إما منزع من أمر خارجي ... انخ فإن المنزع من أمر خارجي هو التقييد لا القيد .

(ثانية) قوله وإما خصوصية متحدة في الوجود مع المأمور به ... انخ فإن الخصوصية كالإيعان في الرقبة كما صرخ به في بعض كلماته هنا ليست هي متحدة

مع المأمور به وإنما هي من عوارضه وأوصافه.

(نعم) إن المؤمنة هي متحدة في الوجود مع المأمور به ولن يست هي بخصوصية بل هي ذي الخصوصية كما لا يخفى.

(وبالجملة) (تارة) يقسم الجزء إلى قسمين الخارجي والذهني (والصحيح) في تعريفها أن يقال (إن الجزء الخارجي) هو ما يتراكب منه المأمور به كالركوع والسجود ونحوهما للصلوة (والجزء الذهني) هو الإتصاف الحاصل للأمر به وهو (تارة) يحصل من فعل خارجي كـ الإتصاف الحاصل للصلوة من الوضوء أو التستر أو الاستقبال ونحو ذلك ومرجع إيجاب هذا النحو من الإتصاف نفسياً إلى إيجاب تلك الأفعال غيرياً لحصول هذا الإتصاف (وآخر) يحصل من صفة خاصة متحققة في بعض أفراد الطبيعة دون بعض كما في الحيوان الناطق والرقبة المؤمنة ونحوهما ومرجع إيجاب هذا النحو من الإتصاف إلى إيجاب ذلك البعض من أفراد الطبيعة المتصف بتلك الصفة دون البعض الآخر الغير المتصف بها (وآخر) يقسم القيد إلى قسمين دون الجزء (والصحيح) في تعريفها أن يقال إن القيد (تارة) يكون المقيد به مع المطلق في نظر العرف من قبل الأقل والأكثر كالصلوة والصلوة إلى القبلة أو الصلاة والصلوة مع السر أو الصلاة والصلوة مع الطهارة إلى غير ذلك من الأمثلة بحيث إذا أتي بالمطلق بدون القيد كان صلي لا إلى القبلة أو لا مع السر أو لا مع الطهارة صدق عليه أنه قد أتي بالأمر به على وجه ناقص غير تام وقد عبر المصنف عن هذا القسم بالمطلق والمشروط (وآخر) يكون المقيد به مع المطلق في نظر العرف متباثتين أجنبيين كالحيوان والحيوان الناطق أو الرقبة والرقبة المؤمنة أو الماء وماء الرمان وهكذا بحيث إذا أتي بالمطلق بدون القيد كما إذا أتي بحيوان غير ناطق كالحمار بدل الحيوان الناطق أو أتي برقبة غير مؤمنة أي الكافرة بدل المؤمنة أو أتي بماء غير الرمان كما الفراح بدل ماء الرمان لم يصدق عليه أنه أتي بالأمر به أصلاً بل أتي بشيء مبائن اجنبى رأساً وقد عبر المصنف عن هذا

القسم الثاني بالعام والخاص (ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ما فرغ عن الجزء الخارجي بسائله الأربع شرع في الشك في القيد (وقال) ما ملخصه إن القيد (ان كان) من قبيل الوضوء والستر والقبلة ونحوها بالنسبة إلى الصلاة بحيث كان القيد امراً مغایراً مع المقيد فالكلام في الشك فيه عين الكلام في الشك في الجزء الخارجي فتجرى البراءة عنه عقلاً ونقلأ (وان كان) من قبيل المؤمنة بالنسبة إلى الرقبة بحيث يتحدد مع المقيد وجوداً وخارجياً فالظاهر أن الكلام فيه أيضاً كالكلام في الجزء الخارجي فتجرى البراءة عنه عقلاً ونقلأ كما في القسم الأول عيناً (وان كان يظهر من الحق القمي) التفصيل هنا في الاول تجري البراءة وفي الثاني يجري الإشتغال فلا تحصل البراءة اليقينية الا بالاتيان بالمقيد كالرقبة المؤمنة .

﴿ اقول ﴾

والحق في هذا التفصيل مع الحق القمي (فان كان) القيد من القسم الأول بحيث كان المطلق والمقيدين في نظر العرف من قبيل الأقل والأكثر فتجرى البراءة عنه عند الشك فيه لأنها العلم الاجمالي بالتكليف المردود بين الأقل والأكثر إلى العلم التفصيلي بالأقل فيجب والشك البدوي في الأكثر فلا يجب (واما اذا كان) من القسم الثاني بحيث كان المطلق والمقيدين في نظر العرف متباثتين أجنبيين كالحيوان والحيوان الناطق او كالرقبة والرقبة المؤمنة فيجري الإشتغال ويجب الاحتياط فيه فإن المقام من دوران الامر بين التعين والتخيير فان المقيد وجوبه معلوم تفصيلاً إما تعيناً أو تخييراً والمطلق وجوبه مشكوك من اصله فتجرى البراءة عنه وقد تقدم تفصيل الكلام في دوران الامر بين التعين والتخيير بأقسامه في آخر البراءة (والعجب) أن الشيخ أعلى الله مقامه قال هناك بالاحتياط ولم يقل به ها هنا (وأعجب منه) انه سألي التفصيل منه في جريان قاعدة الميسور بما محصله ان الفاقد للشرط مع الواجب له ان كانوا يعدان في نظر العرف من قبيل الأقل والأكثر كالصلة بلا ستر والصلة مع الستر فتجرى الميسور وان كانوا يعدان متباثتين

متغيرين كالحيوان والحيوان الناطق أو الرقبة والرقبة المؤمنة أو الماء وماء الرمان فلا تجري الميسور أصلاً هذا كله من أمر الشيخ وما لنا من التحقيق في المقام .

(وأما المصنف) فقد اعترف أيضاً بالتفصيل في المسألة فالمطلقاً والمقيداً (إن كانا) من قبيل الأقل والأكثر وقد عبر عنها بالمطلق والمشروط كما أشرنا فالشك في القيد حاله حال الشك في الجزء الخارجي فلا تجري البراءة عنه عقلاً وتجري البراءة عنه شرعاً على مسلكه المتقدم في الشك في الجزء (وإن كانا) من قبيل المتباثتين وقد عبر عنها بالعام والخاص كما اشير إليه أيضاً ومثل لها بالحيوان والإنسان فالشك في القيد ليس حاله حال الشك في الجزء الخارجي فلا تجري البراءة عنه لا عقلاً ولا شرعاً بل يجب الاحتياط فيه لا محالة (غير أنه قد سره) قد ادعى أن عدم جريان البراءة العقلية في الشك في القيد بكلام قسميه أظهر من عدم جريانها في الشك في الجزء فإن الإخلال المتوهם هناك بتقرير كون الأقل مما علم وجوبه تفصيلاً إما نفسياً أو مقدمةً لا يكاد يتوهם في المقام فإن الجزء الخارجي مما يمكن فيه دعوى اتصافه بالوجوب الغيري المقدى إذ لكل جزء خارجي وجود آخر مستقل غير وجود الآخر وإن كان العرف يرى للمجموع وجوداً واحداً بخلاف الجزء التحليلي كالمقييد والتقييد والجنس والفصل فلا وجود له خارجاً غير وجود المجموع الواجب بالوجوب النفسي الإستقلالي (ومن هنا) تقدم قول المصنف في التعبد والتوصلي (فإن الجزء التحليلي العقلي لا يتصف بالوجوب أصلاً) يعني حتى بالوجوب النفسي الضمني (وفيه) أن الجزء التحليلي كما تقدم شرحه هنا في التعبد والتوصلي وإن لم يكن هو كالجزء الخارجي فإن الأجزاء الخارجية ترتكبها انضماماً ووجودات متعددة منضمة بعضها إلى بعض والجزاء التحليلي ترتكبها عقلياً للمجموع وجود واحد ولكن مجرد عدم استقلال الجزء التحليلي في الوجود لا يكاد يمنع عن اتصافه بالوجوب بعد كونه أمراً مقدوراً للمكلف بتمكن من ايجاده في الخارج ولو مع جزء تحليلي آخر كما إذا أتي بالجنس

مع فصل آخر او أنى بذات المقيد بدون قيده وهذا واضح ظاهر لدى التدبر .

(قوله في ضمن الصلاة المشروطة او الخاصة ... الخ)

فالأول كالصلاحة مع الطهارة او مع الستر ونحوها والثاني كصلاحة الآيات او صلاة العبدية ونحوها .

(قوله وفي ضمن صلاة اخرى فاقدة لشرطها وخصوصيتها تكون متباعدة للأمور بها ... الخ)

إن الصلاة الفاقدة لخصوصيتها وان كانت هي متباعدة مع الصلاة المأمورة بها كصلاحة غير الآيات مع صلاحة الآيات ولكن الصلاة الفاقدة لشرطها لا تكون متباعدة مع الصلاة الواحدة لشرطها كالصلاحة بلا ستر والصلاحة مع الستر بل يعدان من جنس واحد ومن قبيل الأقل والأكثر كما لا يخفى .

(قوله نعم لا بأس بجريان البراءة النقلية في خصوص دوران الأمر بين المشروط وغيره دون دوران الأمر بين الخاص وغيره ... الخ)

بل ليس للمصنف إجراء البراءة أصلا حتى النقلية منها في دوران الأمر بين المشروط وغيره بعد ما زعم واعتقد عدم انخلال العلم الاجمالي كما نبهنا هناك في الشك في الجزء أيضاً عند ما صرخ بجريان البراءة النقلية (هذا) خصوصاً مع ما ادعاه في المقام من ان الصلاة الفاقدة لشرطها تكون متباعدة للأمور بها فإن الفاقد والواحد لو كانا من المتباعدتين كالظاهر والجامعة فكيف تجري البراءة عن الشرط دون الإشتغال (ولعمري) قد ارتبك المقام على المصنف واضطرب كلامه فيه كما اضطرب فيه كلام الشيخ ايضاً على ما تقدمت الإشارة الى بعض موقعه (وكيف كان) الأمر إن التحقيق هنا هو ما حققناه لك من جريان البراءة عقلاً ونقلأ عند الشك في الجزء والشرط جميعاً وذلك لأن خلل العلم الاجمالي من أصله وعدم جريان البراءة لاعقلا ولا نقلأ عند الشك في القيد اذا كان المطلق والمقييد يعدان أمرين متباعدتين في نظر العرف وذلك لعدم انخلال العلم الاجمالي الى التفصيلي بوجوب المطلق على كل حال

إما نفسياً أو غيرياً بل ينحل العلم الإجمالي إلى التفصيلي بوجوب المقيد على كل حال فإنه واجب إما تعيناً أو تخيراً فيؤتي بالمقيد ويجري الأصل عن المطلق رأساً.

قوله وليس كذلك خصوصية الخاص فإنها إنما تكون منزعة عن نفس الخاص فيكون الدوران بينه وبين غيره من قبيل الدوران بين المتباثين إلى آخره

مقصوده من ذلك أن الخصوصية في المشرط هي منزعة عن الأمر المغير للمشرط كالوضوء والستر والقبلة ونحوها بالنسبة إلى الصلاة فيكون الدوران بين المشرط وغيره من الدوران بين الأقل والأكثر والخصوصية في الخاص منزعة عن نفس الخاص بلحاظ اتصافه بذاته أو عرض أو عرضي كما في الحيوان الناطق والرقبة المؤمنة والمرأة الحرة فيكون الدوران بين الخاص وغيره من الدوران بين المتباثين فتدرك جيداً.

في الشك في المانعية والقاطعية

(ثم إن) هذا كله تمام الكلام في الشك في الجزئية والشرطية ويظهر منها حال الشك في المانعية والقاطعية (فالمانع) كلبس غير المأكول (والقاطع) كالحدث والإستدبار ونحوهما (والفرق) بينهما أن الأول عدمه شرط للمأموم به من دون أن تقطع به الهيئة الإنصالية للأجزاء السابقة مع اللاحقة والثاني عدمه شرط للمأموم به من جهة انقطاع الهيئة الإنصالية به بحيث إذا طرء في الأثناء سقطت الأجزاء السابقة عن قابلية الإنفصال مع اللاحقة فإذا وقع عليه شيء من غير المأكول في أثناء الصلاة أو لبسه نسياناً بل أو عمداً ثم نزعه فوراً من دون فصل طويل يخل بالموافقة ومن غير أن يقع جزئاً من أجزاء الصلاة مقارناً له أو وقع وأعاد الجزء صحت الصلاة والتآمت الأجزاء السابقة مع اللاحقة من غير وجہ للبطلان أصلاً (وهذا بخلاف)

ما إذا أحدث في الصلاة أو استدبر فيها فتبطل الصلاة من أصلها ولم تلتزم الأجزاء السابقة مع اللاحقة أبداً (وقد أشار الشيخ) أعلى الله مقامه إلى كل من الشك في المانعة والقاطعية مختصراً (قال) قبل الشروع في التنبية على أمور متعلقة بالجزء والشرط (ما لفظه) ثم إن مرجع الشك في المانعة إلى الشك في شرطية عدمه وأما الشك في القاطعية بأن عدم الشيء لا مدخل له في العبادة إلا من جهة قطعه للهيئة الإتصالية المعتبرة في نظر الشارع فالحكم فيه استصحاب الهيئة الإتصالية وعدم خروج الأجزاء السابقة عن قابلية صدورتها أجزاء فعلية وسيتضمن ذلك بعد ذلك إن شاء الله تعالى يعني به في زيادة الجزء عمداً (انتهى) كلامه رفع مقامه .

في الشبهة الموضعية

من الأقل والأكثر الارتباطين

(ثم إن هذا كله) تمام الكلام في الشك في الجزئية والشرطية والمانعة والقاطعية بنحو الشبهة الحكمة (واما) الشك في هذه الأمور بنحو الشبهة الموضعية بأن علم مثلاً أن السورة من أجزاء الصلاة او الإستقبال من شرائطها او ليس غير المأكول من موائعها او الحدث من قواعدها ولكن لم يعلم حال الصلاة الخارجية التي قد أدى بها او هو مشغول بآياتها وأنها هل هي واجدة لجميع أجزائها وشرائطها وقادرة لجميع مواضعها وقواعدها ام لا (فالظاهر) انه لا ريب في وجوب الاحتياط فيها فإن الشك جبئي في الإمتثال وفي الخروج عما اشتغلت به الذمة يقيناً والإشتغال اليقيني مما يقتضي الفراغ اليقيني فيجب العلم ببيان المأمور به بتمام أجزائه وشرائطه وجودية كانت أو عدمية غير انه لا ينحصر إحرازها بالعلم فقط بل جاز إحرازها بعلمي أو باصل عملي .

(نعم) يمكن تصوير قسم آخر للشبهة الموضوعية من الأقل والأكثر الإرتباطيين لا يجب الاحتياط فيه عقلاً كما إذا قال مثلاً أكرم العلماء وعلمنا من الخارج أن المطلوب فيه هو إكرام المجموع من حيث المجموع بحيث اذا لم يكرم أحدهم لم يتثل أصلاً وشك في كون عمرو عالماً يجب إكرامه أم لا فها هنا لا يجب الإحتياط باكرامه مع كون الشبهة موضوعية وذلك لعين ما تقدم في الشبهة الحكيمية من الأقل والأكثر الإرتباطيين من جريان البراءة العقلية والشرعية جميئاً وأن مجرد الامر بمركب ارتباطي مما لا يصح العقاب عليه الا بمقدار كان من الشرع او العرف بيان عليه وأن البراءة الشرعية بل مطلقاً هي مما يوجب رفع الإجفال والتردد عما تردّد أمره بين الأقل والأكثر وتعيينه في الأقل ولو في الظاهر (والفرق) بين القسمين أن الشك في الاول في مسقطية الفعل عن التكليف المتعلق بالأكثر فيحتاط عقلاً وفي الثاني يكون الشك في أصل توجيه التكليف بالأكثر للشك في كون عمرو عالماً فلا موجب للاحتجاط أصلاً (اللهم) الا اذا علم ان عمرو عالماً يجب إكرامه ولكن شك في رجل أنه عمرو ام لا فحينئذ يجب الإحتياط بإكرامه وإكرام كل من احتمل كونه عمروأاً إذ المفروض إحراز جزئية إكرام عمرو نظير ما إذا أحرز أن السورة جزء للصلة فكما انه اذا أحرز ذلك ولم يعلم أن الصلة الخارجية التي قد آتى بها هل هي مع السورة ام لا فيجب الإحتياط عقلاً فكذلك في المقام حرف بحرف .

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد ذكر للشبهة الموضوعية من الأقل والأكثر الإرتباطيين مثالين .

(أحدهما) أجنبي عن المقام رأساً وإنما هو من أمثلة الشك في الحصول بنحو الشبهة الحكيمية وإن كان الآخر من أمثلة المقام (قال) بعد الفراغ عن مسائل الشبهة الحكيمية للأقل والأكثر (ما لفظه) المسألة الرابعة فيها اذا شك في جزئية شيء للعامور به من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي كما إذا أمر بمفهوم مبين مردد

عندما يتحقق الشرط فيكون الصلاة ملزمة، وإن لم يتحقق فالصلاحة معلقة على إتمام الشرط.

فشك في أنه ثالثون أوناقص ومثل ما أمر بالظهور لأجل الصلاة يعني الفعل الرافع للحدث أو المبيح للصلوة فشك في جزئية شيء للوضوء أو الغسل الرافعين (انتهى) فإن مثال الصوم وإن امكن فرضه من أمثلة المقام بال شيئاً والتي بأن نفرض صوم مجموع الشهر الهاجري مطلوباً واحداً بحيث إذا لم يصوم يوماً لم يتمثل أصلاماً صام من أول الشهر إلى تسعه وعشرين يوماً وشك في أن ما صامه هل هو صوم ما بين الهاجرين أم لا فهو من الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر الإرتباطين (ولكن) مثال الشك في جزئية شيء للوضوء غير مرتب بالمقام جداً فإن المأمور به وهو الطهارة الخاصة في الخارج بالوضوء أمر مبائن وجوداً مع الأفعال المحصلة لها والمأمور به في الأقل والأكثر الإرتباطين كالصلاحة ونحوها هو أمر متعدد وجوداً مع الأجزاء والشرط الذي منها تكون الصلاة وتحقق (مضافاً) إلى أن الشك في جزئية شيء للوضوء هو شك بنحو الشبهة الحكمية لا الموضوعية فالمثال أجنبي عن المقام من جهةين .

(وبالجملة) المثال المرتبط بالمقام اي بالشبهة الموضوعية للأقل وال اكثر الارتباطين هو مثال الصوم فقط دون مثال الشك في جزئية شيء لل موضوع (بل الظاهر) ان مثال الصوم ايضاً من القسم الثاني للشبهة الموضوعية من الاقل وال اكثر فلابد الاحتياط فيه فإن مرجع الشك فيه الى الشك في وجوب صوم يوم الثلاثاء وانه هل هو مما بين المhalلين ام لا فتجري البراءة الشرعية بل مطلقاً عن وجوبه وإن شئت قلت عن جزئيته وبها يرتفع الإجال عمما بين المhalلين وتعينه في الأقل ولو في الظاهر فتأمل جيداً .

في الشك في المحصل وبيان عدم وجوب الاحتياط فيه

(ثم إن يظهر من الشيخ) ها هنا ومن المصنف في الصحيح والعام في تصوير الجامع الصحيحي وجوب الاحتياط في الشك في المحصل على خلاف الأقل والأكثر الإرتباطيين (ويظهر) من الشيخ أيضاً أن وجه وجوب الاحتياط فيه أن التكليف قد تعلق بمفهوم مبين لا إيجاز فيه وإنما الشك فيها يتحققه ويحصله فيجب الاحتياط بالبيان بما يقطع معه حصول المأمور به (قال أعلى الله مقامه) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) واللازم في المقام الاحتياط لأن المفروض تنجز التكليف بمفهوم مبين معلوم تفصيلاً وإنما الشك في تتحققه بالأقل فقتضي إصالة عدم تتحققه وبقاء الإشتغال عدم الإكتفاء به ولزوم الإتيان بالأكثر ولا يجري هنا ما تقدم من الدليل العقلي والنطقي الدال على البراءة لأن البيان الذي لابد منه في التكليف قد وصل من الشارع فلا يقع المؤاخذة على ترك ما بيئنه تفصيلاً فإذا شك في تتحققه في الخارج فالاصل عدمه والعقل أيضاً يحكم بوجوب القطع بإحراز اعلم وجربه تفصيلاً أعني المنهوم المعين المأمور به (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿أقول﴾

(أما الشك في المحصل) بنحو الشبهة الموضوعية فلا ريب في وجوب الاحتياط فيه فإنه إن لم يكن أشد من الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر الإرتباطيين فلا أقل ليس بأهون منها فإذا علم مثلاً أن الموالاة شرط في الوضوء الحصول للطهارة ولكن لم يعلم أن الوضوء الخارجي الذي قد أدى به هل كان مع الموالاة أم لا فهو بعينه مثل ما إذا علم أن الاستقبال مثلاً شرط للصلوة ولم يعلم أن الصلاة التي قد أدى بها

هل كانت مع الاستقبال ام لا فكما يجب الاحتياط في الثاني او لا الفراغ فكذلك يجب الاحتياط في الاول لو لا ذلك (واما الشك في الحصول) بنحو الشبهة الحكمة فالحق انه لا يزيد على دوران الامر بين الأقل والأكثر الإرتباطين بنحو الشبهة الحكمة فكما عرفت انه تجري فيها البراءة العقلية والنقلية جميعاً فكذلك تجري في الاول كل من العقلية والنقلية جميعاً فإن مجرد أمر الشارع بالطهارة مثلاً مما لا يصح العقاب عليها بل لابد من بيان الأفعال المخلة لها من الغسلات والمسحات وغيرهما فبمقدار ما بين من الأفعال المخلة لها صحة العقاب عليه دون ما لم يبينه او بينه ولم يصل اليها حتى بعد الفحص (ومنه يعرف) ما في القول المتقدم للشيخ وهو قوله لأن البيان الذي لابد منه في التكليف قد وصل من الشارع فلا يقع المؤاخذة على ترك ما بينه تفصيلاً ... إنما فإن مجرد بيان التكليف المتعلق بالطهارة مما لا يكفي في صحة العقاب عليها ما لم يبين الأفعال المخلة لها واحداً بعد واحد (هذا اذا كان السبب المحصل للمأمور به أمراً شرعاً (وأما إذا كان) أمراً عرفاً يؤخذ أجزائه وشرائطه من العرف فلابد من بيان العرف له بأجزائه وشرائطه فبمقدار ما بينه يصح العقاب عليه وما لم يبينه لم يصح العقاب عليه .

(وبالجملة) إذا شك في جزء أو شرط للسبب المحصل للمأمور به ولم يكن عليه بيان لا من الشرع ولا من العرف وقد تفحص عنه بحد اليأس فتجري البراءة المحتلية عنه ولا حجة للمولى على العبد في عدم حصول المأمور به فيقع العقاب عليه وهكذا تجري البراءة الشرعية عنه لإطلاق أدلةها وعدم المانع عن شمولها فيرتفع بها الإجال والتردد عن السبب المحصل للمأمور به وتعيينه في الأقل ولو في الظاهر فتكون البراءة في الجزء أو الشرط واردة أو حاكمة على الاشتغال او استصحابه المقتضي للإتيان بالأكثر على نحو ما تقدم في الأقل والأكثر الإرتباطين حرفاً بحرف

في نقيصة الجزء سهوا

(قوله الثاني انه لا يعنی أن الاصل فيما اذا شك في جزئية شيء او شرطيته في حال نسيانه عقلا ونقل ما ذكر في الشك في اصل الجزئية او الشرطية ... الخ)

إشارة الى المسألة الاولى من المسائل الثلاث التي عقدها الشيخ أعلى الله مقامه لبيان حكم الإخلال بالجزء نقيصة وزيادة .
 (احدها) لنقيصة الجزء سهوا .
 (ثانية) لزيادة الجزء عدما .

(ثالثها) لزيادة الجزء سهوا (واما نقيصة) الجزء عمداً فلا اشكال في بطلان العبادة بها والا لم يكن جزءاً كما صرخ به الشيخ أعلى الله مقامه (واما الشروط) فصرح ايضاً في آخر المسألة الاولى أن الكلام فيها كالكلام في الجزء عيناً (وعلى كل حال) حاصل الكلام في المسألة الاولى أنه إذا نقص جزء من أجزاء العبادة سهواً فهل الاصل بطلانها أم لا (فاختار الشيخ) أعلى الله مقامه بطلانها لعموم جزئية الجزء وشمولها لحالتي الذكر والنسيان جميعاً (ثم أشكل) على نفسه بما ملخصه ان عموم جزئية الجزء لحال النسيان إنما يتم إذا ثبتت الجزئية بدليل لفظي مثل قوله لا صلة إلا بفاتحة الكتاب دون ما اذا ثبتت بدليل لي لا اطلاق له كما اذا قام الإجماع على جزئية شيء في الجملة واحتفل اختصاصها بحال الذكر فقط وحينئذ فرجع الشك الى الشك في الجزئية في حال النسيان فيرجع فيها الى البراءة او الاحتياط على الخلاف المتقدم في الاقل والاكثر الإرتباطيين (ثم أجاب عنه) بما ملخصه انه إن أريد من عدم جزئية ما ثبتت جزئيته في الجملة ومن ارتفاعه - ا بحديث الرفع في حق الناسي لم يجب العبادة الحالية عن ذلك الجزء المنسي عليه فهو

غير قابل للتوجيه الخطاب اليه إذ بمجرد أن خوطب بعنوان النامي يتذكر وينقلب الموضوع وإن أريد منه إمضاء الحالى عن ذلك الجزء من النامي بدلاً عن العبادة الواقعية فهو حسن ولكن الأصل عدمه بالإتفاق وهذا يعني بطalan العبادة الفاقدة للجزء نسياناً يعني عدم كونها مأمورةً بها ولا مسقطاً عنه (انتهى) ملخص كلامه (ومحصله) أن المسألة وان كانت من صغريات الاقل والاكثر الإرتباطين ومن جزئيات الشك في الجزئية غايته انه شك في الجزئية في حال النسيان فقط لا مطلقاً ولكن المانع عن جريان البراءة فيها هو أحد أمرتين فإن كان دليلاً الجزء لفظياً فالمانع هو عموم جزئية الجزء وشمومها الحالى الذكر والنسيان جميعاً وإن كان دليلاً الجزء ليبياً فالمانع هو عدم قابلية النامي للتوجيه الخطاب اليه بما سوى المنسي إذ ارتفاع الجزئية عن النامي في حال نسيانه فرع إمكان توجيه الخطاب اليه بما سوى المنسي (هذا كله) من أمر الشيخ أعلى الله مقامه .

(واما المصنف) فيرى المسألة أيضاً من صغيريات الأقل والأكثر الإرتباطين ومن جزئيات الشك في الجزئية او الشرطية فلا تجري فيها البراءة العقلية وتجري فيها البراءة الشرعية على مسلكه المتقدم في الأقل والأكثر الإرتباطين وظاهر قوله إن الأصل فيها اذا شك في جزئية شيء ... انح أن كلامه مفروض فيها اذا لم يكن دليلاً للجزء او الشرط لفظياً له عموم يشمل حالتي الذكر والنسبيان جميعاً كي يمنع عن البراءة (واما عدم) قابلية النافي للخطاب بما سوى المتنى فسيأتي جوابه عنه وبيان العلاج لتجهيز الخطاب اليه بنحوين صحيحين فانتظر .

اقول

والحق أن المسألة من صغريات الأقل والأكثر الإرتباطين كما ظهر من الشيخ والمصنف وعلى ما اخترناه من جريان البراءة فيها عقلاً ونقلًا تجري البراءة في المقام كذلك وأما المانع الأول من مانع الشيخ فهو حق ولكننا نفرض انتفاء دليل لفظي يقتضي اطلاقه الجزئية أو الشرطية حتى في حال التسبيhan وأما المانع الثاني فهو من نوع

من أصله لما ستر فيه من صحة توجيه الخطاب إلى الناس بوجهين بل بوجوه عديدة كما سيأتي .

﴿ قوله فلو لا مثل حديث الرفع مطلقاً... الخ﴾

اي في الصلاة وغيرها في قبال لا تعاد المختص بالصلاحة فقط والمعنى أن كل منها يقتضي صحة ما أتى به من العبادة الحالية عن الجزء او الشرط المنسي ولو لا هما لكننا بوجوب الاحتياط عقلاً لما عرفت من عدم جريان البراءة العقلية في الأقل والأكثر الارتباطين على مسلك المصنف .

﴿ قوله كا هو الحال فيما ثبت شرعاً جزئيته او شرطيته مطلقاً... الخ﴾

اي ولو في حال السهو وهو الذي يسمى في الإصطلاح بالركن بحيث كان الإخلال به مضرأ على كل تقدير سواء كان عن عمد أو عن سهو .

﴿ قوله ثم لا يذهب عليك انه كا يمكن رفع الجزئية او الشرطية في هذا الحال بمثل حدديث الرفع كذلك يمكن تخصيصها بهذا الحال بحسب الأدلة الإجتهادية... الخ﴾

اي ثم لا يذهب عليك انه كما يمكن رفع الجزئية او الشرطية في حال النسيان بحديث الرفع كذلك يمكن تخصيص الجزئية او الشرطية بحال الذكر فقط بحسب الأدلة الإجتهادية (وهذا الذي الحقيقة) جواب عن المانع الثاني من مانع الشيخ عن البراءة وهو عدم قابلية الناس لتوجيه الخطاب إليه بما سوى المنسي وأن رفع الجزئية عنه في حال النسيان فرع إمكان توجيه الخطاب إليه بما سوى المنسي (وقد أشرنا آنفاً أن المصنف قد أجاب عن هذا المانع وقد عالج توجيه الخطاب إلى الناس بما سوى المنسي بنحوين صحيحين فهذا هو الشروع في بيانهما .

(وحاصل التحو الأول) أن يوجه الخطاب بما سوى المنسي على نحو بعض الذاكروالناسى مثل إن يقال أيها المسلمون أو أيها المكلفوں كتب عليكم كذا وكذا ثم يوجه الخطاب إلى خصوص الذاكر فيكلفه بالجزء او الشرط الذي نساه الناسى

فحينئذ يجب على النامي ما سوي المنسى من دون أن يتوجه إليه خطاب بعنوان الناسي كي يتذكر وينقلب الموضوع ويخرج عن تحت الخطاب الموجه إليه.

(وحاصل النحو الثاني) أن يوجه الخطاب إلى النامي بما سوي المنسى لكن لا بعنوان النامي كي يتذكر وينقلب الموضوع بل بعنوان يلازم النامي وقد اشتهر التمثيل له بعنوان البلغسي فحينئذ يأتي النامي بما أمر به من دون أن يتذكر وينقلب الموضوع.

﴿أقول﴾

هذا مضافاً إلى أنه لا يجب أن يوجه الخطاب إلى النامي الخارجي ويقال له أيها النامي يجب عليك الإتيان بما سوي المنسى كي يتذكر وينقلب الموضوع بل يتعلق التكليف بكل النامي ويقال إن النامي يجب عليه الإتيان بما سوي المنسى مثل ما يقال المستطيع يحج أو المسافر يقصر وهكذا نعم لا يمكنه النامي الخارجي الإتيان بما سوي المنسى بداعي هذا الامر المتوجه إلى كل النامي اذا لا يرى نفسه من صغرياته المندرجة فيه كي يأتي بما سوي المنسى بداعي هذا الامر ولكن لا يضر ذلك بصحته إذا لا يشترط عقلاً في صحة توجيه الخطاب إمكان داعويته للمخاطب بل يكفي في صحته مقدورية متعلقة للمخاطب وتظهر نتيجة الخطاب وثمرته بعد الإتيان بالفعل ورفع النسيان عن النامي فإنه يعرف حينئذ أنه كان ناسياً وأن النامي كان يجب عليه الإتيان بما سوي المنسى وقد أتى به فلا شيء عليه فعل من الإتيان به ثانياً إعادة أو قضاء.

(وبالجملة) إن الامر بالصلة أمر بالجزاء والشرط الكثيرة وهو متوجه إلى الناس عامة فإذا كان دليلاً بعض الاجزاء لبياً وشك في ثبوته للنامي فالبراءة بما ترفعه وتكون حاكمة على دليل الصلاة تعينها للنامي في خصوص الاقل فلا يبقى موجب للإعادة أو القضاء عليه بعد رفع نسيانه أصلاً.

﴿ قوله عما شك في دخله مطلقاً ... الخ ﴾

أي ولو في حال النسيان .

﴿ قوله أو وجهه إلى النامي خطاب يخصه بوجوب الحالى بعنوان آخر
عام او خاص لا بعنوان النامي ... الخ ﴾

شروع في النحو الثاني من تصحیح توجيه الخطاب إلى النامي بما سوي المنسى أي
يوجه إلى النامي خطاب يخصه ولا يشمل الذاكر لكن لا بعنوان النامي بل بعنوان
آخر عام يلازم النامي مثل أن يقول أبها البلغمي أو بعنوان آخر خاص يختص
بهذا النامي بالخصوص مثل أن يقول يا صاحب القباء الأصفر يجب عليك
كذا وكذا .

﴿ قوله كما تفهم لذلك استحالة تخصيص الجزئية او الشرطية بحال الذكر
وإيجاب العمل الحالى عن المنسى على النامي ... الخ ﴾

مقصوده من التوهم هو الشيخ أعلى الله مقامه على ما تقدم لك شرح مختاره
مفاصلاً فلا تغفل .

في زيادة الجزء عمداً أو سهواً

﴿ قوله الثالث انه ظهر ما مر حال زيادة الجزء اذا شك في اعتبار
عدمه شرطاً او شطرأً في الواجب ... الخ ﴾

قد اشرنا في التنبیه الثاني أن الشيخ أعلى الله مقامه قد عقد مسائل ثلاث لبيان حكم
الإخلال بالجزء نقيصة وزيادة .

(أحدها) لنقيصة الجزء سهواً .

(ثانية) لزيادة الجزء عمداً .

(ثالثها) لزيادة الجزء سهواً فالمصنف تعرض نقيصة الجزء سهواً في التنبیه

المتقدم وجمع بين الزيادة العمدية والشهوية لاجزء في هذا التنبية الثالث (ثم إن) الشيخ أعلى الله مقامه (قال) في الزيادة العمدية لاجزء (ما هذا لفظه) ثم الزيادة العمدية تتصور على وجوه .

(احدها) أن يزيد جزءاً من أجزاء الصلاة بقصد كون الزائد جزءاً مستقلاً كما لو اعتقاد شرعاً أو تشريعاً ان الواجب في كل ركعة ركوعان كالسجود .

(الثاني) أن يقصد كون الرائد والمزيد عليه جزءاً واحداً كما لو اعتقاد أن الواجب في الركوع الجنس الصادق على الواحد والمتعدد .

(الثالث) أن يأتي بالرائد بدلاً عن المزيد عليه بعد رفع اليد عنه اما اقتراحاً كما لو قرأ سورة ثم بداله في الثناء او بعد الفراغ وقرأ سورة أخرى لغرض ديني كالفضيلة او دينوي كالاستعجال وإنما لإيقاع الاول على وجه فاسد (إلى أن قال) اما الزيادة على الوجه الاول فلا إشكال في فساد العبادة بها اذا نوى ذلك قبل الدخول في الصلاة او في الثناء لأن ما أتي به وقصد الإمتثال به وهو المجموع المشتمل على الزيادة غير مأمور به وما أمر به وهو ما عدا تلك الزيادة لم يقصد الإمتثال به واما الآخرين فمقتضي الأصل عدم بطلان العبادة فيها لأن مرجع ذلك الى الشك في مانعية الزيادة ومرجعها الى الشك في شرطية عدمها وقد تقدم ان مقتضي الاصول فيه البراءة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومحصله) ان التعمد في الزيادة .

(نارة) يأتي بالرائد بقصد كونه جزءاً مستقلاً إما عن جهل وقد أشار اليه بقوله كما لو اعتقاد شرعاً وإنما عن تشريع وقد أشار إليه بقوله او تشريعاً .

(وآخر) يأتي بالرائد بقصد كون الرائد والمزيد عليه جزءاً واحداً .

(وثالثة) يأتي بالرائد بدلاً عن المزيد عليه اما اقتراحاً أو لإيقاع الاول فاسداً فالتعتمد في الزيادة على الوجه الاول مبطل لأن ما أتي به وهو المجموع المشتمل على الزيادة لم يؤمر به وما أمر به لم يأت به دون التعتمد على الوجهين الآخرين لأن

مرجع الشك فيها إلى الشك في شرطية عدم الزيادة والبراءة مما يقتضي عدمهـاـ (هذا كله) من أمر الشيخ في الزيادة العمدية .

(واما المصنف) فلم يؤشر الى الوجهين الآخرين وقد أشار فقط الى الوجه الاول بقسميه من الجهل والتشرع كما انه قد أشار ايضاً الى قسمى الجهل من القصوري والتقصيري ولم يؤشر اليها الشيخ ثم حكم المصنف في الكل بالصحة حيث (قال) فيصح لو أني به مع الزيادة عمداً تشرعـاـ او جهلاً قصورـاـ او تقصيرـاـ ... اـنـهـ نظرـاـ الى كون المقام من الشك في جزئية عدم الزيادة او شرطيته فيندرج في الاقل والاكثر الإرتباطيين فتجري فيه البراءة الشرعية دون العقلية على مسلكه المتقدم الا في التشريع فحكم فيه بالبطلان في الجملة اذا كان المركب عبادة (وتفصيله) أنـالمـشـرـعـ إنـلـمـ يـقـصـدـ الإـمـتـالـ إـلـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ دـخـلـ الزـائـدـ فـيـهـ فـيـجـنـذـ تـرـدـ المـصـنـفـ بـيـنـ الـبـطـلـانـ مـطـلـقاـ وـبـيـنـ الـبـطـلـانـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ دـخـبـلاـ وـاقـعاـ فـيـ صـورـةـ الدـخـلـ وـاقـعاـ لـاـ قـصـورـ فـيـ الـامـتـالـ .

(نعم) في صورة بقاء الإشتباہ على حال الموعظ بالدخل بحسب الإعادة لأنـهـ قاصـدـ للإـمـتـالـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـتـقـدـيرـ لـمـ يـعـلـمـ بـحـصـولـهـ (وـأـمـاـ إـذـاـ قـصـدـ الإـمـتـالـ) عـلـىـ كـلـ حـالـ وـلـكـنـهـ مـعـ قـصـدـهـ الإـمـتـالـ كـذـلـكـ قـدـشـرـعـ فـيـ دـخـلـ الزـائـدـ فـيـ الـواـجـبـ فـالـعـلـمـ صـحـيـحـ فـيـإـنـهـ مـشـرـعـ فـيـ تـطـبـيقـ ماـ أـنـيـ بـهـ مـعـ الـمـأـمـورـ بـهـ الـوـاقـعـيـ وـهـ لـاـ يـنـافـيـ قـصـدـهـ الإـمـتـالـ وـالـنـقـرـبـ بـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .

﴿الـوـلـ﴾

لا وجـهـ لـلتـسوـيـةـ بـيـنـ الـجـهـلـ وـالتـشـرـيعـ فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ كـمـ فعلـ الشـيـخـ حيثـ حـكـمـ فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ بـالـبـطـلـانـ مـطـلـقاـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ أـنـ مـاـ أـنـيـ بـهـ وـقـصـدـ الإـمـتـالـ بـهـ وـهـوـ المـجـمـوعـ المـشـتمـلـ عـلـىـ الـزـيـادـةـ غـيـرـ مـأـمـورـ بـهـ وـمـاـ أـمـرـ بـهـ وـهـوـ مـاـ عـدـاـ تـلـكـ الـزـيـادـةـ لـمـ يـقـصـدـ الإـمـتـالـ بـهـ ... اـنـهـ (فـيـانـ الـجـاهـلـ) وـإـنـ فـرـضـ كـوـنـهـ مـقـصـراـ يـسـتـحـقـ الـعـقـابـ عـلـىـ تـرـكـ تـعـلـمـهـ وـاعـتـقادـهـ كـوـنـ الزـائـدـ دـخـبـلاـ فـيـ الـواـجـبـ وـلـكـنـهـ قـدـ أـنـيـ بـهـ

وهو ما عدا تلك الزيادة في ضمن الآتيان بالمجموع غايته انه قد زاد على ما أمر به فإن كان المأمور به مشروطاً بعدم الزيادة فقد بطل وإلا صح والمفروض انه لم يعلم اشتراطه به فتجرى البراءة عنه ويبقى على صحته (كما أنه) لا وجه لتفصيل المصنف في التشريع وتصحيح عمل المشرع في بعض الصور فإن المشرع هب انه قد يكون قاصداً للامتناع على كل حال ولكن مجرد ذلك مما لا يكفي في الصحة بعد انتصاف ما أتى به في الخارج بالقبح والمبعدية من جهة التشريع في ارتباط الزائد بالجزاء الواجبة وارتباط الأجزاء الواجبة بالزائد.

(وبالجملة) إن المشرع في دخل الزائد في الواجب سواء أتى به بقصد كونه جزءاً مستقلاً أو بقصد كونه هو والمزيد عليه جزءاً واحداً أو بقصد البدلية عن المزيد عليه بعد الإعراض ورفع اليد عن الأول عمله باطل غير صحيح (واما الآتيان) بالزائد جهلاً ولو تقصيراً فلا يكاد يضر اذا المفروض أن اشتراط العمل بعدهه غير معلوم فتجرى البراءة عنه فيصبح ولا يفسد هذا تمام الكلام في الزيادة العمدية .

(واما الزيادة السهوية) فقد ألحقها الشيخ أعلى الله مقامه بالنق Isa السهوية فكما قال فيها بإصالة بطلان العمل بها نظراً إلى عموم ما دل على جزئية الجزء او الشرط وشموله لحالتي الذكر والنسيان جميعاً ولأن الناسي غير قابل لتوجيه الخطاب إليه بما سوي المنسي فكذلك يقول بها في الزيادة السهوية اذا الكلام فيها مفروض في الزيادة التي تقدح عمداً كما صرخ به والا فما لا يقدح عمداً فسهوه أولى بعدم القدر (وعليه) فعموم ما دل على اشتراط العمل بعدم الزيادة وشموله لحالتي الذكر والنسيان جميعاً وهكذا عدم قابلية الناسي للخطاب بما سوي الشرط المنسي مما يقضيان بالبطلان (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) المسألة الثالثة في ذكر الزيادة سهواً التي تقدح عمداً والا فما لا يقدح عمداً فسهوه أولى بعدم القدر والكلام هنا كما في النقص نسياناً لأن مرجعه إلى الإخلال بالشرط نسياناً وقد عرفت أن حكمه البطلان ووجوب الإعادة (انتهى) .

(واما المصنف) فهو ايضاً من الحق الزيادة السهوية بالنقية السهوية فـكما قال في النقية السهوية إن مرجع الشك فيها الى الشك في وجوب الجزء او الشرط في حال النسبان فلا تجري البراءة العقلية وتجرى الشرعية على مسلكه المتقدم في الأقل والأكثر الإرتباطين فـكذلك يقول في الزيادة السهوية حرفاً بحرف فلا تجري البراءة العقلية وتجرى الشرعية اي عن اعتبار عدم الزيادة في حال النسبان (وقد أشار الى ذلك) كله بقوله أو سهواً حيث عطفه على الزيادة عمداً في قوله فيصح لو أتى به مع الزيادة عمداً تشرعاً أو جهلاً قصوراً أو تقسيراً أو سهواً ... الخ .

﴿اقول﴾

نعم الحق هو إلحاد الزيادة السهوية بالنقية السهوية عيناً فـكل على مبناه وحيث انك قد عرفت منا أن الحق في النقية السهوية هو جريان البراءة عقلاً ونقاً عن الجزئية او الشرطية في حال النسبان اذا لم يكن لـدليـلـ الجـزـء او الشرـط اـظـلاقـ يـشـمـلـ حـالـيـ الذـكـرـ وـالـنسـيـانـ جـمـيـعاًـ فـكـذـكـ فيـ المـقـامـ تـجـريـ البرـاءـةـ عنـ اعتـبارـ عدمـ الـزـيـادـةـ السـهـوـيـةـ فـيـ هـذـاـ الحـالـ بلاـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـيـصـةـ .

﴿قوله مع عدم اعتباره في جزئيته والا لم يكن من زيادة بل من نقصانه ... الخ﴾

إشارة الى ما اعتبره الشيخ أعلى الله مقامه في زيادة الجزء من عدم كون الجزء مما اعتبر فيه عدم الزيادة وإلا بأن أخذ بشرط عدم الزيادة فالزيادة عليه تكون من نقية الجزء لا من الزيادة بل لابد وأن يكون الجزء مأخوذاً لا بشرط الوحدة والزيادة .

﴿قوله وذلك لأن دراجه في الشك في دخل شيء فيه جزءاً أو شرعاً إلى آخره﴾

علة لقوله ظهر مما مر حال زيادة الجزء ... الخ .

{ قوله فيصح لو أني به مع الزيادة عمداً تشرعاً أو جهلاً... الخ }

إشارة الى قسمى الوجه الاول من الوجوه المتقدمة للزيادة العمدية وقد أشرنا ان المصنف لم يؤشر الى بقية الوجوه فنذكر .

{ قوله أو سهواً... الخ }

إشارة الى الزيادة السهوية التي عقد لها الشيخ أعلى الله مقامه مسألة مستقلة وقد أشرنا ان المصنف قد جمع في هذا التنبية الثالث بين الزيادة العمدية والسهوية جميماً فلا تغفل .

{ قوله وإن استقل العقل لو لا النقل بلزوم الاحتياط لقاعدة الاشتغال... الخ }

إشارة الى ما نقدم من المصنف في الأقل والأكثر الارتباطين من وجوب الاحتياط عقلاً لعدم اخلال العلم الإيجالي وجريان البراءة شرعاً لعموم ادلتها .

{ قوله نعم لو كان عبادة وأني به كذلك... الخ }

اي أني به مع الزيادة عمداً تشرعاً... الخ وهو استدراك عن قوله فيصح لو أني به مع الزيادة عمداً تشرعاً... الخ فحكم أولاً بالصحيح مع الزيادة حتى عن عمدة وتشريع ثم استثنى عن ذلك في الجملة وقد تقدم التفصيل فلا نعيد .

{ قوله على نحو لو لم يكن للزائد دخل فيه لما يدعون إليه وجوبه... الخ }

اي لم يقصد الامثال الا على تقدير دخل الزائد في الواجب .

{ قوله لكان باطلًا مطلقاً او في صورة عدم دخله فيه... الخ }

قد أشرنا فيما تقدم أن المصنف قد تردد فيها اذا لم يقصد الامثال الا على تقدير دخل الزائد في الواجب بين البطلان مطلقاً وبين البطلان فيها اذا لم يكن دخيلاً واقعاً فهذا هو تردده عيناً .

{ قوله لمدم قصور الامثال في هذه الصورة... الخ }

اي في صورة الدخول فلا تشبيه .

﴿قُولَهُ مَعَ اسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ بِلَزْوَمِ الإِعَادَةِ مَعَ اشْتِبَاهِ الْحَالِ لِقَاءً عَادَةً
الْإِشْتِغَالِ . . . أَخَ﴾

هذا حكم صورة بقاء الإشتباه على حاله وعدم إحرار الدخل كي يكون صحيحاً ولا عدم الدخل
كي يكون باطلاً فإذا لم يحرر الدخل ولا عدم الدخل استقل العقل بلزوم الإعادة
فإنما قاصد للإمثال على تقدير دخل الزائد كما هو المفروض والتقدير لم يعلم بمحصوله
فيكون الشك حينئذ في الإمثال فيجب الاحتياط عقلاً وقد أشرنا إلى ذلك كله
فيما تقدم فلتذكر.

﴿قُولَهُ وَامْالُوْ أَنِّي بِهِ عَلَى نَحْوِي يَدْعُونِي إِلَيْهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ . . . أَخَ﴾

هذا في قبال قوله المتقدم نعم لو كان عبادة وأني به كذلك على نحو أو لم يكن
للزائد دخل فيه لما يدعونيه وجوبه.

﴿قُولَهُ وَلَوْ كَانَ مُشْرِعاً فِي دُخْلِهِ الزَّائِدِ فِيهِ بِنَحْوِي مَعَ عَدْمِ عِلْمِهِ بِدُخْلِهِ
إِلَى آخِرِهِ﴾

اي ولو كان مشرعاً في دخله الزائد في الواجب حتى مع دخله فيه واقعاً حيث لم
يعلم بدخله فيه وبني على دخله.

﴿قُولَهُ إِنْ تَشْرِيعَهُ فِي تَطْبِيقِ الْمَأْنَى مَعَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَهُوَ لَا يَنْافِقُ قَصْدَهُ
الْإِمْتَالِ وَالتَّقْرِبِ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . . . أَخَ﴾

عملة لصحة الواجب مع التشريع فيما إذا قصد الإمثال على كل حال ولكنها الى
الفساد أقرب فإن المشرع هب انه قد قصد الإمثال على كل حال ولكن مجرد
ذلك مما لا يمكن في الصحة بعد اتصاف المأني به بالقبح والمبعدية من جهة تشريعه
في دخله الزائد فيه مع علمه بعدم دخله فيه او مع عدم علمه بدخله فيه وقد أشرنا
إلى ذلك كله قبلًا فلا تغفل.

﴿ قوله ثم إن ربما تمسك لصحة ما أتي به مع الزيادة باستصحاب
الصحة وهو لا يخلو من كلام ونقض وإبرام . . . الخ ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في المسألة الثانية التي عقدتها للزيادة العمدية (مalfظه) وقد يستدل على البطلان بأن الزيادة تغير هيئة العبادة الموظفة فتكون مبطلة وقد احتاج به في المعتبر على بطلان الصلاة بالزيادة وفيه نظر لأنه إن أريد تغيير الهيئة المعتبرة في الصلاة فالصغرى ممنوعة لأن اعتبار الهيئة الحاصلة من عدم الزيادة أول الدعوى فإذا شئت فيه فالأصل البراءة عنه وإن أريد أنه تغيير للهيئة المتعارفة المعهودة للصلاة فالكبيرى ممنوعة لمنع كون تغيير الهيئة المتعارفة مبطلا (قال) ونظير الإستدلال بهذا للبطلان في الضعف الاستدلال للصحة باستصحابها بناء على أن العبادة قبل هذه الزيادة كانت صحيحة والأصل بقائها وعدم عروض البطلان لها (ثم أطال الكلام) في النقض والإبرام حول تضييف هذا الإستدلال للصحة وضعفه لدى النتيجة بما لا يخلو عن ضعف .

(والأولى) في تضييفه أن يقال إن أقصى ما صح أن يدعى في تقريب استصحاب الصحة هو أن المراد منه استصحاب صحة الأجزاء السابقة بمعنى أنها قبل الزيادة كانت بحيث لو انضم إليها الأجزاء اللاحقة إلتامت معها وحصل الكل بالمجموع وبعد الزيادة يقع الشك في بقائها على هذه الصفة فتتصحب وحينئذ يرد عليه (انه لو كان) المراد من ذلك أن الأجزاء السابقة كانت بحيث لو انضم إليها عام ما يعتبر في الواجب من الأجزاء والشرط إلتام معها وحصل الكل بالمجموع (فهذا حق) ولكن لم يعلم حينئذ انضمام العام إليها إذ من المحتمل أن يكون من الشرط عدم الزيادة ولم ينضم إليها إذ المفروض تحقق الزيادة (وإن كان) المراد منه أن الأجزاء السابقة كانت بحيث لو انضم إليها بقية الأجزاء المعلومة دون المشكوكه لإلتام معها وحصل الكل بالمجموع (فهذا ممنوع) جداً إذ لم يكن لنا بقى كذلك كي تستصحب الصحة بهذا المعنى وهذا واضح .

﴿قوله ويأتي تحقيقه في مبحث الاستصحاب .. الخ﴾

بل لا يأتي من المصنف تحقيقه أصلاً لا في الاستصحاب ولا في غيره .
 (نعم يأتي من الشيخ) تحقيقه ثانياً مضافاً إلى ما حققه في المقام في التنبية
 الثامن من تنبيات الاستصحاب فراجع .

في تعذر الجزء أو الشرط

﴿قوله الرابع انه لو علم بجزئية شيء او شرطيته في الجملة ودار الأمر
 بين أن يكون جزءاً او شرطاً مطلقاً ولو في حال العجز عنه وبين ان يكون
 جزءاً او شرطاً في خصوص حال الممكّن منه ... الخ﴾

(قال) الشيخ أعلى الله مقامه (ما لفظه) اذا ثبتت جزئية شيء او شرطيته في الجملة
 فهل يقتضي الاصل جزئيته وشرطيته المطلقتين حتى اذا تعذر سقوط التكليف بالكل
 او المشروط او اختصاص اعتبارها بحال الممكّن فلو تعذر لم يسقط التكليف وجهان
 بل قولان للأول إصالة البراءة من الفاقد وعدم ما يصلح لإثبات التكليف به كما
 ستبين ولا يعارضها استصحاب وجوب الباقي لأن وجوبه كان مقدمة لوجوب
 الكل فينتفي بانتفاءه وثبتت الوجوب التفصي له مفروض الإنفقاء (انتهى) موضع
 الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومحصله) أن عند تعذر الجزء او الشرط يجري
 البراءة عن وجوب الباقي ولا يجري استصحاب وجوب الباقي فإنه من القسم
 الثالث من استصحاب الكل فإن الوجوب الذي كان ثابتاً للباقي قبل تعذر الجزء
 او الشرط كان مقدماً اي للكل والوجوب الذي شكل في حدوثه فعلاً مقارناً
 لارتفاع الاول نفسي فلا يستصحب القدر المشترك بينهما لما سيأتي من المنع الأكيد
 عن هذا القسم من استصحاب الكل .

﴿ أقول ﴾

إن الشيخ أعلى الله مقامه في نفيصة الجزء أو الشرط سهواً كان يرى أن تلك المسألة من صغيريات الأقل والأكثر غير أنه منعه عن البراءة عن الجزئية أو الشرطية في حال النسيان أمران .

(أحدهما) إطلاق دليل الجزء أو الشرط .

(وثانيهما) عدم قابلية النامي لتجييه الخطاب إليه بما سوي المنسى وشيء من الأمرين مما لا يوجد في المقام .

(اما الاول) فلكون البحث مفروضاً فيها إذا لم يكن لدليل الجزء أو الشرط المتعذر إطلاق كما اشار إليه بقوله المتقدم إذ ثبتت جزئية شيء أو شرطيته في الجملة (واما الثاني) فلضرورة صحة تجييه الخطاب إلى من يغز عن جزء أو شرط خاص ببيان الباقى ومع ذلك لم يقل في المقام بالبراءة عن الجزء أو الشرط المتعذر في حال تعذرها بل قال بالبراءة عن وجوب الباقى مع ان الملاك فيها واحد والسر واضح .

(نعم) إن المصنف هناك كان يرى أن تلك المسألة من صغيريات الأقل والأكثر وأجري البراءة التقلية عن الجزء أو الشرط المنسى دون العقلية على مسلكه الخاص في الأقل والأكثر وفي المقام أيضاً يرى المسألة من صغيريات الأقل والأكثر غير أنه منعه عن البراءة التقلية فيها كما سيأتي التصریح منه أن حديث الرفع هو في مقام الإمتنان ولا امتنان في رفع الجزء أو الشرط المتعذر في حال تعذرها وذلك لما يثبت به من تعلق التكليف بالباقي ولكن سمعنا ما في ذلك من الضعف والوهن فانتظر .

(وبالجملة) الحق انه اذا تعذر جزء او شرط ولم يكن لدليله اطلاق يشمل حالتي القدرة والعجز جميعاً لأن كان الدليل لياماً كالإجماع لا اطلاق له وشك في جزئيته او شرطيته في هذا الحال جرت البراءة عقلاً ونقلأً عن جزئيته او شرطيته

في هذا الحال وتكون البراءة حاكمة على دليل الصلاة رافعة لاجهاها وترددها بين الأقل والأكثر وتعيّنها في الأقل بالنسبة الى العاجز عن الجزء او الشرط في حال عجزه وعدم قدرته ومهما لا يكاد يبقى مجال للبراءة عن الباقي التي تمسك بها الشيخ اعلى الله مقامه لأنها مسببية والبراءة عن الجزئية او الشرطية في هذا الحال سببية وهذا واضح وهكذا لا يبقى مجال لاستصحاب وجوب الباقي ان تمت اركانه لعين الملاك المذكور في البراءة عن الباقي فتفطن .

﴿ قوله ولم يكن هناك ما يعين احد الامرين من اطلاق دليل اعتباره جزءاً او شرطاً او اطلاق دليل المأمور به مع إجمال دليل اعتباره او اهماله الى آخره ﴾

(فإن كان) لدليل اعتبار الجزء او الشرط اطلاق يشمل حالتي القدرة والعجز جمبيعاً تعين كون الجزء او الشرط المتعذر جزءاً او شرطاً مطلقاً ولو في حال التعذر فيسقط حينئذ التكليف بالكل او بالشروط الا اذا اخذنا بقاعدة الميسور فت تكون حاكمة على اطلاق دليل الجزء او الشرط حاصرة لجزئيته او شرطيته بحال القدرة فقط دون العجز (واما اذا لم يكن) له اطلاق بل كان لدليل المأمور به كالصلاحة ونحوها اطلاق بأن قلنا بالاعم وكان الجزء او الشرط المتعذر مما لا دخل له في الماهية والمعنى أصلاً فحينئذ عند تعذر هذا الجزء او الشرط يتمسك باطلاق دليل المأمور به فيثبت به وجوب الباقي بلا حاجة الى قاعدة الميسور او استصحاب وجوبه ابداً (وقد أشار الشيخ) اعلى الله مقامه الى اعتبار فقد كلا الإطلاقين في المقام (اما الى فقد) اطلاق دليل الجزء او الشرط المتعذر فبقوله المتقدم اذا ثبت جزئية شيء او شرطيته في الجملة ... الخ (واما الى فقد) اطلاق دليل المأمور به (فقد قال) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) نعم إذا ورد الامر بالصلاة مثلاً وقلنا بكونها إيماناً للاعم كان ما دل على اعتبار الاجزاء الغير المقومة فيه من قبيل التقييد فإذا لم يكن للقييد إطلاق بأن قام الإجماع على جزئيته في الجملة او على وجوب

المركب من هذا الجزء في حق القادر عليه كان القدر المتيقن منه ثبوت مضمونه بالنسبة الى القادر واما العاجز فيبيط إطلاق الصلاة بالنسبة اليه سليما عن المقيد ومثل ذلك الكلام في الشروط (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

(قوله لاستقل العقل بالبراءة عن الباقي ... الخ)

(وفيه) انه لو تم ذلك ولم تغير البراءة عن الجزئية او الشرطية الواردة على البراءة عن الباقي اكونها سببية كما اشير آنفا لاستقل العقل والنقل جميعا بالبراءة عن الباقي لا خصوص العقل فقط اذ كلما جرت البراءة العقلية جرت الشرعية بلا شبها ولا عكس كما في الاقل والاكثر على مختار المصنف فجرت فيها الشرعية دون العقلية وان كان ذلك خلاف التحقيق وكان المختار تبعا للشيخ جريانها جميعا .

(قوله لا يقال نعم ولكن قضية مثل حديث الرفع عدم الجزئية او الشرطية الا في حال التي يمكن منه ... الخ)

(وحاصلا على الاشكال) انه نعم يستقل العقل بالبراءة عن وجوب الباقي ولكن حديث الرفع يقتضي رفع الجزئية او الشرطية في حال التعذر فيجب الباقي (وحاصلا على الجواب) كما اشير قبل ان حديث الرفع وارد في مقام الإمتنان ولا امتنان في رفع الجزئية او الشرطية في حال العجز نظرا الى ما يثبت به من وجوب الباقي (وفيه) ان أخبار البراءة مما لا تنحصر بحديث الرفع فقط الذي فيه كلمة عن اميكي كي ربما يستفاد منها الرفع الإمنتاني بل لنا حديث السعة والمحجب وغيرهما مما ليس فيه دلالة على الإمتنان أصلا فتجري البراءة عقلا ونقلا عن الجزئية او الشرطية في حال العجز وتكون واردة على البراءة عن الباقي لأن الاول سببي والثانى مسببي كما اشير غير مرأة .

قوله نعم ربما يقال بأن قضية الاستصحاب في بعض المصور وجوب الباقي في حال التعدّر أيضاً ولكن لا يكاد يصح إلا بناء على صحة القسم الثالث من استصحاب الكل أو على المساعدة في تعيين الموضوع في الإستصحاب إلى آخره

استدراك عن قوله لاستقل العقل بالبراءة عن الباقي اي نعم ربما يقال في قبال البراءة عن الباقي بأن قضية الإستصحاب فيما إذا كان المكلف مسبوقاً بالقدرة هو وجوب الباقي (قال الشيخ) أعلى الله مقامه في قبال قوله المتقدم وجهان بل قولان لا الأول إصالة البراءة من الفاقد (ما لفظه) وللقول الثاني استصحاب وجوب الباقي اذا كان المكلف مسبوقاً بالقدرة بناء على ان المستصاحب هو مطلق الوجوب بمعنى لزوم الفعل من غير إلتفات الى كونه لنفسه او لغيره او الوجوب النفسي المتعلق بالموضوع الاعم من الجامع لجميع الاجزاء والفاقد ببعضها بدعوى صدق الموضوع عرفاً على هذا المعنى الاعم الموجود في اللاحق ولو مساعدة فإن العرف يطأمون على من بغز عن السورة بعد قدرته عليها ان الصلاة كانت واجبة عليه حال القدرة على السورة ولا يعلم بقاء وجوبها بعد العجز عنها ولو لم يكف هذا المقدار في الاستصحاب لاختل جريانه في كثير من الاستصحابات مثل استصحاب كثرة الماء وقلنته فإن الماء المعين الذي اخذ بعضه او زيد عليه يقال انه كان كثيراً او قليلاً والاصل بقاء ما كان مع أن هذا الماء الموجود لم يكن متيقن الكثرة او القلة وإن لم يعقل الشك فيه فليس الموضوع فيه الا أعم من هذا الماء مساعدة في مدخلية الجزء الناقص او الزائد في المشار اليه ولذا يقال في العرف هذا الماء كان كذلك وشك في صيرورته كذلك من غير ملاحظة زياذه ونقضته (انتهى) موضع الحاجة من كلام رفع مقامه (ومحصله) ان استصحاب وجوب الباقي مبني على احد الوجهين .
 (إما على القسم الثالث) من استصحاب الكل كما تقدم في صدر البحث فإن الوجوب الذي كان ثابتاً للباقي قبل تعدّر الجزء او الشرط كان مقدماً اي

للكل والوجوب الذي شك في حدوثه فعلا مقارنا لارتفاع الاول نفسي (وإنما على المساحة العرفية) في بقاء الموضوع وعينته مع الموضوع السابق قبل التعذر (ثم إنّه أعلى الله مقامه) تعرّض ثانياً حال استصحاب وجوبباقي في التنبية الحادي عشر من تنبّيات الاستصحاب بنحو أبسط فحاول فيه إدراجه في القسم الجائز من القسم الثالث من استصحاب الكل وهو ما يتسامح فيه العرف فيعدون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد مثل ما لو علم السواد الشديد في محل وشك في تبدلاته بالبياض أو بسواد أضعاف فإنه يستصحب السواد (ثم شرع أعلى الله مقامه) في ذكر الوجه الثاني وهو المساحة العرفية في بقاء الموضوع وعينته مع الموضوع الاول قبل تعذر الجزء او الشرط .

(ثم زاد وجهاً ثالثاً) هناك وهو إدراج استصحاب وجوبباقي في القسم الثاني من استصحاب الكل نظير الشك في بقاء الحيوان من جهة ترددہ بين البق والفيل بدعوى ان الوجوب المتعلق بالمركب مردود بين تعلقه به على ان يكون الجزء المتعذر جزءاً له ، طالماً فيسقط الوجوب بتعذرہ او على ان يكون جزءاً له في حال الاختيار فقط فيبيّن التكليف بالباقي على حاله (والفرق) بين هذه الوجوه الثلاثة ان استصحاب وجوبباقي على الوجه الاول يكون من القسم الثالث من استصحاب الكل وعلى الوجه الثاني يكون من استصحاب شخص الوجوب الاول بدعوى بقاء الموضوع عرفاً مساعدة وعلى الوجه الثالث يكون من القسم الثاني من استصحاب الكل .

﴿ اقول ﴾

وأحسن ما قيل في هذا المقام هو قياس وجوبباقي في المسألة بالبياض المنبسط على جسم طويل إذا انفصل منه جزء وصار قصيراً فكما ان البياضباقي في الجسم القصير هو عين ذلك البياض الاول الذي كان منبسطاً على الجسم الطويل غايتها انه قد ذهب ببعضه بذهاب بعض معروضه فتبدل حده بعد آخر فكذلك الوجوب

المبسط في المقام على المركب التام اذا تعذر بعض اجزائه فيكون الوجوب في المركب الناقص هو عين الوجوب الاول الذي كان منبسطاً على المركب التام غايته انه قد تبدل حده بحد آخر (ومن هنا يظهر) أن استصحاب وجوب الباقي في المقام ليس من القسم الثالث من استصحاب الكلي ولا من القسم الثاني بل هو من قبيل استصحاب الشخص أي شخص الوجوب السابق المتعلق بالمركب بناء على المساحة العرفية في بقاء الموضوع وان المركب الفعلي المتعدد جزئه او شرطه هو عين المركب السابق في نظر العرف من قبيل نقص شيء يسير من الماء الغير المضر باستصحاب الكريمة .

﴿ قوله وباقى تحقيق الكلام فيه في غير المقام . . . الخ﴾

اي يأتي تحقيق الكلام في تعين موضوع الاستصحاب وان المرجع في تعينيه هو نظر العرف دون العقل ولا لسان الدليل في او اخر الاستصحاب إن شاء الله تعالى فانتظر

في قاعدة الميسور

﴿ قوله كما أن وجوب الباقي في الجملة ربما قيل بكونه مقتضى ما يستفاد من قوله إذا أردكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقوله الميسور لا يسقط بالمعسر وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله . . . الخ﴾

إشارة الى القاعدة الثانية المشتهرة بقاعدة الميسور يعني ان مقتضي القاعدة في تعذر الجزء او الشرط وإن كان هو البراءة عن الباقي عند الشيخ والمصنف جميعاً وان كان ذلك خلاف التحقيق عندنا وقد مر التفصيل ولكن مقتضي قاعدة الميسور المستفاده من النبوى والعلويين هو وجوب الباقي في الجملة اي فيما عدا الفاقد للجزء او الشرط ميسوراً للواجد على التفصيل الآتي (قال الشيخ) اعلى الله مقامه بعد الفراغ عن التكلم حول استصحاب وجوب الباقي الذي كان مدركاً للقول الثاني

في المسألة (ما لفظه) ويدل على المطلب أيضاً اي على وجوب الباء في النبوى والعلويان المرويان في غواي المثالى (فمن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم) إذا أمرتم بشيء فأتوا منه ما استطعتم (وعن علي عليه السلام) الميسور لا يسقط بالمعسر وما لا يدرك كله لا يترك كله (ثم قال) وضعف أسنادها مجبور بإشتهاه التساع بعها بين الأصحاب في أبواب العبادات كما لا يخفى على المتتبع (وقال) في أواخر المسألة ولذا شاع بين العلماء بل بين جميع الناس الاستدلال بها في المطالب حتى انه يعرفه العوام بل النساء والاطفال (انتهى) .

(قوله ودلالة الاول مبنية على كون كلامه من تبعيضية لا بيانية ولا بمعنى الباء ... الخ)

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه نعم قد يناقش في دلالتها اما الاولى فلا ح مجال كون من يعني الباء او بيانياً وما مصدرية زمانية (ثم رد) بقوله وفيه ان كون من يعني الباء مطلقاً وبيانية في خصوص المقام مخالف للظاهر بعيد كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام (انتهى) (ومحصل المناقشة) ان من المحتمل أن تكون كلمة (من) في قوله صلى الله عليه وآلها وسلم إذا أمرتم بشيء فأتوا منه ... الخ يعني الباء وتكون كلمة (ما) في قوله (ص) ما استطعتم مصدرية أي فأتوا به ما دمتم تستطيعون وعلى هذا الإحتمال تكون الرواية أجنبية عن قاعدة الميسور جداً (كما أن من المحتمل) أن تكون (من) بيانية اي لكلمة الشيء وما مصدرية ايضاً اي فأتوا بذلك الشيء ما دمتم تستطيعون وعلى هذا الإحتمال أيضاً تكون الرواية أجنبية عن قاعدة الميسور (ومحصل الرد) أن (من) يعني الباء مطلقاً اي في كل مقام وبيانياً في خصوص المقام خلاف الظاهر وإن ورد بيانياً في غير مقام كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان (وعليه) فتكون كلمة (من) تبعيضية لا بيانية ولا بمعنى الباء .

﴿ قوله وظهورها في التبييض وإن كان مما لا يكاد يعنّ إلا أن كونه بحسب الأجزاء غير واضح ... الخ﴾

ومن هنا يتضح لك ضعف ما يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه من تمامية دلالة الأولى حتى انه قال في خاتمة الجواب عن المناقشة المتقدعة (ما لفظه) والحاصل أن المناقشة في ظهور الرواية من إعوجاج الطريقة في فهم الخطابات العرفية (انتهى) والحق ما أفاده المصنف من عدم وضوح كونها للتبييض بحسب الأجزاء كي يتم دلالته اذ من المحتمل أن تكون للتبييض بحسب الأفراد لا الأجزاء (ومن هنا) قد استدل بالحديث الشريف للقول بالنكرار على ما يظهر من الحقن صاحب الحاشية وغيره في قبال القول بالمرة وفي قبال القول بالطبيعة فلو لا استفادتهم من كلمة (من) التبييض بحسب الأفراد لما استدلوا بها لهذا القول .

﴿ قوله ولو سلم فلا محيص عن أنه هنا بهذا المحافظ يراد حيث ورد جواباً عن السؤال عن تكرار الحج بعد أمره به ... الخ﴾

أي ولو سلم ظهور كلمة (من) في التبييض بحسب الأجزاء فلا محيص عن أنه في هذا الحديث بالمحافظ الأفراد يراد لما روي من وروده جواباً عن السؤال عن تكرار الحج (قال في الفصول) في بحث المرة والتكرار (ما لفظه) روي أنه خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن الله كتب عليكم الحج فقام عكاشة ويروي سراقة بن مالك فقال في كل عام يا رسول الله فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثة فقال ويحك وما يؤمنك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجب ولو وجب ما استطعتم ولو تركتم لكترم فاتركوني ما تركتكم وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلافهم إلى أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فاتوانمه ما استطعتم (انتهى) والظاهران المراد من عدم الإستطاعة في قوله (ص) ولو وجب ما استطعتم ... الخ بقرينة قوله ولو تركتم لكترم ليس معناه الحقيقى فإن ترك ما لا يستطيع ما لا يوجب الكفر قطعاً بل هو العسر والمشقة اي لو قلت نعم لوجب في

كل عام ولو وجب لتعسر عليكم ولو تركتم لکفرتم ولكن إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مكرراً مرة بعد مرة ما دمتم في غير عسر ولا مشقة .

﴿ قوله ومن ذلك ظهر الإشكال في دلالة الثاني أيضاً حيث لم يظهر في عدم سقوط الميسور من الأجزاء بمعسوريها ... الخ﴾
وتقدير الإشكال في دلالة الثاني على نحوين .

(أحد هما) ما قرره المصنف مما محصله أنه لم يظهر بعد أن المراد من عدم سقوط الميسور بالمعسوري هل هو عدم سقوط الميسور من أجزاء المركب بمعسوريها أو عدم سقوط الميسور من أفراد العام بمعسوريها .

(ثانيهما) ما حكاه الشيخ أعلى الله مقامه بلفظة (وقيل) (ومحصله) أن المراد من قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسوري أي الحكم الثابت للميسور لا يسقط بسقوط الحكم الثابت للميسوري فيكون الحديث الشريف لدفع توهם السقوط في الأحكام المستقلة التي يجمعها دليل واحد كما في أكرم العلماء المنحول إلى أحكام مستقلة متعددة بتعدد العلماء فإذا تعذر إكرام عالم وسقط وجوبه لم يسقط وجوب إكرام عالم آخر .

﴿ أقول ﴾

(اما التقرير الأول) فيرد عليه أن الموصول في الميسور وهو الالف واللام عام يشمل كلا من أجزاء المركب وأفراد العام جمِيعاً ولا وجه لتضييق دائرةه وتخصيصه باحد هما خاصة كي يدور الامر بينهما ويشكل التمسك به للمقام والمعنى هكذا أي كل أمر ميسور سواء كان من أجزاء المركب أو من أفراد العام هو لا يسقط بالمعسوري .

(واما التقرير الثاني) فيرد عليه أيضاً أن الموصول في الميسور كما أشير آنفاً عام يشمل كلام من الحكم والمتعلق والموضوع جمِيعاً أي كل أمر ميسور سواء كان حكماً من وجوب او حرمة ونحوهما او متعلقاً للحكم كأجزاء الصلاة في قوله أقم

الصلوة او موضوعاً للحكم كالعلماء في قوله اكرم العلماء مما لا يسقط بالمسور غایته ان عدم سقوط كل بحسبه فعدم سقوط الحكم يكون بعدم سقوط نفسه وعدم سقوط كل من المتعلق والموضوع يكون بعدم سقوط حكمه .

﴿قوله هذا مضافاً الى عدم دلالته على عدم السقوط لزوماً لم يتم اختصاصه بالواجب ولا مجال معه لتوجه دلالته على انه بنحو اللزوم ... الخ﴾
 هذا إشكال آخر في دلالة الثاني قد أورده المصنف من عند نفسه (وحاصله) أن قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمسور مما لا يدل على عدم السقوط بنحو اللزوم كي يدل على المطلوب من وجوب الاتيان بالباقي عند تعذر جزء من أجزاء المركب أو شرط من شرائطه وذلك لعدم اختصاصه بالواجبات فقط بل يشمل المستحبات ايضاً ومع عدم اختصاصه بها لا مجال لتوجه دلالته على عدم السقوط بنحو اللزوم (ثم إن المصنف) قد أجاب عن ذلك بقوله الآتي إلا أن يكون المراد إلى آخره (وحاصله) أن المراد من عدم سقوط الميسور عدم سقوطه بما له من الحكم وجوباً كما ان الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار هو نفي ما للضرر من الحكم تكليفيًّا كان أو وضعيًّا لعدم سقوط الميسور بنفسه وبقائه بعينه في عهدة المكلف كي لا يشمل المستحبات على وجه اي إذا كان عدم السقوط بنحو اللزوم او لا يشمل الواجبات على وجه آخر اي إذا كان عدم السقوط لا بنحو اللزوم (وفيه) انه لو فرض ان المراد من عدم سقوط الميسور عدم سقوطه بنفسه فهو مع ذلك مما يشمل الواجبات والمستحبات جميعاً من غير حاجة إلى الإلتزام بعدم سقوطه بما له من الحكم بمعنى أن نفس الميسور باق على حاله سواء كان واجباً أو مستحباً فإن كان واجباً فهو باق على حاله اي واجب وإن كان مستحباً فهو باق على حاله اي مستحب ولعله إليه أشار أخيراً بقوله فافهم .

﴿قوله فافهم ... الخ﴾

قد أشير الآن إلى وجہ قوله فافهم فلا تغفل .

﴿ قُولَهُ وَأَمَا ثَالِثٌ فَبَعْدَ تَسْلِيمٍ ظَهُورُ كُونِ الْكُلِّ فِي الْمُجْمُوعِيِّ لِلْأَفْرَادِيِّ
لَا دَلَالَةُ لِهِ إِلَّا عَلَى رِجْحَانِ الْإِتِيَانِ بِالْبَاقِيِّ الْفَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ . . . إِلَخُ)﴾
قد أشـكـلـ في دلـلةـ الثـالـثـ عـلـىـ ماـ يـظـهـرـ منـ رسـائـلـ شـيخـناـ الـانـصـارـيـ اـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ
هـنـ وـجـوهـ أـرـبـعـةـ .

(أـحـدـهـ) انـ جـمـلـةـ لاـ يـرـكـ خـبـرـيـةـ لـاـ يـفـيدـ اـلـ رـجـحـانـ لـاـ حـرـمـةـ كـيـ تـدـلـ
عـلـىـ المـطـلـوبـ منـ وـجـوبـ الـإـتـيـانـ بـالـبـاقـيـ .

(ثـانـيـهاـ) انهـ لـوـ سـلـمـ ظـهـورـهـاـ فـالـأـمـرـ يـدـورـ بـيـنـ حـلـ الجـمـلـةـ الـخـبـرـيـةـ
عـلـىـ مـطـلـقـ الـمـرـجـوـحـيـةـ لـتـلـامـمـ عـمـومـ الـمـوـصـولـ الشـامـلـ لـلـوـاجـبـاتـ وـالـمـنـدوـبـاتـ جـمـيـعـاـ
وـبـيـنـ تـحـصـيـصـ الـمـوـصـولـ وـإـخـرـاجـ الـمـنـدوـبـاتـ عـنـهـ لـيـلـامـمـ ظـهـورـ الـجـمـلـةـ الـخـبـرـيـةـ فـيـ
الـحـرـمـةـ وـلـاـ تـرـجـيـحـ لـاـحـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ .

(ثـالـثـهاـ) انهـ لـمـ يـعـلـمـ كـوـنـ جـمـلـةـ لـاـ يـرـكـ إـنـشـاءـاـ وـلـعـلـهـ إـخـبـارـعـنـ طـرـيـقـ النـاسـ
وـأـنـهـمـ لـاـ يـرـكـونـ جـمـيـعـ الشـيـءـ بـعـدـ عـدـمـ درـكـ مـجـمـوـعـهـ .

(رـابـعـهاـ) انهـ مـنـ الـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ لـفـظـ الـكـلـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ لـاـ يـدـركـ
كـلـهـ لـلـعـمـومـ الـأـفـرـادـيـ فـيـخـتـصـ بـعـامـ لـهـ أـفـرـادـ كـالـفـقـيـهـ فـيـ قـوـلـكـ أـكـرمـ كـلـ فـقـيـهـ
أـوـ الـعـالـمـ فـيـ قـوـلـكـ أـكـرمـ كـلـ عـالـمـ وـهـكـذـاـ لـاـعـمـومـ الـمـجـمـوـعـيـ لـيـخـتـصـ بـمـرـكـبـ لـهـ
أـجزـاءـ كـالـصـلـاـةـ وـنـخـوـهـاـ لـيـسـتـدـلـ بـهـ فـيـ الـمـقـامـ (ثـمـ إـنـ الـمـصـنـفـ) قدـ أـشـكـلـ بـعـدـ ماـ
أـشـارـ إـلـىـ الـوـجـهـ الـرـابـعـ بـقـوـلـهـ فـبـعـدـ تـسـلـيمـ ظـهـورـ كـوـنـ الـكـلـ فـيـ الـمـجـمـوـعـيـ لـلـأـفـرـادـيـ
إـلـىـ آـخـرـهـ مـنـ وـجـهـ خـامـسـ وـهـوـ دـلـالـتـهـ إـلـاـ عـلـىـ رـجـحـانـ الـإـتـيـانـ بـالـبـاقـيـ مـنـ
نـاحـيـةـ ظـهـورـ الـمـوـصـولـ فـيـ الـعـمـومـ وـشـمـولـهـ لـكـلـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ وـالـمـسـتـحـبـاتـ جـمـيـعـاـ
(ثـمـ صـارـ بـصـدـدـ) دـفـعـ مـاـ قـدـ يـقـالـ مـنـ أـنـ ظـهـورـ جـمـلـةـ لـاـ يـرـكـ فـيـ وـجـوبـ الـإـتـيـانـ
بـالـبـاقـيـ قـرـيـنةـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ الـمـوـصـولـ بـالـوـاجـبـاتـ فـقـطـ (فـدـفـعـهـ) بـمـاـ حـاـصـلـهـ اـنـ
ظـهـورـ الـجـمـلـةـ فـيـ وـجـوبـ الـإـتـيـانـ بـالـبـاقـيـ لـوـ سـلـمـ فـهـوـ مـاـ لـاـ يـوـجـبـ اـخـتـصـاصـ
الـمـوـصـولـ بـالـوـاجـبـاتـ فـقـطـ لـوـ مـلـمـ يـكـنـ ظـهـورـ الـمـوـصـولـ فـيـ الـعـمـومـ قـرـيـنةـ عـلـىـ لـمـرـادـةـ

خصوص الكراهة او مطلق المرجوحة من الجملة فالنتيجة يتعارضان الظهوران ولا يبيق للجملة ظهور في الوجوب اصلا وان كانت هي ظاهرة فيه في غير المقام ونتيجة هذا الدفع هو التنزل عن الوجه الخامس الى الوجه الثاني وهو دوران الامر بين حل الجملة على مطلق المرجوحة وبين تحصيص الموصول وإخراج المندوبات عنه ولا ترجيح لاحدهما على الآخر .

﴿أقول﴾

(اما الوجه الاول) فيرد عليه ما تقدم في محله من ظهور الجملة الخبرية في الوجوب كصيغة الامر بعينها بل وهي أشد ظهوراً .

(واما الوجه الثاني) فيرد عليه كما يظهر من الشيخ اعلى الله مقامه ان ظهور جملة لا يترك في الحرمة هو اقوى من عموم الموصول المخصص لا حالة بالمباحات بل المحرمات عموماً (مضافاً) الى ان حل الجملة الخبرية على مطلق المرجوحة مما لا يحصل له بل الصحيح بعد المصير الى الحمل هو حلها على الكراهة وذلك لأن صيغة الامر وهكذا صيغة النهي وما يعندهما من العمل الخبرية مما لا يمكن استعمالها في القدر المشتركة بين الوجوب والاستحباب او بين الحرمة والكراء حيث ينشأ بها القدر الجامع فإن الجنس المشتركة مما لا يعقل تتحققه في الخارج إلا مع أحد الفصوص المقومة له وفي ضمن أحد الانواع فكما لا يتحقق الحيوان في الخارج إلا في ضمن الإنسان او الحمار وغيرها فكذلك طلب الفعل او الترك مما لا يتحقق في الخارج ولا ينشأ بالصيغة إلا في ضمن الوجوب او الاستحباب او في ضمن الحرمة او الكراهة وقد أشرنا الى ذلك كله في بحث الفور والتراخي فلتذكرة .

(واما الوجه الثالث) فلم يكن قابلا للذكر فضلا عن التصديق بجوابه غير أن الشيخ ذكره وأجاب عنه (قال) واما احتمال كونه إخباراً عن طريقة الناس فدفعه بلزم الكذب أو إخراج أكثر وقائعهم (انتهى) .

(واما الوجه الرابع) فيرد عليه (مضافاً) الى ما تقدم منا في صدر العام

والخاص من عدم اختصاص العموم المجموعي بمركب له أجزاء بل قد يتفق ذلك في عام له أفراد أيضاً كما إذا قال أكرم كل عالم وعلمنا من الخارج أن المطلوب فيه هو إكرام المجموع من حيث المجموع كـ لا يختص العموم الأفرادي اي الإستغراقى المنحل الى مطلوبات عديدة مستقلة غير مرتبطة بعضها ببعض بعام له أفراد بل قد يتفق ذلك في مركب له أجزاء أيضاً كما إذا قال كل كل السمسكة وعلمنا من الخارج أن أكل كل جزء منه مطلوب مستقل بحيث إذا أكل بعضه وترك بعضاً فقد امتنى وعصى .

(أن لفظ الكل الاول) في الحديث الشريف ما لا يدرك كله لا يترك كله لابد وأن يكون للعموم المجموعي والثاني للأفرادي وإلا لم يستقم المعنى والمعنى هكذا أي ما لا يدرك مجموعه من حيث المجموع لا يترك جميعه والفرق بين المجموع والجميع انه اذا أتي ببعض وترك بعضاً فقد ترك المجموع ولم يترك الجميع وهذا واضح .

﴿ قوله وليس ظهور لا يترك في الوجوب لو سلم . . . الخ﴾

وكانه أشار بقوله لو سلم الى الوجه الاول من الوجوه الاربعة المتقدمة للإشكال أي منع دلالة الجملة الخبرية على الحرمة وهو في غير محله بعد ما اعرف في مباحث الألفاظ في الصيغة بظهورها في الوجوب والحرمة كظهور الصيغة فيها عيناً بل صرح بأظهريتها منها كما لا يخفى فراجع .

﴿ قوله ثم انه حيث كان الملائكة في قاعدة الميسور هو صدق الميسور على الباقي عرفاً كانت القاعدة جارية مع تعذر الشرط ايضاً . . . الخ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه وأما الكلام في الشروط فنقول إن الأصل فيها ما مر في الأجزاء أي من حيث اقتضائه عدم وجوب الباقي عند تعذر أحد شرطيه (إلى أن قال) واما القاعدة المستفادة من الروايات المتقدمة يعني بها قاعدة الميسور فالظاهر عدم جريانها يعني عند تعذر أحد الشرطين .

(اما الأولى والثالثة) فاختصاصها بالمركب الخارجي واضح .

(اما الثانية) فلا اختصاصها كما عرفت سابقاً بالميسور الذي كان له مقتضى للثبوت حتى يبني كون المحسور سبباً لسقوطه ومن المعلوم أن العمل الفاقد للشرط كالرقة الكافرة مثلاً لم يكن المقتضي للثبوت فيه موجوداً حتى لا يسقط بتعذر الشرط وهو الإيمان (هذا) ولكن الإنصاف جريانها في بعض الشروط التي يحكم العرف ولو مسامحة باتحاد المشروط الفاقد لها مع الواجد لها ألا ترى ان الصلاة المشروطة بالقبلة او السر او الطهارة إذا لم يكن فيها هذه الشروط كانت عند العرف هي التي فيها هذه الشروط فإذا تعذر أحد هذه صدق الميسور على الفاقد لها ولو لا هذه المساحة لم يجر الإستصحاب بالتقريب المتقدم يعني به ما تقدّم في تقريب استصحاب كثرة الماء وقلته عند ما اخذ بعضه او زيد عليه نعم لو كان بين واجد الشرط وفاقده تغير كلي في العرف نظير الرقة الكافرة بالنسبة الى المؤمنة او الحيوان الناهق بالنسبة الى الناطق وكذا ماء غير الرمان بالنسبة الى ماء الرمان لم تجر القاعدة المذكورة (انتهى) ووضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (وملخصه) أن الرواية الأولى والثالثة مختصتان بالمركب الخارجي والظاهر ان ذلك للتبييض المستفاد من كلمة منه في الاولى ولفظ الكل الواقع في الثالثة فانها ظاهران في المركب الخارجي دون المركب العقلي كالمقيد والتقييد فإن تركبها عقلي وكل منها جزء تخليلي كما تقدّم غير مرأة .

(اما الرواية الثانية) فتحتفظ بما إذا صدق الميسور على الفاقد ولا يصدق على فاقد الشرط انه ميسور ذلك الواجد عرفاً (ثم اعترف) أخيراً بصدق الميسور على الفاقد لبعض الشروط فتجري القاعدة فيه فيكون محصل الجميع هو التفصيل في الشروط فالمطلقاً والشروط إن كانوا متغيرين تغيراً كلياً كاماً وماء الرمان لم تجر قاعدة الميسور عند تعذر الشرط اصلاً وإن لم يكونوا متغيرين كذلك بل صدق عرفاً على الفاقد للشرط أنه ميسور ذلك الواجد جرت قاعدة الميسور عند تعذر

الشرط لا محالة (هذا كله) من أمر الشيخ أعلى الله مقامه .
 (وأما المصنف) فقد اختار جريان القاعدة عند تغدر الشرط مطلقاً نظراً
 إلى أن الملائكة في جريانها صدق الميسور على الفاقد عرفاً وهو صادق عليه كذلك مطلقاً
 ﴿أقول﴾

أما الرواية الأولى فقد عرفت أنه لم تم دلالتها سبباً بعد ما تقدم من ورودها جواباً
 عن السؤال عن تكرار الحجيج ولكن على تقدير دلالتها لوجه اختصاصها بالمركب
 الخارجي وهذا الأمر في الرواية الثالثة أيضاً إذ ليس المدار في جريانها على المدافة
 العقلية وإن هذا مركب خارجي وذلك مركب عقلي بل المدار على صدق عنوانها
 (ومن المعلوم) أن عند تغدر بعض الشروط كالستّر أو القبلة ونحوهما للصلوة إذا
 لم يأت المكالف بالشروط صدق عليه عرفاً انه لم يأت بما استطاع مما أمر به او انه
 لم يدرك الكل فترك الكل وهو مما يكتفي في جريانها فيجريان كما تجري الرواية
 الثانية عيناً .

(واما تفصيل الشيخ) أعلى الله مقامه أخيراً في الشرط في محله (والعجب)
 انه عند الشك في الشرطية قال بالبراءة عن الشرط مطلقاً وفي المقام ففصل بين تغدر
 شرط وشرط (كما أن المصنف) عند الشك في الشرطية ففصل بين شرط وشرط
 وفي المقام لم يفصل اصلاً بل قال بجريان القاعدة مطلقاً .

(وبالجملة) الحق هو التفصيل في كلام المقامين جميعاً فإن كان المطلق
 والشروط متباينين أحبنين كلامه وماء الرمان او الحيوان والحيوان الناطق لم تجر
 البراءة هناك عند الشك في الشرط بل يحتاط ولا قاعدة الميسور لها هنا عند تغدر
 الشرط بل يسقطباقي رأساً وإن لم يكونا متباينين كذلك بل كانوا من قبيل الأقل
 والأكثر جرت البراءة هناك عند الشك في الشرط وجرت قاعدة الميسور لها هنا
 عند تغدر الشرط فتأمل جيداً .

﴿ قوله لصدقه حقيقة عليه مع تعذره عرفاً... الخ﴾

قوله عرفاً تميّز للصدق (ومنه يتضح) أن الكلمة حقيقة زائدة وكان الصحيح أن يقول لصدقه عليه عرفاً مع تعذره أي لصدق الميسور على الباقى عرفاً مع تعذر الشرط

﴿ قوله مع تعذر الجزء في الجملة... الخ﴾

الظاهر ان قوله في الجملة إشارة الى تفصيل سترقه في جريان قاعدة الميسور عند تعذر الجزء وهو أن لا يكون المتعدد معظم الأجزاء أو ركناً من الأركان .

﴿ قوله وان كان فاقد الشرط مبانتاً للواجد عقلاً... الخ﴾

غير أنه لا يكون مبانتاً له عرفاً تبانتاً كلياً ك لأنجحى قاعدة الميسور بل يكونان من قبيل الأقل والأكثر فتجري .

﴿ قوله ولأجل ذلك ربما لا يكون الباق الفاقد لمعظم الأجزاء او لكنها مورداً لها فيما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفاً... الخ﴾

في قاعدة الميسور جهات من الكلام .

(منها) أن القاعدة هل هي تجحى عند تعذر الشرط مثل ما تجحى عند تعذر الجزء ام لا وقد مضى الكلام في هذه الجهة مفصلاً وعرفت أنها مما تجحى في الجملة (ومنها) أن القاعدة هل هي تجحى عند تعذر الجزء مطلقاً وان كان المتعدد هو المعموم او ركناً من الأركان ام لا وهذه الجهة مما لم يؤشر إليها الشيخ أعلى الله مقامه وقد تعرضاً المصنف خاصة واختار فيها عدم الجريان نظراً إلى عدم صدق الميسور عرفاً على الفاقد لاحدهما وهو جيد الا في الامور الغير الارتباطية فانها مما يصدق فيها الميسور على الباقى ولو كان يسيراً جداً فإذا قال مثلاً تصدق ليلة القدر بمائة درهم ولم يتمكن فيها الا من تصدق درهم واحد جرت قاعدة الميسور ووجب التصدق بدرهم بلا كلام إذا أحرز أن التصدق بكل درهم مطلوب على حجمه .

(منها) أن القاعدة هل هي تجحى في المستحبات مثل ما تجحى في الواجبات ام لا وهذه الجهة قد أشار إليها الشيخ أعلى الله مقامه ولم يؤشر إليها المصنف سوى

ما يظهر من كلامه الآتي أو عقده يوجب إيجابه في الواجب واستحبابه في المشتبه إلى آخره (قال الشيخ) ما لفظه ثم إن الرواية الأولى والثالثة وإن كانتا ظاهرتين في الواجبات إلا أنه يعلم جريانها في المستحبات بتنقية المناظر العرفية مع كفاية الرواية الثانية في ذلك (انتهى).

﴿ قوله وإن كان غير مبائن للواجد عقلاً... الخ﴾

وفيه أنه مبائن عقلاً وعرفاً أي الفاقد لمعظم الأجزاء أو لركنها مع الواجد له .
(نعم) إن الفاقد للجزء أو الجزئين مما لا يبائن الواجد عرفاً تبائناً كلباً بحسب لا تجري معه قاعدة الميسور وإن كان مبائناً معه عقلاً .

(وبالجملة) ان المركب بمجرد أن تغدر منه جزء أو شرط باطن الفاقد مع الواجد عقلاً بلا كلام غير أن بعض الشروط اذا تعذر باطن الفاقد مع الواجد عقلاً وعرفاً كما هو الحال في فقد معظم الأجزاء ايضاً او ركنتها فتأمل جيداً .

﴿ قوله نعم ربما يلحق به شرعاً ما لا يعد بميسور عرفاً بتخطته للعرف... الخ﴾

أي نعم ربما يلحق شرعاً بالميسور ما لا يعد بميسور عرفاً بتخطته الشرع العرف في عدم عندهم ذلك امراً ميسوراً لعدم اطلاعهم على ما عليه الفاقد في حال التعذر من قيامه بهما ما قام عليه الواجد في حال الإختيار او بمعظمها ولعل من هذا الباب المسح على المرارة عند تعذر المسح على البشرة كما في رواية عبد الأعلى .

﴿ قوله كما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفي لذلك أى للتخطئة... الخ﴾

أي كما ربما يقوم الدليل شرعاً على سقوط ما يعد بميسوراً عرفاً لتخطئته الشرع العرف في عندهم ذلك ميسوراً لعدم اطلاعهم على ما عليه الفاقد من عدم قيامه بشيء مما قام به الواجد ولعل من هذا الباب سقوط ميسور الصوم مثلاً فإن من تعذر عليه الإمساك ولو في جزء من النهار لمرض او لحيض وما أشباهها فالإمساك في باقي

أجزاء النهار وإن عدّ عرفاً أنه ميسور ذلك الإمساك النام ولكنه شرعاً ساقط زايل لا يجب إمساكه لزوماً وإن فرض استحبابه شرعاً.

﴿قُولُهُ وَبِالْمُلْهَةِ مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْرَاجِ أَوِ الْإِلْحَاقِ كَانَ الْمَرْجُعُ هُوَ الْأَطْلَاقُ . . . الْخُ﴾

اي إطلاق الميسور وصدقه عرفاً على الباقي فإن اطلاق وصدق عليه عرفاً انه ميسور ذلك الواجد فيؤتي بالباقي بلا كلام واستكشفنا منه أنه قائم بهام ما قام به الواجد او بمعظمها مما يوجب الإيجاب في الواجب والإستحباب في المستحب والافتراضي به

﴿قُولُهُ فِي خُرُجَةِ أَوْ يَدْرَاجِ تَخْطِيَّةِ أَوْ تَخْصِيصِ الْأَوَّلِ وَتَشْرِيكِ الْحُكْمِ مِنْ دُونِ الْأَنْدَرَاجِ فِي الْمَوْضُوعِ فِي الثَّانِي . . . الْخُ﴾

(والفرق) بين الإخراج والإدراج تخطية وبين الإخراج والإدراج تخصيصاً او تشيريكاً ان التخطية مما لا يكون الا في الموضوع فالعرف يراه ميسوراً والشرع ينطحthem أي لا يراه ميسوراً او العرف لا يراه ميسوراً والشرع ينطحthem أي يراه ميسوراً بخلاف التخصيص في الإخراج او التشيريك في الإدراج فإنه مما لا يكون الا في الحكم فالفرد مع كونه متدرجاً في الموضوع يخرجه الشارع تخصيصاً او مع كونه خارجاً عن الموضوع يدرجه الشارع تشيريكاً.

﴿قُولُهُ فَأَفْهَمَ . . . الْخُ﴾

ولعله إشارة الى أن الدليل الشرعي إذا قام على الإخراج او الإدراج فهو من باب التخصيص في الحكم او التشيريك فيه لا من بباب التخطية في الموضوع اذ لا وجه للتخطية العرف في عدهم الفاقد ميسوراً او غير ميسور فإن ملاك الصدق وعدمه أمر مضبوط عندهم وهو كون الفاقد واحداً للمعظم مثلاً او غير واحد له فان كان واحداً فهو ميسور والا فهو مبان.

(نعم للشارع) أن يخرج تخصيصاً او يلحق تشيريكاً من جهة اطلاعه على

عدم قيامه بشيء مما قام به الواجد مع كونه ميسوراً عرفاً أو بقيامه بهما معاً ما قام به الواجد أو بمعظمها مع عدم كونه ميسوراً عرفاً.

في دوران الامر بين الجزئية او الشرطية وبين المانعية او القاطعية

(قوله تذيب لا يخفى أنه اذا دار الامر بين جزئية شيء او شرطيته وبين مانعيته او قاطعيته لكان من قبيل المتباثتين ولا يكاد يكون من الدوران بين المذورين . . . الخ)

خلافاً لما ربما يظهر من الشيخ اعلى الله مقامه من كونه من الدوران بين المذورين وأن الأقوى فيه هو التخيير (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) الامر الرابع لو دار الامر بين كون شيء شرطاً او مانعاً او بين كونه جزءاً او كونها زيادة مبطلة في التخيير هنا لأنه من دوران الامر في ذلك الشيء بين الوجوب والتحريم او وجوب الاحتياط بتكرار العبادة و فعلها مرة مع ذلك الشيء واخرى بدونه وجهان مثالاً للجهر بالقراءة في ظهر الجمعة حيث قيل بوجوبه وقيل بوجوب الإخفاء وإبطال الجهر .

(ثم ذكر مثالين آخرين) وأخذ في تقرير الوجهين (الى ان قال) أخبرنا والتحقيق انه إن قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشك في الشرطية والجزئية وعدم حرمة المخالفة القطعية اذا لم تكن عملية فالأقوى التخيير هنا والا تعين الجمع بتكرار العبادة ووجهه يظهر مما ذكرنا (انتهى) كلامه رفع مقامه (ومحصله) انه اذا قلنا بالبراءة عند الشك في الجزئية او الشرطية في دوران الامر بين الجزئية والمانعية مثلاً او الشرطية والقاطعية تجري البراءة عن كلا الطرفين جميعاً بناءً على

عدم حرمة المخالفة القطعية اذا لم تكن عملية كما في دوران الامر بين المذورين على ما صرخ به الشيخ في بحث القطع في العلم الإجمالي فإن المخالفة القطعية العملية فيه غير ممكن فلا تحرم والمخالفة الإلزامية وان كانت تلزم من الاصل في الطرفين ولكنها ليست بمحرمة عنده ولا الموافقة الإلزامية بواجبة عنده وقد تقدم تفصيل الكلام هنا في بحث القطع في الموافقة الإلزامية فراجع .

﴿ اقول)

والحق هو ما اختاره المصنف من كون المقام من قبيل المتباثتين لا الدوران بين المذورين فإنه وإن أشبه الثاني من حيث تعذر المخالفة القطعية العملية فيه في واقعه واحدة ولكن حيث يمكن الاحتياط فيه باتيان العمل مرتين مرة مع ذاك الشيء وآخرى بدوته فيكون من قبيل المتباثتين فيجب الاحتياط فيه مثل ما يجب الاحتياط فيها عيناً فإن العلم الإجمالي فيه بالتكليف موجود والأصلاح العمليان في طرف العلم الإجمالي ساقطان لما تقدم شرحه في صدر بحث الاشتغال من الوجوه العديدة والاحتياط فيه أمر ميسور ومه كيف يستقل العقل بالتحير بين الفعل والترك ويرخص في ترك الاحتياط باتيان العمل مرتين مرة مع ذاك الشيء وآخرى بدوته وهذا واضح .

(وأما الفرق) بين المانع والقاطع فقد أشرنا إليه قبيل الشروع في التنبية الثاني من تنبيات الأقل والأكثر الارتباطين فنذكر .

في شرائط الأصول العملية وبيان شرط الاحتياط

﴿ قوله خاتمة في شرائط الأصول أما الاحتياط فلا يعتبر في حسن شيء أصلا بل يحسن على كل حال الا اذا كان موجبا لاختلال النظام ... الخ ﴾
 (قال الشيخ) أعلى الله مقامه أما الاحتياط فالظاهر انه لا يعتبر في العمل به أمر زائد على تحقق موضوعه ويكون في موضوعه إحراز الواقع المشكوك فيه به (انتهى).

﴿ اقول ﴾

الظاهر أن موضوع الاحتياط هو احتمال الواقع لا إحراز الواقع نعم غاية الاحتياط اي التي يترتب على الاحتياط هو إحراز الواقع (وعلى كل حال) ظاهر الشيخ أن الاحتياط حسن على كل حال فلها تتحقق موضوعه حسن العمل به ولكن الأحسن كما صرخ به المصنف هو تقييد حسن بما إذا لم يكن موجبا لاختلال النظام بل بما اذا لم ينجر الى الوسواس شيئاً فشيئاً والا فلا حسن فيه كما لا يتحقق .

﴿ قوله ولا تفاوت فيه بين المعاملات والعبادات مطلقا ولو كان موجبا للتكرار ... الخ ﴾

قد تقدم الكلام مستندياً في جواز الاحتياط وعدمه في المقام الثاني من العلم الإجمالي وانه لا اشكال فيه (في التوصيليات) وقد عبر عنها المصنف في المقام بالمعاملات وكذلك لا اشكال فيه (في العبادات) فيما لا يحتاج الى التكرار كما اذا تردد الواجب بين الاقل والاكثر (وهكذا) فيما يحتاج الى التكرار كما في المثانين وإن اشكال فيه من ناحية الوجه تارة والتبييز أخرى واللعب بأمر المولى ثلاثة (كما انه تقدم) في التنبية الثاني من تنبية البراءة اشكال الشيخ أعلى الله مقامه في الاحتياط

في العبادات طرأ في الشبهات البدوية من ناحية عدم تمشي قصد القرابة فيها وقد تقدم شرح جواب الكل في محله فلا نعيد .

(قوله فافهم ... الخ)

إشارة الى ضعف الجواب الثاني عن اشكال كون الاحتياط الموجب للتكرار لعباً بأمر المولى وقد تقدم في العلم الإجمالي تفصيل الإشكال وأنه من الشيخ أعلى الله مقامه قد ذكره في الخاتمة في شرائط الأصول وأن المصنف قد أجاب عنه بجوابين (احدهما) المنع عن لزوم اللعب إذا كان التكرار بداعي عقلاني وقد مثلنا له بما إذا كان في العلم التفضيلي بالامتثال مشقة وكفة او بذل مال أو ذل سؤال او نحو ذلك .

(ثانيةها) المنع عن كون اللعب بأمر المولى وإنما هو في كيفية إطاعته فلا يضر غير انه لم يؤشر هنالك الى ضعف جوابه الثاني وإن ضعفناه نحن هنالك وأشار الى ضعفه في إثباته بقوله (فافهم) فافهم جيداً .

(قوله بل يحسن ايضاً فيما قامت الحجة على البراءة عن التكليف لخلافه في ما كان في خلافته على تقدير ثبوته من المفسدة وفوت المصلحة ... الخ)

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد قوله المتقدم اما الاحتياط فالظاهر ... الخ (ما لفظه) ولو كان على خلافه دليل اجتهادي بالنسبة اليه فإن قيام الخبر الصحيح على عدم وجوب شيء لا يمنع من الاحتياط فيه لعموم أدلة رجحان الاحتياط غاية الأمر عدم وجوب الاحتياط وهذا مما لا خلاف فيه ولا اشكال (انتهى) (ومحصله) أن الاحتياط حسن مطلقاً ولو قام الدليل الإجتهادي على خلافه فضلاً عن الأصل العملي وذلك لعموم أدلة الاحتياط من العقل والنقل (هذا) ولكن تعليل المصنف أولى وأحسن وهو عدم الواقع في المفسدة او في فوت المصلحة على تقدير ثبوت التكليف في الواقع .

(وبالجملة) إن بقيام الحجة على نفي التكليف من دليل اجتهادي او اصل

عملي وان كان ينتهي العقاب عقلا ولكن لا تنتهي المصلحة او المفسدة على تقدير ثبوت التكليف واقعاً فيحسن الاحتياط تحرزاً عن المفسدة المحتملة او تحفظاً على المصلحة المحتملة .

(نعم) اذا قام الدليل على نفي التكليف وقدحصل منه العلم بالعدم لم يحسن الاحتياط حينئذ إذ لا موضوع له كي يحسن او لا يحسن وهو احتمال الواقع كما أشير آنفاً .

في اشتراط البراءة العقلية بالفحص

﴿ قوله واما البراءة العقلية فلا يجوز إجرائها الا بعد الفحص واليأس
الآخره ﴾

يعني بها في الشبهات الحكيمية واما في الشبهات الموضوعية فسيأتي الكلام فيها قريباً

﴿ قوله لما مرت الاشارة اليه من عدم استقلال العقل بها الا بعدهما
الآخره ﴾

اي بعد الفحص واليأس (قال) في البراءة عند نقل دليل العقل بعد نقل الكتاب والسنة والإجماع عليها (ما لفظه) واما العقل فإنه قداستقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفة التكليف المجهول بعد الفحص واليأس (انتهى) وقلنا هناك إن المراد من عدم البيان الذي هو موضوع حكم العقل بقبح العقاب ليس عدم البيان الواعظ بنفسه بل عدم البيان الذي يمكن الوصول اليه ولو بالفحص عنه فإن مجرد فقد البيان الواعظ بنفسه مع احتمال وجود البيان الذي لو تفحصنا عنه لظفرنا عليه بما لا يمكن في حكم العقل بقبح العقاب كما لا يمكن بل إذا تفحصنا عنه ولم يكن هناك بيان على التكليف فعند ذلك يستقل العقل بقبح العقاب وإن احتمل وجود بيان لا يمكن الوصول اليه أصلاً .

(ثم إن من هنا يظهر) أن البراءة العقلية هي بنفسها مما لا يجري في الشبهات الحكمة إلا بعد الفحص بحد المأمور وضواعها وهو الالتباس مما لا يحرز إلا بعد ذلك من غير حاجة إلى مخصوص يخصصها بعد الفحص كما في أكثر أدلة البراءة الشرعية على ما سيأتي شرح الكل قريباً فانتظر .

في اشتراط البراءة النقلية بالفحص

﴿ قوله وأما البراءة النقلية فقضية اطلاق أدتها وإن كان هو عدم

اعتبار الفحص في جريانها ... الخ ﴾

يعني بها في الشبهات الحكمة وأما الموضوعية فـ {أني الكلام فيها كما أشير آنفأ} (ثم لا يتحقق) ان بعض أدلة البراءة النقلية .

(مما أخذ في لسانه البيان) كقوله تعالى وما كان الله ليضل قوماً بعد إذهابهم

حتى يبين لهم ما يتقوون .

(او ما أخذ في لسانه الإيات) والتعريف كقوله عليه السلام إن الله يحتاج على

العباد بما آتاهم وعرّفهم .

(او ما أخذ في لسانه الحجب) مثل قوله عليه السلام ما حجب الله علمه

عن العباد فهو موضوع عنهم يكون حاله حال البراءة العقلية من حيث عدم

إحراز موضوعها إلا بعد الفحص بحد المأمور من غير حاجة إلى مخصوص يخصصها

بعد الفحص وذلك لマعرفت من أن المراد من عدم البيان ليس عدم البيان الواثق

بنفسه بل عدم البيان الذي يمكن الوصول إليه ولو بالفحص عنه بحد المأمور وهذا

الحال في الإيات والتعريف والحجب فبمجرد عدم الإطلاع على الحكم قبل الفحص

عنه بحد المأمور وجود حكم يمكن الوصول إليه بالفحص لا يكاد يحرز

عدم الإيات والتعريف ولا الحجب كـ {يؤمن من الإحتجاج ويحرز الوضع عن

العباد (ولكن) مقتضي إطلاقات سائر أدلة البراءة النقلية ك الحديث الرفع وحديث السعة وحديث الإطلاق أي كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي هو عدم اعتبار الفحص في جريانها (إلا أن لنا) ما يدل على تقييدها واعتبار الفحص في جريانها (وقد استدل الشيخ) أعلى الله مقامه على اعتبار الفحص فيها بوجوه خمسة وإن كان قد ضعف الوجه الخامس وهي أربعة.

(قال ما لفظه الأول) الإجماع القطعي على عدم جواز العمل بأصل البراءة قبل استفراغ الوضع في الأدلة.

(ثم قال الثاني) الأدلة الدالة على وجوب تحصيل العلم مثل آياتي النفر للتتفقه وسؤال أهل الذكر والأخبار الدالة على وجوب تحصيل العلم وتحصيل التفقة والذم على ترك السؤال.

(ثم قال الثالث) ما دل على مؤاخذة الجهال والذم بفعل المعاصي المجهولة المستلزم لوجوب تحصيل العلم حكم العقل بوجوب التحرز عن مضرة العقاب (إلى أن ذكر) ما ورد في تفسير قوله تعالى قتله الحاجة البالغة من أنه يقال للعبد يوم القيمة هل علمت فإن قال نعم قيل فهلا عملت وإن قال لا قيل له هلا تعلمت حتى تعمل.

(إلى أن قال الرابع) إن العقل لا يعذر الجاهم القادر على الاستعلام في المقام
 (إلى أن قال الخامس) حصول العلم الإجمالي لكل أحد قبل الأخذ في استعلام المسائل بوجود واجبات ومحرمات كثيرة في الشريعة ومعه لا يصح التمسك بأصل البراءة لما تقدم من أن مجراه الشك في أصل التكليف لا في المكلف به مع العلم بالتكليف (انتهى) ووضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿أقول﴾

لا يخفى أن الوجه الرابع وهو أن العقل لا يعذر الجاهم القادر على الاستعلام ليس إلا عبارة عن عدم جريان البراءة العقلية قبل الفحص كما بيننا فالم لم يتم فحص لم يحرز

اللابيان ولم يستقل العقل بقبح العقاب ولم ير للجاهل عذراً مقبولاً (ومن المعلوم) أن عدم جريان البراءة العقلية مما لا يصح لتقيد إطلاقات أدلة البراءة الشرعية (ولعل) من هنا لم يؤشر المصنف إلى الوجه الرابع أصلاً فإنه بصدق ما دل على تقيد إطلاقات أدلة البراءة الشرعية وهو مما لا يصلح لذلك وإن كان ذكر الشيخ للوجه الرابع في محله فإنه بصدق ما دل على اعتبار الفحص في جريان البراءة مطلقاً من غير تقيد بالشرعية أو العقلية (وعليه) فتنحصر الوجوه المقيدة لإطلاقات أدلة البراءة الشرعية بوجوه أربعة .

(الأول) و (الثاني) و (الثالث) و (الخامس) وهو العلم الإجمالي وقد عبر عنه المصنف بالعقل كما سبأني .

يشترط الفحص في الشبهات الموضوعية في الجملة

﴿قوله كما هو حالها في الشبهات الموضوعية ... الخ﴾

ويظهر من ذلك أنه لا يعتبر الفحص عند المصنف في جريان البراءة في الشبهات الموضوعية أصلاً كما هو المشهور على الألسن بل يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه أنه مما لا خلاف فيه بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية التحريرية وإن كانت الشبهات الموضوعية الوجوبية مما تختلف بحسب الموارد (قال أعلى الله مقامه) في الأمر الثالث من الأمور التي ختم بها الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص وقد تكلم حول ذلك قبلاً في النبوة الرابع من نبيات الشبهة التحريرية الموضوعية في أصل البراءة مختصرأً (ما لفظه) أن وجوب الفحص إنما هو في إجراء الأصل في الشبهة الحكمة الناشية من عدم النص أو إيجاز بعض ألفاظه أو تعارض النصوص أما

إجراء الأصل في الشبهة الموضوعية (فإن كانت الشبهة في التحرم) فلا إشكال ولا خلاف ظاهراً في عدم وجوب الفحص ويدل عليه إطلاق الأخبار مثل قوله عليه السلام كل شيء لكت حلال حتى تعلم أنه حرام وقوله عليه السلام حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة وقوله عليه السلام حتى يجتث شاهدان يشهدان أن فيه الميتة وغير ذلك السالم عما يصلح لتفقيدها (وان كانت الشبهة وجوبية) ففتضي أدلة البراءة حتى العقل كبعض كلمات العلماء عدم وجوب الفحص أيضاً وهو ففتضي حكم العقلاة في بعض الموارد مثل قول المولى لعبدة أكرم العلماء أو المؤمنين فإنه لا يجب الفحص في المشكوك حاله في المثالين إلا أنه قد يترأسي ان بناء العقلاة في بعض الموارد على الفحص والإحتياط كما إذا أمر المولى بإحضار علماء البلد أو اصحابها أو إضافتهم أو إعطاء كل واحد منهم ديناراً فإنه قد يدعى أن بنائهم على الفحص عن أولئك وعدم الإقتصار على المعلوم ابتداءً مع احتمال وجود غيرهم في البلد (ثم نقل) من صاحب المعلم (ره) ما يظهر منه وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية الوجوبية (وتفصيله) ان صاحب المعلم في الأصل الذي عقده لبيان شروط العمل بخبر الواحد قد اختار اعتبار العدالة في المخبر بعد ما ادعى ان اعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الأصحاب وان ظاهر جماعة من متأخرتهم الميل الى العمل بخبر مجهول الحال (واستدل لمختاره) بما ملخصه ان التبيين في آية النبأ لم يتعلق بعنوان معلوم الفسق كي لا يجب التبيين عن خبر مجهول الحال ويكون حجة بل تعلق بعنوان الفاسق فيجب الفحص عنه عند الشك فيه وهو معنى عدم حجية خبر مجهول الحال (وقال) فيما أفاده في المقام لا رى ان قول القائل اعط كل بالغ رشيد من هذه الجماعة مثلا درهماً يقتضي إرادة السؤال والتفحص عن جمع هذين الوصفين لا الإقتصار على من سبق العلم باجتماعهما فيه (انتهى) (ثم قال) الشيخ أعلى الله مقامه بعد الفراغ عن نقل كلام المعلم (ما لفظه) وايد بذلك الحمق القمي في القوانين بأن الواجبات المشرورة بوجود شيء ألم يتوقف وجوبها على وجود

الشرط لا على العلم بوجوذه فبالنسبة الى العلم مطلق لا مشروط مثل ان من شئ في كون ماله بمقدار استطاعة الحج لعدم علمه بمقدار المال لا يمكنه ان يقول إني لا اعلم اني مستطيع ولا يجب على شيء بل يجب عليه محاسبة ما له لعلم انه واجد للإسطاعة او فقد لها نعم لو شئ بعد المحاسبة في ان هذا المال هل يكفيه في الإسطاعة ام لا فالاصل عدم الوجوب حينئذ (ثم إن الشيخ) اعلى الله مقامه قد ساق الكلام (الى ان قال) وقال في التحرير في باب نصاب الغلة ولو شئ في البلوغ ولا مكيال هنا ولا ميزان ولم يوجد سقط الوجوب دون الاستحباب انتهى (قال) وظاهره جريان الاصل مع تعذر الفحص وتحصيل العلم اي لامع عدم تعذر ثم ساق الكلام (الى ان قال) ثم الذي يمكن ان يقال في وجوب الفحص انه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً على الفحص بحيث لو اهل الفحص لزم الوقوع في مخالفة التكليف كثيراً تعين هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص ثم العمل بالبراءة كبعض الامثلة المتقدمة فإن إضافة جميع علماء البلد او اطبائهم لا يمكن للشخص الجاهل الا بالفحص فإذا حصل العلم ببعض واقتصر على ذلك نافياً لوجوب إضافة ما عداه بإصالة البراءة من غير تفحص زايد على ما حصل به المعلومين عدد مستحقاً للعقاب واللامامة عند اكتشاف ترك إضافة من يتمكن من تحصيل العلم به بفحص زائد (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ اقول ﴾

اما الشبهات الموضوعية التحريرية فالظاهر أن الامر فيها كما ذكر الشيخ اعلى الله مقامه من أنه لا خلاف في عدم وجوب الفحص فيها .

(نعم) من الشبهات الموضوعية التحريرية ما أحرز اهتمام الشارع به جداً كما في الفروج والدماء ونحوهما فلا تجري البراءة فيها حتى بعد الفحص بحد اليأس إذا لم تزل الشبهة (فإذا احتمل) مثلاً احتملاً معتمداً به أن هذه أخته من الرضاعه أو بنته من الرضاعه او أمها من الرضاعه لم يجز تزويجها ولو بعد الفحص بحد اليأس

مع بقاء الشبهة على حاتها (ويؤيده) بل يدل عليه .

(ما رواه) في الوسائل في النكاح في باب وجوب الاحتياط في النكاح عن مساعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول إذا باغلك إنك قد رضعت من لبنها أو أنها لك حرم وما أشبة ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الملة .

(وما رواه) في الباب أيضاً من روایة أخرى قال فيه عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد (وإن كان) مقتضي الجمع بينها وبين روایة مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام يعنيه (إلى ان قال) او امرأة تختلط وهي اختك او رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى تستبين او تقوم به البينة ان احتمال الموضوع الحرم من الاخت او الرضيعة او غيرها إن كان قوياً بالغاً مرتبة الشبهة فيجب الوقوف عندها وإن كان دون ذلك فهو حلال حتى يستبين او تقوم به البينة (وهكذا الامر) إذا احتمل احتمالاً معتمداً به أن هذا سُمّ قاتل يتقطع به الاماء بمجرد شربه من غير مهلة للعلاج أصلاً لم يجز شربه ولم تجر البراءة عن حرمته حتى بعد الفحص والاستعلام عن حاله إذا بقي الشك على حاله .

(وبالجملة) إن الشبهات الموضوعية التحريرية على قسمين فهي .

(بين ما لم يجز) شدة اهتمام الشارع به وفي مثله تجري البراءة عقلاً ونقلأ من غير اعتبار الفحص في جريانها أصلاً .

(وبين ما أحرز) اهتمام الشارع به جداً وفي مثله لا تجري البراءة لاعقلاً ونقلأ حتى بعد الفحص بحد اليأس إذا لم تزل الشبهة وبقيت على حاتها .

(اما عقلاً) فلأن مجرداً الاحتمال في مثل هذه الامور المهمة ما لم يكن الاحتمال ضعيفاً موهماً يكون منجزاً للواقع .

(واما نفلا) فلاستكشاف وجوب الاحتياط شرعاً في مثل هذه الامور المهمة من شدة اهتمام الشارع بها فيقيد به إطلاقات أدلة البراءة الشرعية .

(واما الشبهات الموضوعية) الوجوبية (فإن كانت) مما أحرز اهتمام الشارع بها أيضاً كما في حقوق الناس ونحوها وجب فيها الفحص بعد اليأس أيضاً فإذا شئت في كونه مديوناً لزید مثلاً واحتمل أنه بالفحص والمراجعة الى دفتره الخاص تزول الشبهة وجب عليه المراجعة والتأمّل ولم تجر البراءة لا عقلاً ولا نفلاً وذلك لغير ما تقدم آنفاً في الشبهة الموضوعية التحريرية غير أن شدة الإهتمام في التحريرية مما يوجب الاحتياط إلى الآخر حتى بعد الفحص بحد اليأس اذا لم تزل الشبهة وبقيت على حالها وفي الموضوعية مما توجب الفحص والنظر في بدو الامر فإذا فتحقّص ولم تزل الشبهة جرت البراءة فيها بالامانع عنها (وهكذا يجب الفحص) فيما كان الموضوع المشكوك بما لا يعلم غالباً إلا بالفحص والمراجعة على نحو كان الامر به شرعاً مستلزمأً عرفاً لوجوب الفحص عنه والا لم يتعذر الا نادراً (وقد أشار) إليه الشيخ أعلى الله مقامه يقوله المتقدم ثم الذي يمكن أن يقال في وجوب الفحص انه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً على الفحص بحيث لو اهمل الفحص لزم الواقع في مخالفة التكليف كثيراً تعين هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص ... الخ (فإذا أمر المولى) بإخراج اليهودي مثلاً عن البلد وفرض أن اليهودي من لا يعرف فيه إلا بالفحص عنه فيستلزم الامر بإخراجه وجوب الفحص عنه والا لم يتعذر الامر كثيراً الا نادراً .

(نعم) اذا أمر الشارع بموضوع لم يحرز شدة الإهتمام به ولم يكن بما لا يعلم به غالباً إلا بالفحص عنه لم يجب الفحص في شبهاته اصلاً (فإذا قال) مثلاً أكرم العلماً أو اطعم الفقراء او جالس المساكين لم يجب الفحص في المصادر المتشبهة فإذا اقتصر على إكرام من عرف أنه عالم أو إطعام من علم أنه فقير أو مجالسة من علم أنه مسكون لم يكن ملوماً جداً (ثم إن الظاهر) أن وجوب الفحص عند الشك

في بلوغ المال بحد الإستطاعة أو النصاب إنما هو لاحراز شدة اهتمام الشارع بوجوب
الحج أو الزكاة لا بملك أن العلم بالإستطاعة في أول أزمنة حصوها مما يتوقف غالباً
على الحاسبة كما صرخ به الشيخ أعلى الله مقامه في كلام له في المقام وذلك لأن
الاستطاعة التي يتوقف العلم بها غالباً في أول أزمنة حصوها على الحاسبة هي الإستطاعة
التاريخية لا الإستطاعة الدفعية الحاصلة بتجارة مهمة أو بموت مورث ذي مال أو
نحو ذلك مما يتافق كثيراً فانها مما يعلم بها في أول أزمنة حصوها من غير حاجة إلى
الحاسبة أصلاً (ومن المعلوم) ان مجرد كون بعض أفراد الإستطاعة مما لا يعلم به
غالباً الا بالحسابه في أول أزمنة حصوها مما لا يكفي في كون الإستطاعة مطلقاً
كذلك كي يستلزم الامر بالحج عند الاستطاعة وجوب الفحص عنها شرعاً فتأمل جيداً
(قوله الا أنه استدل على اعتباره بالاجماع وبالعقل ... الخ)

هذا هو الوجه :

(الاول) و (الخامس) من الوجوه المتقدمة التي استدل بها الشيخ أعلى الله
مقامه لاعتبار الفحص في جريان البراءة في الشبهة الحكيمية وستأتي الإشارة الي .
(الوجه الثاني) منها بقوله الآتي فالأولى الإستدلال للوجوب بما دل من
الآيات والأخبار على وجوب التفقة والتعلم ... الخ .

(والى الوجه الثالث) بقوله الآتي والمؤاخذة على ترك التعلم في مقام الإعتذار
عن عدم العمل بعدم العلم بقوله تعالى كما في الخبر هلا تعلمت ... الخ .

(واما الوجه الرابع) فقد عرفت أنه عبارة أخرى عن عدم جريان البراءة
العقلية قبل الفحص وليس هو شيئاً يصلح لتفيد إطلاقات أدلة البراءة الشرعية
أبداً وقد أشير قبل أن المصنف لعل من هنا لم يؤشر اليه أصلاً فنذكر .

**(قوله فإنه لا مجال لها بدونه حيث يعلم اجمالاً بثبوت التكليف بين
موارد الشبهات ... الخ)**

عملة لدلالة العقل على اعتبار الفحص في البراءة النقلية ولعله هي العلم الإيجابي

بثبوت التكليف في موارد الشبهات .

﴿ قوله بحيث لو تفحص عنه لظفر به ... الخ﴾

قيد للتكليف المعلوم بالإجمال بين موارد الشبهات (ووجه التقيد به) هو دفع ما قد يشكل من أن مقتضي العلم الإجمالي بالتكليف في الشبهات هو عدم جريان البراءة فيها حتى بعد الفحص بحد اليأس إذ بالفحص كذلك لا يكاد يرتفع العلم الإجمالي كي تجري البراءة فيها بلا مانع عنها فيقيد المصنف التكليف المعلوم بالإجمال بهذا القيد لثلا يرد الإشكال اي إنما نعلم إجمالا بثبوت تكليف في الشبهات بحيث لو تفحصنا عنه لظفرنا عليه (وعلى هذا) فإذا شكركتنا في التكليف في مورد خاص و تفحصنا عنه بحد اليأس ولم نظفر عليه فيخرج المورد عن كونه طرفاً للعلم الإجمالي وجرت البراءة عنه قطعاً (قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ما قرر العلم الإجمالي (ما لفظه) فإن قلت هذا يقتضي عدم جواز الرجوع إلى البراءة ولو بعد الفحص لأن الفحص لا يوجب جريان البراءة مع العلم الإجمالي قلت المعلوم إجمالا وجود التكاليف الواقعية في الواقع التي يقدر على الوصول إلى مداركها وإذا تفحص وعجز عن الوصول إلى مدارك الواقع خرجت تلك الواقع عن الواقع الذي علم إجمالا بوجود التكاليف فيها فيرجع فيها إلى البراءة (ثم قال الشيخ) أعلى الله مقامه ولكن هذا لا يخلو عن نظر لأن العلم الإجمالي إنما هو بين جميع الواقع من غير مدخلية لممكن المكلف من الوصول إلى مدارك التكليف وعجزه عن ذلك فدعوى اختصاص أطراف العلم الإجمالي بالواقع المتمكن من الوصول إلى مداركها مجازفة (انتهى) .

﴿ قوله ولا يخفي أن الإجماع هنا غير حاصل ... الخ﴾

شرع في الرد على الوجوه المتقدمة التي استدل بها الشيخ أعلى الله مقامه لاعتبار الفحص في جريان البراءة في الشبهات الحكيمية وهذا هو الرد على الوجه الأول خاصة (وحاصله) أن تحصيل الإجماع في مثل المسألة مما للعقل إليه سبيل أي

تحصيل اجماع يستكشف به رأي الإمام عليه السلام صعب جداً لو لم يكن محالاً عادة وذلك لقوة احتمال كون المستند للجواب لا الكل هو ما ذكر من حكم العقل أي العلم الإجمالي بل وسائر الوجوه المتقدمة مما عرفت شرحه لا رأي الإمام عليه السلام بدعوى وصوله إليهم خلافاً عن سلف وجيلاً بعد جيل وهذا واضح .

﴿ قوله وأن الكلام في البراءة فيما لم يكن هناك علم موجب للتجزئ إما لانحلال العلم الإجمالي . . . الخ ﴾

رد على الوجه الخامس من الوجوه المتقدمة وهو العلم الإجمالي الذي قد عبر عنه المصنف بالعقل (وحاصله) انه لا علم إجمالي لنا يوجب التجزئ ويعن عن جريان البراءة إما لانحلاله بالظفر على التكاليف بمقدار المعلوم بالاجمال (كما أشار إليه الشيخ) بقوله مع أن هذا الدليل أنها يوجب الفحص قبل استعلام جملة من التكاليف يتحمل اختصار المعلوم إجمالاً فيها (انتهى) وأما لعدم الابتلاء الاموراد خاصة من الشبهات التي لا علم لنا بالتكليف فيها أصلاً .

﴿ قوله ولو لعدم الالتفات إليها . . . الخ ﴾

علة لقوله أو لعدم الابتلاء إلا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات (ومنه يظهر) انه كان الصحيح ان يقول ولو لعدم الالتفات الى غيرها لا اليها .

﴿ قوله فالاولى الاستدلال للوجوب بما دل من الآيات والاخبار على وجوب التفقه والتعلم . . . الخ ﴾

هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الخمسة المتقدمة وهو عدتها (ثم إن الآيات) الدالة على وجوب التفقه والتعلم هي آيتنا التفر وسؤال أهل الذكر كما أشار إليها الشيخ اعلى الله مقامه في كلامه المتقدم عند نقل الوجوه الخمسة (وأما الأخبار) الدالة على وجوب التفقه والتعلم بل النزم على ترك السؤال فهي كثيرة .

(مثل) قوله عليه السلام تفقهوا في الدين فإن من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي إن الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين الآية .

(ومثل) قوله عليه السلام عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً فإن من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيمة ولم يزك له عملاً.

(ومثل) قوله عليه السلام لو ددت أن أصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا.

(ومثل) قوله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا إن الله يحب بغاء العلم.

(ومثل) قوله عليه السلام بعد ما سأله السائل هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون إليه قال لا.

(ومثل) قوله عليه السلام أيها الناس إعلموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به ألا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال الحديث.

(ومثل) قوله عليه السلام لخمران ابن أعين في شيء سأله إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون.

(ومثل) قوله عليه السلام بعد ما سأله السائل عن مجدور أصحابه جنابة فغسلوه فات قال قتلواه ألا سألوه فإن دواء العي السؤال (إلى غير ذلك) من الأخبار المذكورة في الوافي في باب فرض طلب العلم والبحث عليه وباب سؤال العلماء وتذاكر العلم وغيرهما غراجع.

(ثم إن مقتضي) الجمع بين جميع ما ذكر من الآيات والروايات الدالة على وجوب التفقة والتعلم وبين مادل بإطلاقه على البراءة هو وجوب تحصيل العلم وإزالة الجهل أولاً فإن تفحصنا ولم نتمكن من إزالة الجهل فعند ذلك يكون المجهول مرفوعاً شرعاً وموضوعاً عيناً ونكون نحن في سعة منه وراحة وهذا واضح قوله والمؤاخذة على ترك التعلم في مقام الإعتذار عن عدم الفعل

بعدم العلم بقوله تعالى كاف في الخبر هلا تعلمت . . . اخ

(هذا هو الوجه الثالث) من الوجوه الخمسة المتقدمة وقد تقدم ان الخبر

الدال عليه في كلام الشيخ أعلى الله مقامه عند نقل الوجوه الخمسة .
 (واما الوجه الرابع) فقد أشرنا أن المصنف لم يؤشر إليه أصلاً وأشرنا أيضاً
 إلى السر في ذلك وحكمته فلا تغفل .

(قوله فيقييد بها أخبار البراءة لقوة ظهورها ... الخ)

دفع لما قد يتوهم من أن الآيات والأخبار الدالة على وجوب التفقه والتعلم والمؤاخذة
 على ترك التعلم إنما هي محمولة على ما إذا علم إيجالاً بالتكليف لا على الشبهات
 البدوية كي يقييد بها أخبار البراءة ويرفع بها اليد عن إطلاقاتها (وحاصل الدفع)
 أن الآيات والأخبار المذكورة لها ظهور قوي في المؤاخذة والإحتجاج بترك التعلم
 فيما لم يعلم أي في الشبهات البدوية لا بترك العمل فيما علم ولو إيجالاً (وعليه) فلا
 مجال للتوفيق بحمل الأخبار المذكورة على الشبهات المفرونة بالعلم الإجمالي دون البدوية

(قوله فافهم ... الخ)

ولعله إشارة إلى أن الذي له ظهور قوي في المؤاخذة والإحتجاج بترك التعلم فيما لم
 يعلم لا بترك العمل فيما علم ولو إيجالاً هو خصوص الخبر الأخير فقط اي الوجه
 الثالث المشتمل على قوله وإن قال لاقيل له هلا تعلمت حتى تعمل (وصححة منده)
 غير معلومة كي يقييد به أخبار البراءة وليس الذي له ظهور قوي في ذلك هو بمجموع
 ما ذكر من الآيات والروايات كي صح تقييد أخبار البراءة بها فتأمل جيداً .

في اشتراط التخيير العقلي بالفحص

**(قوله ولا يخفى اعتبار الفحص في التخيير العقلي ايضاً بعين ما ذكر في
 البراءة ... الخ)**

اي بعين ما ذكر في البراءة المقلوبة نعم يعتبر الفحص في الاستصحاب بعين ما ذكر
 في البراءة الشرعية (وعلى كل حال) قد أشار الشيخ أعلى الله مقامه إلى اعتبار

اقول

وأما الشبهات الموضوعية لهذه الأصول فالكلام فيها على نحو ما تقدم آنفًا من غير اختصاص بالشبهات الموضوعية لأصل البراءة فقط فيعتبر الفحص فيها في الجملة بل يعتبر الفحص في جريان أصل التخيير في الشبهة الموضوعية مطلقاً من غير تفصيل فيه أصلاً وذلك لأن استقلال العقل بالتحvier بين الفعل والترك عند العلم الإجمالي بموضوع مردود بين تعلق الوجوب به أو تعلق الحرمة به كالمرأة المرددة بين من وجب وطيبة بالخلاف أو حرم وطيبة كذلك إنما هو من جهة العجز عن الموافقة القطعية فما لم يتحقق ويخصل له اليأس عن تعين حال الموضوع خارجاً لم يحرز عجزه عنها وذلك بجواز تعين الموضوع بالفحص والنظر في أمره فيتمثل حكمه الواقعي وما لم يحرز عجزه عنها لم يستقل العقل بالتحvier بين الفعل والترك أصلاً.

في بيان ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من

التبعة والاحكام

قوله ولا بأس بصرف الكلام في بيان بعض ما للعمل بطلبرامة قبل الفحص من التبيعة والاحكام اما التبيعة فلا شبهة في استحقاق المقوبة على المخالفه ... الخ

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) أما العقاب فالشهور انه على مخالفته

الواقع لو اتفقت فإذا شرب العصير الغبني من غير فحص عن حكمه فإن لم يتحقق كونه حراماً واقعاً فلا عقاب ولو اتفقت حرمتة كان العقاب على شرب العصير لا على ترك التعلم (إلى أن قال) وقد خالف فيها ذكرنا صاحب المدارك تبعاً لشيخه الارديبيلي حيث جعل عقاب الجاهل على ترك التعلم بقبح تكليف الغافل (انتهى)
﴿اقول﴾

والظاهر من قوله بقبح تكليف الغافل أن وجه مخالفته المدارك تبعاً لشيخه الارديبيلي مع المشهور القائلين باستحقاق العقاب على مخالفة الواقع أن الجاهل غافل غالباً عن الواقع فبأي بالحرام أو يترك الواجب وهو غير ملتفت إليه (ومن العلوم) أن مع الففلة عنه يصبح التكليف به عقلاً فقيراً يكون العقاب على ترك التعلم لا على الواقع المغفول عنه بل يتلزمان كما سيأتي بوجوب التعلم نسبياً ليصبح العقاب عليه ولا يكون من العقاب على الواجب الغيري (وعلى كل حال) قد اختار المصنف تبعاً للمشهور أن استحقاق العقاب هو على مخالفة الواقع نظراً إلى أن الواقع وإن كان مغفلاً عنه حين المخالفه وكان خارجاً عن تحت الإختيار ولكنها بالأخره متنهى إلى الإختيار وهو ترك التعلم عمداً حينها التفت إلى تكاليف في الشريعة كما هو الحال في كل مسبب توليدي خارج عن تحت الإختيار إذا كان متنهياً إلى أمر اختياري فإذا التي مثلاً نفسه من شاهق الجبل أو الجدار وبعد ما التي وإن خرج نفسه عن تحت قدرته وسلطته فيقتل فهراً بلا اختيار ولكن حيث كان القتل متنهياً إلى الإلقاء الذي هو أمر اختياري فيكون هو المصحح للعقاب على ما ليس بالاختيار وهذا واضح .

﴿قوله فيما إذا كان ترك التعلم والفحص مؤدياً إليها ... الخ﴾

فإن ترك التعلم والفحص قد يؤدي إلى مخالفه الواقع كما إذا كان هناك تكليف واقعاً وقد لا يؤدي كما إذا لم يكن هناك تكليف في الواقع (وقد اشار إليه الشيخ أعلى الله مقامه في كلامه المتقدم بقوله أما العقاب فالمشهور أنه على مخالفه الواقع لو اتفقت ... الخ .

﴿ قوله بل مجرد تركها كاف في صحتها وإن لم يكن مؤدياً إلى المخالفة مع اختياله لأجل التجربى ... الخ ﴾

تضعيف لما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في كلامه المتقدم بقوله فإذا شرب العصير النبي من غير فحص عن حكمه فإن لم يتحقق كونه حراماً واقعاً فلا عقاب .

(فيقول المصنف) إن مجرد ترك التعلم والفحص هو مما يكفي في استحقاق العقاب وإن لم يكن هناك تكليف واقعاً مع التفاته إليه واحتياله له وذلك لأجل التجربى وعدم المبالغات بالتكليف الإلهي وهو حق لا ينكر بعد ما عرفت في محله من استحقاق التجربى للعقاب .

﴿ قوله نعم يشكل في الواجب المشروط والموقت ولو أدى تركها قبل الشرط والموقت إلى المخالفة بعدهما فضلاً عما إذا لم يؤدِّيهما ... الخ ﴾

(وحاصل الاشكال) ان استحقاق العقاب على مخالفة الواقع إنما يتم في التكاليف المطلقة وأما التكاليف المشروطه او الموقته فلا يتم فيها ذلك اذ الواقع فيها لم ينجز على المكلف كي يعاقب عليه لا قبل الشرط والموقت ولا بعدهما اما قبل الشرط والموقت فواضح وأما بعدهما فكذلك لأجل الغفلة عنه الناشية عن ترك الفحص والتعلم فكيف يصبح العقاب عليه (ومن هنا) قد التجأ الحفق الأردبيلي وصاحب المدارك إلى الإلزام بوجوب التعلم نفسيأً فيكون العقاب على تركه لا على مخالفة الواقع وبه يسهل الامر حتى في التكاليف المطلقة اذا لم يكفل الجواب السابق فيها من كون العقاب على الواقع المغفول عنها لانتهائه إلى ما بالإختيار (وأصل هذا الاشكال) من الشيخ أعلى الله مقامه فإنه بعد ما نسب الى المشهور من كون العقاب على مخالفة الواقع وذكر مخالفة صاحب المدارك لهم تبعاً لشيخه الأردبيلي تردد في أن المشهور القائلين بكون العقاب على مخالفة الواقع (هل يقصدون) بذلك توجيه النهي إلى الغافل حين غفلته وهذا مما لا ريب في قبحه (ام يقصدون) بذلك استحقاق العقاب على المخالفة وإن لم يتوجه إليه نهي وقت

المخالفة وهذا حسن إن أرادوا استحقاق العقاب من حين ترك التعلم لا حين المخالفة اذ لا وجه لترقب حضور زمان المخالفة (إلى أن قال ما لفظه) وما يؤيد إرادة المشهور للوجه الأول أي توجيه النهي إلى الغافل حين غفلته دون الأخير أنه يلزم حينئذ أي على الآخر عدم العقاب في التكاليف الموقته التي لا تتنجز على المكلف إلا بعد دخول أو قاتها فإذا فرض غفلة المكلف عند الاستطاعة عن تكليف الحج والمفترض أنه لا تكليف قبلها فلا سبب هنا لاستحقاق العقاب رأساً أمّا حين الإلتفات إلى امتنال تكليف الحج فلعدم التكليف به فقد الاستطاعة وأما بعد الاستطاعة فلفقد الإلتفات وحصول الغفلة وكذلك الصلاة والصيام بالنسبة إلى أو قاتها (قال) ومن هنا قد يتتجي إلى ما لا يأبه كلام صاحب المدارك ومن تبعه من أن التعلم واجب نفسي والعقاب على تركه من حيث هو لا من حيث إفضائه إلى المعصية أعني ترك الواجبات و فعل المحرمات (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

**قوله ولا يخفى أنه لا يكاد ينحل هذا الإشكال الا بذلك او الإلزام
بكون الشروط او الموقت مطلقاً معلقاً ... اخ**

(وحاصل الكلام) انه لا يكاد ينحل إشكال استحقاق العقاب في الشروط والموقت الا باحد نحوين (إما بما اختاره) الححقق الارديبي وصاحب المدارك من وجوب التعلم نفسياً ليكون العقاب عليه لا على مخالفة الواقع (وإما بالإلزام) بكون الواجبات المنشورة والموقته كلها واجبات مطلقة معلقة ايكون الوجوب فيها حالياً من قبل جصول الشرط والموقت ويترشح منها الوجوب الغيري الى الفحص والتعلم فإذا تركها بسوء اختياره فعلاً فيكون هو المصحح للعقاب على الواقع المغفول عنه في محله بعداً .

(ثم ان الشيخ) أعلى الله مقامه قد تتصدى حل الإشكال بنحو ثالث (وأشار إليه المصنف) ابضاً في تعليقه على الكتاب (ومحصل كلاميهما) أن العقلاء لا يفرقون

بين تارك التكاليف المطلقة وتارك التكاليف المشروطة او الموقتة إذا استند الترك فيها الى ترك التعلم والفحص ولو من قبل حصول الشرط او الوقت فيكون مرجعه الى دعوى أن العقلاء يرون تعلم التكاليف المشروطة او الموقتة واجبة ولو من قبل حصول الشرط او الوقت بحيث اذا ترك التعلم وفاته الواجب في موطنه بعد حصول الشرط او الوقت لم يرده معدوراً.

﴿اقول﴾

نعم ولكن ذلك مما لا يختص بترك الفحص والتعلم فقط بل كل مقدمة وجودية للمشروط او الموقت هو مما يجب الاتيان به عقلاً من قبل حصول الشرط او الوقت لكن في خصوص ما اذا علم بعدم تهياً المقدمة من بعد حصول الشرط او دخول الوقت وذلك حفظاً للقدرة على الواجب وتحفظاً على عدم فوت التكليف في عمله (هذا) والأصلح من الجميع في الجواب عن اشكال استحقاق العقاب في الواجبات المشروطة والموقتة هو أن يقال إن التعلم والفحص فيها واجب شرعاً غيرياً لأجل حفظ الواقعيات ولو من قبل حصول الشرط ودخول الوقت بمقتضى إطلاقات ادلة التفهه والتعلم فيكون وجوبها هو المصحح للعقاب على ترك الواجبات المشروطة او الموقتة في موطنها أي بعد الشرط او الوقت ولو كانت هي مغفولة عنها حين الترك بسبب ترك الفحص والتعلم والوجوب الغيري إنما لم يجز تقدمه على الشرط او الوقت إذا كان رشياً قد نشأ من وجوب ذي المقدمة وأما إذا كان منشأ بخطاب مستقل فمن الجائز تقدمه على وجوب ذي المقدمة فيقول المولى أدخل معي السوق ليتهيأ ويستعد لشراء اللحم فإذا دخل واستعد وتمكن من الشراء قال له اشتري اللحم (وهذا من غير حاجة) الى الإلتزام بكون وجوب التعلم نفسياً لتصبح العقوبة عليه (او بكون) الواجبات المشروطة او الموقتة كلها مطلقة ليكون الوجوب فيها حالياً من قبل حصول الشرط او الوقت ويرشح منها الوجوب الغيري الى الفحص والتعلم (ولا إلى دعوى) وجوب تعلم الواجبات المشروطة او

الموقنة عقلاً من قبل حصول الشرط او الوقت لتحقق الدعوى كما عرفت بما إذا علم المكلف أنه لا يتيسر التعلم بعد الشرط او الوقت لا مطلقاً (وقد تقدم) تفصيل هذا التحقيق كله في مقدمة الواجب في ذيل التكلم في المعرفة والتعلم وأنها مما لا يتبعان وجوب ذي المقدمة في الإطلاق والإشارة وتقدم أيضاً تفصيله بعد ذلك بقليل في ذيل التخلص عن العوبيصة المشهورة وهي وجوب المقدمة من قبل وجوب ذبها في عدة موارد فراجع الموضعين وتدرهما بدقة .

﴿ قوله لكنه قد اعتبر على نحو لا تتصف مقدماته الوجودية عقلاً بالوجوب قبل الشرط او الوقت غير التعلم ... الخ﴾

لا يتحقق انه اذا التزمنا بكون الواجبات المشروطة او الموقنة مطلقة معلقة فلا بد من اعتبارها على نحو لا يكاد يتصف بالوجوب شرطه كالاستطاعة للحج بان يقول مثلاً يجب عليك من الآن الحج عند حصول الاستطاعة بطبعها لا أن يقول يجب عليك من الآن الحج عن استطاعة كي يجب تحصيل الاستطاعة غيرياً كسائر المقدمات الوجودية (ولكن هذا الاعتبار) مما يختص بالشرط فقط واما سائر المقدمات الوجودية فلا وجه لتفكيكك فيها بين التعلم وغيره بأن يعتبر المشروط بنحو يجب التعلم خاصة من بين مقدماته دون غيره فإنه تفكيك بلا موجب إذ لا مانع عن اعتبار المشروط بنحو يجب تمام مقدماته الوجودية من التعلم وغيره الا الشرط فقط إذ غاية ما يلزم حينئذ أن يجب تمام مقدمات الحج مثلاً من قبل الاستطاعة وهو مما لا محدود فيه اذا كان بنحو الواجب الموسع كما لا يتحقق .

﴿ قوله لتكون العقوبة لو قيل بها على تركه ... الخ﴾

كلمة لو قيل بها مما لا يخلو عن مسامحة فإن العقوبة مما لا كلام فيه وإنما الكلام في أنها هل هي على مخالفة الواقع او على ترك التعلم ولعل مقصوده من ذلك الإشارة الى امكان عدم تحقق العقوبة للغفو والمغفرة ولكن الصحيح حينئذ كان ان يقول ليكون استحقاق العقوبة على تركه ... الخ .

﴿ قوله ولا ينافي ما يظهر من الأخبار من كون وجوب التعلم إنما هو لغيره لانفسه ... الخ ﴾

إشارة إلى ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في توجيهه كلام المدارك ومن تبعه من أن التعلم واجب نفسي وان العقاب على تركه من حيث هو لا من حيث إفضائه إلى المعصية أعني ترك الواجبات و فعل المحرمات (قال) ما لفظه وما دل بظاهره من الأدلة المتقدمة على كون وجوب تحصيل العلم من باب المقدمة محمود على بيان الحكمة في وجوبه وأن الحكمة في إيجابه لنفسه صيرورة المكلف قابلة للتکلیف بالواجبات والمحرمات حتى لا يفوته منفعة التکلیف بها ولا يناله مضره إهماله عنها فإنه قد يكون الحكمة في وجوب الشيء لنفسه صيرورة المكلف قابلة للمخاطب (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومن هنا) قد أفاد المصنف في وجه عدم المنافاة أن وجوب التعلم لغيره مما لا يوجد كونه واجباً غيرياً يترشح وجوبه من وجوب غيره بل يكون نفسياً للتهيأ لإيجاب غيره .

﴿ قوله فافهم ... الخ ﴾

ولعله إشارة إلى عدول الشيخ أعلى الله مقامه أخيراً عما أفاده في توجيهه كلام المدارك ومن تبعه من أن التعلم واجب نفسي (قال) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) لكن الإنصاف ظهور أدلة وجوب العلم يعني به التعلم في كونه واجباً غيرياً (مضافاً) إلى ما عرفت من الأخبار في الوجه الثالث الظاهر في المؤاخذة على نفس المخالفه يعني به مثل قوله تعالى في الخبر المتقدم هلا تعلمت حتى تعمل (انتهى) .

﴿ أقول ﴾

هذا مضافاً إلى أن الوجوب النفسي التهبيي مما لا يحصل له فإن الواجب إن كان نفسياً فما معنى كونه تهبياً وإن كان تهبياً فما معنى كونه نفسياً فإن التهبيي ليس إلا الغيري كما لا يخفى .

**﴿ قوله وأما الأحكام فلا إشكال في وجوب الإعادة في صورة المخالفة
بل في صورة الموافقة أيضاً في العبادة فيها لا يتأتى منه قصد القرابة . . . الخ ﴾**

(يظهر) من هذه العبارة أن المعيار في الصحة والفساد في المعاملة هو موافقتها مع الواقع ومخالفتها له فإن موافقته صحت وإن خالفتها بطلت (وأن المعيار) في العبادة أمران موافقتها مع الواقع وتمشى قصد القرابة فإن موافقتها مع الواقع وتمشى قصد القرابة صحت وإن خالفتها الواقع أو موافقتها ولم يتمشى قصد القرابة لتردد العامل بالبراءة قبل الفحص وعدم جزمه بأحد الطرفين بطلت (ويستفاد هذا كله من كلام الشيخ أيضاً (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) وأما الكلام في الحكم الوضعي وهي صحة العمل الصادر من الجاهل وفساده فيقع الكلام فيه (تارة) في المعاملات (وآخر) في العبادات .

(أما المعاملات) فالمشهور فيها أن العبرة فيها بمطابقة الواقع ومخالفتها سواء وقعت عن أحد الطريقين أعني الإجتهاد والتقليل أم لا عنها فاتفاق مطابقتها للواقع لأنها من قبيل الأسباب لأمور شرعية فالعلم والجهل لا مدخل له في تأثيرها وترتبط المسبيات عليها (فن عقد) على امرأة عقداً لا يعرف تأثيره في حلية الوظي فانكشف بعد ذلك صحته كفى في صحته من حين وقوعه وكذا لو انكشف فساده رتب عليه حكم الفاسد من حين الواقع (وكذا من ذبح) ذبيحة بفري ودجيه فانكشف كونه صحيحاً أو فامساً (ثم ساق) الكلام طويلاً (الى أن قال) هذا كله حال المعاملات (وأما العبادات) فلخص الكلام فيها انه إذا أوقع الجاهل عبادة عمل فيها بما تقتضيه البراءة كأن صلى بدون السورة (فإن كان) حين العمل متزلزاً في صحة عمله بانياً على الاكتصار عليه في الإمثال فلا إشكال في الفساد وإن انكشف الصحة بعد ذلك بلا خلاف في ذلك ظاهراً لعدم تحقق نية القرابة لأن الشاك في كون المأني به موافقاً للمأمور به كيف يتقرب به (أما لو غفل) عن ذلك أو سكن فيه إلى قول من يسكن إليه من أبوه وأمثالها فعمل باعتقاد التقرب فهو خارج عن محل

كلامنا الذي هو في عمل الجاهل الشاك قبل الفحص بما تقتضيه البراءة إذ مجرد البراءة في الشاك دون الغافل أو معتقد الخلاف (وعلى أي حال) فالأقوى حجمه إذا انكشف مطابقته ل الواقع اذا لا يعتبر في العبادة الا اتيان المأمور به على قصد التقرب والمنفروض حصوله (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله مع عدم دليل على الصحة والإجزاء إلا في الإنعام في موضع القصر او الإجمار أو الإخفات في موضع الآخر ... الخ ﴾

وقد أجاد المصنف في عبارته هذه حيث يظهر منها ان مواضع الصحة والإجزاء هي ثلاثة على طبق ما قرر في محله الإنعام في موضع القصر وكل من الجهر والإخفات في موضع الآخر (وهذا) بخلاف عبارة الشيخ أعلى الله مقامه حيث يظهر منها أن القصر في موضع الإنعام ايضاً من مواضع الصحة والإجزاء وهو مساعدة في التعبير وإن كان المقصود معاواماً من الخارج (قال) في الأمر الثاني مما ختم به الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص (ما لفظه) قد عرفت ان الجاهل العامل بما يوافق البراءة مع قدرته على الفحص واستثنائه الحال غير معذور لا من حيث العقاب ولا من جهة سائر الآثار يعني بها الصحة والفساد (الى ان قال) وقد استثنى الإصحاب من ذلك القصر والإنعم والجهير والإخفات فحكموا بمعذورية الجاهل في هذين الموضعين (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله مع الجهل مطلقاً ولو كان عن تقصير ... الخ ﴾

نعم قد أفتى المشهور بصحة الصلاة وآمانتها في الموضعين كما في المتن مع الجهل مطلقاً ولو كان عن تقصير ولكن ذلك مع الغفلة او اعتقاد الخلاف واما مع الإنفات والتزلزل فلا يفتى احد ظاهراً بالصحة كما تقدم في كلام الشيخ أعلى الله مقامه لعدم تمشي قصد القرية (ومن هنا يظهر) أن معذورية الجاهل من حيث الحكم الوضعي في الموضعين هي خارجة عما هو محل الكلام وهو العامل بالبراءة بدون

الفحص فإن العمل بها لا يكون إلا مع الشك والإلتفات لام الغفلة أو اعتقاد الخلاف فتأمل جيداً.

﴿ قوله وإن صحت ونم الـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـأـمـرـ بـهـ . . . الخ﴾

الصحة والتمامية لها هنا يعني سقوط الفعل ثانياً كما سيأتي في عبارة الشيخ أعلى الله مقامه لا يعني المطابقة مع الواقع.

﴿ قوله ان قلت كـيفـ يـحـكـمـ بـصـحـتـهاـ مـعـ دـعـمـ الـأـمـرـ بـهـ . . . الخ﴾

(حاصل الإشكال) كما يستفاد من كلام الشيخ أعلى الله مقامه أن ظاهر الأصحاب ان الجاهل في الموضع المذكورة معدور من حيث الحكم الوضعي فقط أي من حيث الصحة وعدم الإعادة دون التكليف اي استحقاق العقوبة والمؤاخذة (ومن المعلوم) أن استحقاق العقوبة والمؤاخذة لا يكاد يكون إلا مع بقاء التكليف بالواقع فحينئذ يقع الكلام في ان الإ تمام مثلاً في موضع القصر إن لم يكن مأموراً به فكيف يسقط به الواجب وإن كان مأموراً به فكيف يجتمع الأمر به مع بقاء الأمر بالقصر (قال) أعلى الله مقامه بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) وظاهر كلامهم إرادتهم العذر من حيث الحكم الوضعي وهي الصحة يعني سقوط الفعل ثانياً دون المؤاخذة وهو الذي يقتضيه دليل المعدورية في الموضعين أيضاً فحينئذ يقع الإشكال في انه اذا لم يكن معدوراً من حيث الحكم التكليفي كساير الأحكام المجهولة للمكلف المقصري فيكون تكليفه بالواقع وهو القصر بالنسبة الى المسافر باقياً وما يأتي به من الإ تمام المحكوم يكونه مسقطاً إن لم يكن مأموراً به فكيف يسقط به الواجب وإن كان مأموراً به فكيف يجتمع الأمر به مع فرض وجود الأمر بالقصر (ثم قال) ودفع هذا الإشكال إما بمنع تعلق التكليف فعلاً بالواقع المتروك وإما بمنع تعلقه بالملائكي به وإما بمنع التنافي بينهما (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿أقول﴾

أما منع تعلق التكليف فعلاً بالواقع المتروك فهو مما لا ينحل به الإشكال فإن التكليف بالواقع وان سقط عن الفعلية بسبب الغفلة الناشئة عن ترك التعلم كسائر الموارد الساقطة فيها التكليف عن الفعلية بسبب الجهل والغفاة وترك التفقه ولكن الإنساني منه المشتركة بين العالم والجاهل باق على حاله فحينئذ يقع الإشكال في أن المأني به إن لم يكن مأموراً به فكيف أسقط الامر بالواقع وان كان مأموراً به فكيف يجتمع الأمر به مع الامر بالواقع (وأما منع تعلق التكليف بالمايبي به) فهو مما لا ينحل أيضاً به الإشكال بل الإشكال باق على حاله اذ يقال حينئذ إن المأني به مع عدم كونه مأموراً به كيف أسقط الأمر بالواقع .

(نعم ينحصر) حل الإشكال (إما يمنع التنافي) بين الأمرين بالإلتزام بالترتيب بينهما كما سيأتي من كاشف الغطاء (او يمنع) تعلق الامر بالمايبي به ولكن مع الإلتزام بعدم امكان تدارك الواقع بالإعادة او القضاء بعد الإتيان بما أتى به (وما ذكرنا يظهر لك ضعف) ما أفاده المصنف في الكتاب لدفع الإشكال مما حصله أن الإنعام مثلاً غير مأمور به ولكنه حيث كان مشتملاً على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء في حد ذاتها وان كان دون مصلحة القصر فسقط به الأمر بالقصر وإنما لم يؤمر به في عرض الواقع تخيراً لكون مصلحة الثاني أكمل وأتم (ووجه الضعف) ان التفاوت بين مصلحة الإنعام والقصر (ان كان) بمقدار يشير فهذا مما لا يمنع عن الامر بكل منها في عرض الآخر تخيراً غابته أن الثاني يكون من أفضل الأفراد (وان كان) بمقدار مهم فهذا مما يوجب الامر بالإعادة او القضاء لدرك المهم اللازم (وعليه) فالصحيح في مقام الجواب هو دعوى عدم امكان تدارك المصلحة بالإعادة او القضاء بعد ما أتى بالإنعم جهلاً نظير ما إذا أمره بشرب ماء بارد فشرب ماءً حاراً فلم يمكن التدارك بسبب امتلاء المخل وهذا كله

من غير فرق بين كون الإمام المأني به مشتملاً على مقدارٍ مهمٍ من المصلحة أم غير مشتمل عليها أصلاً فتأمل جيداً.

﴿ قوله وكيف يصح الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الصلاة التي أمر بها حتى فيما إذا تمكن مما أمر بها كما هو ظاهر اطلاقاتهم ... الخ﴾

(هذا إشكال آخر أورده المصنف من عند نفسه ولم يؤشر إليه الشيخ أعلى الله مقامه (وحاصله) ان ظاهر إطلاقات الأصحاب أن من أتي بالإمام مثلاً في موضع القصر جهلاً بالحكم يستحق العقاب حتى فيما إذا تمكن من الإعادة في الوقت بأن ارتفع جهله قبل مضي الوقت وهو مشكل جداً أذلاً وجه لاستحقاق العقاب بعد التمكن من الإتيان بالمؤمر به الواقعي في وقته (وقد أجاب عنه المصنف) بما أشرنا به آنفاً من أن مصلحة الواقع غير قابلة للإستيفاء والتدارك بعد الإتيان بالإمام مثلاً جهلاً فاستحقاق العقاب إنما هو لفوت الواقع عنه بسوء اختياره وهو ترك التعلم المفضي إلى فورته .

﴿ قوله إن قلت على هذا يكون كل منها في موضع الآخر سبباً لتفويت الواجب فعلاً ... الخ﴾

(حاصل الإشكال) ان بناءً على ما نقدم آنفاً من أن مع استيفاء مصلحة الإمام في موضع القصر او مصلحة كل من الجهر والإخفات في موضع الآخر لا يبيح مجال لاستيفاء المصلحة التي هي في المؤمر به يكون الإمام في موضع القصر جهلاً وهكذا كل من الجهر والإخفات في موضع الآخر كذلك سبباً لتفويت الواجب والسبب المفوت للواجب حرام وحرمة العبادة موجبة لفسادها بلا كلام فكيف يقال إنه صحي وتم (وحاصل الجواب) أن الإمام في موضع القصر وهكذا كل من الجهر والإخفات في موضع الآخر ليس سبباً لفوت الواجب بحيث يتوقف الواجب على عدمه توقف الشيء على عدم المانع كي يجب عدمه غيرياً ويحرم فعله ويفسد بل الإمام والقصر وهكذا الجهر والإخفات ضidan فعدم كل منها في عرض وجود

الآخر لا تقدم له عليه كما ان وجود كل منها في عرض عدم الآخر لا تقدم له عليه (وعليه) فإذا وجب أحد الضدين لم يحرم ترك الآخر مقدمة له كي يحرم فعله ويفسد اذا كان عبادة كما انه إذا وجب ترك أحد الضدين لم يجب فعل الآخر مقدمة له (وقد تقدم تفصيل) عدم المانع بين الضدين وعدم التوقف من كلا الطرفين لا وجود هذا على عدم ذاك ولا عدم ذاك على وجود هذا في بحث الضد مشرحاً فلأنه .

﴿ قوله لا يقال على هذا فلو صلٰى عَلَيْهِ الْأَنَبَابُ أَوْ صلٰى إِخْفَاتُهُ فِي مَوْضِعِ الْقُصْرِ﴾

والجهر مع العلم بوجوبهما في موضعهما لكان صلاته صحيحة . . . الخ) حاصل الإشكال) أن بناءً على ما تقدم من اشتمال الإمام في موضع القصر وهكذا كل من الجهر والاختفات في موضع الآخر على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء في نفسها وأن مع استيفائها لا يبيّن مجال لاستيفاء مصلحة الواجب إذا صلٰى المكلف عماً في موضع القصر او صلٰى جهراً أو إخفاتاً في موضع الآخر عالماً عامداً كأن صلاته صحيحة وإن استحق العقاب على مخالفة الواجب (وحاصل الجواب) أن ذلك ثبوتاً لما لا مانع عنه غير انه اثباتاً لا دليل لنا على الإشتمال على المصلحة مطلقاً حتى في صورة العلم والعمد وذلك لاحتمال الاختصاص بصورة الجهل فقط كما لا يتحقق .

﴿ قوله وقد صار بعض الفحول بقصد بيان امكان كون المأمور في غير

موضعه مأموراً به بنحو الترتب . . . الخ)﴾

إن بعض الفحول هو كاشف الغطاء رحمه الله كما اشير قبلها فهو المتضدي لدفع الإشكال الاول المتقدم من ان الإمام مثلاً في موضع القصر إن لم يكن مأموراً به فكيف يسقط به الواجب وإن كان مأموراً به فكيف يجتمع الأمر به مع الأمر بالواقع أعني القصر (وحاصل الدفع) هو منع التنافي بين الأمرين إذا كانا بنحو الترتب فالواقع مأمور به مطلقاً والإمام مأمور به على تقدير المعصية ولو جهلاً

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) والثالث أي دفع الإشكال عن التنافي بين الامرين ما ذكره كاشف الغطاء رحمه الله من أن التكليف بالإئمما مرتب على معصية الشارع بترك القصر فقد كلفه بالقصر والإئمما على تقدير معصيته في التكليف بالقصر (ثم قال) وسلك هذا الطريق في مسألة الصد في تصحيح فعل غير الأهم من الواجبين المضيقين اذا ترك المكلف الامتثال بالأهم (ثم قال) ويردّه أنا لا انعقل الرتب في المقامين وإنما يعقل ذلك فيما اذا حدث التكليف الثاني بعد تحقق معصية الاول كمن عصى بترك الصلاة مع الطهارة المائية فكلف لضيق الوقت بالمرابية (انتهى) كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

والمصنف ايضاً قد ردّه بالمنع عن الرتب على طبق ما تقدم منه في بحث الصد ولكن يردّه جمياً ان الذي تقدم منا تحقيقه في بحث الصد هو جواز الرتب ولو بنحو الواجب المعلق من دون محدود فيه أصلاً سبباً للرتب المفروض في المقام فإن الأمر بالقصر مثلاً قد سقط عن النجز لغفلة الجاهل عنه ولو كان أصله المشتركة بين العالم والجاهل باقياً على حاله فيكون الأمر بالإئمما هو المنجز فعلاً فيكونان من قبيل الحكم الواقعي والظاهري المتخالفين في عدم التنافي بينهما لأجل عدم تنجز الواقع وعدم الارادة والكرامة على طبقه وكون المنجز هو الظاهري فقط على طبق قيام الامارة او الأصل العملي على الحكم الشرعي وقد تقدم تفصيل الجمع بينهما في بحث امكان التبعد بالامارات الغير العلمية مفصلاً فلا نعيد .

هل العبرة في باب المؤاخذة بمخالفة الواقع او بمخالفة الطريق

(بي شيء) وهو أن الشيخ أعلى الله مقامه بعد ما فرغ عن بيان ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من التبعة والاحكام قد ذكر امراً لم يؤشر اليه المصنف وهو ان العبرة في باب المؤاخذة (هل هو بمخالفة الواقع) الأولى الثابت في كل واقعة عند انخططة (او بمخالفة الطريق) الشرعي المعثور عليه بعد الفحص (او يكفي في المؤاخذة) مخالفة احدهما (او يكفي في عدم المؤاخذة) موافقة احدهما فإذا شرب العصير العني مثلاً من غير فحص عن حكمه وفرضنا انه في الواقع كان حراماً ولكن لو تفحص لظفر على خبر معتبر دال على الحلية (فهل يعاقب) حينئذ (او يعاقب) فيما إذا انعكس الامر بأن كان في الواقع حلالاً ولكن لو تفحص لظفر على خبر معتبر دال على الحرمة (او يعاقب) في كلتا الصورتين جميعاً (او لا يعاقب) في شيء من الصورتين اصلاً وإنما يعاقب على الواقع الذي لو تفحص عنه لم يمنعه طريق معتبر على الخلاف (وجوه أربعة) وقد ذكر الشيخ أعلى الله مقامه لكل وجه ما يناسبه من الدليل ولكنه اخيراً هو قوله الوجه الاول .

﴿ اقول ﴾

(ان قلنا) باستحقاق المتجري للعقاب كما تقدم تحقيقه في محله فلا إشكال في ان العمل بالبراءة من غير فحص عن الحكم الشرعي هو مما يجب استحقاق المؤاخذة على كل حال ولو على التجري ولعل من هنا لم يؤشر المصنف الى هذا البحث اصلاً بعد ما رأى استحقاق المتجري للعقاب ولو على قصد العصيان لا على الفعل المتجري به كما تقدم تفصيله في بحث القطع مشرحاً (واما إذا قلنا) بعدم

استحقاق الم التجري للعقاب فالظاهر ان الأقوى هو الوجه الرابع من الوجوه الاربعة المتقدمة (فإذا شرب العصير العنب) من غير فحص عن حكمه وفرضنا انه في الواقع كان حراماً ولكن لو تفحص لظفر على خبر معتبر دال على الحلية فلا وجه للمؤاخذة والعقاب أصلاً إذ الواقع المحجوب الذي لا يمكن الوصول إليه ولو بالفحص عنه لا يكاد يعقل العقاب عليه وهكذا إذا انعكس الامر بأن كان في الواقع حلالاً ولكن لو تفحص لظفر على خبر معتبر دال على الحرمة فلا وجه للعقاب أيضاً لأن مخالفة الطريق المعتبر إنما يوجب استحقاق العقاب إذا أصاب الواقع ولم يصب لها هنا ومخالفته بما هو هو مما لا يوجب استحقاق العقاب إلا على التجري وهو خلاف المفروض (وعليه) فینحصر استحقاق العقاب بما إذا كان في الواقع تكليف إلزامي وكان بمحضه لو تفحص عنه لم يمنعه طريق شرعي على الخلاف وهذا هو الوجه الرابع عيناً فتأمل جيداً .

قد ذكر لأصل البراءة شرطان آخران

﴿ قوله ثم إنه ذكر لأصل البراءة شرطان آخرين ... الخ﴾

بل شروط آخر وهي للفاضل التونسي رحمه الله (قال الشيخ) أعلى الله مقامه تذذيب ذكر الفاضل التونسي لأصل البراءة شروطاً آخر ثم شرع في ذكرها وفي النقض والإبرام فيها واحداً بعد واحد وسيأتي منها التنبية على الثالث بعد ذكر الشرطين جميعاً قبل الشروع في قاعدة لا ضرر فانتظر .

﴿ قوله أحدهما أن لا يكون موجباً لثبوت حكم شرعى من جهة أخرى إلى آخره﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه الاول أن لا يكون إعمال الأصل موجباً لثبوت حكم شرعى من جهة أخرى مثل أن يقال في أحد الإناثين المشتبئن الأصل عدم وجوب

الإجتناب عنه فإنه يوجب الحكم بوجوب الإجتناب عن الآخر أو عدم بلوغ الملاقي للنجاسة كرآ أو عدم تقدم الكربة حيث يعلم بحدوثها على ملاقات النجاسة فإن إعمال الأصول يوجب الإجتناب عن الإناء الآخر أو الملاقي أو الماء (ثم قال ما لفظه) أقول توضيح الكلام في هذا المقام أن إيجاب العمل بالأصل لثبوت حكم آخر (إما بائيات) الأصل المعمول به لموضوع أنيط به حكم شرعى كأن يثبت بالاصل براءة ذمة الشخص الواجب لمقدار من المال واف بالحج من الدين فيصير بضميمة إصالة البراءة مستطيعاً فيجب عليه الحج فإن الدين مانع عن الإستطاعة فيدفع بالاصل ويحكم بوجوب الحج بذلك المال (ثم قال) ومنه المثال الثاني فإن إصالة عدم بلوغ الماء الملاقي للنجاسة كرآ يوجب الحكم بقلته التي أنيط بها الإنبعاث (ثم قال وإنما) لاستلزم نفي الحكم به عقلاً أو شرعاً أو عادة ولو في هذه القضية الشخصية لثبوت حكم تكليفي في ذلك المورد أو في مورد آخر كنفي وجوب الإجتناب عن أحد الإناثين (ثم قال فإن كان) إيجابه للحكم على الوجه الأول كالمثال الثاني فلا يكون ذلك مانعاً عن جريان الأصل بجريان أدلة من العقل والنقل من غير مانع ومجرد إيجابه لموضوع حكم وجودي آخر لا يكون مانعاً عن جريان أدلة كما لا يتحقق على من تتبع الأحكام الشرعية والعرفية ومرجعه في الحقيقة إلى رفع المانع فإذا انحصر الظهور في ماء مشكوك الإباحة بحيث لو كان محروم الاستعمال لم يجب الصلاة لفقد الظهورين فلا مانع من إجراء إصالة الحال وإثبات كونه واجداً للظهور فيجب عليه الصلاة (إلى أن قال وإن كان) على الوجه الثاني الراجع إلى وجود العلم الاجتالي لثبوت حكم مردود بين الطرفين (إن أريد) باعمال الأصل في نفي أحدهما إثبات الآخر فيه أن مفاد أدلة أصل البراءة مجرد نفي التكليف دون إثباته وإن كان الإثبات لازماً واقعياً لذلك الذي فإن الأحكام إنما يثبت بمقدار مدلول أدتها ولا يتعدى إلى أزيد منه بمجرد ثبوت الملازمة الواقعية بينه وبين ما ثبت (إلى أن قال وإن أريد) باعماله في أحدهما مجرد نفيه دون الإثبات فهو جار

إلا أنه معارض بجريانه في الآخر (إلى أن قال) وأما إصالة عدم تقدم الكريمة على الملاقات في نفسه ليس من الحوادث المسبوقة بالعدم حتى يجري فيه الأصل نعم نفس الكريمة حادثة فإذا شرك في تحفتها حين الملاقات حكم بإصالة عدمها وهذا معنى عدم تقدم الكريمة على الملاقات لكن هنا إصالة عدم حدوث الملاقات حين حدوث الكريمة وهو معنى عدم تقدم الملاقات على الكريمة فيتعارضان فلا وجه لما ذكره من الأصل يعني به إصالة عدم تقدم الكريمة على ملاقات التجasse (انتهى موضع الحاجة) من كلامه رفع مقامه.

﴿أقول﴾

وقد أجاد أعلى الله مقامه في توضيح الكلام في هذا المقام غير انه يمكن تأدية المطلب بنحو اسهل (فنتقول إن كان) المقصود من ثبوت حكم شرعي من جهة أخرى أن يثبت بالأصل موضوعاً لحكم شرعي كما في مثال الحج ومثال عدم بلوغ الماء الملائقي للتجasse كرأفهذا مما لا يمنع عن جريان الأصل بل يجري ويثبت به الموضوع كإسطاعة او القلة ويرتبط عليه حكمه (وإن كان المقصود منه) أن يثبت به اللازم الواقعي لجري الأصل كما في مثال الإناثين المشتبهين ومثال عدم تقدم الكريمة على ملاقات التجasse فهذا مما لا يثبته الأصل كي يمنع عن جريانه بل عدم الجريان في المثالين مستند إلى المعارضه أو لغير ذلك مما تقدم في صدر بحث الإشتغال مفصلاً (ثم لا يتحقق) إن أصل الكلام في بدو الامر كان في خصوص أصل البراءة وأنه قد ذكر الفاضل التوفي له شروطاً آخر غير ما تقدم من شرائط الأصول العملية ولكن الكلام في ذيل الأمثلة المتقدمة قد تعدد منه إلى ما يعم الإصحاب أيضاً فكأن الشروط المذكورة هي لمطلق الأصل لا لخصوص البراءة فقط وإن اختص عنوان الكلام بها كما لا يتحقق .

﴿قوله ثانية أن لا يكون موجباً للضرر على آخر ... الخ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) الثاني يعني من الشروط التي ذكرها

الفاضل التوني لأصل البراءة أن لا يتضرر بإعماضاً مسلماً كما لو فتح إنسان قفس طائر فطار أو حبس شاتاً فات ولدها أو أمسك رجل فهو داين فإن إعمال البراءة فيها يوجب تضرر المالك فيحتمل اندراجه تحت قاعدة الإنلاف وعموم قوله (ص) لا ضرر ولا ضرار فإن المراد نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع والافتراض غير منفي فلا علم حينئذ ولا ظن بأن الواقعه غير منصوصة فلا يتحقق شرط التمسك بالاصل من فقدان النص بل يحصل القطع بتعلق حكم شرعاً بالضار ولكن لا يعلم أنه مجرد التعزير أو الضمان أو هما معاً فيبني على تحصيل العلم بالبراءة ولو بالصلح (انتهى).

﴿اقول﴾

وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار كما سبأني أحتمالات عديدة من جملتها أن يكون المراد هو نفي الضرر الذي لم يحكم الشرع بجبرانه وتداركه فيكون هو من أدلة الضمان نظير قوله من أتلف مال الغير فهو له ضامن وكلام الفاضل التوني مبني على هذا المعنى (وعلى كل حال) يحصل كلامه أنه لا تكاد تجري البراءة في الأمثلة المذكورة وذلك لأمرين .

(أحدهما) أنها مما توجب الضرر على المالك فيحتمل اندراج المورد تحت قاعدة الإنلاف والضرر فيكون مما فيه نص لا مما لا نص فيه كي تجري فيه البراءة (ثانيةها) انه يعلم إجمالاً بتعلق حكم بالضار لا محالة إما التعزير وإما الضمان وإما هما معاً ومع هذا العلم الإيجابي لانكاد تجري البراءة فيجب تحصيل العلم ببراءة الذمة ولو بالصلح .

(وقد أورد الشيخ) أعلى الله مقامه على الامر الاول (بما هذا لفظه) ويرد عليه انه إن كانت قاعدة نفي الضرر معتبرة في مورد الاصل كانت دليلاً كسايراً الا أدلة الإجتهادية الحاكمة على البراءة وإنما لا معنى للتوقف في الواقعه وترك العمل بالبراءة وب مجرد احتمال اندراج الواقعه في قاعدة الإنلاف او الضرر لا يوجد رفع

اليد عن الأصل (انتهى) (وقد أورد) على الامر الثاني (بما هذا لفظه) والمعلوم تعلقه بالضار فيها نحن فيه هو الإثم والتعزير إن كان متعمداً وإنما لا يعلم وجوب شيء عليه فلا وجه لوجوب تحصيل العلم بالبراءة ولو بالصلح (انتهى).

﴿ قوله ولا يخفى أن اصالة البراءة عقلاً ونقلًا في الشبهة البدوية ... الخ﴾

شروع في الرد على الشرط الأول من شروط الفاضل التوفى.

﴿ قوله لو كان موضوعاً لحكم شرعى ... الخ﴾

يعنى أن رفع التكليف ظاهراً الثابت بالبراءة لو كان موضوعاً لحكم شرعى كما في مثال الحج المتقدم فلا يعيب عن ترتيبه عليه فإن الواجب لمقدار من المال واف بالحج إذا أجرى البراءة عن الدين المشكوك يحرز بها الاستطاعة ويجب عليه الحج وهذا استصحاب عدم بلوغ الماء الملاقي لنجاسة كرأ يثبت به قلة الماء الملاقي للنجاسة ويحكم بنجاسته ويجب الاجتناب عنه.

﴿ قوله او ملازماته ... الخ﴾

يعنى أن رفع التكليف ظاهراً الثابت بالبراءة لو كان ملازماً لحكم شرعى فلامعيب عن ترتيب ذلك الحكم الشرعي فإذا دخل مثلاً عليه الوقت وشك في دين حال يجب أداءه الآن على نحو يسقط به تنجز الامر بالصلة فعلاً انورية الدين وسعة وقت الصلاة تجري البراءة ويثبت بها الحكم الشرعي الملزام للنبي الظاهري فإن مجرد انتفاء الدين ولو ظاهراً بوسيلة الأصل مما يمكن في وجوب الصلاة فعلاً بعد دخول وقتها.

(نعم) لا يثبت بها الحكم الشرعي الملزام للنبي الواقعى وذلك لأننا نائه على القول بالأصل المثبت ولا نكاد نقول به كما سيأتي في محله.

﴿ قوله فإن لم يكن مترتبًا عليه بل على نفي التكليف واقعًا ... الخ﴾

أي فإن لم يكن الحكم الشرعي مترتبًا على رفع التكليف ظاهراً الثابت بالبراءة بل كان مترتبًا أو ملزماً لنفي التكليف واقعًا كما في مثال الإناثين المشتبهين المتقدم لأن

وجوب الاجتناب عن الآخر ملازم لني وجوب الاجتناب عن أحدهما واقعاً لا ظاهراً بالبراءة ونحوها .

﴿قوله وهذا ليس بالاشتراط . . . الخ﴾

أي عدم ترتيب ذلك الحكم لعدم ثبوت ما يترتب عليه بالبراءة ليس بالاشتراط أي شرطاً للبراءة كما لا يتحقق .

﴿قوله واما اعتبار أن لا يكون موجباً للضرر . . . الخ﴾

شروع في الرد على الشرط الثاني من شروط الفاضل التوفى وقد تقدم من الشيخ أعلى الله مقامه ما يتضح به رد المصنف على الفاضل فلا نعيد .

(بَيْ شَيْءٍ) وهو أنا قد أشرنا قبلاً أن الفاضل المذكور على ما صرح به الشيخ أعلى الله مقامه قد ذكر شرطياً لأصل البراءة لا شرطين ولم يؤشر المصنف إلى الشرط الثالث بل الشيخ أيضاً لم يذكره إلا في ذيل الثاني (ولعل) من هنا غفل عنه المصنف وقال ذكر لأصل البراءة شرطان ولم يتضمن الشرط الثالث (وعلى كل حال قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد الفراغ عن الشرط الثاني (مالفظه) كما لا وجه لما ذكره من تخصيص مجرري الأصل بما إذا لم يكن جزء عبادة بناءً على أن المثبت لأجزاء العبادة هو النص .

﴿اقول﴾

ولعل نظر الفاضل المذكور إلى أن أصل البراءة إذا جرت عن الجزء المشكوك فيتعين بها الواجب في الأقل والأصل العملي مما لا يصلح لذلك بل لا بد من تعين الواجب بالنص (وقد رد) عليه الشيخ أعلى الله مقامه بقوله فإن النص قد يصير بمحملها وقد لا يكون نص في المسألة فإن قلنا بجريان الأصل وعدم العبرة بثبوت التكليف المردد بين الأقل والأكثر فلا مانع عنه والا فلا مقتضي له وقد قدمنا ما عندنا في المسألة (انتهى) .

(ومحصله) أنا إن قلنا بجريان البراءة في الأقل والأكثر الإرتباطين لأن الحال

العلم الإجمالي بالتكليف المردود بينها إلى علم تفصيلي وشك بدوي كما تقدم شرحه بما لا مزيد عليه فلا مانع عن الأصل أبداً وإنما مقتضي له أصلاً لا أنه مما لا يجري لكونه مثبتاً لأجزاء العبادة .

{ قوله مع سائر القواعد الثابتة بالأدلة الاجتماعية . . . الخ }
كقاعدة من أنفه وقاعدة البد ونحوهما .

في قاعدة لا ضرر ولا ضرار وبيان مدركتها

{ قوله ثم إنه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعدة الضرر والضرار على نحو الاختصار وتوضيح مدركتها وشرح مفادها وإيضاح نسبتها مع الأدلة المثبتة للأحكام الثابتة للموضوعات بعنوانها الأولى أو الثانية أو الثالثة . . . الخ }
وتحصيله أنه يقع الكلام في جهات ثلاثة من قاعدة الضرر .
(الأولى) في بيان مدركتها .
(الثانية) في شرح مفادها .

(الثالثة) في إيضاح نسبتها مع الأدلة المتکفلة للأحكام الثابتة للموضوعات بعنوانها الأولى كأدلة وجوب الصلاة والصيام ونحوهما أو الثانية كأدلة نفي العسر والخرج ونحوها .

{ قوله انه قد استدل عليها بأخبار كثيرة . . . الخ }
شرع في الجهة الأولى من الجهات الثلاث وهي بيان مدركتها والمدرك أخبار كثيرة كما قال المصنف .
(منها) ما هو أشهرها قصة وأصحها سندأ وأكثرها طرقاً .

(وهو ما رواه) في الوسائل في أحياء الموات في باب عدم جواز الإضرار بالمسلم عن عدة من أصحابنا مسندأ عن عبدالله بن بكير عن زراره عن أبي جعفر

عليه السلام قال إن سمرة بن جندب كان له عذق في حايط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمـه الانصارـي ان يستأذن إذا جاء فأبـي سمرة فلما تأبـي جاءـه الانصارـي الى رسول الله صـلـى الله عـلـيه وآلـه وسـلمـ فـشـكـاـ إـلـيـه وـخـبـرـهـ الـخـبـرـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ رـسـولـ رـسـلـهـ صـلـى الله عـلـيه وآلـه وسـلمـ وـخـبـرـهـ بـقـوـلـ الـانـصـارـيـ وـمـاشـكـاـ وـقـالـ إـذـاـ اـرـدـتـ الدـخـولـ فـاسـتـأـذـنـ فأـبـيـ فـلـمـ أـبـيـ سـاـوـمـهـ حـتـىـ بـلـغـ بـهـ مـاـ شـاءـ اللهـ فـأـبـيـ انـ يـبـعـ قـفـالـ لـكـ بـهـاـ عـذـقـ يـعـدـ لـكـ فـلـمـ فـأـبـيـ انـ يـقـبـلـ فـقـالـ رـسـولـ رـسـلـهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وآلـهـ وـسـلـمـ لـلـأـنـصـارـيـ إـذـهـبـ فـاقـلـعـهـاـ وـارـمـ بـهـاـ إـلـيـهـ فـإـنـهـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ .

(قال) ورواه الصدق باسناده عن ابن بكير نحوه (ثم قال) ورواه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله (ثم قال) وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبدالله مسكان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الا أنه قال فقال له رسول الله صـلـى الله عـلـيه وآلـه وـسـلـمـ إنكـ رـجـلـ مـضـارـ وـلـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ عـلـىـ مـؤـمـنـ قـالـ ثـمـ أـمـرـ بـهـاـ فـقـلـعـتـ وـرـمـ بـهـاـ اليـهـ فـقـالـ لـهـ رـسـولـ رـسـلـهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وآلـهـ وـسـلـمـ اـنـطـلـقـ فـاغـرـمـهاـ حـيـثـ شـتـ .

﴿اقول﴾

ورواه في الباب المذكور ايضاً مسندأ عن ابـي عـبـيـدةـ الحـذـاءـ عنـ ابـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ باختلافـ فـيـ الـلـفـظـ (قال) فـيـ آخـرـهـ قـالـ اـبـيـ رـسـولـ رـسـلـهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وآلـهـ وـسـلـمـ ماـ أـرـاكـ يـاـ سـمـرـةـ إـلـاـ مـضـارـ إـذـهـبـ يـاـ فـلـانـ فـاقـطـعـهـاـ وـاضـرـبـ بـهـ وـجـهـ .

(ومنها) ما رواه في احياء الموات ايضاً في باب كراهة بيع فضول الماء والكلاء مسندأ عن عقبة بن خالد عن ابـي عـبـيـدةـ عليهـ السـلـامـ قال قـضـىـ رسولـ رـسـلـهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وآلـهـ وـسـلـمـ بينـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ مشـاـوبـ النـخـلـ انهـ لـاـ يـمـنـعـ نـفـعـ الشـيـءـ وـقـضـىـ بينـ أـهـلـ الـبـادـيـةـ انهـ لـاـ يـمـنـعـ فـضـلـ مـاءـ لـمـنـعـ فـضـلـ كـلـاءـ فـقـالـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ

﴿أقول﴾

ورواه في الباب المتقدم أيضاً مختصراً .

(ومنها) ما رواه في الشفعة في باب ثبوت الشفعة في الأرضين والدور والمساكن والامتناع مسندأ عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال إذا أرفت الأرف وحددت الحدود فلا شفعة .

(قال) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

(ومنها) ما رواه في المستدرك في إحياء الموات في باب عدم جواز الإضرار بالمسلم عن دعائم الإسلام .

(قال) روينا عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله عن جدار الرجل وهو سترة بينه وبين جاره سقط فامتنع من بنائه قال ليس يجبر على ذلك إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق او بشرط في أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استرعلي نفسك في حملك إن شئت فإن كان الجدار لم يسقط ولكن هدمه أو اراد هدمه بإضراراً بجاره لغير حاجة منه الى هدمه قال لا يترك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضرر ولا ضرار .

(ومنها) ما رواه في الباب أيضاً عن دعائم الإسلام .

(قال) روينا عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضرر ولا ضرار .

(ومنها) ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة نقله عن التذكرة ونهاية ابن الأثير وفي الرسائل عن النهاية فقط مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

(ومنها) ما ذكره الشيخ أيضاً في رسالته المستقلة وهي رواية هارون بن حزرة الغنوبي عن أبي عبدالله عليه السلام رجل شهد بغيراً مربضاً بيعاً فأشترىه رجل

بعشرة دراهم فجاء واشترى فيه رجل بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أن البعير به
بلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس
والجلد فليس له ذلك هذا الفرار قد أعطي حقه إذا أعطي الخمس .

﴿اقول﴾

وها هنا روایتان آخرتان تناسبان الروایات المتقدمة .

(أحداها) ما رواه في الوسائل في إحياء الموات أيضاً في باب عدم جواز
الإضرار بالمسلم مستنداً عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن الجار
كالنفس غير مضار ولا آثم .

(واخرها) ما رواه في إحياء الموات أيضاً في الباب الخامس عشر مستنداً
عن محمد بن الحسن قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على
نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا
النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا فوقع عليه السلام يتنى الله ويعمل في ذلك
المعروف ولا يضر أخيه المؤمن .

(قال) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل
إلى الفقيه وذكر مثله .

(ثم قال) ورواه الصدوق أيضاً كذلك .

﴿قوله وقد ادعى توارثها مع اختلافها لفظاً ومورداً... الخ﴾

(قال الشيخ) في الرسائل قد ادعى فخر الدين في الإيصال في باب الرهن توارث
الأخبار على نبي الضرر والضرار ولكن زاد الشيخ في رسالته المستقلة كلمة ولم
أعثر عليه .

﴿قوله فليكن المراد به توارثها الجمala بمعنى القطع بصدور بعضها... الخ﴾

قد عرفت ضعف هذا المعنى للتوارث الإجمالي في بحث خبر الواحد في صدر البحث
مرة وأشار إليه عند الاستدلال على اعتباره بالأخبار أخرى وأن الصحيح في معناه

ما ذكرناه هناك فلا نعيد (والإنصاف) أن أخبار المقام لو كانت متوازرة لكان متوازرة معنى اتفاقها على معنى واحد وإن اختلفت هي في اللفظ لا متوازرة إجمالاً بمعنى اختلافها للفظاً ومعنى وإن كان بين الكل قدر جامع كل يقول بذلك القادر الجامع فتأمل جيداً.

في بيان مفاد القاعدة

{ قوله وأما دلالتها فالظاهر ان الضرر هو ما يقابل النفع من النقص في النفس او الطرف او العرض او المال . . . الخ }

شروع في الجهة الثانية من الجهات الثلاث التي اشير إليها في صدر البحث وهي شرح مفاد القاعدة وبيان معنى لا ضرر ولا ضرار .

(وقد حكى الشيخ) أعلى الله مقامه في الرسائل كلام جملة من اللغويين في مادة الضرر والضرر (فيظهر) من حكمي الصحاح والنهاية الأثيرية والقاموس أن الضرر ما يقابل النفع (كما انه يظهر) من الصحاح والمصباح أن الضرر اسم مصدر والمصدر الضرر (وعليه) فالضرر فعل الضار والضرر نتيجته وهو النقص الوارد في النفس أو الطرف كالبدن والرجلين ونحوهما أو في العرض أو المال .

{ قوله تقابل العدم والملكة . . . الخ }

قد تقدم في صدر بحث الفصل شرح المماثلين والمتخالفين والمتقابلين وأن اقسام التقابل أربعة تقابل التضاد وتقابل التضاد وتقابل الإيجاب والسلب وتقابل العدم والملكة وها الأمران اللذان كان أحدهما عديماً والآخر وجودياً وكان العدمي مما لا يطلق إلا على محل قابل للوجودي كالعمي والبصر والفقر والقبي والضرر والنفع ونحو ذلك ،

﴿ قوله كما ان الظاهر أن يكون الضرار بمعنى الضرر يعني به تأكيداً الى آخره﴾

قد وقع الخلاف في معنى الضرار على أقوال .

(منها) انه فعل الإثنين .

(ومنها) انه الجزاء على الضرار .

(ومنها) أن تضر صاحبك من غير أن تنتفع به .

(ومنها) أن الضرار والضرر يعني واحد .

(ومنها) الصيق .

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في الرسائل (ما لفظه) وعن النهاية الأثيرية (وساق الكلام إلى أن قال) والضرر فعل الواحد والضرار فعل الإثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرار ما يضر صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به وقيل هما يعني والتكرار للتأكيد (قال الشيخ انتهى) .

(ثم حكى عن القاموس) أن الضرار الصيق ولكنني راجعت القاموس فوجدت فيه أن الضرار الصيق لا الضرار ولعل النسخ مختلفة او الشيخ قد اشتبه في النقل (وعلى كل حال) هذه معانٍ خمسة للضرار .

﴿أقول﴾

لا إشكال في أن الضرار هو مصدر من مصادر المعاولة تقول ضارريضار مضاررة وضراراً وضريراً والاصل في المعاولة أن يكون من الإثنين إلا ما خرج كما في سافرت الدهر واعقبت اللص (ولكن الظاهر) أن المراد من الضرار في المقام ليس فعل الإثنين ويشهد لذلك أمور .

(منها) إطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفظ المضار على سمرة حيث قال له في رواية الحذاء ما أراك يا سمرة إلا مضاراً وفي رواية ابن مسكان عن زرارة

— ٣٠٩ — (فِي قَاعِدَةِ لَا ضَرُرَ وَلَا ضَرَارٍ)

إنك رجل مضار ومن المعلوم أن الضرار كان من ناحية سمرة فقط لا من ناحيته وناحية الانصاري جميعاً.

(ومنها) إطلاق الصادق عليه السلام لفظ الضرار على ما أراده صاحب الدرهين في رواية الغنوبي حيث قال عليه السلام فإن قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار مع أن الضرار فيه لم يكن الا من طرف واحد،

(ومنها) تصرح الصحاح على ما ذكر الشيخ أعلى الله مقامه في الرسائل أن ضرر وضاره يعني .

(ومنها) تصرح المصباح على ما ذكر الشيخ ايضاً أن ضاره يضاره مضاراة وضراراً يعني ضرر (والظاهر) ان الشواهد المذكورة كلها كما تشهد على نفي المعنى الاول فكتلك تشهد على نفي المعنى الثاني وهو الجزاء على الضرار فيبي في البين المعنى الثالث وهو ان تضر صاحبك من غير ان تنتفع به والممعن الرابع وهو ان يكون الضرار والضرر يعني واحد والمعنى الخامس وهو الضيق (ولا يخفي) ان الشاهدين الاخرين هما يعيّنان المعنى الرابع من بين المعانى الثلاثة ولعل فيها الكفاية كما لا يبعد ذلك لحصول الوثوق من قوله وهم من أهل الخبرة فيكون الاقرب من بين المعانى الخامسة ما استظهره المصنف وهو كون الضرار يعني الضرار-جيء به تأكيداً والله العالم .

﴿ قوله كما يشهد به إطلاق المضار على سمرة ... الخ﴾

إن إطلاق المضار على سمرة وإن كان مما يشهد بعدم كون الضرار فعل الإثنين بل ولا الجزاء على الضرار ولكن مما لا يشهد انه يعني الضرار-جيء به تأكيداً كما أفاد المصنف وذلك ملائمه مع المعنى الثالث والخامس ايضاً من المعانى المتقدمة .

﴿ قوله وحكي عن النهاية ... الخ﴾

عطف على إطلاق المضار على سمرة ولكن لا يخفي انه لم يخل عن صاحب النهاية بنفسه كون الضرار يعني الضرار بل صاحب النهاية قد حكى ذلك عن الغير قطعاً

(فقال) في آخر كلامه المتقدم وقيل هما ؟ يعني والتكرار لكتابه كيد فتذكرة .

﴿ قوله ولا الجزاء على الضرر لعدم تماهده من باب المفاعة ... الخ ﴾

هذا التعليل وإن كان حسناً في حمد ذاته ولكن قد عرفت منا أن الشواهد الأربعية المتقدمة على نبي فعل الإثنين هي بعينها مما تشهد على نبي الجزاء على الضرر أيضاً .

﴿ قوله كما ان الظاهر أن يكون لا لنفي الحقيقة كما هو الأصل في هذا الترکيب حقيقة أو إدعاءً كذابة عن نفي الآثار ... الخ ﴾

(فنبي الحقيقة) حقيقة هو كما في لا رجل في الدار أو لا صلاة إلا بفاحشة الكتاب ونحو ذلك (ونبي الحقيقة) ادعاءً كذابة عن نفي الآثار هو كما في لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد أويًا أشباه الرجال ولارجالك او لاشك لكثير الشك ونحو ذلك

﴿ قوله فإن قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة إدعاءً لا لنفي الحكم أو الصفة كما لا يخفى ... الخ ﴾

دفع لما قد يتوهم من انه كما يمكن إرادة نفي الحقيقة إدعاءً كذابة عن نفي الآثار فكذلك يمكن نبي الحكم ابتداءً كما ادعى ذلك في المقام على ما سألي تفصيله او نبي الصفة من الصحة او الكمال كما ادعى ذلك في لا صلاة إلا بفاحشة الكتاب أي لا صلاة صحيحة الا بها او في لا صلاة بخار المسجد اي لا صلاة كاملة بخار المسجد الا فيه .

(فيقول المصنف) في دفع للتوضيح إن قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة إدعاءً لأنني الحكم ولا نفي الصفة والا لما دل على المبالغة كما تقدم في الصحيح والاعم (قال) قدس سره هناك عند الاستدلال للصحيح (ما لفظه) واستعمال هذا الترکيب في نبي الصفة يمكن المنع حتى في مثل لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد مما يعلم ان المراد نبي الكمال بدعاوى استعماله في نبي الحقيقة في مثله أيضاً بنحو من العناية لا على الحقيقة والا لما دل على المبالغة (فراجع وتأمل) .

﴿ قوله ونفي الحقيقة إدعاءً بلحاظ الحكم أو الصفة غير نفي أحد هما ابتداءً مجازاً في التقدير أو في الكلمة كما لا يعنّي ... الخ ﴾

هذا وجه آخر لترجمة إرادة نفي الحقيقة إدعاءً بلحاظ نفي الحكم كما في لا ضرر ولا ضرار او بلحاظ نفي الصفة كما في لا صلة بحاجة المسجد الا في المسجد على إرادة نفي الحكم او الصفة ابتداءً غير ما تقدم من قضية البلاغة والوجه الآخر هو عبارة عن لزوم التجوز من الثاني .

(إما في التقدير) كما إذا قدرنا لفظ الحكم او لفظ الكلمة .

(وإما في الكلمة) بأن يراد من لفظ الضرر الحكم الضرري ومن لفظ الصلة الصلة الكاملة (هذا ولكن الظاهر) ان المجاز في التقدير في مثل لا ضرر ولا ضرار لا يكاد يتم اذ المقدر لابد وان يكون كلمة تناسب المذكور بحيث يصح المعنى ويتم كتقدير الاهل في وسائل القرية او الماء في جرى الميزاب وليس في المقام ما يتناسب قوله لا ضرر ولا ضرار اذ لا معنى لتقدير الحكم فيه فتفقىل مثلا لا ضرر ولا ضرار اي لا حكم ضرر ولا ضرار وهذا مما لا محصل له (وعليه) فينحصر التجوز هنا لو قبل به بالتجوز في الكلمة باستعمال لفظ الضرر وإرادة الحكم الضرري منه وهذا ايضاً بعيد جداً فالاقرب الاظهر في المقام هو إرادة نفي الحقيقة إدعاءً كما قال به المصنف بلحاظ نفي الحكم الضرري فتأمل جيداً .

﴿ قوله وقد افصح بذلك بعد إرادة نفي الحكم الضرري او الضرر الغير المدارك او إرادة النهي من النفي جداً ... الخ ﴾

إن في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار وجوه ثلاثة .

(احدها) أن يكون لنفي الحكم الضرري بمعنى نفي الحكم الشرعي الذي يلزم منه ضرر على العباد تكليفاً كان او وضعياً كوجوب الصوم مع المرض او لزوم البيع مع الغبن ونحو ذلك وهو الذي يظهر من الشيخ اعلى الله مقامه اختياره في الرسائل وفي رسالته المستقلة بل لعله المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم .

(ثانيها) ان يكون لبني الضرر المجرد عن التدارك اي لا ضرر لم يحكم الشارع بوجوب تداركه وجرانه وقد تقدم هذا المعنى من الفاضل التوني في ذيل الشرط الثاني من الشروط التي ذكرها لأصل البراءة ونسبة الشيخ اعلى الله مقامه في رسالته المستقلة الى بعض الفحول .

(ثالثها) ان يكون النبي للنبي والتحريم كما في قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون او لا يغسل ولا يعيده او في قوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ونحو ذلك وقد ذكره الشيخ اعلى الله مقامه في الرسائل وفي رسالته المستقلة جمياً ولم يذكر قائله غير انه اشتهر نسبته في هذا العصر الى بعض الاعاظم من ادركناه .

(ثم إن الوجه الاول) وهو نبي الحكم الضرري يقع على نحوين .

(فنارة) يعني حقيقة الضرر وما هي إدعاءاً كناية عن نبي الحكم الضرري وهذا هو الذي اختاره المصنف .

(وآخرى) يعني نفس الحكم الضرري ابتداءً مجازاً إما في التقدير او في الكلمة على التفصيل المتقدم آنفاً وهذا هو الذي يظهر من عبارة الشيخ اعلى الله مقامه (قال) في الرسائل (ما لفظه) فاعلم ان المعنى بعد تعذر إرادة الحقيقة عدم تشريع الضرر يعني ان الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه ضرر على احد تكليفيأً كان او وضعياً (انتهى) (وقال) في رسالته المستقلة (ما لفظه) الثالث يعني من محامل الحديث ان يراد به نبي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد وانه ليس في الإسلام مجعل ضرري وبعبارة اخرى حكم يلزم من العمل به الضرر على العباد (انتهى) (وقد استدل المصنف) على بطلان النحو الاخير من الوجه الاول وهو نبي الحكم الضرري ابتداءً مجازاً إما في التقدير او في الكلمة وعلى بطلان الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة المتقدمة وهو نبي الضرر الغير المتدارك وعلى بطلان الوجه الثالث وهو إرادة النبي من النبي (مضافاً) الى ما تقدم منه من ان قضية البلاغة هو إرادة

نـيـ الحـقـيقـةـ وـلـوـ اـدـعـاءـاـ وـإـلـاـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الـمـبـالـغـةـ (بـيـشـاعـةـ) اـسـتـعـالـ الضـرـرـ وـإـرـادـةـ خـصـوصـ سـبـبـ منـ أـسـبـابـهـ يـعـنيـ بـهـ الـحـكـمـ الضـرـرـيـ وـهـكـذـاـ إـرـادـةـ خـصـوصـ الضـرـرـ الـغـيرـ الـمـتـدـارـكـ وـأـنـ إـرـادـةـ النـهـيـ مـنـ النـيـ وـإـنـ كـانـ لـيـسـ بـعـزـيزـ الـاـنـهـ لـمـ يـعـهـدـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ التـرـكـيبـ .

﴿أقول﴾

أـمـاـ الـوـجـهـ الثـانـيـ مـنـ الـوـجـوهـ الـثـلـاثـةـ الـمـتـقـدـمـةـ وـهـوـ نـيـ الضـرـرـ الـمـجـرـدـ عـنـ التـدـارـكـ فـمـاـ لـاـ شـاهـدـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـسـاعـدـهـ فـهـمـ الـعـرـفـ فـهـذـاـ الـوـجـهـ بـعـزـلـ عـنـ الصـوابـ جـداـ وـقـدـ عـبـرـ عـنـهـ الشـيـخـ أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ فـيـ رـسـالـتـهـ الـمـسـتـقـلـةـ بـأـرـدـهـ الـإـحـمـالـاتـ وـهـوـ كـذـلـكـ فـيـقـيـقـيـ فـيـ الـبـيـنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ وـالـثـالـثـ أـيـ نـيـ الـحـكـمـ الضـرـرـيـ اوـ كـوـنـ نـيـ للـنـهـيـ وـالـتـحـرـمـ شـرـعـاـ وـلـعـلـ الـثـالـثـ هـوـ أـقـرـبـ عـرـفـاـ وـأـظـهـرـ اـنـسـبـاقـاـ سـيـاـ فـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـ قـصـةـ سـمـرـةـ الـمـتـقـدـمـةـ وـلـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ عـلـىـ مـؤـمـنـ فـإـنـ لـفـظـةـ عـلـىـ مـؤـمـنـ مـاـ يـشـعـرـ بـحـرـمـةـ الـإـضـرـارـ بـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ (وـيـؤـيـدـهـ) قـوـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) فـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ إـنـ الـجـارـ كـالـنـفـسـ غـيرـ مـضـارـ وـلـاـ آـثـمـ أـوـ يـتـقـيـ اللهـ وـيـعـمـلـ فـيـ ذـلـكـ بـالـمـعـرـوفـ وـلـاـ يـضـرـ أـخـاهـ الـمـؤـمـنـ فـلـانـ الـظـاهـرـ مـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ .ـ هـوـ التـحـرـمـ بـلـ كـلـامـ (ـ هـذـاـ كـلـهـ مـضـافـاـ) إـلـىـ مـاـسـيـأـيـ مـنـ الـمـوـهـنـ الـقـوـيـ لـإـرـادـةـ نـيـ الـاحـكـامـ الضـرـرـيـةـ مـنـ الـقـاعـدـةـ الـمـذـكـورـةـ وـهـيـ كـثـرـ التـخـصـيـصـاتـ بـلـ التـخـصـيـصـ الـأـكـثـرـ

(نعم قد يتوهم) أنـ كـلـمـةـ الـإـسـلـامـ فـيـ مـرـسـلـةـ التـذـكـرـةـ وـابـنـ الـأـثـيـرـ الـمـتـقـدـمـةـ وـهـيـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ فـيـ الـإـسـلـامـ مـاـ تـنـاسـبـ نـيـ الـاحـكـامـ الضـرـرـيـةـ فـيـ الـشـرـيعـةـ نـظـيرـ نـيـ الـاحـكـامـ الـحـرجـيـةـ فـيـ الدـينـ (ـ اوـ يـتـوـهـ) أـنـ اـسـتـعـالـ كـلـمـةـ (ـ لـاـ) كـنـايـةـ عـنـ التـحـرـمـ إـنـماـ يـصـحـ إـذـاـ دـخـلـ عـلـىـ فـعـلـ مـنـ أـفـعـالـ الـمـكـلـفـ نـظـيرـ الرـفـثـ وـالـقـسـوقـ وـالـجـدـالـ لـاـ عـلـىـ مـثـلـ الـفـيـرـ بـمـاـ هـوـ اـسـمـ الـمـصـدـرـ وـهـوـ الـنـفـصـ الـوـاردـ فـيـ الـمـالـ اوـ الـبـدنـ اوـ الـعـرـضـ (ـ وـلـكـنـ يـدـفـعـهـاـ) أـنـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ مـاـ لـاـ يـنـافـيـ الـظـهـورـ الـعـرـفـيـ فـيـ الـحـرـمـةـ كـمـاـ

في قوله لا ضرر ولا ضرار في الإسلام أو لا أذى في الإسلام فمع وجود لفظة الإسلام في المثالين ودخوله لفظة (لا) على الأعيان الخارجية فيها جمبيعاً يفهم منها عرفاً حرمة الخمر والزمار في الإسلام وهكذا حرمة الأنصاب والأذى فيه بلا كلام (ثم لا يتحقق) أن بناءً على الوجه الثالث وهو كون النبي للنبي والتحريم شرعاً الظاهر أن لفظة (لا) مستعملة فيها هو معناها الحقيقي من النبيحقيقة الضرر غايتها انه ادعاءاً وكناية عن حرمتة وعدم جوازه كما هو ظاهر قوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج لا أنها مستعملة في النهي والتحريم مجازاً فتأمل جيداً .

بقي أمور مهمة

(الاول) ان الشيخ أعلى الله مقامه بعد ما اختار في الرسائل كون القاعدة لبني الاحكام الضررية تكليفية كانت أو وضعية (قال) ما لفظه ويحتمل أن يراد من النبي النهي عن ضرر النفس او الغير ابتداءاً أو مجازاً لكن لا بد أن يراد بالنهي زائداً على التحرم الفساد وعدم المضى للاستدلال به في كثير من رواياته على الحكم الوضعي دون محض التكليف فالنبي هنا نظير الأمر بالوفاء في الشروط والعقود فكل إضرار بالنفس او الغير حرم غير ماض على من أصره وهذا المعنى قريب من الاول بل راجع اليه (انتهى) .

(وتحصيله) انه على تقدير إرادة النبي من النبي لا بد من إرادة الفساد مع الحرمة دون محض التكليف فقط فكما ان الامر بالوفاء في الشروط والعقود يكون للوجوب والصحة جمبيعاً فكذلك النهي في المقام يكون للحرمة والفساد جمبيعاً وذلك للاستدلال به في كثير من رواياته على النبي الحكم الوضعي فقوله (ص) مثلاً في رواية عقبة بن خالد المتقدمة بعد ما قضى بالشفعية بين الشركاء في الأرضين

والمساكن لا ضرر ولا ضرار اي يحرم اضرار الشريلك بالشربات ولا يكون ماضياً أصلاً فإذا باع الشريلك نصبيه من الأجنبي دون الشريلك لا يكون ممضي شرعاً.

(الثاني) أنه إذا قلنا إن القاعدة لبني الاحكام الضررية لا لترحيم الفضل فهل المني بها خصوص الاحكام الضررية الوجودية او مطلق الاحكام الضررية ولو كانت عدمة .

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة في التنبية الثاني (ما لفظه) وأما الاحكام العدمية الضررية مثل عدم ضمان ما يفوت على الحمر من عمله بسبب حبسه في نفبها بهذه القاعدة فيجب ان يحكم بالضمان اشكال (من أن القاعدة) ناظرة الى نبي ما ثبت بالعمومات من الاحكام الشرعية فعن نبي الضرر في الإسلام ان الاحكام المجعلة في الإسلام ليس فيها حكم ضرري ومن المعلوم ان عدم حكم الشرع بالضمان في نظائر المسألة المذكورة ليس من الاحكام المجعلة في الإسلام وحكمه بالعدم ليس من قبيل الحكم المجعل بل هو اخبار بعدم حكمه بالضمان اذ لا يحتاج العدم الى حكم به نظير حكمه بعدم الوجوب او الحرمة او غيرهما فإنه ليس انشاء منه بل هو اخبار حقيقة (ومن ان المني) ليس خصوص المجموعات بل مطلق ما يتداين به ويعامل عليه في شريعة الإسلام وجودياً كان او عدمياً فكان انه يجب في حكمه الشارع لبني الاحكام الضررية كذلك يجب جعل الاحكام التي يلزم من عدمها الضرر (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

{ اقول }

الظاهر ان الاحكام العدمية على قسمين .

(فتارة) يكون المقصود منها حكم الشارع بعدم التكليف او الوضع (وفي هذا القسم) لا يبعد جريان القاعدة نظراً الى كونها ناظرة الى مطلق ما للشارع من الحكم سواء كان وجودياً او عدمياً وان الحكم بالعدم حكم ايضاً فكما ان حكمه بالتكليف او الوضع إذا صار ضررياً فيبني بالقاعدة كذلك حكمه بعدم التكليف

او الوضع في مورد خاص إذا صار ضرر ياً ينفي بها .

(وأخرى) يكون المقصود منها مجرد عدم حكم الشارع بالتكليف او الوضع (وفي هذا القسم) لا وجه بجريان القاعدة لأن معنى نفي عدم الحكم بالقاعدة هو إثبات الحكم بها وهو كما ترى ضعيف فإن القاعدة مضروبة لبني الأحكام الضررية ولو كانت عدمية لا لإثبات الأحكام التي أو لا لها لزム الفرض .

(الثالث) أن الشيخ أعلى الله مقامه بعد ما استظهر في الرسائل من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار نفي الأحكام الضررية وذكر حكومة القاعدة على جميع العمومات (قال) ما لفظه ثم إنك قد عرفت بما ذكرنا انه لا قصور في القاعدة المذكورة من حيث مدركها سندأ او دلالة إلا أن الذي يوهن فيها هي كثرة التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعافباقي كما لا يخفى على المتتبع خصوصاً على تفسير الفرض بإدخال المكروه كما تقدم بل لو بني على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد ومع ذلك فقد استقرت سيرة الأنبياء على الاستدلال بها في مقابل العمومات المثبتة للأحكام وعدم رفع اليد عنها إلا بمخصص قوي في غاية الاعتبار بحيث يعلم منهم اختصار مدرك الحكم في عموم هذه القاعدة ولعل هذا كاف في جبر الوهن المذكور وإن كان في كفايته نظر بناءً على أن لزوم تخصيص الأكثر على تقدير العموم قرينة على إرادة معنى لا يلزم منه ذلك (إلى أن قال) إلا أن يقال مضافاً إلى منع أكثرية الخارج وإن سلمت كثرته إن الموارد الكثيرة الخارجة عن العام إنما خرجت بعنوان واحد جامع لها وإن لم نعرفه على وجه التفصيل وقد تقرر أن تخصيص الأكثر لا استهجان فيه إذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي أكثر منباقي كما إذا قبل أكرم الناس ودل دليل على اعتبار العدالة خصوصاً إذا كان المخصص مما يعلم به المخاطب حال الخطاب (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿أقول﴾

أما لزوم التخصيصات الكثيرة في القاعدة بناءً على كونها لبني الأحكام الضررية فهي موهن قوي جداً فإن الأحكام الضررية كثيرة في الإسلام كالزكوة والخمس والحج والجهاد والنفقات والكافارات بل الصلاة نظراً إلى توافقها على السر وتتحقق بـ الماء للغسل أو الوضوء ولو بشمن كثير ونحو ذلك فيجب إخراج هذه الأحكام كلها عن تحت القاعدة وهكذا يجب إخراج الأحكام التي استلزمت أحياناً بعض المراتب النازلة من الضرر كما إذا توقف فعل الصلاة أو الصيام أو الطواف وترك الزنا أو الخمر أو القمار ونحو ذلك من التكاليف المهمة على تحمل وجع في الظهر أو ضعف في القوي أو ضغط وعصر أو نقص درهم أو درهرين في المال أو ما يقرب من ذلك . فإن أمثل هذه الواجبات والحرمات مما لا تسقط بمثل هذه الأضرار قطعاً (وهذا بخلاف) ما إذا قلنا إن القاعدة هي لتحريم الضرر شرعاً فلابد حينئذ إشكال ولا إيراد .

(أما في القسم الأول) فواضح فإنها أضرار من الله تعالى على العباد أو ردها عليهم عن حكم ومصالح غالبة عليها والذي يحرم بالقاعدة هو إضرارنا على أنفسنا أو على غيرنا فخروج هذا القسم الأول عن تحت القاعدة يكون بالشخص لا بالشخص ..

(وأما في القسم الثاني) فكذلك لوقوع التراحم بين تلك الواجبات والحرمات وبين تلك المراتب النازلة من الضرر فيقدم تلك الواجبات والحرمات على تلك المراتب من الضرر لأهميتها واقوائهما مناطها .

(وأما استقرار سيرة الفريقيين) على الاستدلال بالقاعدة في مقابل العمومات المثبتة للأحكام في كفيته في جبر الوهن المذكور نظر كما أفاد أعلى الله مقامه نظراً إلى لزوم تخصيص الأكثر وأنه قرينة على إرادة معنى لا يلزم منه ذلك وهو التحريم لا لبني الأحكام الضررية .

(وأما ما أفاده أخيراً) في دفع الوهن المذكور من أن خروج الموارد الكثيرة
الخارجية عن العام إنما خرجت بعنوان واحد جامع لها وإن لم نعرفه على وجه
التفصيل فهو مجرد دعوى لأشاهد عليها والافتياض بذلك في جميع موارد التخصيص
الأكثر كما لا يخفى .

(وبالجملة) لزوم كثرة التخصيصات بل التخصيص الأكثر هو موهن
قوى جداً لإرادة نفي الأحكام الضررية من القاعدة المذكورة لا دافع له بما ذكر
ولا بغيره بخلاف ما إذا أريد منها تحرير الضرر في الإسلام وعدم جواز إرادة على
النفس أو على الغير فلابد حبذا ولا إراد .

﴿ قوله ومثله لو أريد ذلك بنحو التقييد ... الخ ﴾

أي ومثل استعمال الضرر وإرادة خصوص الضرر الغير المتدارك في البشاعة لواريد
ذلك بنحو التقييد أي بنحو تعدد الدال والمدلول كما في اعتق رقبة مؤمنة فالمقيد
قد أريد من لفظ والقيد من لفظ آخر فإن ذلك وإن لم يكن بعيد ولكنه بلا دلالة
على القيد كما في المقام غير سديد إذ لا قرينة في الخبر يدل على تقييد الضرر بالغير
المتدارك كما لا يخفى .

﴿ قوله وإرادة النهي من النفي وإن كان ليس بعزيز إلا أنه لم يهد من مثل هذا التركيب ... الخ ﴾

الظاهر أن مراده أن إرادة النهي من النبي الداخل على الفعل ليس بعزيز كما في قوله
تعالى لا يمتهن إلا المطهرون او في قوله عليه السلام لا يغسل ولا يعيد ولكنها لم
تعهد في مثل هذا التركيب مما كان المدخول عليه هو الإسم كالضرر (لكنك)
قد عرفت منها أنها معهودة أيضاً كما في قوله لا خمر ولا مزمار في الإسلام او لا
أنصاب ولا أزلام في الإسلام فإن المدخول في المثالين مع كونه عيناً خارجاً لا
فعلا من افعال المكلف يكون المفهوم منها حرمة الامور المذكورة لا نفي حقيقتها
وهذا واضح .

**﴿ قوله ثم الحكم الذي اريد نفيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للافعال
بعناوينها . . . الخ ﴾**

(وحاصله) ان الحكم الذي ينفيه الضرر هو الحكم الثابت للفعل بعنوانه الأول قبل طرو عنوان الضرر لا الحكم المترتب على نفس عنوان الضرر فال موضوع مثلاً قبل طرو عنوان الضرر قد تعلق به حكم شرعي وهو الوجوب الغيري الثابت له فإذا طرطه عنوان الضرر فيرتفع به هذا الحكم الشرعي المتعلق به ولا يكاد يرتفع به الحكم الشرعي المترتب على نفس عنوان الضرر مثل قوله من أضر بغierre فعليه كذا وكذا فإن الموضوع مما لا يمكنه رفع حكم نفسه بل يثبته ويقتضيه وإنما يرتفع به الحكم الثابت للغير بطبعه الأولي (وقد تقدم) نظير ذلك في فقرات حديث الرفع في البراءة فالقتل مثلاً قبل طرو عنوان الخطأ قد تعلق به حكم شرعي وهو الحرمة فإذا طرطه عنوان الخطأ فيرتفع به هذا الحكم ولا يكاد يرتفع به الحكم الشرعي المترتب على نفس عنوان الخطأ مثل قوله من قتل نفسها خطأ فعليه كذا وكذا .

﴿ قوله او المترم ثبوته ها كذلك . . . الخ ﴾

فالضرر في مثل الموضوع مما يرتفع به الوجوب الثابت له بعنوانه الأولي وفي الدعاء عند رؤية الحال ونحوه مما هو شبيهة بدورية الوجوب يرتفع به الوجوب المتوجه ثبوته له بعنوانه الأولي .

في بيان نسبة القاعدة مع أدلة الأحكام الأولية أو الثانية

**﴿ قوله ومن هنا لا يلاحظ النسبة بين أدلة نفيه وأدلة الأحكام وتقدم
أدلة على أدتها مع أنها عموم من وجه حيث أنه يوفق بينهما عرفاً . . . الخ ﴾**
من هنا شرع المصنف في الجهة الثالثة من الجهات الثلاث التي أشير إليها في صدر

البحث وهي ابصاح نسبة القاعدة مع الأدلة المتكفلة للأحكام الثابتة للأفعال بعناؤينها الأولى كأدلة وجوب الصلاة والصيام والوضوء ونحو ذلك او الثانية كأدلة نفي العسر والخرج ونحوها .

(أما نسبتها) مع الأدلة المتكفلة للأحكام الثابتة للأفعال بعناؤينها الثانية فسيأتي تفصيلها لدى التعليق على قوله ثم انقدح بذلك حال توارد دليليعارضين كدليل نفي العسر ودليل نفي الضرر ... الخ فانتظر قليلا .

(واما مع الأولى) (فحاصلها) أن وجه تقديم دليل الضرر على أدلة الأحكام الأولى مع ان النسبة بينهما عموم من وجه فإنه قد يكون الضرر ولاصوم مثلا وقد يكون الصوم ولا ضرر قطعاً وقد يجتمعان وهكذا اذا وحظ الضرر مع كل واحد من الواجبات وترك المحرمات (هو التوفيق العرف) وهو ليس الا فيما كان الدليلان على نحو لوعرض على العرف وفق بينهما بحمل احدهما على الإقضائي والآخر على العلية التامة .

(هذا ما اختاره المصنف) في وجه تقديم دليل الضرر على أدلة الأحكام الثابتة للأفعال بعناؤينها الأولى .

(واما الشيخ أعلى الله مقامه) فقد اختار الحكومة نظراً الى كون دليل الضرر ناظراً الى أدلة الأحكام فهي ثبت الأحكام مطلقاً ولو كانت ضررية وهو يوجب قصرها وحصرها بما إذا لم تكن ضررية .

(قال في الرسائل ما لفظه) ثم إن هذه القاعدة حاكمة على جميع العمومات الدالة بعمومها على تشريع الحكم الضرري كأدلة لزوم العقود وسلطنة الناس على أموالهم ووجوب الوضوء على واجد الماء وحرمة الترافع الى حكام الجور وغير ذلك (إلى ان قال) والمراد بالحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغطي متعرضاً حال دليل آخر من حيث إثبات حكم لشيء او نفيه عنه فالاول مثل مادل على الطهارة بالإستصحاب او بشهادة العدولين فإنه حاكم على ما دل على أنه لاصلة

إلا بظهور فإنه يفيد بدلوله اللغطي على أن ما ثبت من الأحكام للطهارة في مثل لا صلاة إلا بظهور وغيرها ثابت للمتطهر بالإستصحاب أو بالبينة والثاني مثل الأمثلة المذكورة يعني بها حكومة مثل أدلة نبي الضرر والحرج ورفع الخطأ والنسيان وهي السهو عن كثير السهو وهي السبيل على الحسينين إلى غير ذلك بالنسبة إلى الأحكام الأولية.

(وأما المتعارضان) فليس في أحدهما دلالة لفظية على حال الآخر من حيث العموم والخصوص وإنما يفيد حكمًا مخالفًا لحكم الآخر وبملاحظة تناقضها وعدم جواز تتحققها واقعًا بحكم بإرادة خلاف الظاهر في أحدهما المعين أن كان الآخر أقوى منه فهذا الآخر الأقوى قرينة عقلية على المراد من الآخر وليس في بدلوله اللغطي تعرض لبيان المراد منه (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿اقول﴾

إن التوفيق العرفي بين الدليلين على نحو لوعرضا على العرف وفق بينهما بحمل أحدهما على الإقتصانى والآخر على العلية التامة هو مما يرجع إلى ترجح أحد الدليلين بأقوائية المناط وأهمية المقتضى وهذا لا يكون إلا في المتراحمين (وعليه) فإن قلنا إن دليل نبي الضرر ليس إلا لترحيم الضرر وعدم جوازه في الإسلام كسائر المحرمات بدعوى أن كون النبي للنهي والترحيم هو أقرب عرفاً وأظهر انسجاماً كما تقدم فتقدمه على سائر الأحكام يكون بأقوائية المناط وأهمية المقتضى وإن شئت قلت بالتفريق العرفي كما أفاد المصنف وأما إذا قلنا إنه لنبي الأحكام الضررية كما اختاره المصنف بما للشهور فلا حالة يكون حاكماً على أدلة الأحكام كدليل الحرج ناظراً إليها مضيفاً لدائرتها موجباً لحصرها بما إذا لم تكن ضررية كما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه (ومن هنا يعرف) أن المصنف ما لزمه من القول بالحكومة لم يقل به وما قال به من التوفيق العرفي لم يلزمـه .

﴿ قوله كا هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة او النافية لحكم الأفعال بعنوانها الثانوية والأدلة المتکفلة لحكمها بعنوانين الأولية ... الخ﴾
فيوفق بينهما بحمل العنوانين الأولية على الإقتضائية والثانوية على العلية التامة .
(ثم إن الأدلة المثبتة) لحكم الأفعال بالعنوانين الثانوية هي مثل أدلة وجوب الوفاء بالشرط او النذر او العهد او البين او أدلة وجوب إطاعة الوالدين أو الزوج او المولى ونحو ذلك .

(وأما الأدلة النافية) للأحكام بالعنوانين الثانوية فهي مثل أدلة نفي الحرج والضرر أو دليل رفع الخطأ والنسيان وما لا يعلمون ونحو ذلك غايتها أن نفي الحرج بل والضرر أيضاً بناءً على كونه لنفي الأحكام الضررية نفي واقعي ونفي البقية نفي ظاهري بمعنى أن المرفوع فيها خصوص مرتبة التنجز فقط لا الحكم من أصله (ومن هنا يظهر) أن حكومة أدلة الحرج وهكذا أدلة الضرر بناءً على كونها لنفي الأحكام الضررية حكومة واقعية من قبيل قوله عليه السلام لا شرك لكثير الشك وفي البقية حكومة ظاهرية من قبيل حكومة قاعدة الطهارة على دليل اشتراط الصلاة بها وإن ذهب المصنف في الجميع إلى التوفيق العربي وسيأتي للك شرح الحكومة الواقعية والظاهرية في آخر الاستصحاب إن شاء الله تعالى وقد أشير قبلًا مختصرًا في بحث الإجزاء فلتذكرة .

﴿ قوله نعم ربما يعكس الأمر فيما أحرز بوجهه معتبر ان الحكم في المورد ليس بنحو الإقتضاء بل بنحو العلية التامة ... الخ﴾

كما في حرم قتل المؤمن فإنها حكم بعنوان أولى بنحو العلية التامة ولا ترتفع بعنوان ثانوي كالضرر والحرج والإضطرار والإكراه ونحو ذلك أبداً إلا بالخطأ والنسيان وما لا يعلمون إذ لا يعقل ثبوت حكم على حاله وإن كان في أقصى مرتبة المقومة مع وجود أحد العنوانين الثلاثة بل يرتفع بها لامحالة ولو رفعاً ظاهرياً بمعنى رفع التنجز فقط لارتفاع الحكم من أصله المشترك بين الكل من الخاطي والعائد والذاكر والناسي

والعام والجاهل جميعاً (ومن هنا يظهر) أنه لا حكم لنا بعنوان أوّلي يكون بنحو العلية التامة مطلقاً أي بالإضافة إلى تمام العناوين الثانوية .

(فقول المصنف) في اثنين وبالجملة الحكم الثابت بعنوان أوّلي تارة يكون بنحو العلية مطلقاً أو بالإضافة إلى عارض دون عارض ليس كما ينبغي بلا كلام (ثم إن الظاهر) أن المراد من الإحراز بوجه معتبر سبهاً بشهادته قوله الآتي بدلالة لا يجوز الإغماض عنها ... إنْه أن يقوم دليل معتبر مخصوص على كون الحكم في المورد ليس بنحو الإقتضاء بل بنحو العلية التامة وهو كما ترى نادر جداً بل لا تحتاج إليه أصلاً وذلك لما عرفت من أن التوفيق العرفي بين الدليلين بحمل أحدهما على الإقتضائي والآخر على العلية التامة ليس إلا عبارة أخرى عن ترجيح أحد الطرفين بأقوائه المناط وأهمية المقتضي وهو ما يعرف غالباً بوسيلة الخواص والآثار وشدة الإهتمام به شرعاً وعدمه من غير حاجة إلى قيام دليل معتبر على أن هذا مثلاً أهم وأقوى مناطاً من ذلك وهذا واضح .

﴿ قوله واخري يكون على نحو لو كانت هناك دلالة للزم الإغماض عنها
بسبيه عرفاً ... الخ ﴾

هذا في قبال قوله المتقدم تارة يكون بنحو العلية مطلقاً أو بالإضافة ... إنْه اي وأخرى يكون الحكم الثابت بعنوان أوّلي على نحو لو كانت هناك دلالة على العلية وجب الإغماض عنها بسبب دليل حكم العارض .

(وبعبارة أخرى) يكون بنحو الإقتضاء مطلقاً فيرتفع مع أي عنوان من العناوين الثانوية الطاربة كالضرر والخرج والإضطرار والإكراه ونحو ذلك وهذا كما في الوضوء والغسل وشبهها .

﴿ قوله هذا ولو لم نقل بمحكمة دليله على دليله لعدم ثبوت نظره إلى
مدلوه كأقبل ... الخ ﴾

اي هذا ولو لم نقل بمحكمة دليل العارض على دليل الحكم الثابت بعنوان أوّلي نظراً

إلى عدم ثبوت نظره إلى مدلوله كما يظهر النظر من الشيخ أعلى الله مقامه فإن له عبارة في المقام يظهر منها حكمة أدلة نفي الضرر والخرج ورفع الخطأ والنسيان وهي السهو عن كثير السهو وهي السبيل على الحسينين ونحو ذلك على الأحكام الأوالية وهو جيد متين لا يعدل عنه إلا في دليل الضرر على القول بكونه لحرم الضرر شرعاً كما استظهرنا فيقدم على الأوالية حيث يقدم عليها بالتوقيق العربي وأهمية الملائكة لا بالحكومة.

﴿قُولُهُ ثُمَّ انْقَدحَ بِذَلِكَ حَالٍ تَوَارَدَ دَلِيلُ الْعَارِضِينَ كَدَلِيلٍ نَفِيَ الْعَسْرِ وَدَلِيلٍ نَفِيَ الْضَرَرِ مُثُلاً فَيُعَالَمُ مَعَهُمَا مَعْالَمُ الْمُتَعَارِضِينَ لَوْلَا كَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ تَزَاحُمِ الْمُفْتَضِلِينَ . . . إِنَّهُ﴾

إي ثم انقدح بما تقدم في بيان حال توارد العناوين الثانوية مع العناوين الأوالية حال توارد العناوين الثانويتين كما إذا دار الأمر بين لزوم الضرر ولزوم العسر فالملاك مثلاً إن حفر البالوعة في داره تضرر بها جاره ولا ضرر ولا ضرار وإن لم يخفرها وقع هو في الخرج الشديد وما جعل عليكم في الدين من حرج فيعامل معها معاملة المتعارضين إن لم يثبت المفتضي إلا في أحدهما كما يظهر من قوله الآتي لأن من باب التعارض لعدم ثبوته إلا في أحدهما ... إن ويعامل معها معاملة المتراحفين إذا ثبت المفتضي في كلبهما جمياً فيقدم الأقوى منها مناطاً وإن كان أضعف سندًا كما يظهر من قوله الآتي وإنما فيقدم ما كان مقتضيه أقوى وإن كان دليلاً الآخر أرجح وأولى

﴿أَقُول﴾

لا وجه لتهم التعارض في توارد العناوين الثانويتين إذ التنافي بينهما ليس إلا في مقام الإمتثال بمعنى عدم يمكن المكلف من الجمع بينهما نظير التنافي الحالى أحياناً بين الصلاة وإنفاذ الغريق مثلاً وليس التنافي بينهما في مقام الجعل والتشريع كي يقع التعارض بينهما (وعليه) فتردید المصنف في المقام بين التعارض والتزاحم مما لا

وجه له (واما المقتضيان) في المقام فيحرزان جميعاً كما في سائر المترادفين باطلاقي الدليلين بلا فرق بينها أصلاً.

في تعارض الضرين

﴿ قوله واما لو تعارض مع ضرر آخر فجمل القول فيه ... الخ ﴾

(قد عرفت) فيما تقدم حال عنوان الضرر بل مطلق العنوان الثنوية مع العنوانين الأوّلية وأن المصنف قال بتقدمها عليها بالتفقيق العربي والشيخ في جملة منها بالحكومة وإن لم يصرح بها في الجميع ونحن فصلنا في دليل الضرر فإن كان لتجريم الضرر شرعاً وبالتالي فيق وان كان لنفي الأحكام الضرورية بالحكومة (وهكذا قد عرفت) حال توارد العنوانين الثنويين بعضهما مع بعض وانه يقدم أحدهما على الآخر بالتفقيق أي يقدم الامر ملاكاً والأقوى مناطاً (وبقي) بيان حال ضرر مع ضرر آخر وهذا هو بيانه ومنه يعرف حال حرج مع حرج آخر أيضاً (ومجمل القول) في الضرين أن دوران الامر بينها على أنحاء ثلاثة .

(فتارة) يدور الامر بين ضرري شخص واحد كما إذا دار أمر الرجل بين أن يلتقي نفسه من أعلى الدار فيتكسر رجله وبين أن يبقى في مكانه ومحله فيحرق ويموت .

(وأخرى) يدور الامر بين ضرري شخصين فأراد الثالث القضاء بينها كما إذا أدخلت دابة رجل رأسها في قدر رجل آخر لا يخرج إلا بكسره أو دخلت دابة رجل في دار رجل آخر لا يخرج منها إلا بهدم بابها .

(وثالثة) يدور الامر بين ضرر نفسه وضرر شخص آخر كما إذا دار الامر بين أن يخفر المالك بالوعة في بيته فيتضمر جاره في بئره التي يستسقي منها وبين أن لا يخفرها فيتضمر المالك في جدران بيته فتنهم (وحاصل كلام المصنف) في

النحوين الاولين أنه يجب اختيار الفضل الاقل ومراعات الفضل الامر الاقوى وعند التساوي يتخير اي عقلا وفي النحو الاخير انه لا يجب على الانسان أن يتتحمل الفضل لثلا يتضرر الغير ولو كان ضرر الغير اهم وأقوى (وقد عللته) بأن نفي الفضل ليس الا للمنة على الامة ولا منة على تحمل الفضل لدفع الفضل عن الآخر وإن كان أكثر (ولكن رجع عن ذلك أخيراً) بقوله اللهم إلا أن يقال إن نفي الفضل وإن كان للمنة إلا أنه بلحاظ نوع الامة واختيار الاقل بلحاظ النوع منه فتأمل (انتهى) (وفيه) ان اختيار أقل الفضائل منه على شخص وخلاف الملة على شخص آخر فلا يكون منه على الامة جمبيعاً (ولعله) إليه أشار أخيراً بقوله فتأمل (والحق) في وجه الرجوع أن يقال إن جموع الأمة في نظر الشارع منزلة شخص واحد أو إن المالك والجبار في المثال المذكور منزلة شخصين والشارع منزلة الثالث الذي اراد القضاء بينهما فكما أن في دوران الامر بين ضرري شخص واحد أو ضرري شخصين وأراد الثالث القضاء بينهما بختار الفضل الاقل ويراعي الفضل الاكثر فكذلك في المقام عيناً .

﴿ اقول ﴾

إن تعبير المصنف في المقام بالشمارض مما لا يخلو عن مناقشة والظاهر أن مراده من تعارض الفضل مع ضرر آخر هو التزاحم بشهادة ترجيح الفضل الاكثر بمعنى أولويته للمراعات واختيار الفضل الاقل والحكم بالتخيير عند التساوي سياقاً مع تصریحه في توارد دللي العارضين بكونهما من باب تراجم المقتضيين ولو عند ثبوت المقتضي فيها .

(نعم) إن الشيخ أعلى الله مقامه قد عبر عن دوران الامر بين ضرر وضرر آخر بالتعارض ومقصوده من التعارض هو معناه الحقيقي بشهادة الرجوع الى الاصول والقواعد الأخرى ولو في الجملة (قال ما لفظه) ثم إنه قد يتعارض الفضلان بالنسبة الى شخص واحد او شخصين ففع فقد المرجع يرجع الى الاصول

والقواعد الأخرى كما انه إذا أكره على الولاية من قبل الجائز المستلزم للأضرار على الناس فإنه يرجع إلى قاعدة نفي الخرج لأن إلزام الشخص بتحمل الضرر لدفع الضرر عن غيره حرج (إلى أن قال) ومثله إذا كان تصرف المالك في ملكه موجباً لتضرر جاره وتركه موجباً لتضرر نفسه فإنه يرجع إلى عموم الناس مسلطون على أموالهم (إلى أن قال) ويمكن الرجوع إلى قاعدة نفي الخرج لأن منع المالك لدفع ضرر الغير حرج وضيق عليه إما لحكومته ابتداءً أعلى نفي الضرر وإما لتعارضها والرجوع إلى الأصول (ثم ساق الكلام إلى أن قال) والظاهر عدم الفرق بين كون ضرر المالك يترك التصرف أشد من ضرر الغير أو أقل إما لعدم ثبوت الترجيح بقلة الضرر كما سيجيء وإما لحكومة نفي الخرج على نفي الضرر فإن تحويل الغير على الضرر ولو يسيراً لأجل دفع الضرر عن الغير ولو كثيراً حرج وضيق ولذا اتفقوا على أنه يجوز للمكره أي بالفتح الإضرار على الغير بعادون القتل لأجل دفع الضرر عن نفسه ولو كان أقل من ضرر الغير (ثم قال) هذا كله في تعارض ضرر المالك وضرر الغير وأما في غير ذلك فهل يرجع ابتداءً إلى القواعد الأخرى أو بعد الترجيح بقلة الضرر وجهان بل قولان يظهر الترجح من بعض الكلمات الحكمة عن التذكرة وبعض مواضع الدروس ورجحه غير واحد من المعاصرين (ثم ذكر من الشهر) المتألين المتقدمين لدوران الامر بين ضرري شخصين من إدخال الدابة راسها في قدر لا يخرج إلا بكسره ودخول الدابة في دار لا يخرج إلا بهدمها (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

وفي كلام الشيخ أعلى الله مقامه إلى هنا مواضع للنظر .
 (منها) ان المقام ليس من تعارض الضررين فإن تعارض الفردين كما اشير قبلًا في صدر بحث الإشتغال في ذيل تقريب معارضة الأصول في اطراف العلم الإيجالي إنما يكون اذا تناطباً في مقام البخل والتشريع بحيث علم اجمالاً بخروج احدهما

عن تحت دليل الإعتبار لا عحالة كما في تعارض الخبرين فإن تناقضها على وجه التضاد أو التناقض مما يوجب العلم الإجالي بكذب أحدهما وخروجه عن تحت دليل الحجية رأساً فإن عدم العلم بالكذب وإن لم يؤخذ في لسان الدليل ولكن نحن نعلم من الخارج أن العلم بالكذب مانع عن حجية الخبر بلا كلام فإذا علم إيجالاً بكذب أحدهما فقد علم إيجالاً بعدم حجية أحدهما وحيث لاتعين في الحجة فلا يكون شيء منها بحجية وسيأتي هذا التقريب للمعارضة في التعادل والترجيح في تعارض الخبرين بنحو أبسط عند بيان كون مقتضي القاعدة الأوّلية في المتعارضين هو التساقط لا التخيير ولا الترجيح (وهذا كله) بخلاف تراجم الفردين كما في المقام فلا يكاد يكون شيء منها خارجاً عن تحت دليل الإعتبار أبداً وإنما المكلف قد عجز عن الجمع بينها كما في إنقاذ الغريقين أو إطفاء الحرائقين ونحوهما .

(ومنها) أنه لو سلم أن المقام من تعارض الضررين فلا وجہ لترجيح أحدهما على الآخر بالمرجح كما يظهر من قوله فع فقد المرجح يرجع إلى الأصول والقواعد إلى آخره بعد ما سيأتي لك شرحه في التعادل والترجح من أن مقتضي القاعدة الأوّلية في المتعارضين هو التساقط دون الترجيح بالمرجحات إلا ما خرج بدليل خاص كما في تعارض الخبرين .

(ومنها) أنه لو سلم وجوب الترجح في مطلق المتعارضين من غير اختصاص بالخبرين فقط فلا وجہ للترجح هنا بقلة الضرر وكثرةه فإن الترجح بها عبارة عن الترجح بأقوائهما المناظر وأضعفيته وهما من مرجحات باب التراجم دون التعارض بلا كلام .

(ومنها) أنه لو سلم الرجوع في المقام إلى الأصول والقواعد الأخرى إما مع فقد المرجح أو مطلقاً فلا وجہ للرجوع إلى قاعدة نفي الحرج إما حكمته أهل قاعدة نفي الضرر ابتداءً وإما لتعارض الضررين والرجوع إليها كما أفاده أعلى الله مقامه بقوله إما حكمته ابتداءً على نفي الضرر وإما لتعارضها والرجوع إلى

الاصل ... اخ (أما عدم حكمتها) على قاعدة نبي الضرر فواضح فإنها عنوان ثانويان في عرض الآخر لأنظر لدليل أحدهما على الآخر (واما عدم كونها مرجعاً بعد تعارض الفررين فكذلك واضح إذا كما أن تحمل المكره بالفتح للضرر لأجل دفع الأضرار عن الناس حرج عليه فرفع عنه فكذلك تحمل الناس للأضرار لأجل دفع الضرر عن المكره بالفتح حرج عليهم بل حرج أشد فرفع عنهم (ودعوى) أنه يجوز للمكره بالفتح الإضرار على الغير بما دون القتل لأجل دفع الضرر عن نفسه ولو كان أقل من ضرر الغير (ممنوعة جداً) والإتفاق على الجواز غير ثابت ولو فرض ثبوته لم يكشف عن رأي الإمام عليه السلام لاحتمال المدرك في المسألة كقاعدة الخرج او الضرر ونحوهما (وهكذا الكلام) يجري عيناً في الملاك وجاءه حرف بحاجة .

(وبالجملة) ملخص الكلام في دوران الأمر بين الفررين سواء كان بين ضرري شخص واحد أو بين ضرري شخصين وأراد الثالث القضاء بينهما أو بين ضرر نفسه وضرر غيره هو ما حققناه لك من أن المسألة من باب التراحم و يجب فيها اختيار أقل للضررين و مراعات اهلهما و اقوافهما و عند التساوي نتخير عقلاً وإذا كان في مقام القضاء بين الإثنين والضرران متساويان فيتحمل القرعة بينهما وهي الاخطء فلا يعدل عنها والله العالم .

﴿قوله نعم لو كان الضرر متوجهاً إليه ليس له دفعه عن نفسه بغير أده على الآخر ... اخ﴾

استدراك عن قوله فالاظهر عدم لزوم تحمله الضرر ولو كان ضرر الآخر أكثر (وحاصله) ان للضرر المزدوج بين نفسه وبين غيره .

(تارة) لا يكون بطريق الأولي متوجهاً إلى أحدهما بالخصوص كما في مثال حفر المالك بالوعة في بيته فإن حفرها تضرر الجار في بيته وإن لم يحفرها تضرر المالك في جدران بيته (وفي هذه الصورة) قد حكم المصنف كما تقدم قبله بعدهم

لزوم تحمل الضرر لدفعه عن الآخر وإن كان ضرر الآخر أكثر ولكن قد رجع عنه أخيراً كما اشرنا بقوله الآتي اللهم إلا أن يقال ... الخ .

(وآخر) يكون الضرر بطبعه الأولي متوجهاً إلى نفسه كما إذا توجه السيل إلى داره لكن إذا غير المجري توجه إلى غيره (وفي هذه الصورة) قد حكم المصنف بعدم جواز دفعه عن نفسه وإرادته على الآخر وأشار إليه بقوله المذكور نعم لو كان الضرر متوجهاً إليه . . . الخ .

﴿أقول﴾

وله صورة ثالثة أيضاً وهي أن يكون الضرر بطبعه الأولي متوجهاً إلى الغير كما إذا توجه السيل إلى دار الجار لكن إذا غير المجري توجه إلى نفسه (وفي هذه الصورة) لا يبعد وجوب تحمل الضرر بتوجيهه إلى نفسه وصرفه عن أخيه المسلم إن كان ضرر أخيه المسلم كثيراً فاحشاً جداً يضر بحاله وكان ضرر نفسه يسيرأ غير مهم كما إذا دار الأمر بين أن يهدم السيل دار الجار من أصلها وبين أن يهدم بعض جدار نفسه وهذا لدى الإنصاف واضح ظاهر .

﴿قوله اللهم إلا أن يقال . . . الخ﴾

قد اشير آنفاً وكذلك قبل أن ذلك رجوع عن حكمه بعدم لزوم تحمل الضرر لدفعه عن الآخر وإن كان ضرر الآخر أكثر .

﴿قوله فتأمل . . . الخ﴾

قد اشرنا قبلاً في صدر التعليق على قوله واما لو تعارض مع ضرر آخر ... الخ إلى وجه قوله فتأمل فلا تغفل .

(هذا آخر) ما اراد الله لنا إرادته في بحث الاشتغال وبه تم الجزء الرابع من عناية الاصول في شرح كفاية الاصول وسأل الله تعالى ان يوفقني للجزاء الخامس والسادس كما وفقني للأجزاء المتقدمة إنه ولي التوفيق .

فهرست مافي الجزء الرابع

من عناية الأصول في شرح كفاية الأصول


| <u>صحيفة</u> | <u>موضوع</u> |
|--------------|---|
| ٢ | في تعريف الأصول العمليّة وتنبيح بعariesها |
| ٥ | في إصالة البراءة |
| ١٠ | في الآيات التي استدل بها لإصالة البراءة وذكر آية التعذيب |
| ١٣ | في الاستدلال بأية الإيتام |
| ١٤ | في الاستدلال بأية الإضلال |
| ١٦ | في الاستدلال بأية أهلاك |
| ١٧ | في الاستدلال بأية المحرمات |
| ١٨ | في الاستدلال بأية التفصيل |
| ٢٠ | في الروايات التي استدل بها لإصالة البراءة وذكر حديث الرفع |
| ٣٦ | في الاستدلال بحديث الحجب |
| ٣٨ | في الاستدلال بحديث الحمل |
| ٤٤ | في الاستدلال بحديث السعة |
| ٤٧ | في الاستدلال بحديث كل شيء مطلق |
| ٥٢ | في الاستدلال بحديث المعرفة |
| ٥٣ | في الاستدلال بحديث الجهة |
| ٥٤ | في الاستدلال بحديث الاحتجاج |


| صحيحة | موضوع |
|-------|---|
| ٥٥ | في الإستدلال بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج |
| ٥٧ | في الإستدلال بالإجماع لإصالحة البراءة |
| ٥٩ | في الإستدلال بالعقل لإصالحة البراءة |
| ٦٥ | في الإستدلال على البراءة بوجوه غير ناهضة |
| ٦٨ | في احتياط الأخبارين في الشبهات التحريرية الحكيمية وفي غيرها في الجملة |
| ٧١ | في الآيات التي استدل بها للقول بالإحتياط |
| ٧٢ | في الروايات التي استدل بها للقول بالإحتياط |
| ٨٧ | في الإستدلال بالعقل للقول بالإحتياط |
| ٩٦ | في تنبهات البراءة وبيان أنها لا تجري مع أصل موضوعي |
| ١٠٠ | في حسن الإحتياط شرعاً وعقلاً |
| ١٠٦ | لا حاجة في جريان الإحتياط في العبادات إلى أخبار من بلغه ثواب |
| ١١٤ | في دفع توهن لزوم الإحتياط في الشبهات التحريرية الموضوعية |
| ١١٩ | في حسن الإحتياط عقلاً ونقلأ حتى مع قيام الحجة على العدم |
| ١٢١ | هل تجري البراءة عن الوجوب التخييري |
| ١٢٧ | في إصالحة التخيير |
| ١٢٨ | في وجوه المسألة وبيان المختار منها |
| ١٤١ | هل التخيير بظوي أو استمراري |
| ١٤٣ | في اشتباه الواجب بالحرام |
| ١٤٤ | في إصالحة الإشغال |
| ١٤٥ | في دوران الأمر بين المتباثتين |
| ١٥٠ | في وجوه وجوب الإحتياط في أطراف العلم الإيجابي وعدم جريان شيء من الأصول فيها |


| صحيفة | موضع |
|-------|--|
| ١٥٦ | قاعدة الحال بظاهرها تشمل عام اطراف العلم الإجمالي |
| ١٥٨ | في قيام الامارات في اطراف العلم الإجمالي |
| ١٦١ | في بطلان التفصيل بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية |
| ١٦٢ | في بطلان ما استند اليه القائلون بعدم وجوب الموافقة القطعية |
| ١٦٦ | هل يجب الاحتياط في الأطراف التدريجية |
| ١٦٩ | في الإضطرار الى بعض الأطراف معيناً او مردداً |
| ١٧٣ | في خروج بعض الأطراف عن محل الإثبات |
| ١٧٨ | في الشبهة الغير المخصوصة |
| ١٨٣ | في قاعدة العسر والخرج |
| ١٨٦ | في الملائق لأحد اطراف العلم الإجمالي |
| ١٩٢ | كيف يحتاط في الأمرتين شرعاً كالظاهر والجمعة |
| ١٩٤ | في الأقل والاكثر الارتباطين |
| ١٩٦ | الوجه الأول لوجوب الاحتياط عقلاً وتضعيقه |
| ٢٠١ | الوجه الثاني لوجوب الاحتياط عقلاً وتضعيقه |
| ٢٠٩ | في عدم وجوب الاحتياط شرعاً |
| ٢١١ | في وجه عدول المصنف عن البراءة عن الحكم التكليفي الى الوضعي |
| ٢١٢ | في جريان البراءة عن الجزء المشكوك وعن جزئية الجزء المشكوك كما تجري عن الاكثر |
| ٢١٤ | في الوجه الذي قد يتمسك بها لوجوب الاحتياط عقلاً غير ما تقدم وتضعيقه |
| ٢٢٠ | في الشك في القيد |
| ٢٢٥ | في الشك في المانعية والقاطعية |

{فهرست ماف الجزء الرابع} — ٣٣١

| صحيحة | موضع |
|-------|---|
| ٢٢٦ | في الشبهة الموضوعية من الأقل والأكثر الإرتباطين |
| ٢٢٩ | في الشك في الحصول وبيان عدم وجوب الاحتياط فيه |
| ٢٣١ | في نقيصة الجزء سهواً |
| ٢٣٥ | في زيادة الجزء عداؤ أو سهواً |
| ٢٤٣ | في تغدر الجزء أو الشرط |
| ٢٤٩ | في قاعدة الميسور |
| ٢٦٢ | في دوران الأمر بين الجزئية أو الشرطية وبين المانعية أو القاطعية |
| ٢٦٤ | في شرائط الأصول العملية وبيان شرط الاحتياط |
| ٢٦٦ | في اشتراط البراءة العقلية بالفحص |
| ٢٦٧ | في اشتراط البراءة التقلية بالفحص |
| ٢٦٩ | يشترط الفحص في الشبهات الموضوعية في الجملة |
| ٢٧٨ | في اشتراط التخيير العقلي بالفحص |
| ٢٧٩ | في بيان ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من التبعية والاحكام |
| ٢٩٣ | هل العبرة في باب المؤاخذة بمخالفة الواقع او بمخالفة الطريق |
| ٢٩٤ | قد ذكر لأصل البراءة شرطان آخران |
| ٣٠٠ | في قاعدة لا ضرر ولا ضرار وبيان مدركها |
| ٣٠٤ | في بيان مفاد القاعدة |
| ٣١١ | بـ امور مهمة |
| ٣١٦ | في بيان نسبة القاعدة مع أدلة الاحكام الأولى او الثانية |
| ٣٢٢ | في تعارض الضرين |







COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

0036759864

AV 19 1982

DEWOS

